کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب ۲۱۰۰۱۶
کتاب مجموعه
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۸۸۵۱

خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۸۸۵۱

١

علم ان نبين واعلم انا نبين لك الاشتراك والنقل الشرعي لكن لما كان معرفتهما موقوفة على اصطلاحات
كثيرة قبلهما فنقول اللفظ اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فاما ان يتشخص ذلك المعنى
ولم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين كزيد مثلا فيسمى علما في عرف النحاة وجزئيا حقيقيا في عرف
المنطقيين او لم يتشخص وصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلي والكثيرون افراده اما ان
يكون حصوله في افراده الذهنية والخارجية على السوية او لا فان كان الاول يسمى متواطئا
كالانسان والشمس فان الانسان في افراده في الخارج وصدقه عليهما بالسوية وان لم يكن
في افراده كان حصوله في بعض اولى او اقدم او اشد مما في البعض الاخر يسمى مشككا كالوجود فانه في الواجب
اتم واثبت واقوى منه في الممكنات وان كان الثاني فاما ان لم يتخلل بين تلك المعاني نقل بان كان موضوعا
لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى اخر لمناسبة بينهما او تخلل فان لم يتخلل النقل بان كان
المشترك وضعه لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء والذهب
والركبة على السوية وان تخلل النقل بين تلك المعاني فاما ان يترك الاستعمال في المعنى الاول
وا... قد اما اهل الشرع فيسمى منقولا شرعيا كالصلوة مثلا فانها موضوعة في الاصل للدعاء
ثم نقلها اهل الشرع الى الاركان المخصوصة مع النية واما غير اهل الشرع فهو اما العرف
العام فيسمى منقولا عرفيا كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقلها العرف
العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير واما العرف الخاص فيسمى منقولا اصطلاحيا
كالفعل فانه كان منقولا لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب ثم نقله النحاة الى
الكلمة دلت على معنى في نفسها مقترنا باحد الازمنة الثلثة وان لم يترك
فيه بل استعمل في المعنى الثاني يسمى حقيقة ان استعمل في الاول ومجازا ان
استعمل في الثاني المنقول منه اليه كالاسد مثلا فانه موضوع اولا لل...
الشجاع للعلاقة التي هي الشجاعة فاستعمل ...
بهذا هو المذكور في الكتب المنطقية في باب الالفاظ
فعليك بالمعرفة لتطلع على ما هو المقصود هنا والمذكور في ...
متعلقة بقول المحشي مير ابو الفتح في الحاشية ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ربّ تمّم بالخير

حمدا لك اللهم على ما منحت لي من عوارف الافاضل وشكرا لك على ما منيت من فواضل الفواضل
وصلوة وسلاما على نبيك النبيه محمد اكمل الافاضل وافضل الاماثل وعلى
اله واصحابه المنعوتين بحسن الشمائل وكرام الخصائل اما بعد
فلما كانت الفوائد الضيائية مشتملة على ما لا يخلو عن الغموض والاغلاق ومع
هذا اخوان الزمان راغبون فيها غاية رغبة واشتياق علقت عليها ما
يكشف الاغلاق ويزيل الغموض حتى يتيسر لهم بتحصيلها النهوض وتم ... جهدا
في بيان الواقع بعون الملك الواسع وهو ولي الانعام وميسر الاختتام قوله
حمدا لك اه من جملة المصادر المحذوف فعلها وجوبا سماعا على ما تقرر في كتب النحو وهو جملة
او احد اختير الجملة الفعلية على الاسمية لكونها اصلا وللاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد و
لان الفعل يدل على التجدد وللتنبيه على صدور الحمد في ... وانما اختير الحذف ليشمل الحمد على
... النسخة ولتذهب السامع الى ما شاء من المذهبين اي تقدير المضارع والماضي والتقدير
... لا ... الكلام التجددي الموجب لاستغراق الحمد جميع الازمنة المستقبلة اي
... ساعة فساعة واما الماضي فيدل على الانقطاع والتحقق مع انه لا يدل على
... جميع الازمنة الماضية ايضا قوله على ما خصصت لي من منح عوارف الافاضل المنح
... هو الرواية ههنا جمع المنحة بكسر الميم وسكون النون وهي العطية والعوارف
... وما يجوز ان يكون موصولة والعائد في الصلة محذوف وصفة لعائد
... في ... بيانا ومتعلقه بخصصت اي ما خصصت لي من منح

٢

منح عوارف الافاضل وهو من عوارف الافاضل ويجوز ان يكون مصدرية اي على تخصيصك
لي ويكون من متعلقا بخصصت واضافة المنح الى العوارف بيانية اي المنح العطايا التي هي عوارف
الافاضل اي الاحسانات اليهم واحساناتهم لكن عطف خلصتني عليه يدل على ان
المراد بها المصدرية اذ على تقدير الموصولية لا يصح عطفه عليه من حيث المعنى ويجوز ان
يكون المنح بفتح الميم وسكون النون مصدر منح اي اعطى وح يكون المعنى في اعطاء عوارف
الافاضل ويجيء النفادير لا تكرار فيه كما قال بعض وفيه دفع التكرار ...
عدم كون الاضافة بيانية وعدم كون المنح مصدر منح المراد بعوارف الافاضل المسائل
المذكورة في كتبهم او الماخوذة من افواههم والمنح المسائل المستنبطة منها او من احدها
فكان عوارفهم اعطاها قوله وخلصتني عطف على خصصت اي على ما خلصتني من محن
اي على تخليصك اياي من محن عواصف الفضائل شبه الاشياء المهلكة للفضائل بالعو
اصف التي هي الرياح الشديدة في الاهلاك ثم عبر عن تلك الاشياء بها استعارة مصرحة تحقيقية
كما ستعرفها اي شبه الفضائل في النفس بالبنيان لحفظه المرغوبية فعبر عن المشبه بلفظ
المشبه به استعارة بالكناية واضاف اليها العواصف استعارة تخييلية اي خلصتني من محن
الاشياء التي هي مهلكة ومزيلة للفضائل كالرياح الشديدة التي هي المهلكات لما اصابته من البنيان
واما تشبيه ادراك الفضائل بالعواصف على ما قيل ففيه ما ستطلع على الاتجه قوله وصلوة
نصب بفعل محذوف وهو صليت او اصلي على قياس حمدا لكن الفعل ههنا ليس بواجب الحذف فانه ليس
ولا سلما بل جائز الحذف والنكتة في اختيارها على الاسمية واختيار الحذف على الذكر كما مر
قوله اولي الفواضل ويجوز ان يكون مفتوح الهمزة بمعنى الاصـ...
نسب ... ويجوز ان يكون مضموم الهمزة ...

وخواص النبوة والرسالة اوا والنعم جلب الشرف والرتبة الجليلة التي لان نعم الوجود بالنظر
على الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة بالزمان فيه خفت وخلعت والمنح والمحن
والافاضل والفواضل والنعوت في المبعوث في الصنعة البديعة مافيها فليعرف وذلك
بجميع التقصيرة فقد باع الشمائل واكرم الفضائل واوضح الدلائل على ان فضائله اعلى من
فضائل سائر الانبياء وفضيلته اشرف من فضائلهم ومعجزاته اوضح من معجزاتهم قوله بلعل
على كتت لا انهره بالسفاه بكلام يزجره لان النهر منهى عنه لقوله تعالى واما السائل فلا
تنهر قال المفسرون يريد الله السائل على الباب يقول لا تنهره ولا تزجره اذا سالك
فاما ان تعطيه وتزده ردا لينا بر كنت لعدروا فى لعلى اكتب وعسيت الذاكتب فلم
يتفق ذكر النعل ولم يقنع ذكر السائل بهذا الرد اللين بل اقترح على الكتابة ولازم لاجلها
في كل صباح ومسا كما هو رسم الملازمة شرعت فيه وقيل المراد بالسائل في الاية طالب العلم وهذا
انسب كما يخفى فيه فان قلت انما اعتد بالرد اللين اذا لم يوجد السؤال وههنا قد وجد
قلت قد عده عدما لاستحقاره فلما تواتر الالحاح اجابهم بحكم قوله عليهم اغنوهم عن مسئلتهم
ويحلبتغفرهم قوله عن اقتراح اخر آه الالحاح لان الاقتراح السوال على سبيل التحكم
والارتجال من غير فكر ورؤية ولا يكون ذلك الا لغاية رغبة والاخ جمع الاخ الديني والطبعي
قوله بطالعة الاخوان عبر عن المستفيدين بالاخوان هضما للنفس واظهارا للشفقة
عليهم بهذا التاليف وقيل التعبير بالاخوان للتنبيه على انه لا يقدر على مطالعة هذه
الفوائد الا من بلغ اخا ومثلاته في العلوم فيلغ وصفا بالدقة والوضوح وكل وجهة
... مقصد بقوله شرعت فيه يوم آه يرجع الادم الاخير بل يجيئه قلت
قوله لعله ابد الرسالة الاثيرية مشبه المسائل

لى بالفرائد وهي الدرة الكبيرة الشفافة في النفاسة فعبر عن المشبه بلفظ المشبه به
استعارة مصرحة تحقيقية الاستعارة الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة
هي المشابهة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له ووجه تسميتها اضافتها الى الرسالة و
التحقيقية ما يكون المستعار له اي المشبه امرا متحققا حسا او عقلا والمستعار له ههنا
مسائل الرسالة وهي محققة عقلا قوله شرعت فيه اي في كتب الفوائد المفرحة قوله مع
ان الخوية اي مع مغرب ذلك اليوم اي وقت غروب شمسه قوله اعلم ان من حق كل طالب كثرة
اي مطلقا سواء كانت تلك الكثرة من غير العلوم او علوما مدونة او غير مدونة والمراد
ان من حق كل طالب كل كثرة ذلك والاهم بعد ان من حق كل طالب المسائل المنطقية ان يعرفها
بتلك الجهة والمقصود ذلك فيوجه اما بان التنوين في الاثبات قد يكون سوى الكلي كما
ذهب اليه بعضهم او بان المهملة عند علماء البلاغة قد يكون في قوة الكلية دفعا للترجيح
احد المتساويين على الاخر تامل تدبر قوله حتى يا من آه يعني ان طالب كل كثرة
يضبطها جهة وحدة اذا حصل الشعور بها بتلك الجهة بان يعرفها به ووقف على جميع
تلك الكثرة اجمالا حتى اذا اورد عليه شيء من تلك الكثرة علم انه منها واذا اورد عليه ما ليس
منها علم انه ليس منها قوله وان يعرف بما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه قوله وان يعرف
غايتها اي غاية المهمة لذلك الطالب المترتبة عليها في الواقع اي يصدق بانها غايتها قوله
ليزداد جدا ونشاطا اي سرورا وتلذذا بعد الشروع فيها ولا يفتر عن السعي في تحصيلها
قوله على تقديم الشعور بتعريف العلوم آه اي لئلا يضيع الطالب في ان يكون ما وصرف الهمة
الى ما لا يعنيه على ما مر قوله وغايتها آه اي الشعور بغايتها اي التصديق بها ليزداد جدا
ونشاطا ولا يكون سعيه عبثا وضلالا قوله وموضوعها آه اي التصديق

بموضوعيته موضوعها ليتميز العلم المطلوب عند الطالب من غيره بمزيد ذاتيا ويزداد بصيرته
في طلبه وخلاصة الكلام من قوله اعلم ان الى ههنا ان من حق كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة
ان يعرفها بتلك الجهة الوحدة قبل الشروع فيها وان يعرف غايتها ايضا وكل من العلوم المدونة
كثرة كذلك فيكون من حق كل طالب ان يعرفها بالجهة الوحدة قبل الشروع ويعرف غايتها ايضا كذلك
فلذا جرى عادة العلماء آه لكن تقديم الشعور بالموضوع اي التصديق بموضوعية الموضوع
لم يلزم مما تقدم تامل ولو قال بعد قوله عبثا وضلالا وان يعرف موضوعها ان كانت تلك
مدونا ليتميز عنده عند غيره ذاتيا ويزداد بصيرته في شروعه كان اولى والتمام اول الكلام مع
آخره البناء ما انا ما قوله عن الاعراض الذاتية والعرض الذاتي ما يلحق الشيء لذاته او لجزئه
او لمساويه كالتعجب والحركة بالارادة والضحك قوله من حيث نفعها في الايصال الظرف
متعلق بحيث اي نبحث عنها بسبب نفعها آه والضمير راجع الى التصورات والتصديقات
لا الى الاعراض الذاتية اذ الحيثية قيد الموضوع لا الاعراض فلا يرد على قبل ان هذه
الاعراض اوصاف للتصورات والتصديقات ولا دخل لها في الايصال لان الموصل
جزئيات التصورات والتصديقات والمفهوم من هذا البيان ان المنطق لا يبحث
فيه عن جميع احوال التصورات والتصديقات بل عن احوالهما اللاحقة لهما باعتبار
نفعهما في الايصال الى المجهول وتلك الاحوال هي الايصال كما في الحدود والرسوم والاقيسة
وما يتوقف عليه الايصال لكون التصورات كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا
وخاصة فان الموصل الى التصورات يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وكون
التصديقات قضية وعكس قضية ونقيض قضية وقضية حملية او شرطية الى غير ذلك في موضوع
المنطق فيقيد بحيثية الايصال لا يبحث الا عن الايصال بل عن الايصال وما يتوقف عليه الايصال

الايصال اعراض ذاتية لم يبحث عنها في هذا العلم فان قيل ان بحث المنطق مسئلة محمولها الايصال او ما
يتوقف عليه الايصال قيل الحكم على المعلوم التصوري بانه حد او رسم كان معناه انه موصل الى
المجهول التصوري بلا واسطة وقس على هذا قوله لا باعتبار ما من شانه في الخارج آه اي لا يوصف بالمعقول
حال وجوده في الخارج بل بعض العوارض الذهنية كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية قوله من حيث
ينطبق آه اي تشمل تلك المعقولات الثانية المعقولات الاولى اشتمال الكلي على جزئياته اي تجري على
المعقولات الثانية احكام كلية يجب ان تتعدى تلك الاحكام وتتبادر الى المعقولات الاولى التي هي الطبائع
تلك المعقولات الثانية اذا اريد ان يعلم حال كلي من تلك الطبائع يرجع في ذلك الى احكام تلك المعقولات
فيعرف منها مثلا اذا اردنا ان نعلم ان الحيوان الناطق موصل الى الكنه يرجع الى ان الحد التام موصل الى الكنه
واذا اردنا ان نعلم ان الحيوان يتوقف عليه الايصال نرجع الى ان الجنس يتوقف عليه الايصال وعلى
هذا القياس واعلم ان المعقولات الاولى هي طبائع المفهومات المتصورة من حيث هي
وما يعرض للمعقولات الاولى في الذهن ولا يوجد في الخارج امر يطابقه كالكلية والجزئية
والذاتية والعرضية ونظائرها وكمفهوم الكلي والجزئي وغيرهما تسمى معقولات ثانية لوقوعها في الدرجة
الثانية من التعقل اذ لا يمكن تعقل الكلية الا بعد تعقل امر يعرض له الكلية في الذهن وليس في الخارج امر
يطابق الكلية كما ان للسواد المعقول ما يطابقه في الخارج وبالجملة المعتبر في المعقولات الثانية
امران احدهما ان لا يكون معقولة في الدرجة الاولى بل يجب ان يعقل عارضة لمعقول اخر في الذهن
وثانيهما ان لا يكون في الخارج ما يطابقها فكل ما يعقل في الدرجة الاولى فهو معقول اول موجود
كان او معدوما حركا كان او بسيطا وكذا ما لا يتعقل الاعراض لغيره اذا كان في الخارج ما يطابقه
كالاضافات اذ هي تحقق في الخارج كذا في حواشي شرح التجريد واذا عرفت هذا فنقول قوله
التي لا جاذي بها امر في الخارج صفة للمعقولات الثانية مرادا بها معناها اللغوي اي الامور المتعقلة

في المرتبة الثانية لا معنا بالاصطلاحي المعتبر في التعريفات المذكورات والالكان قوله التي
لا حاذي بها امر في الخارج مستدركا مستغنى عنه فيكون الحق ان المقصود والقيد هو المعنى الاصطلاحي
للمعقولات الثانية ولا يجوز ان يحمل المعقولات الثانية على المعنى الاصطلاحي ويجعل جملة الصلة
والموصول صفة كاشفة عن حقيقتها كما توهم بعضهم لانه ينتقض بالمعدوم المتعقل
في الدرجة الاولى اذ يصدق عليه انه لا يحاذي به امر في الخارج مع انه معقول
اول كما مر وكذا الكلام في قوله المعقولات الاولى التي يحاذي بها امر في الخارج فان جملة
الصلة والموصول قيد للمعقولات الاولى لكن يجيء في اكثر الشبهة والوجود والوجوب
والامكان معقولات ثوان على ما قرره في موضعه وليست من موضوع المنطق وان اعتبر
انطباقها على المعقولات الاولى فلا بد من ان يعتبر في التعريف الثاني للمنطق ايضا قيد حيثية
النفع في الايصال بان يقال المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية
المنطبقة على المعقولات الاولى من حيث نفعها في الايصال الى المجهولات كما فعله في شرح المطالع
اللهم الا ان يقال بالاكتفاء بما في التعريف الاول **قوله** كان للمنطق طرفان لما انه تقرر عندهم
ان الفكر المحصل للمجهولات التصورية تعريفات والفكر المحصل للمجهولات التصديقية تصديقات
قوله ومقاصد اه الحق الشارع اه الى مباحث القول الشارح وكذا في قوله ومقاصد الحجة
وهو قال بدلهما الا في الان وصار الاقيسة او مبادي التصورات الحقيقية ومبادي التصديقات
التصديقية لكان كل كلام على وتيرة واحدة لكن تفنن فاورد المبادي على في واورد المقاصد من
على في اخر **قوله** ثم القياس اي بحسب المادة في القسم الرابع هو القياس بحسب الصورة **قوله** خمسة
منها اي من اقسام المنطق اي لانهم عدوها فيما اخر اقسامه **قوله** ان يلحق اه اشارة الى
انه انما اورد في كل باب تنبيها على سبيل الاجمال **قوله** رتب الابواب اي الاورد فيها فتبين

عن ارادة التفسير بلفظه مجازا او سهلا كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة حتى يصح قصار تقديم مباحث الالفاظ
واجيا عليه تامل **قوله** على وفق ما اشرنا اليه في آه اشارة الى المطابقة فيما اشار اليه ووقف سابقه على الحد
وفي ترتيب التصور على عكسه فلا يكون على وفق ما اشار اليه **قوله** فنقول اي فنقدم فقال **قوله** ولما كان التقسيم
شبهه اي انما اورد مباحث الالفاظ في صدر باب ايساغوجي مع انها ليست من اجزائه اللفظ مقسم
الكليات التي هي ايساغوجي ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم **قوله** ولما كان فهم المعنى آه
يعني ان البحث عن اللفظ ههنا الفهم المعنى منه ولما كان فهم المعنى منه باعتبار آه والعرض
ان يقال لما كان البحث عن اللفظ من حيث الدلالة على المعنى وحيث آه على ان اللفظ الصحيح ان يقال
بسبب ذلالة بدل باعتبار دلالته تعرف بالتامل **قوله** ومنه يعلم اي في ايراد المصنف مباحث
اللفظ في باب ايساغوجي مع انها ليست منه ولا من اجزائها موقوف عليها يعلم ان المصنف
ثم بعد هذا آه **قوله** فنقول اي اذا كان ذكر تعريف الدلالة وتقسيمها مقدمة لمباحث اللفظ فنقول آه
قوله او من الظن به آه اما لزوم العلم من الظن فلا يكاد يوجد **قوله** اذ لم يتخلف الظن بان لا يكون
معتقد الظن سواء كان مظنونا او متعلقها **قوله** والا اي وان لم يكن كذلك بل تخلف الظن فيسمى
دليلا اقناعيا وامارة فان الدليل البرهاني والبرهان ما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والدليل
الاقناعي والامارة ما يلزم من العلم به او الظن به الظن بشيء اخر وقيل ان تعريف البرهان يصدق
على ما يفيد العلم التصوري من القضايا الحقيقية وعلى الالفاظ بالنسبة الى
المعاني ان اريد بالعلم في تعريف الدلالة مطلق الادراك مع ان البرهان قياس مؤلف من مقدمات
يقينية لانتاج اليقيني ويبطل تعريف الدلالة بدلالة الدليل المركب من التقليدية ونحوها يفيد
العلم التصوري والالفاظ بالنسبة الى المعاني جميعا ان اريد بالعلم الادراك اليقيني فالتقو
ان يقال وان الاول يسمى دالا والثاني مدلولا والدليل ان كان مفيد اليقيني

يسمى دليلا برهانيا وبرهانا وان كان الظن يسمى دليلا اقناعيا وامارة **قوله** ان توسط الوضع فيها اي
ان كان الوضع واسطة في تلك الدلالة **قوله** ولا تعقلية آه لكن الحق انها ايضا اقسام ثلثة لان دلالة السعال
الذي يلتبس بلفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل كل واحدة منها طبيعية فلا فائدة **قوله** كدلالة اح
على السعال فان طبيعة اللافظ تقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له وبهذا الاقتضاء صار لاعلى
الدلالة منسوبة الى الطبيعة لكان صدور اللفظ منسوبا اليها والمنسوب الى الطبيعة طبيعي **قوله** واعتبار المنطقي
الى المنطقي آه دلالة الطريق المعتادة تفهيم المعاني او تفهيمها المتعلم او من تقرر ولان الدلالة الطبيعية
والعقلية غير منضبطة لاختلافهما باختلاف الطبائع والافهام ومع ذلك لا تشمل الامعان فليلة بخلاف
الدلالة اللفظية فانها منضبطة شاملة لمعان كثيرة **قوله** للعلم بالوضع آه فيه سؤال وجواب مشهوران
تقريرهما ان العلم بالوضع كلي بالوضع نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له موقوف على فهم المعنى
فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع ايضا يلزم الدور وجوابه في تقرير الدور ان العلم بالوضع انما يتوقف
على فهم المعنى مطلقا او سابقا في الفهم وجبين الاطلاق والمتوقف على العلم بالوضع انما هو فهم المعنى من اللفظ
وحين الاطلاق لا مطلقا او سابقا فالموقوف غير الموقوف عليه فلا يلزم الدور وحقيقة ان العلم بالوضع انما
يتوقف على حصول المعنى في الذهن ابتداء والمتوقف على العلم بالوضع انما هو حضور المعنى في القلب من الكتط
فالموقوف عليه للعلم بالوضع هو الفهم بمعنى الحصول والموقوف هو الفهم بمعنى الحضور من اللفظ فليس
المحذور المذكور **قوله** موافقة اياه آه تعليل للتسمية بالمطابقة المفهومة في قوله يدل على تمام ما
وضع له بالمطابقة لان معناه يدل عليه بالدلالة المطابقية وكذا الحال في قوله كدلالته على تمام وضمنه بالتضمن على
وقوله لانه لا يدل على امر خارج آه ويمكن ان يكون مراد الشارح انه يدل على تمام ما وضع له بسبب المطابقة اي مطابقة
اللفظ لما وضع له وعلى جزئه بسبب التضمن وعلى ما يلازمه الذهن بسبب الالتزام اي لزومه لما وضع له في
الذهن تامل **قوله** ومنه يعلم اي ان الشارح لا يتصور في التضمن بعلم آه **قوله** خلاف الحكم يعني ان

ان الدلالتين ليستا بمتعاكستين في حكم الالتزام بل الالتزام من احدهما وهو التضمن دون الاخر بل كلما
تحققت المطابقة تحقق التضمن لكن كلما تحقق التضمن تحققت المطابقة وكذلك المعنى في قوله الالتزام لا يستلزم
التضمن ويستلزم المطابقة وليس المراد بالعكس ههنا ما هو المتعارف عند اهل الميزان وهو ظاهر فلا يرد ما قيل
ان قولنا المطابقة لا يستلزم التضمن سالبة كلية وهي تنعكس كنفسها فينعكس الى قولنا التضمن لا يستلزم
المطابقة على ان قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن على تقدير كون اللام للاستغراق والاجزاء
الكلي وعلى تقدير عدم الاستغراق يكون سالبة مهملة وهي في قوة الجزئية فيكون سالبة جزئية
ليس كل مطابقة او ليس بعض المطابقة يستلزم التضمن والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما ان عكس قولنا المطابقة لا
تستلزم التضمن ليس قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة فان العكس جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا
ولبس كذلك **قوله** وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن اما استلزام التضمن الالتزام فليس بمتحقق ايضا على
راي الجمهور ومتحقق على راي الامام بحث بالتدبر **قوله** فالامام قائل به اي حاكم بلزوم استلزام المطابقة الالتزام بناء
على زعم ان كل ماهية يستلزم تصورها انها ليست غيرها **قوله** وليس بمتحقق لان استلزام تصور كل ماهية
تصور انها ليست غيرها بل عدم الاستلزام مجزوم لانا نتصور كثيرا ما ماهية ولم يخطر ببالنا غيرها
فضلا عن نفي الغيرية عنها **قوله** لانه لا يدل على امر خارج مستدرك لا حاجة الى ذكره ههنا لانه يكفي
ان يقال لدلالته على اللازم ههنا بل الاولى ان يقال لان المعتبر في اقوى مراتب اللزوم الذهني وهو البين
بالمعنى الاخص لمجيئه جهة الاعتبار الالتزام على اللزوم ايضا **قوله** والا لكان كل شيء دالا على كل شيء وهو
خلاف الواقع **قوله** غير منضبط اي غير ضابط بوجب الفهم وهو اللازم الذهني البين بالمعنى الاخص
قوله بل على الخارج اللازم له آه اي رضا فيكون هذه الدلالة بسبب اللازم فسميت التزاما **قوله** وعلى
احدهما آه النظر ان يقال وعلى كل واحد منهما تامل **قوله** ينتقض كل واحد منها بالاخرين بل ينتقض
منع كل من حدود الدلالات الثلث بنوع الدلالتين الاخريين **قوله** منها الا فرضنا فيه ان مادة

الانتقاض في التعريفات لا بد ان تكون متحققة ولا يكفي الفرض فيها قوله يمكن ان يكون مطابقة و
تضمنا والتزاما وانما كانت يصدق عليها حد الاخير يعني فلا يكون مانعا قوله فلابد
في حد الوضع في كل منها اي في حد الوضع في حد كل من الحدود الثلث بان يقال اللفظ
الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة وعلى جزء ما وضع له بتوسط
الوضع لما وضع له تضمنا وعلى ما يلازمه في الذهن بتوسط الوضع لما وضع له
التزاما قوله احترازا عن الانتقاض يجوز ان يكون مفعولا له للقيد ويجوز ان يكون مفعولا له
لفعل او فعل مقدر لان على تقدير التقييد يندفع الانتقاض ههنا اذ قد يصدق
على دلالة الشمس على الضوء تضمنا والتزاما انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لتمام
ما وضع له فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام وكذا يصدق على دلالة على الضوء مطابقة
والتزاما انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد التضمن
بالمطابقة والالتزام وكذا يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة وتضمنا انها دلالة اللفظ على
لازم ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد الالتزام بالمطابقة والتضمن فان قيل
يمكن ان يقدر الحيثية هكذا اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع له بالمطابقة
وعلى جزئه بتوسط الوضع للكل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن بتوسط الوضع للملزوم
بالالتزام قلت هذا التقدير مع انه غير متبادر من السوق لا يندفع به انتقاض المطابقة بالا
خيرتين قوله الكن المصنف ههنا آه في حدود الدلالات بارادة قيد الحيثية من غير ذكرها بان
اراد اللفظ الدال بالوضع على تمام ما وضع له من حيث انه دال على تمام ما وضع له يدل بالمطابقة
وعلى جزئه من حيث انه دال على جزئه يدل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن من حيث انه دال على
ما يلازمه في الذهن يدل بالالتزام ووجه الانتقاض على ان ذكر قيد بتوسط الوضع لا يدفع الا

الانتقاض كما مر قوله ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ اي المشتق منه كما
في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فان ترتب القطع اي الحكم على السارق والسارقة
المشتقين من السرقة يدل على عليتها للقطع والمراد بالحكم ههنا يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن
ويدل بالالتزام وبالمشتق الدال بالوضع لتمام ما وضع له والدال بالوضع له على جزئه والدال
بالوضع له على ما يلازمه في الذهن فيكون تحصل كلام المصنف ان الدال بالوضع لتمام ما وضع
له على تمام ما وضع له يدل عليه بالمطابقة والدال بالوضع لتمام ما وضع له على جزئه يدل عليه
بالتضمن والدال بالوضع لتمام ما وضع له على ما يلازمه في الذهن يدل على ما يلازمه في الذهن
بالالتزام فترتب الحكم بانه يدل بالمطابقة وبانه يدل بالتضمن وبانه يدل بالالتزام على الدال
بالوضع لتمام ما وضع له على جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن يدل على ان الاحكام المذكورة
انما هي بالحيثية الوضعية لتمام ما وضع له على جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن ولا خفاء في
حصول اعتبار قيد الحيثية في الحدود بتلك الدلالة فيكون معنى التعريفات ان الدال بالوضع لتمام
ما وضع له عليه يدل عليه بالمطابقة من حيث انه دال بالوضع للتمام عليه والدال بالوضع للتمام
على جزئه يدل على جزئه بالتضمن من حيث انه دال للتمام على جزئه والدال بالوضع للتمام على
ما يلازمه يدل على اللازم بالالتزام من حيث انه دال بالوضع للتمام على اللازم هذا الشرح
الموافق لهذا المقام ولا يخفى ما في تقرير الشارح من المساهلة والمسامحة تعرف بالتأمل الصادق
قوله لتمامه او جزئه او لملزومه آه ثم ان الظاهر ان مرجع الضمير المعنى المدلول اي الدال بالوضع
لتمام المعنى المذكور او لجزئه او لملزومه فيلزم ان يكون المعنى التضمني كلا لاجزاء مع ان الامر
بالعكس فالصواب ان يقال او لما هو جزء اي بالوضع لشيء المدلول جزئه وان كان المرجع
ما وضع له يلزم ان يكون ما وضع له في الالتزام اللازم والكل ان قوله او جزئه من قبيل

العقل والمراد ما ذكرنا قوله لا حاجة اليه آه بل يكفي مطلق اللزوم ذهنيا كان او خارجيا قوله
فان اللزوم الذهني مستدرك اذ لا دخل له في السند للمنع المذكور فان السند قوله اللزوم
الخارجي كونه لجنبه آه قوله ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه آه اي لا يلزم مما استلزام تحقق
المسمى الخارج تحقق اللازم فيه انتقال الذهن من المسمى الى الخارج والا لم يكن اللزوم لزوما قلنا
ان اريد به اللزوم الذهني فالملازمة مسلمة غير مفيدة وان اريد به اللزوم الذهني واللزوم
الخارجي فالملازمة ممنوعة قوله كيف ولو كان اللزوم الخارجي شرطا آه فيه ان السؤال بكفاية مطلق
اللزوم في الشرطية لا بشرطية اللزوم الخارجي فلا يكون هذا في المقابلة قوله فان العمى عدم البصر آه
اي المضاف الى البصر فالمضاف اليه خارج عن المضاف وان كانت الاضافة داخلة فيه قوله يكون
البصر لازما له في الذهن اي كلما تعقل الذهن منه الى البصر فيتحقق الالتزام مع المعاندة في الخارج
قوله فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين آه انما قال فالاولى دون فالصواب لان الغرض كما في
التمثيل فيطلع بالتمثيل الاول ايضا بهذا الوجه لكن هذا اولى الان فيه ايضا ما فيه تعرف بالتأمل
فالاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر على ما لا يخفى قوله بالمعنى الاعم آه يعني ان اللزوم البين
يطلق على معنيين احدهما كون اللازم بحيث يلزم من تصور الملزوم تصوره والثاني كون اللازم
بحيث يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما وهذا المعنى اعم من الاول
لانه علم من كونه بينا ان التصورين كافيان في الجزم باللزوم بينهما في المعنى الاول ايضا مع
اعتبار استلزام تصور الملزوم تصور اللازم فيه وهذا البين معتبر في المعنى الثاني بل المعتبر فيه مجرد
كون التصورين كافيين في جزم العقل باللزوم بينهما فيكون المعنى الثاني اعم من الاول تأمل قوله
واشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم آه فيه ان اشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم مستلزم
لاشتراطهما معا فالدلالة انما يتحقق اذا تحققا معا وفي الالتزام يتحقق الاخص فلا يتحقق الدلالة

الدلالة فكيف يصح التمثيل بهذا القدر فالمجيب اجاب بكفاية الغرض في التمثيل او بجبر التمثيل
على مذهب الامام قوله كهمزة الاستفهام آه اي ما صدق عليه همزة الاستفهام قوله كالنقطة آه
فان قلت ان كان المراد بها معناها الكلي الاعم نهاية الخط فهي كالانسان وان كان المراد بها ما صدق
عليه ذلك المعنى الكلي فهو يستلزم معناها قلت هذا انما يرد كان قولكم كالنقطة تمثيلا للفظ الذي لا جزء
لمعناه وليس كذلك بل هو تمثيل للمعنى الذي لا جزء له لا يرد ذلك لانا اخترنا ان المراد بها ما صدق عليه
ذلك المعنى الكلي الاعم اذا وضع لفظ بازاء ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي يكون لا ذلك اللفظ جزء المعنى
قوله اذ ليس شيء من معنى لجنبها والتاء لحفظه آه وان لم يكن مرادا لم يكن الدلالة عليه مرادة ايضا قوله
واما موله آه لو قال ههنا والثاني المؤلف شرع في تقرير قول المصنف واما المؤلف لكان انسب
مراد الذي يكون القصد مخففة آه اي يكون لجزء ملفوظا او مقدرا كقد ويكون لمعناه ايضا جزء
ويكون جزئه دالا على جزء المعنى ويكون ذلك المعنى معناه المقصود ويكون تلك الدلالة مقصودة ايضا
والمراد بالقصد القصد الجاري على قانون الوضع فلا يرد زيد على انه نوع من المركب ويجمع نوعي المفرد
اذا اريد بالجزء منه دلالة على ان اجزاء مدلوله وبالجزء الجزء المترتب في المسمع فلا يرد على نوعي المركب
الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان قوله مفهوم المفرد لانه عدمي والعدم انما
تعرف بملكاتها قوله اقسام للمفهوم اولا وبالذات فان قلت ان المفرد والمركب والكلي والجزئي
بالمعاني المذكورة ههنا اوصاف للفظ ولا يصدق على المفهوم اصلا فكيف يكون اقساما للمفهوم
اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض بل الامر بالعكس قلت المقصود ان المعاني الحقيقية لما هو وصف
للمفهوم وانما يطلق على ما هو وصف للالفاظ مجازا يدل عليه قوله تسمية الدال باسم المدلول لكن
كون المفرد والمركب كذلك محل بحث بل الامر بالعكس فيهما على ما في بعض المطولات قوله من حيث انه متصور
اي بمجرد انه متصور على ما يفيده قيد النفس وقيد في الذهن مما لا حاجة اليه لان التصور حصول

صورة الشيء في الذهن تامل **قوله** مشتركة كثيرين فيه اي اشتراك بين كثيرين والمراد بعدم
الاشتراك امكان فرض صدقه على كثيرين لا اشتراكه في الواقع ولا فرضه بالفعل حتى يدخل الجزئي
الفرضية كشريك الباري والكلي والتي لا يمكن في تعريف الكلي ويخرج عن تعريف الجزئي ولا ينتقض
جمعا ومنعا **اعلم** ان لفظ كثيرين في امثال هذا المقام ليس بصحيح من حيث العربية اذ على اعتبار
العربية يجب ان لا يكون الكثيرون افراد سببه وان يكون من ذوي العقول وان يكون في النوع
والنصب باعتبار الصيغة على كل اثنين من افراد اذ لا يوجد صفة الكثرة في اقل من اثنين كما لا يخفى
قوله اذ في الاكتفاء بالتعقل والتصور تجشم بهذه الفائدة اما في الاكتفاء بالتعقل فلا لانحصار
احتراز عن مثل واجب الوجود والشيء والكليات الفرضية لان نفس مفهوماتها باعتبار الوجود
كما هي مانعة ولو كان المراد نفس المفهوم من غير اعتبار شيء اصلا فلا يكون جامعا ولا مانعا واما في
الاكتفاء بالتصور فلا لانحصار فائدة الاحتراز عن مثل واجب الوجود ايضا لان نفس تصوره مع ضميمة برهان
التوحيد مانع ايضا **قوله** على ما هو الحق لا خفاء في ان عدم الحق الا دخل له للانضمام فلا بد ان يقال
لا يجتمع على المقطع اوما يوجد وجوده **قوله** فلانه الخلو في النتيجة فان قيل مفهوم لفظ الجزئي اما يمنع
في الشركة ولو كان كليا يلزم ان يكون ما يمنع مما لا يمنع فيلزم صدق الشيء على نقيضه وهو محال قلت
لا نسلم الانحصار اذ اما المحال صدق الشيء على ما يصدق عليه نقيضه واما صدق الشيء على نقيض نفسه فواقع
غير ممتنع فان قلت يلزم من هذا ان يكون المانع لا يمانعه وهو سلب الشيء عن نفسه وهو محال قلت
المحال سلب الشيء عن نفسه بمعنى ان هذا المعنى اتصادق على نفسه وثابت له فلنحن الا برهو كمر كلا ثبوت الكل الجزئي
يستلزم المغايرة بينهما واللازم انتفاء الاول فان قلت الكلي الاعم يمنع بنفس تصور مفهومه
عن وقوع الشركة بين كثيرين فيه كالنوع والجنس والفصل فيلزم ثبوت الشيء لنفسه وصدقه عليه
وهو محال قلت مفهوم الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع فيه الشركة اذ ليس ان الشركة

انما يصدق عليه باعتبار صدقه على كثيرين وهذا المقدار من المغايرة كاف تامل **قوله**
بدخوله حقيقة جزئياته اي يدخل مفهومه في حقيقة جزئياته مفهوم ايضا **قوله** كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس آه اي الذين هما انما هما حقيقة جزئيات الحيوان الاضافية والحقيقية
فلا حاجة الى الترديد المذكور في الشرح كذلك المعنى في قوله كالضاحك بالنسبة الى الذي اي الذي
هو تمام حقيقة جزئياته الاضافية والحقيقية **قوله** بان يراد بالداخل غير الخارج تسمية
للشيء باسم ملزومه اذ عدم الخروج من لوازم الدخول **قوله** على الاستخدام هو ان يراد بلفظ
معنيان حقيقيان او مجازيان او مختلفان احد معنييه وبالضمير الراجع اليه معناه الاخر
كما في قوله اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا فان المراد بالسماء
المطر وبالضمير العائد اليه رعيناه الكلأ وكلا المعنيين مجازي **قوله** ولذا اعاده مظهرا
الانسب ان يقال فيجب اعادته مظهرا في مقامه لان اعادة الشيء مظهرا انما تدل على
المغايرة اذا كان المقام مقام الضمير وهذا المقام ليس كذلك تامل **قوله** واما حديث اعادة
الشيء معرفة اي حديث انه ان اعيد الشيء معرفة يكون المراد عين الاول **قوله** اي بان لا يكون جزءه
انه على هذا ينتقض تعريف العرض بالنوع اذ لا فائل يكون عرضيا فالصواب حمل تعريف الذاتي على
ما قيل المذكور **قوله** لان القاعدة دليل لكون الضاحك خارجا عن حقيقة جزئياته **قوله** فا
فذهبا بعبرة انا بعنوان الضاحك بالفهم للي اي الناطق فيهم منه فيعتبر خارجا **قوله**
اصطلاحي بعنوان الذاتي على النوع باعتبار المعنى الاصطلاحي فهو الذي لا يكون
خارجا عن حقيقة جزئياته واما صحة اطلاق لفظ الذاتي على ذلك المعنى الاصطلاحي
فباعتبار بعض افراده اعني الجنس والفصل كالحيوان والناطق مثلا ان كان المراد بالذاتي
نفس الحقيقة واعتبار جميع افراده اذا كان المراد بالذاتي ما يصدق عليه الحقيقة واما اطلاق

العرض على الخاصة والعرض العام كالضاحك والماشي مثلا فباعتبار نسبتها الى ما اخذ الاشتقاق منه
اشتقاق الذي هو عرض كالضحك والمشي واطلاقه على المفهوم الاصطلاحي الذي هو ما يكون
خارجا عن حقيقة جزئياته باعتبار افراده وكذا اطلاق الذاتي والعرض على مفهوم الجنس و
الفصل والنوع والخاصة والعرض العام باعتبار الافراد **قوله** مع الفرس فيه لقوله حقيقته
اي بل تمام حقيقة الانسان مع الفرس المشتركة بينهما وتعلقه بالمشتركة غير صحيح كما لا يخفى **قوله**
فكان المراد ذلك الاولى ان يقال والمراد ذلك بقرينة قوله في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا وفي بعض نسخ المتن بحسب الشركة المحضة وفي بعض الكلام بلا تكلف **قوله** وان
لم يذكر اي اعتمادا على تلك القرينة المذكورة **قوله** على النوع اي على نوع الانواع وهو النوع الحقيقي
قوله لما يوهم له بعد لفظ تعريف الكلي صالح المقولية على كثيرين حيث يمنع الكلية فكيف يكون عارضا
له بعد العموم قلنا الكلي صالح للمقولية في جميع ما هو عارض تامل **قوله** لكونها امورا اعتبارية
اي لكون الكليات امورا اعتبارية حصلت مفهوماتها المذكورة اولا ووضعت اسماؤها بازائها
كما صرح به الشيخ في الشفاء فلا يكون لها حقائق غير تلك المفهومات فالتعريف بها يكون حدودا
قوله فان قلت جنس الجنس بعنوان الكلي اخص من الجنس لانه جنس الجنس وجنس الجنس اخص
من مطلق الجنس لانه فرد من افراد مطلق الجنس **قوله** ولا يجوز تعريف العام باحد افراده اي افراده
كتعريف الحيوان بالانسان مثلا فلا يجوز تعريف الجنس بالكلي **قوله** وكنه غير مفيد لجواز ان يتحد
الاعتباران بل يختلفان **قوله** وان اريد مطلقا اي عدم الجواز مطلقا اي سواء اتحد الاعتباران
او اختلفا ثم والكلام في تقرير الجواب انه يقال ان الكلي اعتباران اعتبار مفهومه واعتبار
كونه جنسا وهو بالاعتبار الاول اعم من الجنس والتعريف به بهذا الاعتبار وبالاعتبار الثاني
اخص منه والتعريف به ليس بهذا الاعتبار فلا يكون هذا تعريفا للعام بالخاص فان قلت هذا

... بما هو في هذا المقام نظرا اولا
... المختلفين بالعدد آه بدون ملاحظة قوله
... المذكور وان كان على الاحتراز عنها بقوله مختلفين بالعدد مع ملاحظة
... والامثال واما ثانيا فلان عدم الاختلاف بالحقيقة مع الاتفاق بها مثلا
... فلا تفاوت في ورود الاعتراض بين نفي الاختلاف بالحقيقة واثبات الاتفاق بها على ما لا
يخفى واعلم انه لو قيد بالاعتراض هكذا تعريف النوع منقوض بالجنس لانه يصدق عليه انه مقول على
كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة او متفقين بالحقيقة في جواب ما هو لان الحيوان مثلا يقال في
جواب ان يقال زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس ما هم واجيب عنه بان صحة الجواب بالجنس انما هو عند اشتمال السؤال على
الحقيقتين المختلفتين الى اخر ما ذكره الشارح او اجيب بان المتبادر من المقولية المقولية صراحة لا ضمنا
والحيوان في المثال المذكور ليس كذلك بل مقول على المتفقين بالحقيقة صراحة بل ضمنا لكان الكلام لكم
والسؤال والجواب انه لا يتم تامل حقه التامل **قوله** فان السؤال انه ان كان بعد قول المحقق وهو
الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس انما يقدر في الماهوية وهو المميز الذاتي بعد قوله في جواب اي شيء هو
في ذاته فتامل **قوله** فلذا اي ولان السؤال باي شيء هو انما هو عن المميز فاد وهو كذا **قوله** تنبيها على
ان كلا منهما كاف لو قال ويميزها بالعطف او قال وانما فال في الجنس تنبيها لكان اولى تامل **قوله**
من امرين متساويين والامتناع تركيب الماهية من امرين متساويين وان لم يقم الدليل عليه لكون تركبها
منهما غير واقع **قوله** كالناطق فانه يميز الانسان عن المشاركات في الجنس القريب وهو الحيوان
قوله كالحساس والنامي فان الحساس يميز الانسان عن المشاركات في الجسم النامي والنامي يميزه عن
المشاركات في الجسم وهي جنسان بعيدان له **قوله** من حيث هي هي اي يمتنع انفكاكه عنها في الخارج
والذهن معا **قوله** الموجودة او امتنع انفكاكه عن الماهية باعتبار وجودها في الخارج

المعتبر فيها اذا ...
بل جاز اعتد عدم اتحاد الاعتبارين ...
لا يناسبه ... ما لا يخفى على المتأمل قوله والامران الو كونه اعم ... وكونه اخص جاز ان
بالاعتبارين المتغايرين اي اعتبار المفهوم واعتبار كونه جنسا للجنس ههنا قوله ما ليس
المراد به ههنا المعية الزمانية بل مطلق الاجتماع فيكون كالتاكيد لقوله ... والخصوصية جميعا
بمنزلة جميعا قوله مختلفين بالعدد اي وان كان ... النوع المنحصر في شخص كالشمس مثلا
قوله احتراز عن الجنس ... فانه انما يكون احترازا عنها اذا ... فقط بان يقال ...
مختلفين بالعدد دون الحقيقة فقط واما اذا لم يرد هذا القيد فلا احتراز الا ظاهر بقوله في جواب
ما هو ... قوله وامثاله اي الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام قوله كالحيوان في جواب
ما زيد ... يفهم منه ان السؤال عن الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين بالعدد مع ملاحظة
قوله في جواب ما هو ... الاحتراز عنه كان بمجرد قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة قوله
فكيف يحترز عنها اي بقوله مختلفين بالعدد لكن ما احترز عنها احد بمجرد قولنا مختلفين بالعدد
بل مع قوله دون الحقيقة فلو ... مع قوله فكيف يحترز عنها بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة
كان له وجه لكن ... قوله هذا اي السؤال بالجنس وامثاله ان ورد فانما
يرد على من يحترز عنها ... الكثيرين المتفقين بالحقيقة بان يقال الحيوان مثلا يقال في جواب ما زيد و
عمرو وهذا الفرس وذلك الفرس مع ان زيدا وعمرا متفقان في الحقيقة وكذا هذا الفرس وذلك ...
فكيف ... ولا يرد على الفصل لانه في الاختلاف بالحقيقة مع اثبات الاختلاف بالعدد ولا يوجب

الخارج دون الذهن او باعتبار وجوده في الذهن دون الخارج قوله بقوله ...
اما اخرج به النوع على تقدير ان يكون ذاتيا واذا كان عرضيا على ما في شرح الشارح فيما سبق فلا
تذكر قوله متعلق بهما الا تعلق الظرف بالفعل بل هو بيان لظهور ضعفهما وعمومهما والمعنى ...
بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان ونحوه قوله مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد فان اللازم مما ذكره
الشارح توقف كون المعرف مركبا كليا على كون النظر ترتيب امور ولا يثبت مما ذكره الشارح
توقف كون النظر ترتيب ... بل على علم صحة التعريف بالمفرد ولئن ... بدور اذ الدور
... فان كون النظر ترتيب امور مبني على كون المعرف
مركبا كليا اذ الوجوب تطبيق المعرف بالكسر على المعرف بالفتح ... وكون النظر مركبا كليا مبني على كون المعرف
مركبا كليا قوله ولهذا لو كان كون النظر ترتيب امور مبنيا على عدم صحة التعريف بالمفرد ...
النظر بتحصيل امر او ترتيب امور لا ترتيب امور فقط لشمل التعريف على المذهبين وهذا ...
ولا فتحصيل امر اعم من ترتيب امور اذ تحصيل الامر اعم من ان يكون ترتيب امور اولا ونظيره قولهم في
تعريف المقوم ما جعلت جزءا ... قوله لا بد فيه من تصور بوجه ... اذ لا بد في الماهية
المعرفة من وجهين احدهما الوجه المعلوم به الماهية قبل التعريف المصحح لطلبها اذ لا يصح ولا يمكن
طلب المجهول مطلقا والثاني الوجه الغير المعلوم به الماهية الذي يطلب علمها به حين التعريف
وانما نعلم بالوجه الثاني اذا علم ثبوت الوجه الثاني للاول مثلا الانسان المعلوم بالتشبيه
قبل التعريف بالناطق انما نعلم بالناطق اذا علم ثبوت الناطق له بان يعلم ان شيئا ما ناطق
و... ما قبل التعريف بالمفرد لا يصح لان الشيء المطلوب تصوره بالتعريف يجب ان يكون متصورا
بوجه قبل التعريف والا امتنع طلبه فلا ... يستفاد منه التصور المطلوب وذلك التصور
غير التصور بوجه ما او تصور بوجه ما ... التصور المطلوب فوجب ... التصورين

في حصول التصور المطلوب فلا يحصل المطلوب بمفرد بل انما يقع بمؤلف قوله فيكون
مركبا فان وجوب تصور ثبوت الثاني للاول في المعرف لو استلزم تركيب المعرف ...
لزم ان يكون مثل قولنا الناطق على تقدير ان نعلم الانسان قبل التعريف ... مركبا
في الداخل والخارج ... الا ان يلزم ذكره باعتبار اشتماله على جميع الذاتيات ... لا يجوز
ان يكون ... وهذان واردان على ما قبل ايضا فليتأمل
قوله ولهذا قالوا معنى الناطق شيء ما له ... يفهم منه ان ليس المراد بالمفرد والمركب ما يكون بالقياس
الى اللفظ كما سبق بل المراد بالمفرد معنى لا جزء له وبالمركب معنى له جزء فافهم وههنا نظر لان
قولهم معنى الناطق شيء له النطق ومعنى الضاحك شيء له الضحك امثال ذلك ليس ...
ان معنى المشتق ... المشتق منه ... يقولون ان معنى الناطق شيء له
النطق حتى لم يقع الناطق محمولا ... ايضا وايضا ... الفصل والخاصة مستقلا
بل المعنى كذلك فان قلت اذا كان معنى الناطق شيء له النطق يلزم ان يكون الناطق ...
لان الشيء عارض له قلت ليس المقصود من قولهم معنى الناطق شيء له النطق ان المعتبر
في معناه عنوان الشيء فقط بل المقصود ان المعتبر فيه مفهوم يصدق عليه الشيء سواء كان
ذلك المفهوم نفس الشيء او الحيوان او الجسم ... ذلك كما يشير اليه الشارح بقوله فان كان معنى
جسم له النطق قوله اما بكنهه اي بمجرد ذاتياته قوله جزئي التصديق فان بناء على ان المراد بالتصور
ما يقابل التصديق كما هو المتبادر قوله ... فقولنا الكاتب خاصة اللازم وذلك لان الا
كتساب ... بان يوضع المطلوب التصوري ... ولا يعقد
الا ذاتياته او عرضياته ويؤلف بعضها مع بعض ليتأدى الى المطلوب وتصورات اللوازم
البينة الحاصلة من تصورات الملزوم وان ليس حصولها كذلك فلا دخل لها في التعريف ...

في التعريف ولان الاكتساب تحصيل ما ليس بحاصل ونفس الملزوم ليس بتحصيل تصورات
اللوازم البينة بعد ما لم يحصل بل الحصول ... القلب حتى لو فرض تصور اللازم عنه اي
لم يحصل بمجرد تصور الملزوم بل بعض اللوازم البينة يتوقف عليه تصور الملزوم كالبصر
لمفهوم العمى وهو عدم البصر لان المضاف من حيث هو مضاف يتوقف تصوره على تصور
المضاف اليه فلا يكون تصور الملزوم مبينا وكاسبا وكاشفا لتصور اللازم بل لحصوله في الذهن
لا على ذلك الوجه بل على وجه الحصول والاكتساب هو الاول لا الثاني ولان الحصول بالاكتساب
يكون بالقصد والاختيار ... وحصول تصورات اللوازم من تصورات الملزومات ليس كذلك
قوله ليشمل الحد ... فقولنا ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء ما يكون تصوره
سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه فلا يكون شاملا للرسم بل مختصا بالحد فقولنا اما او او
ليشمل كليهما ... قوله والتقسيم للحد ... كان طرفا ... التقسيم
الواقع في التعاريف قد يكون للمحدود وقد يكون للحد لكن لا على طريق ...
ههنا للمحدود لا للحد ... امثال هذا في التعاريف المشتملة على صورة الترديد سؤال
تقريره ... ان التحديد انما يكون للماهية من حيث هي وهذا التعريف ... المعرف فان ما
يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه وما يكون تصوره سببا لاكتساب الشيء بوجه ...
... والثاني ان لفظ او للترديد وهو للابهام فينافي التعريف الذي
يقصد به البيان ...

او بوجه عن الكنه بقرينة المقابلة فهو في الحقيقة حد ان لتقسيم المتخالفين في الحقيقة المخصوصة المشاركين

في ماهية مطلق المعرف ولم يرد بها واما ان الحد اما هذا او اما ذكر على سبيل الكناية او التشكيك لمنافاة

التحديد كذا في شرح المواقف وفي شرح المقاصد ان تعريف الشيء بالخواص التي لا تشمل كل من الابعض

افضل من ان يذكر الخاصة في تعريفها لتقسيم تفصيلا لخاصة شاملة لكل فرد وفي كونه على احد الاو

صاف وبعضه كما او لبيان اقسام الماهية لا للابهام والترديد الذي ينافي التحديد واذا عرفت قول هذا

الشارح وعلامة كون الانفصال لمنع الخلو عما ازي لبس بوجه وجيه قوله وعلامة كونه

الانفصال لمنع الخلو فقط لانه لو كان التقسيم للحد فلا يخلو من ان يكون القسمان حدين تامين

فيجب ان يكونا متساويين وذلك ظاهر لان ما يوجب التمييز اعم مما يوجب الاطلاع على الكنه او يكونا

ناقصين او احدهما تاما والآخر ناقصا وعلى التقديرين لا يلزم الانحصار في الشقين لان

الحد الناقص لكونه ناقصا مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب متعدد بتعدد الجنس البعيد فلا

يصدق الانفصال المانع عن الخلو وفيه ان هذا انما يتم اذا ثبت كون الجنس البعيد في هذه

المادة اكثر من اثنين على تقدير تسليم تعدده وهو غير معلوم على ان المساواة بين الحدين

الناقصين لشيء واحد وكذا بين الحد الناقص والحد التام لشيء واحد واجبة بناء على اشتراط

التساوي بين المعرِّف والمعرَّف لا سيما بين الحد والمحدود فلا فرق بين كون القسمين حدين

تامين وكونهما غير حدين تامين ههنا في الفرق والحكم بعدم المساواة علامة اخرى لكون

التقسيم للمحدود لا للحد وفيه ان المراد ان التقسيم لو كان للحد لوجب ان يكون الانفصال لمنع

الجمع لان الماهية الواحدة لا يكون لها الا احد المفهومين المتقابلين واما اذا كان التقسيم

للمحدود فيجوز ان يكون الانفصال لمنع الخلو ولما كان الانفصال ههنا لمنع الخلو علم

ان التقسيم للمحدود لا للحد وفيه ايضا نظر لانا لا نسلم ان الماهية الواحدة لا يكون

١٣

لا يكون لها الا احد المفهومين المتقابلين وانما يكون كذلك لو كانا حدين تامين اما اذا كان

غيرهما فيجوز ان يكون للماهية الواحدة اياهما جميعا ولان المراد بالوجه المميز عما عداه غير الكنه

بقرينة المقابلة اذ لو لم يكن كذلك بل كان الوجه اعم من الكنه يلزم ان يكون قسيم الشيء قسما له وفي كون

الانفصال لمنع الجمع لا لمنع الخلو وهو ظاهر اعلم انه ان تساوى القسمين لفظ من الالفاظ

الحد فهو تقسيم للمحدود والا فهو تقسيم للحد كما لو قيل ان الجسم ما تركب من جوهرين او ماله ابعاد

ثلثة يكون تقسيما للعدم دخولها تحت لفظ من الحد ولو قيل الجسم ما تركب من جوهرين

او اكثر يكون تقسيما للمحدود لتناول التركيب اياهما كذا في كشف البزدوي وههنا قد تناول القسمين

لفظ من الفاظ الحد وهو ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء فيكون التقسيم للمحدود ولا

للحد قوله لانه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل بيانه الملازمة انه لو احتاج مفهوم المعرف الى

معرف آخر لاحتاج مفهوم معرف المعرف الى معرف آخر لانه جزئه وهكذا فيحتاج مفهوم معرف معرف

المعرف الى معرف آخر ويتسلسل كذا وجهه السيد الشريف قدس سره في حواشي شرح المطالع

وفي ملائمة الجواب الاول لهذا التوجيه نظر فليتأمل قوله بان معرف المعرف عينه اي معرف

معرف المعرف عين معرف المعرف على حذف المضاف او جعل اللام للعهد الخارجي في المعرف المضاف

اليه في قوله معرف المعرف والظاهر ان هذا الجواب منع للملازمة وتقريره ان يقال لا نسلم انه لو كان للمعرف

معرف لزم التسلسل لجواز ان يكون معرف المعرف عينه كما ان وجود الوجود عينه عند من يقول بان الوجود

موجود في الخارج فيكون قول الشارح لان العينية ممنوعة على خلاف قانون المناظرة لانه

في قوة منعا للسند ومنع السند غير مفيد سواء كان مساويا للمنع او لا نعم ابطال السند المساوي

يفيد اذ بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم وما قيل ان هذا الجواب معارضة وقول

الشارح منع لمقدمتها فغير سديد على ما لا يخفى قوله بل ابطال التسلسل غير لازم للتحقيق هذا الكلام

١٤

انا لا نسلم انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل قيل لو احتاج المعرف الى معرف آخر لاحتاج معرف

المعرف الى معرف آخر ايضا قلنا اما ان يراد بمعرف المعرف بمجرد ذاته او مع وصف المعرفية واياما

كان لا يحتاج الى معرف آخر اما على الاول فيجوز ان يكون اجزاؤه بديهية والظاهر ان اسقاط

قوله او لكونها معلومة هو الصواب واما على الثاني فلكونه معلوما باعتبار عارض وهو صدق

مطلق المعرف المحدود عليه قوله وقد عرفت ان الخاص يمتنع جواب سؤال مقدر تقديره ان معرف المعرف

اخص من مطلق المعرف ولا يجوز تعريف الشيء بالاخص منه وتقرير الجواب منه ما سبق في تعريف

الجنس قوله واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية لانقطاعه حاصل بهذا منع بطلان اللازم في

تقريره ان لا نسلم ان هذا التسلسل باطل وانما سلم لزومه لان هذا التسلسل في الامور الاعتبارية وهو ينقطع

بانقطاع الاعتبار فان العقل قد يعتبر مع المعرف من حيث هو فلا يلزم من احتياج المعرف الى معرف آخر

احتياجه اليه كما ذكر وقد يعتبره من حيث هو معرف فيلزم من ذلك احتياجه اليه ولا يعتبر العقل على هذا

الوجه دائما فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار ويمكن الجواب بان يقال معرف المعرف مما يصدق عليه مفهوم

المعرف ولا يلزم من احتياج المفهوم الى المعرف احتياج ما صدق عليه المفهوم اليه فيكون الاعتراض

فيها اشتباه المعروض بالعارض تامل قوله الا اذا كان بمجرد الذاتيات الا ان يقال بدله ان كان

تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه فحد وان كان سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه

عما عداه فرسم قوله فورد ذلك على كتاب الشيء اي دلالة الكتاب على المكتسب فلا يرد القضية الدالة

على عكسها ولا الملزوم المركب الدال على لازمه البين ولا اللفظ المركب الدال على معناه ومنع لكون الحجارة

والمراد بالشيء لفظ الكثير للاير التعقيد بالرسم والمصنف حذفه اعتمادا على التبادر في القول اي المركب

في المحل الملفوظ ان كان التعريف والمعقول ان كان له ولا يجوز ان يكون جنسا لهما معا كما يجيء

وبانه التقيد فيسر في الرسم والقياس لكن على تقدير ان يكون التعريف للحد الملفوظ يرد عليه التعريف

التعريف بمثل الناطق فقط قوله والحد التام وتسميته حدا اما من قبيل تسمية الموصوف باسم الصفة

واما من قبيل جعل المصدر بمعنى الفاعل قوله باعتبار الذاتيات اي باعتبار اشتماله على تمام الذاتيات

وعدمه وبهذا علم وجه التسمية بالحد الناقص ولم يتعرض له قوله فلهذا قال او فلا جل

تركيبه من الجنس والفصل القريبين المستلزم لكونه بجميع الذاتيات قال هو الحد التام قوله فان كان معناه

جسم او جوهر له النطق وان كان معناه حيوان له النطق كان الحيوان الناطق بعينه فان

قلت انا عرفنا الانسان بالجسم الناطق فان كان معنى الناطق جسما او جوهرا له النطق كان تعريفا

بالجسم الناطق جسم له النطق او جسم جوهر له النطق ولا فائدة فيما فيه من التكرار وان كان معناه

شيء له النطق او نحوه يلزم ان يكون الجسم الناطق ههنا ناقصا مع انه حد ناقص بالاتفاق قلت كونه مع

الناطق جسم او جوهر له النطق اذ لم يذكر معه الموصوف واما اذا ذكر فلا يكون كذلك

تامل قوله لكونه اثر الاثر خارج لازم لكون المركب من الداخل والخارج خارجا والخارج اللازم للشيء

اثر ذلك الشيء قوله في ذلك اي في كونه ضاحكا بالفعل ايما يخصص قوله عن تلك الماهية اي

عن تلك الماهية قوله وكذا في الاوصاف الاربعة بل جميعها ايضا يوجد في غير الانسان كالنسناس

وهو الحيوان الذي صورته كصورة الانسان قوله غنية عن البعض لان الضاحك بالطبع خارج

جميع ما عدا الانسان فلا حاجة الى سائر العرضيات المذكورة قوله فان ذلك غير ملتزم اي عدم

الغنية في البعض عن البعض غير ملتزم في الرسم الناقص بل في مطلق التعريف ولو التزم يلزم ان

يكفي المميز في التعاريف ولا يلزم كذلك ولئن التزم فلعله ههنا [illegible]

يكفي الغرض قوله من باب التغليب او من باب اطلاق الكل على الجزء فان التعاريف لا يكون

من العرضيات بل والاحتراز عنه في التعريفات كما يجمع مع انه اريد بالعرضيات المعنى الجمع

لا يتناول التعريف الرسم الى فصل المركب من الجنس البعيد والخاصة كما ذكره وان اريد المعنى المجاز

لاابنا والمركب من صرف القرضيان التي تختص جعلنها لحقيقة واحدة كالمثال المذكور في
المثال المذكور في المتن وانها يصدق على الرسم التام وان اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز وهو ليس بجائز قوله ذكر ما هو الغالب يعني ان المعرف ههنا ليس مطلق الرسم الناقص بل الرسم الناقص
الغالب الوقوع على المركب من الجنس البعيد والخاصة لبيان انه الغالب الوقوع فلا يضر خروجه عن التعريف قوله
فان قلت الشارح القائل بان التعريف لرسم الناقص يصدق على المركب من العرض العام والخاصة بلا
تاويل وعلى المركب من الفصل والخاصة بالتاويل وبان ان شيئا منهما لم يكن من المعرفات فضلا عن
ان يكون رسمين ناقصين قلنا على ما زعم ان الغرض من التعريف اما الاطلاع على المعرف بما هو ذاتي له
اما جميعا او بعضا او التميز عن جميع ما عداه والعرض العام لا دخل له في شيء منهما فلا يصلح معرفا
ولا جزء معرف وكذا الخاصة مع الفصل لا يفيد شيئا منهما اذ الفصل يفيدهما قوله فقد يتركان اي
ان المركب من العرض العام والخاصة والمركب من الفصل والخاصة او العرض العام لا فائدة في معرفه
من التعريف بناء على زعم ان التعريف لاحد الفائدتين المذكورتين وهما منتفيان ههنا قوله ان
حقا وان كذبا اي من غير اطلاع على كونه حقا او كذبا لكن الحق انه ليس كذلك لان المقصود من العرض
العام والخاصة اوفى قوله فان الشيء بفتح الهمزة او فهو ان الشيء قوله فكيف لا يكون لهما فائدة
الظاهر ان الفائدة المنحصرة في الامرين اللذين هما غرض التعريف وهما اما التميز او الاطلاع على
الذاتي وهي منتفية ههنا فلا يكون فيه فكيف لا يكون فائدة على ما ينبغي بل الحقيقة بالقبول
في الجواب ان يقال لا نسلم ان الغرض من التعريف منحصر في ذينك الفائدتين بل قد يكون الاطلاع على
الشيء بما هو عرض له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي
له او بما هو مميز له فان للشيء فوائد بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالمركب من
العرض العام والخاصة اكمل من الخاصة وحدها والمركب من الفصل والخاصة بل المركب من العرض العام

العام والفصل اكمل من الفصل فاذا اريد الاطلاع على الشيء بوجه اكمل يكون العرض مفيدا قوله
فعلى هذا العرض العام ايضا فيعرف انه لا يرد بهذه الشارحة ضبط المقصر بعضه بدون
التاويل وبعضها بالتاويل نذكر تامل قوله يعني ان يقال القائل انه صادق فيه او كاذب فيه
اي يحتمل الصدق والكذب بمجرد مفهومه وهو ثبوت الشيء للشيء او نفيه او ثبوت منافاته لما
مع قطع النظر عن خصوص المادة ومثل الاربع والاربعة فلا يرد الشيء فوقنا والارض تحتنا والله
تعالى واحد وواجب الوجود واحد قوله فالقول هو المركب ملفوظا اي حال كون المراد منه
القول الملفوظ جنسا للقضية الملفوظة وهو اذا كان التعريف للقضية الملفوظة وحال كون المراد
القول المعقول جنسا للقضية المعقولة وذلك لان لفظي القضية والقول اما مشتركان بين المعنيين
او حقيقتان في احدهما ومجازان في الاخر كذا قرره على كلا التقديرين لا يجوز ارادة المعنيين
بهما معا اذ لا يجوز الجمع بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي ولا بين معنيي المشترك في الارادة باللفظ
قوله وبلاغة الشهود الا ظهر ان يقال والعبد الا ان الاباء فهو واحد لا شهود لكن المراد البالغ
في الشهود قوله لان صدق الشهود وكذبه اعلم ان معنى صدق القائل وكذبه في قوله انه قوله
صادق او كاذب في صدق القول مطابقة حكمه للواقع وان لم يكن مطابقا للاعتقاد على مذهب
الجمهور او للاعتقاد اي الاعتقاد المجرد وان كان غير مطابق للواقع على مذهب النظام او لهما معا اي
للواقع والاعتقاد على مذهب الجاحظ وكذبه عدم مطابقته للواقع عند الجمهور وان كان مطابقا
للاعتقاد او للاعتقاد وان كان مطابقا للواقع عند النظام او لهما معا عند الجاحظ فالخبر
الذي يكون حكمه مطابقا لاحدهما دون الاخر ليس بصادق ولا كاذب عند الجاحظ فلا ينحصر
الخبر في الصادق والكاذب بل يكون بينهما واسطة واما على المذهبين الاولين فلا واسطة
بينهما والحق مذهب الجمهور على ما في المطولات قوله لان الحكم اذا للواقع في نفس الامر

طرفي النسبة اي شيئا وهما الثبوت والانتفاء او وقوعها ولا وقوعها اي اذا ان الواقع في نفس
الامر هو الثبوت او الوقوع كما في القضية الموجبة او اذا ان الواقع فيه هو الانتفاء او اللاوقوع
كما في القضية السالبة فلا بد من ان يكون بين طرفي القضية في نفس الامر مع قطع النظر عما في الذهن
ثبوت او انتفاء او وقوع او لا وقوع حتى يصدق فان كان المورد ما هو في نفس الامر من الثبوت او
الانتفاء او الوقوع واللاوقوع بان كان الاداء للثبوت او للوقوع وكان في نفس الامر ايضا هو
الثبوت او الوقوع او كان الاداء للانتفاء او اللاوقوع وكان ما في نفس الامر ايضا هو الانتفاء
او اللاوقوع يكون الحكم الذي هو الاداء مطابقا للواقع والا فلا قوله ولا اداء في الانشاءات
اي لا اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة مع قطع النظر عما في الذهن في الانشاءات كما في بعت
الانشائي اذ ليس لنا نحصر في الحال بهذا اللفظ وهذا اللفظ موجد له لا انه واقع مع قطع النظر
عن هذا اللفظ وهذا اللفظ اداء له وهو ظاهر وكذا لا اداء في التقييدات اذ الحكم اداء للواقع في نفس
الامر من طرفي النسبة اللذين هما النسبة بان هذا ذاك وهذا ليس ذاك مثلا او وقوعها فيه او لا وقوعها
فيه بعض النسبة وقوعها او لا وقوعها اعلم ان معنى اداء الواقع هو ايصاله الى السامع
ولا يكون هذا الا بالكلام بالقضية والجزء وليس حكم الجزء لان الحكم في اصطلاح المنطقيين
اما نفس النسبة الحاصلة في الذهن او ادراك وقوعها او لا وقوعها اللهم الا ان يحمل على
احد هذين المعنيين بنوع تجوز فالاولى ان يقال ولا حكم في الانشائيات والتقييدات يطابق
الواقع او لا يطابقه لان الحكم اما نفس النسبة التامة او الاذعان بها ولا يوجد شيء من
هذين في شيء من الانشائيات والتقييدات اما في التقييدات فلان النسبة ناقصة بين طرفيها
واما في الانشائيات فلانه لا يتصور فيها المطابقة وجودا وعدما لما في نفس الامر اذ ليس فيها
نفس الامر حتى يطابقه ما في الذهن او لا يطابقه بل النسبة انما توجد بنفس الانشاء ولهذا

ولهذا ابحث قوله لا بد فيها من ايقاع النسبة يفهم منه ان الايقاع والانتزاع جزءان من القضية
وليس كذلك فينبغي ان يقال لا بد فيها من النسبة الحكمية او وقوعها او لا وقوعها ويمكن التصحيح
بان يراد لا بد في العلم بها من ايقاع النسبة قوله ان كان الحكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم قيل المراد
بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات اعلم ان تسمية القضية التي يحكم فيها بثبوت
مفهوم لمفهوم حملية لثبوت المحمول لبعض افرادها وهي الموجبات وكذا تسمية ما
حكم فيها بثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم اخر او سلبه متصلة وتسمية ما حكم فيها بثبوت
منافاة مفهوم عن اخر او سلبه منفصلة لوجود الاتصال والانفصال في الموجبات واما
تسميتها شرطية فلوجود الشرط في المتصلة صريحا وفي المنفصلة معنى لان قولك العدد اما
زوج واما فرد في قوة قولك ان كان العدد زوجا فلا يكون فردا وان كان فردا فلا
يكون زوجا قوله ومن هذا يعرف ولو قال بدله فالاقوال يسمى شرطية متصلة كما قال
واما شرطية منفصلة لكان اولى اذ لم يعرف مما مر الا انقسام الشرطية الى قسمين واما ان احدهما
متصلة والاخر منفصلة فلا قوله والجزء الاول المراد بالاولية ما هو بالطبع او اعم مما هو بالطبع
او اعم مما بالطبع وبالوضع حتى يدخل فيه موضوع الحملية التي هي جملة فعلية مثل ضرب زيد فلو قال
والمحكوم عليه والمحكوم به بدل الجزء الاول والثاني لكان اظهر قوله وان تأخر وضعا كما في قولنا النهار
موجود كلما كانت الشمس طالعة والعقل يحكم بحذف الجزاء في مثل هذا انما هو رعاية جانب اللفظ
في صحة النحو قوله ومما مر علم ان القضية وفي ملخص قوله ومن هذا يعرف ان الشرطية اما متصلة
فلينذكر قوله ان الحكم بالايقاع وهو ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر
والانتزاع وهو ادراك ان النسبة ليست بواقعة اي ليست مطابقة لما في نفس الامر سواء
كان هذا الادراك موافقا للواقع او لا يقينا والقضايا الكاذبة ايضا هذا اذا اريد بالنسبة

موردِ الايجاب والسلب بعمر الشى هٰهنا واما اذا كانت التامة جزئية فلا بقاع

اذعان النسبة الايجابية والانتزاع اذعان النسبة السلبية قوله واما عن غيره اى غير والموضوع

موضوع مشخص وهو الموضوع الغير المشخص فيلوح كلها فان بعض كجزئية آه قوله واما فى الزمان

اى هذه المطلب واما فى الزمان فان كان للحكم آه قوله فى الاوضاع وهى الاحوال الحاصلة

للمقدم بحسب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه وان كانت هى محالة فى نفسها فاذا

قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فمعناه ان لزوم حيوانية زيد للانسانية ثابت مع كل

وضع يمكن ان يجامع انسانية زيد من كونه قائما او قاعدا او كاتبا او ضاحكا وكون الشمس طالعة

او غير طالعة الى غير ذلك قوله التقسيم غير حاصر اى تقسيم القضية الى الشخصية والمحصورة والمهملة

غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه مع انها قضية حملية فيها ثبوت مفهوم لمفهوم كقولنا الا

نسان نوع والحيوان جنس قوله القضية المستعملة فى العلوم والشخصية قد يستعمل فى

الاستنتاج وان كان قليلا فلذا ذكرها قوله طردا وعكسا اى ثبوتا وعدما قوله فى زمان من

الاحد فى زمان ما اى فى بعض الازمنة الغير المعين قوله كما كان فيما ان كان النهار موجودا فالشمس

طالعة قوله ومنه التعاليق لو يما بحث معلولى علة واحدة وهى النوالد بهما فى المثال المذكور قوله

واما ان لا يكون كذلك اى لا يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء سواء كان هناك اقتضاء

فى الواقع او لا يكون فلا حاجة الى تاويل عدم الاقتضاء بعدم العلم به لدفع الايراد الذى سيجى قوله

ولا يخفى بالاقتضاء الا ذكر الظاهر ان المراد بالاقتضاء فى هذا المقام عدم الانفكاك بان يكون

احدهما ملزوما للاخر لا عدم الانفكاك كيف ما اتفق وان لم يكن احدهما ملزوما للاخر

على ما ثبت به التسمية وهذا الاقتضاء انما يتحقق بين العلة والمعلول وبين معلولى علة واحدة

ولا يتحقق بين معلولى علتين متغايرتين على ما لا يخفى وكون ناطقية الانسان وناهقية

ناسبة الحمار كذلك على بحث قوله على ان الدائمة اعم من الضرورية الدائمة قضية يكون نسبة المحمول

الى الموضوع فيها ايجابا او سلبا بالدوام من غير اعتبار ضرورة والضرورية قضية يكون النسبة فيها

ايجابا او سلبا بالضرورة وهى المحالة الانفكاك بينهما كقولهم دائما وبالضرورة كل انسان حيوان

ودائما او بالضرورة لا شى من الانسان بحجر وثبوت الدوام بدون الضرورية للموضوع كما لا

يمكن معلول لعلة دائمة فيكون ذلك الثبوت ضروريا ايضا فكما حصر الدوام حصر الضرورية فلا

يكون الدائمة اعم من الضرورية و تقرير الجواب ان المراد بعدم اعتبار الضرورية فى الدائمة عدم العلم بها

وعدم ملاحظتها لا عدمها فى نفس الامر اعلم ان النسب الاربع متحقق بين القضايا بحسب صدقها وتحققها

لا بحسب حملها على شى كما عرفت فى موضوع خصوص اعمية الدائمة من الضرورية ان كل مادة تصدق فيها الضرورية

تصدق فيها الدائمة ايضا وليس كل مادة تصدق فيها الدائمة تصدق فيها الضرورية وتوضيحه ان كل مادة

تصدق فيها الحكم بنسبة المحمول الى الموضوع بالضرورة تصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام و

ليس كل مادة تصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام تصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالضرورة

لجواز ان يكون النسبة دائمة ولا يكون ضرورية ثم يرد عليه ما اورد وان اريد بعدم اعتبار الضرورة

عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لان كل مادة يوجد فيها الدوام يوجد فيها الضرورة لما ذكر ان الممكن

ما دام دائما علته التامة فهى ضروريا ولو اعتبرنا بالغير فيوحظ فيها الدوام من غير الضرورة يكون

دائمة ولو لوحظ فيها الضرورة يكون ضرورية فكل صدق صدق فيها وبالعكس فى بيان الاعمية

ان الضرورة هى امتناع الانفكاك والدوام شمول النسبة جميع الازمان والاوقات وان كان الانفكاك

ممكنا فيصدق الدوام فى مادة امكان الانفكاك دون الضرورية وفيه ان هذا انما يتم اذا اريد

بالضرورة الضرورة بالذات واما اذا اريد بها ما هو اعم مما بالذات وما بالغير فلا اذ لا يوجد الدوام

بدون الضرورة وان كانت بالغير كما ذكر انفا قوله كذب فيها سالبة لامتناع اجتماع النقيضين

وكذا الكلام فى كل سالبة مع موجبتها قوله وصدقه سالبة منع الخلو لان العناد لو كان فى الصدق

فقط اى فى الكذب يصدق فيها رفع العناد فى الكذب وهى سالبة منع الخلو قوله وصدقت سالبة منع

الجمع لان العناد لو كان فى الكذب فقط دون الصدق يصدق فيها رفع العناد فى الصدق وهى سالبة

منع الجمع قوله وكذا من جانب سالبتيهما اى كل مادة صدق فيها سالبة منع الجمع كذب فيها موجبته لامتناع

الاجتماع بين النقيضين وصدق موجبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها سالبة منع الخلو كذب فيها

موجبته وصدق موجبة منع الجمع قوله صدق بين نقيضيهما منع الخلو لانه اذا لم يصدق بينهما منع

الخلو يلزم الخلو عنهما والخلو عنهما يستلزم صدق العينين لامتناع ارتفاع النقيضين و قد كان بينهما

منع الجمع هذا خلف قوله وبالعكس اى كل شيئين صدق بين عينيهما منع الخلو صدق بين نقيضيهما

منع الجمع لانه اذا لم يصدق بينهما وهو يستلزم الخلو عن العينين لامتناع اجتماع النقيضين وقد

كان بينهما منع الخلو هذا خلف قوله لكن هذا اى صدق منع الخلو بين النقيضين عند صدق

منع الجمع بين العينين وبالعكس بعد الاتفاق فى الكيف اى بعد اتفاق القضيتين اى القضية الحاكمة

فيها بمنع الجمع بين العينين والقضية الحاكمة بمنع الخلو بين النقيضين فى الايجاب والسلب بان يكونا موجبتين

او سالبتين قوله فالصادق فى السالبة المنفصلة فى النوع اى سالبة منع الجمع بين النقيضين عند

صدق موجبة منع الجمع بين العينين وسالبة منع الخلو بين النقيضين عند صدق موجبة منع

الخلو بين العينين عليك باستخراج الامثلة قوله ان نسبت عددا الى عدد اى يكون زيادته بالنسبة الى عدد

اخر ونقصانه ومساواته كذلك لان مساواة العدد للعدد المقابل غير موجودة والعدد

الغير المقابل لم اذ المساواة تقتضى المغايرة بين المتساويين قوله لا يراد به ح اى حين اذا

قيل العدد اما زائد او ناقص او مساو قوله من كسور التسعة الصواب ترك قيد التسعة

اذ ليس لكل عدد كسور تسعة ولعل المراد ان الاولى ان الكسور تسعة لا اكثر وهى النصف

قوله النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر فمن فيما وقع

كاثنى عشر فان له نصفا وهو الستة وثلثا وهو الاربعة وربعا وهو الثلثة وسدسا وهو الاثنان والمجموع

خمسة عشر وهو ازيد من اثنى عشر قوله والناقص ناقصا اى العدد الناقص ما يجتمع من كسوره ينقص عنه

بناقصا كالاربعة فان له نصفا وهو الاثنان وربعا وهو الواحد والمجموع ثلثة وهو

ناقص عن الاربعة والعدد المساوى ما يجتمع من كسوره اياه نفسه مساويا كالستة فان له نصفا

وهو الثلثة وثلثا وهو الاثنان وسدسا وهو الواحد والمجموع ستة والصواب ان يقال بدل قوله

والناقص والمساوى فينقص ويساوى لانه لا وجه لعطف العطف فى مر ويمكن ان يريد بها المعنى اللغوى

اجزائها على غير ما هو له اى العدد اما زائد الى زائد الاجزاء عليه او ناقص عنه او مساويها اياه و

قيل العدد الزائد ما زاد على المجموع من كسوره والناقص ما ينقص عنه والمساوى ما يساويه ولا يكون فى المرهق

ما فى الشرح قوله لا يتركب شى من المنفصلات من اكثر من جزئين اعلم ان القوم ذكروا فى عدم تركيب

المنفصلة من اكثر من جزئين وجوها احدها ما ذكره الشارح وهو اوضح الوجوه على ما يظهر فانها

ان المنفصلة المركبة من اكثر من جزئين اما منفصلة واحدة او متعددة فان كان الثانى فلا كلام فيه

ولا فائدة فى تركيبها من اكثر من جزئين و لكن الاول لامتناع كونه قولنا العدد اما زائد او ناقص او

مساو منفصلة اذ لو كانت منفصلة واحدة لجاب النسبتين جزءان منها للحكم بينهما بالانفصال فاذن

ان احد جزئيها فى قولنا العدد اما زائد هو الجزء الاخير اما احد الباقيين على التعيين او على التعيين فان كان

احدهما على التعيين لمثل المنفصلة به ويبقى الاخر زائدا حشوا وان كان احدهما لا على التعيين كان

التركيب حمليا منفصلة على معنى اما ان العدد زائد او اما ان يكون ناقصا او مساويا فلم يكن منفصلة

واحدة كذا قال بعض الشارحين واقول كون التركيب حملية ومنفصلة ليس بكلية لا ينافى كونه

منفصلة واحدة على ما لا يخفى على من له ذوق سليم ان تركيبها من اكثر من جزئين يستلزم المحال وذكر

لان كون العدد في المثال المذكور مثلا زايدا يستلزم كونه غير ناقص ويستلزم عينى كل واحد منهما

نقيض الاخر لحكم منع الجمع وكونه غير ناقص يستلزم كونه مساويا والاستلزام نقيض كل واحد منهما

عين الاخر لحكم منع الخلو فيلزم ان يستلزم كونه زايدا كونه مساويا لان مستلزم المستلزم مستلزم

وهو محال لامتناع الجمع بينهما وكذلك كونه غير زايد يستلزم كونه ناقصا لامتناع الخلو عنهما

وكونه ناقصا يستلزم كونه غير مساو لامتناع الجمع بينهما فكونه غير زايد يستلزم كونه غير مساو

وهو محال لامتناع الخلو عنهما وهذا الوجه مختص بالمنفصلة الحقيقية ولا يجري في مانعة الجمع

ومانعة الخلو وجواب الشارح جواب عن كل من الوجوه الثلثة بما لا يخفى والا لم يذكر الشارح الى

جهتين الاخيرين لما جرينا مما ذكرنا **قوله** والحق بالانفصال الى آخر هذا المقال اقول يمكن ان يكون

المعنى من قولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو مثلا ان مجموعها لا يجتمع في العدد و

لا يخلو العدد عن كل واحد منها اعم من ان يكون بين كل جزئين انفصال او لا يكون لا

ان كل جزئين منها لا يجتمعان ولا يرتفعان وان كان محتملا وهذا المعنى انفصال واحد

حدد في وجد بين المجموع وكذا يمكن ان يكون المعنى من قولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او

لا شجرا او لا حيوانا ان المجموع من هذا الشيء ومن قولنا هذا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او حيوانا

ان المجموع لا يجتمع على هذا الشيء مع قطع النظر عن الانفصال بين كل جزئين فيهما فليكن المراد

ذلك ولا حاجة الى التزام الوجوه المذكورة اذ كل منها مبني على اعتبار الانفصال بين كل

جزئين منها كما يعرف بالنظر الصادق فيكون تركيبها في الكثر من جزئين بحسب الحقيقة لا بحسب الظاهر

قوله بحرج اختلافهما اي بحرج اختلاف القضيتين بالحمل والربط بان يكون احديهما

حملية والاخرى شرطية سواء كانتا موجبتين او سالبتين او مختلفتين في الايجاب و

السلب وبالعدول والتحصيل بان يكون احديهما محصلة والاخرى معدولة موجبتين

موجبتين او سالبتين او مختلفتين اذ لا اختلاف بالحمل والربط والعدول والتحصيل في

جميع الصور المذكورة **قوله** وغيرهما اي غير الحمل والربط والعدول والتحصيل مثل الانفصال و

الاتصال والاطلاق والتوجيه الحكم عن ذلك **قوله** فان نقيض الشيء سلبه بما كان في زعم البعض

ان بين الشيء وعدوله تناقضا والتحقيق غير ذلك كما اشار اليه بقوله فان نقيض الشيء سلبه

لا عدوله بناء على ان المتناقضين هما المفهومان المتمانعان لذاتيهما اجتماعا وارتفاعا والشيء

مع عدوله وان كانا متمانعين اجتماعا لكن لا يتمانعان ارتفاعا عند عدم الموضوع اللهم

الا ان يفسر المتناقضان بالمفهومين المتنافيين لذاتيهما اما في التحقق والانتفاء كما في القضايا

واما في المفهوم بانه اذا نسب احديهما الى الاخر كان في غاية البعد عنه من جميع ما سواه فح يكون

الشيء وعدوله كالانسان واللاانسان متناقضين لكن ذلك التفسير بعيد غاية البعد وبهذا المعنى

فلا يرفع كل شيء نقيضه سواء كان رفعه في نفسه او عن شيء لغي ههنا ان النقيض بمعنى السلب المستلزم للتنافي

الحقيقي لا ينحصر في القضية بل يكون في المفردات ايضا وبيان ذلك انه ان لوحظ مفهوم صدق الانسان و

مفهوم لا صدقه باعتبار الذات واحدة لم يمكن اجتماعهما ولا ارتفاعهما عنها لان كل مفهوم لو احمل

يصدق عليه انه انسان او يصدق عليه انه ليس بانسان فبهذا الاعتبار هما مفردان متناقضان

كما ان القضيتين الكليتين متحدتي الكم متناقضان والقوم يسمون اللاانسان الماخوذ بهذا

الوجه نقيضا بمعنى السلب فالتعريف باختلاف القضيتين ليس بجامع لخروج تناقض المفردات عنه ويمكن

ان يجاب عنه بان مفهوم اللاانسان الماخوذ بهذا الوجه وان كان نقيضا بمعنى السلب لكن التناقض

بينه وبين الانسان في قوة تناقض القضايا فقد جمع التناقض الحقيقي بين المفردات الى تناقض

القضايا فلذا ذكر في التناقض بانه اختلاف القضيتين وصرح بعضهم بان لا تناقض في المفردات

كذا حققه المرتضى قدس سره في حواشي شرح التجريد واجيب عنه بوجه آخر وهو انه ليس مرادهم

ان المعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية لان التناقض انما يتحقق اذا اورد الايجاب

والسلب على امر واحد وذلك بان يكون النسبة الحكمية واحدة وترد الوحدات المذكورة الى الاولى

وحدة النسبة مستلزمة لها ... في تحقق التناقض تحقق الوحدات المذكورة فانها ليست مستلزمة

لوحدة النسبة ولا ... في تحقق التناقض الا لو لم يتفق القضيتان في الالة والعلة والمفعول

والمميز ... لم يتحقق التناقض وان اتفقتا في الوحدات الثمانية المذكورة واعلم ان الوحدة

المذكورة شروط لتحقق وحدة النسبة الحكمية التي يتوارد الايجاب والسلب عليها باعتبارها لا لتحقق

وحدة النسبة ... حتى لو امكن وحدة النسبة بدون تلك الوحدات لم يتوقف تحقق التناقض

عليها ... **قوله** والا فلا حصر ...

هاهنا التعريف مطلق التناقض بل تعريف التناقض بين القضايا لان ...

في اثبات العكوس وامتناع الادب ... التناقض بين القضايا ...

غرضهم الاصلي ... **قوله** لعموم الاثبات اي ...

الموضوع لامتناع الاثبات على غير الثابت ...

القضايا ... المتناقضين ... المتمانعان لذاتيهما اجتماعا وارتفاعا **قوله**

... **قوله** لذاته اي الاختلاف ... ولا يكون محتاجا

الى امر آخر ... **قوله** فرج السالبتان

... وكذلك ... الانسان حيوان ... الانسان حيوان وقولنا بعض

الانسان ...

... **قوله** ولا يتحقق ... رفع الايجاب

... التناقض بين الشيء

فی هذه الارادة شرط ناسخ وهو الاختلاف بالکلیة والجزئیة قوله لا یقال لا اتحاد للموضوع
فیهما ای فی الکلیة والجزئیة لان موضوع الکلیة جمیع الافراد وموضوع الجزئیة بعضها و
الجمیع غیر البعض واذا لم یتحد الموضوع لم یتحد النسبة الحکمیة فلا یرد الایجاب والسلب علی
شیء واحد فکیف یتحقق التناقض قوله لان المراد بالموضوع فی تلک المسئلة ای فی مسئلة
اشتراط اتحاد الموضوع فی تحقق الموضوع فی الذکر ای ما عبر به اتحاد العنوان ای مفهوم
الموضوع دون خصوصیة الذات ای ما صدق علیه الموضوع قوله فحکمها حکمها ای
المهملة حکم الجزئیة فنقیض الموجبة المهملة التی هی السالبة الکلیة والمهملة السالبة نقیض
نقیض الموجبة الکلیة قوله صار معنی ثالثا وهو تصییر ذات الموضوع محمولا والمحمول موضوعا
قوله ای جعل الموضوع فی الذکر والحاصل ان العکس جعل عنوان الموضوع محمولا وجعل المحمول
عنوان الموضوع او جعل عنوان المحمول عنوان الموضوع هذا فی عکس الحملیات واما عکس
الشرطیات فلا حاجة فیها الی هذا التاویل بل لا فائدة فی عکس المنفصلات علی ما لا یخفی والمذکور
العکس المستوی واما عکس النقیض فهو ان یصیر نقیض الموضوع محمولا ونقیض المحمول
موضوعا کما اذا اردنا عکس قولنا کل انسان حیوان قلنا کل ما لیس بحیوان لیس بانسان وانما لم
یذکره المصنف لقلة الحاجة الیه قوله لا یلزم ان لا یکون اصلا یعنی ان عکس القضیة یعتبر فیه لزوم لها و
لهذا عرفوه بانه اخص قضیة لازمة للقضیة بطریق التبدیل موافقة لها فی الکیف والصدق
ولو لم یعتبر بقاء السلب والایجاب لجاز ان لا یصدق العکس فی کل مادة تکون المحمول مساویا للموضوع
او مباینا له اذا خالف الاصل فی الایجاب والسلب کما فی المثالین واذا لم یصدق لا یکون لازما قوله
فمعناه ان صدق الاصل صدق العکس فان معناه مع بقاء التصدیق الکائن قبل
التبدیل المذکور بعده بمعنی انه اذا کان صادقا فی الاصل اعتقادا لمخبر بقی صادقا کذلک

کذلک لانهما صادقان البتة فیتناولهما عکس الکواذب ومع بقاء التکذیب الکائن قبله بعده
وانما لم یذکر ما ذکره الشارح قوله یراد به کون التصدیق مجازا بذکر الکل وارادة الجزء فان مثل هذا
المجوز انما یکون اذا اطلق لفظ موضوع للکل علی الجزء مجازا کان یذکر لفظ البیت الموضوع للجدران
الاربع مع السقف ویراد به السقف والجدران اما اذا ذکر الکل بالفاظ تدل علی اجزائه کل لفظ علی
جزء فهو ارادة الجزء من مجموع هذه الالفاظ لا بسبیل المجاز بل هو حقیقة قوله اطلاق اللفظ علی احد محتملاته
علی التعیین تعلیل لقوله معناه ان مجموع التصدیقات لا لقوله یراد به کون التصدیق حالة الاتی
بقاء التصدیق والتکذیب حالة الاحتمال بقاء التصدیق فقط حالة وارادة الوجود من البقاء
لا یناسب قوله حالة علی ما لا یخفی والحق ان ذکر التکذیب وقع استطرادا قوله لجواز ان یکون اه لما کان
ما ذکره المصنف تعلیل المسئلة مادة جزئیة لا تثبت بها المسئلة الکلیة علله الشارح علی
وجه کلی وجعل ما ذکره المصنف کالتنویر والتمثیل علی ما هو العادة وحاصل ما ذکره الشارح انه
یجوز ان یکون محمول الاصل اعم من الموضوع فاذا جعل ذلک المحمول موضوعا والموضوع الاخص محمولا
یکون حمل فیه بالاخص علی الاعم وذلک لا یصدق کلیا لعدم صدق الاخص علی کل افراد الاعم والا
یلزم ان لا یکون الاخص اخص والاعم اعم قوله لوجود ملاقاة عنوانی الموضوع والمحمول
علی ذات واحدة لا نسلم انا فلا یصح الحمل وهنا اخلق وبالتصادق یعلم صدق الجزئیة من الطرفین اعنی
الاصل والعکس فیعلم صدق الجزئیة من العکس ولا یعلم صدق الکلیة وان کان صادقا فی مادة
تساوی طرفی القضیة قوله لانا اذا قلنا کل انسان حیوان تنویر للتعلیل بالتمثیل کما سبق
قوله والا فبعض الحیوان ای والا لم یصدق لیس من الحیوان انسان بعض الحیوان انسان لامتناع
ارتفاع النقیضین واذا صدق بعض الحیوان یصدق بعض الانسان حیوان لان صدق الاصل
مستلزم لصدق العکس وهذا قوله او نقول ای نقرر هذه القضیة وهی قولنا بعض الحیوان

الی قولنا لا شیء من الانسان بحجر ونقول بعض الحجر انسان وقوله شیء من الانسان بحجر حیث یصدق بعض الحجر لیس
بانسان وایضا انما یصدق السلب الکلی اذا لم یتصادق الموضوع والمحمول فی ذات ما واذا لم یتصادقا
فی ذات ما صدق السلب الکلی من الطرفین قوله لجواز صدق عکسه اخص منه ای فی مادة تباین الطرفین
فی السالبة کالمثال المذکور قوله لرعایة حدود القضیة فیه ای موضوعها ومحمولها فی العکس
قوله لا یخفی علی متبعه ومتبعه ای علی تابع الشیخ وطالب الاستنباط بعکس النقیض فی کتبه الحکمیة
فیه تفکیک الضمیر او حذف کلمة المضاف فی الثانی والامر هین هذا علی تقدیر ان یکون متبعه
بالعین المهملة من الاتباع واما ان کان من التتبع اختلاط المضارع المجهول فمنه حذف
الثانی وههنا التقعر فالامر اظهر لکن وجود الاخذ المذکور غیر عند اهل العربیة
غیر معلوم ولا یخفی ما فیه من صنعة الخطی التجنیس الخطی قوله وهو باب القیاس ای الرابع باب
القیاس فمقاصد التصدیقات الاقیسة ولو قال هی الاقیسة والاشکال وضروبها
لکان اظهر واولی فتامل قوله فی تعریفه وتقسیمه ای باب القیاس الکائن فی تعریفه وتقسیمه قوله
جنس للقضیة ای القول المعقول او الملفوظ کالقول فی تعریف القضیة قوله کالقضیة البسیطة اما
البسیطة او مرکبة لانها ان اشتملت حقیقتها ومعناها علی حکمین مختلفین بالایجاب و
السلب فهی مرکبة کقولنا کل انسان ضاحک لا دائما فان معناه ایجاب الضحک للانسان وسلبه
عنه بالفعل وان لم تشتمل حقیقتها ومعناها علی حکمین مختلفین بالایجاب والسلب فهی بسیطة
کقولنا کل انسان حیوان بالضرورة فان معناه الا ایجاب الحیوانیة للانسان وکقولنا لا
شیء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقیقته لیس الا سلب الحجریة عن الانسان اذا عرفت هذا فالقضیة
البسیطة المستلزمة لعکسها وعکس نقیضها یخرج عن التعریف بقید الافراد واما القضیة
المرکبة المستلزمة للعکسین فنسبها فی علیها المقال قوله لم یشترط فی تسمیتها بالقیاس بل لو کان

کانت متکررة کقولنا الحیث لو کلمت لزم عنه الذات فهی داخل فیما سماه قوله خرج به الاستقراء الغیر التام
الاستقراء هو الاستدلال بالجزئیات المستقرأة علی الکلی الذی یشتمل تلک الجزئیات وهو اما تام ان
کانت جمیع الجزئیات مستقراة واما غیر تام ان لم یکن کذلک کقولک کل حیوان یحرک فکه الاسفل عند المضغ
وهو الکلی المستدل علیه بانا رأینا الانسان والبقر والفرس وسائر الحیوانات کذلک وهو غیر تام
لان جمیع الجزئیات لیست بمستقراة فان التمساح خارج عنه لانه یحرک فکه الاعلی عند المضغ و
الاستقراء التام یسمی قیاسا مقسما لافادة الیقین فلا یخرج عن التعریف بقید اللزوم قوله و
التمثیل وهو ان یستدل بجزئی علی جزئی آخر لاشتراکهما فی علة الحکم کما یقال النبیذ حرام کالخمر لاشتراکهما
فی علة الحرمة وهو الاسکار هذا اذا کان المراد بلزوم القول القول الاخر لزوم العلم به بمعنی الجزم
واما اذا کان ما هو اعم من الظن فلا یخرجان عن التعریف بهذا القید قوله المستلزمین لاحدهما
ای استلزام الکل للجزء بعین ان معنی لزوم القول الاخر عن الاقوال لکل فلا بد خلافی حصول
القول الاخر فی استلزام الکل للجزء لان الامر کذلک لان حصول الجزء لیس بموقوف علی حصول
الکل بل الاصل العکس فاذا کان کذلک خرج بقوله عنها عن التعریف وایضا یخرج به ما یلزم من قوله
آخر بخصوص المادة لا بنفسها اذ المتبادر من اللزوم من الشیء اللازم عن نفس ذلک الشیء کما فی
قولنا الجزء من الانسان بحجر وکل حجر جماد یلزم منه لا شیء من الانسان بجماد کذا قیل لکن هذا
یخرج بقوله لذاته ایضا قوله عن مثل قیاس المساواة وهو ما یترکب من قضیتین یکون متعلق
محمول اولیهما موضوع الاخری کقولنا ا مساو لب و ب مساو لج فانه یلزم عنهما ان ا مساو
لج لکن لا لذاته بل بواسطة ان کل مساوی المساوی للشیء مساو لذلک الشیء ثم الصواب ذکر لفظ
مثل اذ لا یراد به مادة عنوان المساواة قوله کما فی المساواة والاطرفیة لان مساوی المساوی
مساو وکذا طرف الطرف طرف قوله کما فی النصفیة والربعیة فان نصف النصف لیس بنصف وکذا

ربع الربع يلزم ربع وكذا سائر الكسور **قوله** عن منشرح الجوهر اه والمراد بذلك ان يكون القضية التي تكون الحد الاوسط ملزوم الاخر لا حاجة للمقدمتين لكن يكون حدودها مغاير الحدود في القياس **قوله** لكان الحد بانا او مصادرة اي لو كان الاخرية لكانت النتيجة اما عين المقدمتين فيكون هذيانا و لغوا من الكلام واما عين احدها فقط فيكون مصادرة على المطلوب لانه كون المدعى جزء من الدليل بان يكون احدى مقدمتيه وهو يتوقف على الدور المستلزم للمحال وهو توقف الشيء على نفسه وايضا النتيجة مطلوبة غير مفروضة التسليم بخلاف **قوله** كذا ما في الاشارات ثم ان في الجواب نظر او وجهه ان القضية المركبة يكون قولا مؤلفا من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر فيصدق التعريف عليها بلا ريب والجواب الصحيح ان يقال المراد باللزوم اللزوم على طريق الاكتساب كما في تعريف المعرف **قوله** صورة اشارة الى جواب ما يتجه على تعريف الاستثنائي من ان كون النتيجة مذكورة في القياس بالفعل ينافي اخرتها بالمعنى المذكور سابقا وكون نقيضها مذكورا فيه بالفعل يستلزم ان لا يمكن التصديق بالنتيجة اذ مع التصديق بنقيضها لا يمكن التصديق بها وتقرير الجواب ان المراد بذكر النتيجة بدون اعتبار الحكم فيها وكذا المراد بذكر النقيض ذكر اجزاء النقيض على الترتيب الذي في النقيض بدون اعتبار الحكم الا ترى ان النتيجة تحتمل الصدق والكذب والمذكورة في القياس لا تحتملهما **قوله** موضوع المطلوب اعلم ان النتيجة من حيث تفرعها وحصولها منه تسمى نتيجة ومن حيث انها تطلب بالقياس تسمى مطلوبا والمراد بالمقدمة هيهنا هي القضية التي جعلت جزء القياس وتسمية الموضوع والمحمول حدا لكونهما طرفي القضية والحد في اللغة الطرف **قوله** لانه في الغالب اقل افرادا وللجزء ان يكون تسمية الموضوع اصغر لنسبته قليل الافراد بقليل الاجزاء وكذا تسمية المحمول اكبر لجواز ان يكون لنسبته كثير الافراد بكثير الاجزاء **قوله** لانها ذات الاصغر ولجواز ان يكون فيه تسمية الكل باسم الجزء والثانية تسمى الكبرى لانها ذات الاكبر (وهو المقدم) وكذا الكلام في وجه التسمية بالكبرى **قوله**



قوله تشبيها لها بالهيئة اي تشبيه المعقول بالمحسوس والمقدار عبارة عن الامتداد الطول والعرض والعمق **قوله** يفتقر حكم حكم المطلوب ان حكم الى الطرفين وتذكير الضمير بتاويل الوسط والمراد بحكم الوسط الحكم به على الاصغر والحكم بالاكبر عليه وحاصله الحكم باندراج الاصغر في الاوسط وباندراج الاوسط في الاكبر يستلزم اندراج الاصغر في الاكبر واذا كان بديهي الانتاج يكون اولى الانتاج فيسمى شكلا اولا لذلك **قوله** اشرف فيقدم به فكانت اشرف بهذا الاعتبار فيقدم على سائر الاشكال الباقية اي الثلاثة الاخير فكانت ثانية **قوله** لاشتماله على موضوع الكل والموضوع اشرف من المحمول لانه الذي لاجله يطلب المحمول **قوله** ومع الكبرى لاشتماله على محمول المطلوب الذي يطالب لاجل الموضوع فيكون اخص من الموضوع **قوله** لاشركة لها اصلا مع الاول فيها لقلة بابه في كل المقدمتين فكان بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقط بعضهم عن درجة الاعتبار فاخرج من الجميع لجعله بعدا ذلاخا فصار عنه **قوله** مع ايجاب النتيجة اي مع صدق ايجابها ومع صدق سلبها لان صدق قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان مع صدق الايجاب وصدق قولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان مع صدق السلب وكذا صدق قولنا كل انسان حجر ولا شيء من الفرس بحجر مع صدق السلب وصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر مع صدق الايجاب وايضا ثبوت الحجر لجميع افراد الانسان وجميع افراد الناطق مع قطع النظر عما في نفس الامر لا يستلزم ثبوت الناطق للانسان ولا عدم ثبوته له وكذا ثبوت الحجر لجميع افراد الانسان وجميع افراد الفرس لا يستلزم ثبوت الفرس للانسان ولا عدم ثبوته له وهو ظاهر والنتيجة لا بد وان يكون لازمة للقضيتين ولهذا الشكل الثاني شرط اخر وهو كلية الكبرى اذ لولاها لم يستلزم الشكل الثاني النتيجة كما في قولنا كل انسان فرس وبعض الحيوان او بعض الصاهل فرس وقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم او بعض الحجر ليس بحيوان ولعل المصنف اكتفى بايراد الشرطين لاشتراكهما في العلة وجميع شروط جميع الاشكال معلل

لهذه العلة ولو صور كل منها بمثال اطلع عليها واعلم انه لما كان الشكل الاول واردا على النظم الطبيعي وكان ادنى درجة في هذا الفن وكان الشكل الثاني لا احتياج من له عقل سليم وطبع مستقيم الى رده الى الاول في الاستنتاج بخلاف الثالث والرابع اهتم المصنف بالاول والثاني حيث تعرض لبيان شرط انتاجهما ولما كان الشكل الاول مستحقا لمزيد اهتمام تصدى لبيان ضروبه ايضا فان قلت لم تعرض لبيان شرط الشكل الاول فقط حيث بين ضروبه تعرف بالتامل فضروب الثاني ايضا اربعة على مقتضى الشرطين **قوله** ستة عشر ضربا بناء على انه لا عبرة للشخصية والطبيعية في الانتاجات والا فالقياس يحتمل اربعة وتسعين ضربا حاصلة من ضرب الصغريات الثمانية في الكبريات كذلك او بناء على ان الشخصية في قوة الجزئية او الكلية والطبيعية عن درجة الاعتبار **قوله** باعتبار النتيجة آه وكذا باعتبار المقدمات لان الموجبتين الكليتين اشرف من الموجبة والسالبة الكليتين والكليتان اشرف من الجزئية والكلية والموجبة الكلية اشرف من السالبة الكلية تامل **قوله** لان ملزوم الملزوم ملزوم بتيقن ويحفظ **قوله** لانه اما ان ينقسم الى الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته اليه فهو زوج الزوج والفرد كالعشرين ومن هنا يثبت بما ذكره ان رحمه الله العدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد اللهم الا ان يعم زوج الزوج زوج الزوج والفرد **قوله** فلا يخلو الشرطية ان يكون آه قد عرفت ان القياس الاستثنائي ما يذكر فيه النتيجة او نقيضها بالفعل وظاهر ان النتيجة او نقيضها لا يجوز ان يكون نفس احد مقدمتيه بل يكون جزء والمقدمة التي تكون النتيجة جزءا منها شرطية لاستحالة ان الشرطية لا تخلو اما ان آه **قوله** فالمتصلة ينتج بوضع المقدم آه بناء على ان شرطية القياس الاستثنائي بشرط ان تكون موجبة كلية لزومية على ما بين في المطولات فيكون المقدم ملزوما والتالي لازما ولا شك ان وجود الملزوم يستلزم

يستلزم وجود اللازم لا العكس وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لا العكس **قوله** انتاجان في المنفصلة وهما رفع المقدم ووضع التالي وانتاجان في مانعة الجمع وهما رفعهما وانتاجان في مانعة الخلو وهما وضعهما **قوله** فيما كانت الملازمة عامة آه اي في احد الطرفين والمساواة ما كان من الطرفين **قوله** فلك المساواة في الحقيقة مثلا زمن الانتاج وافق الحكم في الشرطية الموجبة اللزومية التي هي احدى جزئي القياس الاستثنائي يلزم التالي للمقدم ولا اشعار فيه للعكس سواء كانت الملازمة من الطرفين او من احدهما استثناء عين التالي ونقيض المقدم انما ينتج عين المقدم ونقيض التالي في مادة المساواة وخصوص المادة لا لذات المقدمات والمراد بالانتاج هيهنا ما يكون لذات المقدمات بلا واسطة فثبت ان استثناء عين المقدم ينتج عين التالي لا بالعكس واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم بدون العكس مطلقا سواء كانت الملازمة عامة او مساوية **قوله** كما يبحث عن الصورة آه اي كما يجب ان يبحث عن الصورة ثم يجب ان يبحث عن المادة حتى يعصم الذهن عن الخطاء في مادة الفكر ايضا **قوله** اعم من ان تكون آه اي سواء كانت تلك المقدمات اليقينية ضروريات او مكتسبات ثم اعلم ان الحد الاوسط في البرهان لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا يسمى برهانا لميا لانه يفيد اللمية في الذهن والخارج كما يقال هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى في الذهن والخارج جميعا وان كان علة للنسبة في الذهن دون الخارج يسمى برهانا انيا لانه يفيد انية النسبة في الذهن دون الخارج دون لميتها مثل هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس **قوله** وهو جزء الخطابة اي مؤلف من مقدمات يقينية بحسب مظنونة **قوله** ليشمل التعريف على الاقسام الاربع وهي كل مركب صادر عن فاعل

يختار لا بد له من علة مادية وصورية وعلة فاعلية وغائية لان العلة ما يتوقف عليه الشيء وما يتوقف عليه الشيء المركب ان كان داخلا فيه فاما ان يكون الشيء معه بالقوة او بالفعل فان كان الاول فهو العلة المادية كالخشب للسرير وان كان الثاني فهو العلة الصورية كالهيئة السريرية وان كان ما يتوقف عليه الشيء خارجا عنه فان كان ما منه الشيء فهو العلة الفاعلية و ان كان ما لاجله الشيء فهو العلة الغائية واذا صدر المركب عن موجب بالذات يحتاج الى ثلثة منها وهي غير الغائية واما البسيط الصادر عن المختار فيحتاج الى الفاعلية والغائية فقط والبسيط الصادر عن الموجب يحتاج الى العلة الفاعلية فقط واحتياج المركب الصادر عن المختار الى العلة الغائية ليس بكلي على مذهب المتكلمين غير المعتزلة لان البارئ تعالى مختار عندهم ومع ذلك فعله منزه عن الغرض كما بين في موضعه وفي عدد واحد لطائف التعريف اشتماله على العلل الاربع بان يوخذ بالتفصيل الى تلك العلل مفهومات يصح حملها على المعرف فيعرف بها لا ان يعرف بنفس تلك العلل اذ لا يجوز ذلك لانها مباينة للمعلول ولا يجوز التعريف بالمباين **قوله** بالمطابقة اى كالمطابقة في الظهور لان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس المولف بل عارضة له منتشية عن التاليف كيف ولو كانت بالمطابقة لامتنع حمله على البرهان المعرف لما مر آنفا **قوله** وهو القوة العاقلة لانها وان كانت قابلة للادراك لكنها فاعلة للتبعية **قوله** وعلى وسطا حاضرة في الذهن اى عند تصور الطرفين والوسط ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وكذا كالمتغير في قولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث **قوله** بالحس الظاهر الحس الظاهر وهو البصر والسمع والشم والذوق واللمس والباطن هو الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمخيلة فالحواس عشرة وتسمى المشاعر لكونها مواضع الشعور والادراك **قوله** والمعنى بالحدس سنوح المبادي والمطالب للذهن دفعة وحقيقته

حقيقته ان تسنح المبادي المترتبة في الذهن فيحصل المطلوب **قوله** فانه لا بد ان الفكر هو الانتقال من المطالب المشعور به بوجه ما الى المبادي ومنها بعد الترتيب الى المطلوب واعلم ان التجربيات والحدسيات لا تكون حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة المفيدان للعلم بها **قوله** يستحيل العقل تواطؤهم على الكذب فان بعض الاحتمال كثيرهم لم الآن فلا نقض بخبر قوم لا يجوز العقل كذبهم لقرينة خارجية **قوله** وحده حصول اليقين اى ما يصدقه ويتكرر على بلوغه حد التواتر يعني انه لا يشترط في عدد معين من خمسة او اثني عشر او عشرين او اربعين او سبعين على ما قيل بل ضابطه وقوع العلم بالاخبار **قوله** فان العقل يجزم بان آه اى العقل يتصور الانقسام بمتساويين عند تصور الاربعة والزوج فيجزم في الحال ان الاربعة آه فهي قضية قياساتها معها **قوله** من مقدمات مشهورة وهي قضايا يعترف بها جميع الناس ويستند شهرتها فيما بينهم اما لاشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما لما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما لما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما للعادات فانهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوان عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايع او من آداب كالامور الشرعية وغيرها وربما يبلغ الشهرة في الحسن المنسوب بالاولى او بالاولى او بغرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة البتة **قوله** ويختلف باختلاف الازمان او بعد ان فقضية ما قد تكون مشهورة في زمان دون زمان وفي مكان دون مكان وان لكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وادابهم وكل صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعتهم واعلم ان الجدل قد يكون لغرض المشهورات ايضا فكان الاولى التعرض لها وهي قضايا يسلم الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان **قوله** معتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله والشفقة على خلقه والغرض منه الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ **قوله** تنبسط منه النفوس في القرض

من انفعال النفس بالترغيب والترهيب فيدفع في ذلك ان يلقى الشعر على وزن او يلقى بصوت طيب **قوله** ولا يلقى حفا وكون حسن اذ كونها شبيهة بالحق اما ان يكون من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار انه فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع للموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس موجودا اذ ليس شيء موجود يصدق عليه الانسان والفرس وفائدة المغالطة تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها الاحتراز عن المغالطة قال الشاعر عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه **قوله** والعمدة هو البرهان فيه قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الحسنة الى الخطابة والجدال الى الجدل فيكون كل من هذه الثلثة معتدا في الدعوة الى سبيل الحق لكن بالنسبة الى النفس المستدل العمدة هو البرهان فقط لانه يفيد اليقين بلا ريب بخلاف الاخيرين ولهذا احصر المصنف العمدة في البرهان جعلنا الله من الواصلين الى اليقين لا من السامعين ورزقنا بعنايته منه الى حق اليقين و الحمد لله رب العالمين تم

تم الكتاب المشهور بقول احمد سنة ١٠٥٧ حين فرغت من فقه الله تعالى ووفقنا محيا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلوة والتحية اذا قلت بكلام ان كنت ناقلا فيطلب الصحة او مدعيا فالدليل ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا اذ المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمة فاذا اشتغلت بدفعه منع ذلك منعا مجردا او منعا مع السند ولا يدفع السند بالمنع الا اذا كان مساويا للمنع او نقض بالتخلف او عورض بدليل الخلاف فنحو الصورتين مرتب على ما نقول ان تقول الله تعالى متكلم لكلام ازلي ناقلا عن المقاصد او مدعيا بدليل انه مسند اليه كلم الله موسى تكليما فيمنع الى المجاز فيدفع بالاصر او ينقض بالخلق فيقيد انه اضافة القدرة الى المقدور ويمنع مستندا بانه حقيقي او يعارض بانه تادية الحروف الحادثة فيمنع بان يقال لا نسلم ان الكلام مركب من الحروف ان الكلام لفي الفواد وانما جعل الكلام على الفواد دليلا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لك الحمد جعل الله تعم خطابنا بالحمد القرب ولان اللائق بحال الحامد
ان يلاحظ المحمود ولاحاضر ومشاهدا ثم سلى واستشار منه وجه تقديم
قوله لك على الحمد وان كان المقام لكونه مقام الحمد يقتضي تقديمه ويصح ان
يكون التقديم للتعظيم والشرف وان يكون تاكيدا للاختصاص المستفاد
من كلمة اللام اذ تقديم الخبر ايضا يفيد الاختصاص والمنة
من علينا وما يقال من ان المنة مذمومة بقوله لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
مدفوع بان المنهي عنه هو منة المنعم لامتنان المنعم عليه وايضا الخطاب
مخصوص لغير الله وقد دل عليه قوله تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل
لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هديكم للايمان وعلى نبيك
الصلوة والتحية سلك هنا في التقديم على الطريقة السابقة تعظيما
لشانه وافادة للاختصاص مع بعض النكات السابقة هناك ولو اورد الحمد
الصلوة على النبي ثم بالصلوة على اله عليهم التحية والسلام كما هو دأب اكثر
المصنفين لكان اولى اذ ايات بكلام تام خبري ان كنت نافلا الى

٢٧ وجه كا ... فيطلب منك الصحة اي صحة النقل ان لم تكن معلومة للطالب لانه لو كانت
معلومة قبل الطلب فطلبها لا ينبغي لحال المناظر من حيث هو مناظر لان غرضه اظهار الصواب
ناقلا او مدعيا وهو من نصب نفسه لاثبات الحكم اما بالدليل او بالتنبيه فالدليل اي فيطلب
منك الدليل على تلك الدعوى فاذا كان المطلوب نظريا وغير معلوم اذ لو كان بديهيا او نظريا
معلوما فلا يطلب الدليل لان الدليل هو المركب من قضيتين للتادي الى مجهول نظري فلا بد ان
يلاحظ ههنا ايضا ما مر انفا وهذا التعريف اوضح من التعريف المشهور وهو ما يلزم من
العلم به العلم بشيء اخر وله ينبغي النقل والمدعي الايجاز اذ المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمة
اي مقدمة الدليل والدليل الذي يطلب على تلك المقدمة وهو ظاهر وان كان في العبارة
نوع ايهام ذلك والمراد بالمقدمة ههنا على ما قرر ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزءا
اولا اذا عرفت حقيقة المنع فاعلم انه لم يذكره النقل دليلا فقط انه لا يتوجه عليه المنع
وان ذكر في دليله فهو انما هو على طريقه لكنه فلا يتعلق به المؤاخذة لانه حاك منقول عن
الغير قال فلان حيث هو ناقل لا يبقى عليه صحته بل بهذا الدليل بالنسبة اليه حكاية
في تقسيم منعا جاريا على مقتضى فهم وان قال فلان الذي صح هذا الدليل النقلي او
اقام دليلا بركليه منعا نقض جار سندا فيتوجه عليه ما يتوجه على هذا هو الكلام في تطبيقه
الدليل على انه لا يمنع النقل واما في تطبيقه على انه لا يمنع المدعى فهو ان المدعي من حيث هو

لبيين مقدمة الدليل اصلا فلا يتوجه عليه المنع بالمعنى الحقيقي وان قصد المدعي تفهيم من
حيث هو مدعي اذ هو في تلك الحال دليل مدعي اخر فيتوجه عليه المنع لكن هو ليس بمدعي بل مفهوم
من مقدمات هذا الدليل واعلم ان ما ذكره المصنف انما يدل على ما ادعاه اذا كان
المنع حقيقة في المعنى المذكور وكان معناه الحقيقي منحصرا فيه وايضا لا بد ان يحمل
معناه المجازي ما هو الظاهر من العبارة انه معنى واحد مشترك بين منع النقل و
منع المدعي ولكن ههنا نقلح لذلك يسوي الطلب ثم منع النقل يكون بمعنى طلب
نقل بحاو صحة ومنع المدعي يكون بمعنى طلب الدليل عليه فالطلب مشترك بينهما
وينبغي ان يعلم ان المنع له معنيان احدهما اعم منهما وثانيهما النقض والمناقضة
والمعارضة جميعا والثاني اخص وهو المناقضة والنقض تفصيلي ولا يتوجه
شيء من هذه الثلثة على النقل والمدعي فان حمل المنع في عبارة المصنف على المعنى الاول
حتى يكون كلها منتفيا فالدليل الذي ذكره لا يفيد ذلك اذ هو مختص بالمناقضة وان
حمل على الثاني فالتخصيص ليس جيدا اذا عرفت ان المدعي لا يمنع فاعلم انه اذا اشتغل
اي بالدليل في منع ذكر الدليل منعا مجردا اي عاريا عن السند او منعا مع السند
وبطلانه المستند ايضا وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في
الواقع على ما قيل اعلم ان المنع على ما ذكروه اما منع بعض مقدمات الدليل

٢٨ الدليل او كلها على سبيل التعيين لا منع الدليل لان منع الدليل اما ان يكون
بدليل على الممنوع اولا فان كان الاول فهو نقض اجمالي لا منع فقط وان كان الثاني
فهو مكابرة غير مسموع اصلا فعلى ما ذكروه يجب صرف عبارة المصنف عن ظاهرها بان يقال
منع مقدمة الدليل وهو يؤيده ما ذكره سابقا من ان المنع طلب الدليل على مقدمة
لعل الباعث ههنا لذلك التنبيه على انه ينبغي ان يكون السائل حين يقرر المنع يوجه
مقدمات دليله ثم يشرع فيتعرض لما يتعرض له ويمكن المناقشة فيما ذكروه بانهم كيف
يجوزون منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد يدل على الممنوع عنه ولا يعدونه
مكابرة ولا يجوزون منع الدليل بلا شاهد يدل على الممنوع عنه بل يعدونه مكابرة
ولا بد من الفرق بينهما نامرجح يظهر لك الفرق وههنا كلام يستدعي المقام ايراده
وهو ان الناظر حين ينظر في مقدمات الدليل ربما يجد تفطن ردة في بعض منها او
في كل واحدة منها على التعيين وربما يجد نقض حاكمه بفساد بعض منها او كل واحدة منها كذلك
وربما يجد نقض حاكمه بفساد مجموعها من حيث هو مجموع وغير حاكمه بفساد واحدة على التعيين
ففي الاول يكون الناظر مانعا وطالبا الدليل على مقدمة كلا او بعضا وفي
الثاني يصح ان يكون طالبا الدليل عليه لكنه لم يكن مانعا وايضا يصح ان يبين
بالدليل او بالتنبيه فساد الحكم بفساد جزء بشرط الحكم بفساد الكل في بلوغ

نا فضا نقضا اجاليا ويجب ايضا ان يبين بالدليل او بالتنبيه فساد المقدمة
التي حكم بفسادها ولم يتعرض للحجة ولم يطلب الدليل عليها ح لا يكون ناقضا نقضا
تفصيليا اذ هو طلب الدليل على مقدمة ولا طلب هيهنا ولا ناقضا نقضا اجماليا
وهو ظ ح ح خبر حص كلام الخصم في دليل المعترض الثاني فقط والنقض الاجمالي
والمعارضة والقول بانه غلط لان المعترض ما دام معللا يكون التعبير حقيقة
ليعلم حقيقة دليله او بطلانه وليس للسائل هنالك الا مطالبة ذكره ورد بانه لو
ثم ليدل على ان النقض غصب بل المعارضة ايضا وما هو جوابكم فهو جوابنا وح
الثالث ان يكون ناقضا نقضا اجماليا فقط لا تفصيليا او تفصيليا ولا بد في
السند بالمنع والابطال الا اذا كان مساويا للمنع ح لا يدفع بالابطال واعلم ان
الكلام من المعلل على سند المنع على وجهين الاول على تغيير المنع وهو لا يفيد الا اذا
كان السند مساويا او لا لان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة
الممنوعة التي يجب على المعلل اثباتها عند منع المانع والثاني على تغيير النفي بالدليل او
التنبيه وهذا انما يفيد اذا كان السند مساويا لانه يجب اللازم من دفع السند دفع
المنع ولهذا التفصيل عين العجز في كلام المحققين اولاو خصصناه ثانيا
بالابطال ويمكن ان يحمل الدفع بالابطال في كلام المصنف على ما هو الظاهر ويكون

يكون المعنى ولا يبطل السند الا اذا كان مساويا للمنع فانه ح يبطل لكن يكون
الكلام على السند على تغيير المنع مثمرا كما قاله المحشي على هذا التوجيه وانت
خبير بان مجرد المساواة لا يستلزم ان يكون السند بحيث يلزم من انتفائه انتفاء
المنع اذ عدم انفكاك كل منهما عن الاخر يكفي فيها وان لم يتحقق اللزوم بينهما وهو ظ
ح لا يكون دفع السند المساوي على الطلاق معتبرا مع انهم يقولون كذلك وان كانت
عبارة المصنف بلا توجيه فافهم فان قيل السند على ما نقلتموه هو ما يذكر لتقوية
المنع بزعم المانع وان لم يكن معتبرا في الواقع فح يجوز ان يكون اعم فيفيد دفعه
كالمساوي فلا يصح حصر دفع السند في المساوي قلنا عدم دفع السند الاعم على تقدير
جوازه لانه لا يلزم من دفعه دفع المنع كما هو في الاخص حتى يرد ما ذكرتم بل لان
السند لو كان اعم لكان مجامعا للمقدمة الممنوعة حقيقة لمعنى العموم فاذا ابطال
بعض بالمعيار اذ بطلان حقيقة كابطال مثال انه لا يكون ما فيه او النقض
اي الدليل وههنا محمول على ظاهره بالتخلف بتخلف الحكم عن الدليل وحينئذ سؤال
شهور وهو ان النقض الحقيقي بالتخلف المذكور عبارة عن منع الدليل بان
يقال ان هذا الدليل غير صحيح اما لتخلف المذكور عنه او لاستلزامه فسادا اخر على
اي وجه كان من الخلف صيانا او عموما اي الدليل ولو في عادة المدعي على ما قيل

لا اختيار في الكلام وايضا المعارضة ظاهرة في الدليل من المدعي بدليل الخلاف اي
بدليل يدل على خلافه فيما يدل عليه دليل المعلل ونقيضه سواء كان دليل المعارض عين
دليل المعلل الاول كما في المغالطات العامة الورود فيسمى قلبا او كان صورته كصورته
فسمي معارضة بالمثل او لا فمعارضة بالغير ومما كان السند لا فيهما ففي القوي
اي النقض والمعارضة حصر بما نعاي سائل لا يمنع المعلل الاول لنصب سائلا فكأن
انه لا يرى هناك نكتة مناصب لكن للمدعي الاول في كل واحد منها بين الصورتين
تلك المناصب وفيها بقاء من ان المعارضة لا تعارض فاعرف معتدلة ويمكن ان يجد المانع في
عبارة المصنف على المناقض وهو الظاهر لكن الاول اولى واعلم ان ترتيب المنوع على ما ذكر
المحقق الشريف في الحاشية هو ان النقض مقدم على المناقضة وهي على المعارضة فلو قدم
المعلل النقض على المناقضة لوافق الوضع الطبيعي وايضا ان المنوع الثلاثة تجري في التنبيهات
ايضا كما لا يخفى على من تتبع فالنقض على الدليل ههنا اما لاكتفائه بالاصل او لجعله الدليل
اعم مسامحة بان تعلق الظرف انه متعلق بعوله في صدر الرسالة اذا قلت بكلام اه وهو
تسرع في تشبيه جميع طلبوا انه متكلم بكلام ازلي وهو ما لا يبنى على عدمه فلا دخل المقاصد
النظر الى اسم كتاب يكتب لجامع للنحو لانه للمحقق التفتازاني والمصنف مقدم عليه
فان طلب النظر حصر المقاصد ومدعيا بدليل انه اسند الكلام حقيقة الى ذاته

ذاته في بعض النسخ اسند الباري الى ذاته فان النسختين واحد وكلام الله هو الذي تكلم به هذا
بيان اسناده الى ذاته وقيل هذا الدليل على تقدير تمامه يدل على ان الكلام صفة
ثابتة له وأما على انه موجود في نفسه بوجوده غير مسبوق بالعدم فلا لاحتمال ان يكون
كالقدم الذاتي والوجوب الذاتي ولا يلزم من كونه الشيء صفة له وثابتا له كونه موجودا و
ثابتا في نفسه مطلقا فضلا عن ان يكون في الازل والا يلزم ان يكون للواجب صفات موجودة
ازلية اكثر من ان تحصى مع انه ليس كذلك نقلا وعقلا فان قيل المدعي ليس الا ان الكلام
صفة ثابتة له ازلا ووجوده في نفسه مأخوذ في المدعي فاندفع الشبهة قلنا هم يقولون
بوجود الكلام ويعدونه من الصفات القديمة ودليلهم هو هذا على ان كونه ثابتا له في الازل
ايضا لا يلزم من الدليل فيما فيه وفيما فيه فيمنع لجواز المجاز بان يقال الاسناد الى المسند
الى ذاته حقيقة ثم لجواز ان يراد خلق الكلام على سبيل المجاز سواء كان في الشجرة او في الحرف
فيدفع بالاصل تقديره ان الحقيقة اصل والمجاز فرع فلا يجوز الا بدليل اذ هو الحقيقة
وانما الدليل على من زعم انه اراد غير المعنى الاصلي او نقض بالخلق بان يقال اسند الخلق الى
ذاته كالكلام حيث قال انه خالق بيع السموات الارض فيوجد الدليل الدال على ان الكلام
صفة ازلية في الخلق بعينه لانه اضافي اذ هو عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور
فيتخلف الحكم عن الدليل والى ان يقول فيها انه اضافة القدرة الى المقدور والقدرة

صفة ازلية لو ترتب المقدورات عند تعلقها بها فيمنع مستندا بانه حقيقي بان يقال لانم
انها اضافية لا يجوز ان يكون صفة حقيقية كالقدرة او يعارض بانه نادبة الحروف الحادثة
مقدمة مان يقال لنا دليلكم وان دل على ان الكلام صفة ازلية قائمة بذاته تعالى لكن عندنا ما يدل
على انه ليس كذلك وهو ان الكلام مركب من الحروف الحادثة المرتبة المقدم بعضها على البعض
المنقطع الازمنة وكل ما كان كذلك لا يكون ثابتا في الازل وقد علم من هذا التقرير معا
في عبارة المحشي لما سمعته اذ الكلام ليس نادبة الحروف بل هو مركب من الحروف كما ذكره من
ويوبده قوله فيمنع بانا نقول لانم ان الكلام مركب من الحروف وسند هذا المنع قول ان
الكلام لفي الفواد وانما جعل اللسان على الفواد دليلا الكلام بالمعنى الغير المشهور الذي
فالاول القائلون بان الله متكلم والثاني بالمعنى المشهور وهكذا كانت هذه المسئلة من
غوامض علم الكلام مع ما حوته ههنا على سبيل الختصر وكان تفصيلها عن الرسالة بعيده
الرسالة اقتصرنا على تقريرها قدر ما وتوضيحه ولم نورد امرا زائدا عليه مع انه يمكن ان نورد
مسئلة مشهورة متعلقة بمباحث هذا فان تخصيصها بمنع للمستدل بعد ومع ان المعارضة
في المعقولات كالنقض في الدليل بان يقال ان دليلكم لو كان بجميع مقدماته صحيحا لما
صدق نقيض مدلوله لكن عندنا دليلا دالا على صدقه فلا يكون صحيحا فلا يكون محصل
المعارضة نقضا اجماليا لانها تدل على ان دليل المعترض ما لا يحقق ان يستدل به على

على المطلوب وجه التخصيص بالمعارضة في الدلائل العقلية انها ملزومها بالنسبة الى
مدلولاتها بخلاف الادلة النقلية اذ هي امارات على تحقق المدلولات ولا يلزم من
تحقق امارات الشيء تحققه كما الشيء هذا ما قالوه في بيان هذه المسئلة وانت خبير بان
ما ذكروه في بيان كون المعارضة في قوة النقض الاجمالي يدل على ان كل دليل تعارض
يمكن ان ينقض لكن ذلك لا يكفي في كونها في قوة النقض اذ ما لم يكن الاستلزام والاستلزام يثبت الا بنفي
كونها في قوته وما ذكروه في وجه التخصيص الخ اذ كان كل دليل عقلي يفيد يقينا وكل دليل نقلي
ظنيا وكلت المقدمتين غير واقعة وايضا اللزوم معتبر في كل مطلق الدليلين المنافي
لهما فكيف يكون العقلي ملزوما والنقلي غير ملزوم وبالجملة الفرق ليس على ما ينبغي
ولنختم الكلام على هذا القدر لئلا ينجر الى الملال والى الله المرجع والمآب اعلم
ان الحواشي المنسوبة الى المحقق الشريف قدس سره لهذه الرسالة مما لاحظته في نسخ متعددة
ووجدت بعضها سقيما وعلم يبق اعتماد عليها ثم التزم نقله بلفظ الكلام على
وجه لاحظته ووفي بعض تقريراتنا موافقا للتقرير قدس سره وبعضها غير موافق
له فتأمل وانصف فان وجدته حقا فاتبعه والا فاصلح فانه احسن فان الله لا
يضيع اجر المحسنين عن سنة ٧ ٩ ١٠
على يد الذليل سيدي جير ... العبد
ثم قرينة يلوح من ناحية بانه عند شيخ الشيوخ شيخ شمس الدين اللهم اغفر له ولنا

حبس ورقت وقف

فصل في نسب الانبيا عليهم السلام المذكورين في القران وذكر اعمارهم وانسابهم
ادم عليه السلام ابو البشر وبين خلقه وبين بعث محمد صلى الله عليه وسلم ستة الاف وتسعمائة سنة وعاش
ادم تسعمائة سنة وستين سنة وكان الناس في زمانه اهل ملة واحدة متمسكين بالدين يصافحهم
الملائكة ودام على ذلك الى ان رفع ادريس عليه السلام الى السما فاختلفوا في ادريس عليه السلام اسمه اخنوخ
وقيل ادريس لكثرة دراسة الصحف وهو ابن يرد بن مهلائيل بن قينان بن انوش بن شيث بن آدم وولد
ادريس وادم حي قبل ان يموت بمائة سنة وهو اول نبي ارسل بعد ادم ارسله الله بعد موت ادم بمائتي سنة
وعاش في نبوته مائة وخمسين سنة وانزل الله عليه ثلاثين صحيفة ثم رفعه مكانا عليا فهو في السما الرابعة وقيل
في السادسة وقيل في الجنة وكان عمره اربعمائة وخمسين سنة وكان خياطا وهو اول من خط بالقلم
واول من خاط الثياب ولبسها واول من نظر في علم النجوم والحساب فلما رفع وقع الاختلاف من بعده وانقطع
الوحي الى ان بعث الله نوحا وهو ابن لمك بن متوشلخ بن ادريس وبين نوح وادم القرون ما كان الف سنة
ويسمى نوح ادم الثاني لان كل من كان معه في السفينة لم يترك ولدا وجميع الناس بعد الطوفان انما خلقوا
من اولاد نوح الثلثة وهم سام وحام ويافث وكان عمر نوح تسعمائة وخمسين سنة وعاش بعد الطوفان مائة
وخمسين سنة وقيل مائتي سنة وكان مدة الطوفان ستة اشهر اخرها يوم عاشورا وسام بن نوح ابو الامم ما عدا
الترك ومن هو في نوعهم وما عدا السودان وكان احب الاولاد الى نوح ودعا نوح له بالبركة دون اخويه
فولد جميع الانبياء من نسله وكان عمر سام ستمائة سنة وعاش بعد نوح مائتي سنة
واما حام فهو ابن نوح والسودان كلهم من نسله واما يافث فهو ابن نوح ايضا والترك وياجوج وماجوج
كلهم من نسله وهود عليه السلام هو ابن خلق بن سعد بن عاد بن ارم بن سام بن نوح وصالح هو
بن عبيد بن عامر بن ثمود بن ارم بن سام بن نوح وابراهيم هو ابن آزر بن تارخ وكان بينه وبين نوح
الف سنة ومائتان واثنان واربعون سنة وكان بين مولد ابراهيم عليه السلام وبين هجرة

٣٢
هجرة النبي من مكة الى المدينة الفان وثمان مائة وثلث وتسعون سنة وعلى ما يقتضيه تاريخ اليهود الفان
واربعمائة واثنان وثلثون سنة وعاش ابراهيم مائة وخمس وتسعين سنة وقيل مائتي سنة ومات بالارض
المقدسة وقبره بالقرية المعروفة به وبين الخليل وبين القدس مسيرة يوم واسمعيل هو اكبر اولاد ابراهيم وهو الذبيح
في قول وهو ابو العرب ومحمد عليه السلام من اولاد اسمعيل وولد اسمعيل قبل اخيه اسحق باربع عشرة سنة ومات
وعمره مائة وسبع وثلثون سنة ولما مات ابراهيم كان عمر اسمعيل تسعا وثمانين سنة وكان بين وفاته
وبين مولد محمد عليه السلام الفان وستمائة واليهود يقولون ما بين الفان وستمائة سنة ولوط عليه السلام
هو ابن هاران بن تارخ وهاران اخو ابراهيم فابراهيم عم لوط واسحق هو ابن ابراهيم وهو
الذبيح في قول وعليه اهل الكتابين اليهود والنصارى ومن ذريته الروم واليونان والارمن ومن
غيرهم وعاش اسحق مائة وثمانين سنة ومات بالارض المقدسة ودفن عند ابيه ابراهيم ويعقوب عليه السلام
هو ابن اسحق وهو الذي يسمى اسرائيل والى يعقوب ينسب بنو اسرائيل ويعقوب ابو الاسباط وهو اخو العيص
وعاش مائة وسبعا واربعين سنة ومات بمصر واوصى ان يحمل الى الارض المقدسة ويدفن عند ابيه
اسحق فحمل اليها ودفن عند ابيه ويوسف هو ابن يعقوب قال النبي عليه السلام الكريم بن الكريم بن الكريم
بن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم كانت مدة غيبته اربعين سنة وقيل ثمانين
ومات بمصر ولم ... مائة وعشر سنين ونقل منها الى الارض المقدسة ودفن خارج تربة ابيه
وكان بين يوسف وموسى عليهما السلام اربعمائة سنة وايوب هو ابن اموص بن عوال بن عيص
بن اسحق بن ابراهيم وكان ام ايوب من نسل لوط وعاش ثلثا وتسعين سنة وقيل اكثر من ذلك وكانت
مدة بلائه سبع سنين وذو الكفل هو ابن ايوب واسمه بشر وبعثه الله بعد ايوب وانما لقب به لانه تكفل
عن اخوته مالا لما قصدهم بعض الملوك الظلمة بعد موت ابيهم ايوب عليه السلام وشعيب هو ابن صعوان
بن عنقا وحكر بن عمران هو من اسباط لاوي بن يعقوب وولد بديار مصر ونشأ بها وانزل الله عليه

النبوة به في الواح الزبرجد وبينه وبين آدم ثلثة الاف وسبعماية وثمانية عشر سنة وبينه وبين ابراهيم خمسماية وخمس وسبعون سنة وقبل خمسماية وسبع واربعون سنة وعند اليهود بين موسى وابراهيم الف وثمانماية واثنان وتسعون سنة وعاش موسى ماية وعشرون سنة ومات في الارض المقدسة بسنة وهرون هو اخو موسى ومات قبل موسى والخضر عليه السلام في نبوته خلاف وقيل انه حيا ابو حنا هذا خلاف وايضا يوشع بن نون وهو فتى موسى حين قال لاهله واذ قال موسى لفتيه وقيل انه كان ابن اخت موسى وكان اكبر اصحاب موسى وهو من الائمة موسى فقام مقامه في شريعته وكان اعظم نبي بعد موسى عليه السلام يوشع بن نون والياس عليه السلام هو ابن ساسا بن عيزار بن هرون بن عمران السبع هو ابن اخطوب واشموئيل عليه السلام من ذرية هرون وتفسيره بالعربية اسمعيل وهو النبي المذكور في القرآن الملأ من بني اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا يعني اشموئيل وداود عليه السلام هو ابن ايشا من سبط يهوذا بن يعقوب جمع الله له النبوة بعد ان كان راعيا وكان بينه وبين موسى خمسماية سنة وقيل خمسماية واثنتان وستون سنة وقيل تسع وسبعون وعلى ماية سنة ولقمان في نبوته خلاف وكان ابن اخت ايوب وقيل ابن خالته وقيل كان من اولاد آزر وعاش الف سنة وقيل ثلث الاف سنة وقيل ثلثة الاف وخمسماية سنة وادرك داود واخذ عنه العلم وسليمان عليه السلام هو ابن داود لم يبلغ ملكه احد من الانبياء وما بلغ ملكه فان الله سخر له الجن والطير والانس والوحوش والريح واتاه من الملك ما لم يؤت احدا من العالمين وكان وصيا به داود وورث ملكه ونبوته واقام شريعته وكل نبي جاء بعد موسى من انبياء بني اسرائيل فانما كان يعمل بشريعة موسى الى ان بعث عيسى فنسخ شريعته وقيل ان سليمان ملك جميع الارض بما فيها ومن فيها سبع ماية سنة وستة اشهر وروي ان جميع عمره بلغ سبعماية واثنتي عشر سنة وبين سليمان وهجرة محمد عليه الصلوة والسلام الف وثمان ماية سنة واليهود يقولون الف وخمسون سنة ويونس عليه السلام هو ابن متى وقيل ان متى امه ولقبه ذو النون والنون الحوت لقبه الله بذلك لان الحوت ابتلعه ثم قيل انه كان نبوته قبل ان ابتلعه

ابتلعه الحوت وقيل بعد خروجه من بطن الحوت وزكريا عليه السلام هو ابن ادن وهو من ذرية سليمان ويحيى عليه السلام هو ابن زكريا وهو من سبط يهوذا بن يعقوب ويحيى ابن خالة عيسى وكان موافقا لعيسى على دينه وشرعه وكان اول من آمن به وصدقه وكان يحيى اكبر من عيسى بستة اشهر وعيسى هو ابن مريم وروح الله كلمته وكان بين عيسى وداود عليهما السلام ثلثماية وسبعون سنة ومريم بنت عمران وعمران من ذرية داود واظهر الله من يد عيسى من المعجزات ما حارت له العقول وارسله الله وله ثلثون سنة وهو رسول احد من الانبياء اولو العزم الخمس الاهو ورفعه الله الى السماء وله ثلث وثلثون سنة وبينه وبين ابراهيم الفان واربعماية وتسعون سنة وبينه وبين موسى الف وسبعماية وخمس وعشرون سنة وبين مولد عيسى وهجرة النبي عليه السلام ستماية وثلثون سنة وقيل عشرون سنة وقيل ان ظهوره كان بعد الاسكندر بخمس وستين سنة وقيل ان الاسكندر كان بعده وعزير كان نبيا بلا خلاف وكان بعد دانيال عليه السلام كذا ذكره الكسائي ومقاتل وغيرهما وقد ذكره الله تعالى في القران في موضعين احدهما قالت اليهود عزير ابن الله والثاني في قوله او كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها الى آخر القصة قال اكثر المفسرين القرية بيت المقدس ومر عليها عزير بعد ما خربها بخت نصر وعادوا عيسى الى الاسكندر وذو القرنين في نبوته خلاف بين العلماء رضي الله عنهم وقيل كان بعد عزير ايضا كذا نقله الكسائي في قصص الانبياء وهو المذكور في كتب التفسير وقيل كان قبل عيسى زمان يسير وقيل زمان الخضر وكان في زمان ابراهيم وقيل كان بعد ثمود ويلي الشماية سنة وثمانية بدر الخضر بن غزا في الارض وطلع عليها وعن المنافقين الى الله فضربوه على قرنه وهو جانب راسه الكريم بعثه الله قد عاهم فضربوه على قرنه الآخر فسمي ذا القرنين لانه بلغ المطلع والمغرب الثالث انه اهلك الروم والفارس الرابع انه كان في رأسه مثل القرنين خلفهما الى انه في ذكره كان له ظفيرتان من شعر والعرب تسمي الظفيرة قرنا الخامس انه انقرض في زمانه قرنان وهو حي السابع انه كان كريم الطرفين من ابيه وامه الثامن انه ساوى جانبي الدنيا الاسع انه راى في منامه كانه اخذ بقرني الشمس التاسع انه كان له قرنان من ذهب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين

تفسير

التصوف الوقوف مع الآداب الشرعية ظاهرا فيرى حكمها من الظاهر في الباطن وباطنا حكمها في الباطن وفي الظاهر فيحصل للمتأدب بالحكمين كمال

رسالة التعريفات

اعلم ان المتأخرين شرطوا مساواة المعرف والمعرف وجه يرجع الى قضيتين موجبتين كليتين وهما كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وعكسها وهي كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وما صدق عليه المعرف وفي عبارة القوم ان المعرف لابد ان يكون جامعا ومانعا ومطردا ومنعكسا ثم الجامع والمانع المعرف منا ولا كل واحد من افراد المعرف وهذا ملازم للكلية الثانية والمنع كون المعرف بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرف وجد المعرف لا غيره والا لا يكون مانعا وهو عين الكلية الاولى واما معنى ذلك التلازم الطراد لانه يوجب اطراد المعرف وجريانه في كل ما يطرد وجريه المعرف والانعكاس التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف والا يوجد بدونه فلا يكون جامعا وهو ملازم للكلية الثانية فاذا صدق قولنا كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف فكلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف واما معنى التلازم في الانتفاء على انه حاصل قضية هي عكس النقيض على طريقة القدماء للكلية الثانية من الكليتين الموجبتين بما واو المعرف والمعرف توجه تسمية التلازم في الثبوت المستلزم لمانعية المعرف اطرادا وتسمية التلازم في الانتفاء المستلزم لجامعية المعرف انعكاسا ليس على نهج واحد فاحفظ ما ابينا كذا كان من ان كريمي شمس الدين مستنبطا من شرح الشمسية وبعض حواشي اخر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله على افهام الخطاب والصلوة على رسوله المبعوث لاظهار الصواب وعلى آله واصحابه المنادين بخير الاداب وبعد فهذه فوائد عجاب بل زوائد لا تدخل في الحساب على الشرح المنسوب الى بعض اولى الالباب لرسالة الشريفة العضدية في الاداب تكشف عن وجوه مقاصده النقاب وتشرح ما افاده المحقق والاستاد المدقق في ذلك الكتاب تذكرة للاحباب وتبصرة للطلاب والله الموفق والهم الماب قوله لك الحمد للحمد معنيان مشهوران احدهما لغوي والاخر عرفي وكل واحد منهما محتمل هنا وعلى كلا التقديرين اما ان يراد المعنى المبني للفاعل او المعنى المبني للمفعول او الحاصل بالمصدر ويجوز ان يراد بهما ما يطلق عليه لفظ الحمد بمعنى الكل ولام التعريف يحتمل ان يكون للاستغراق وان يكون للجنس وان يكون للعهد الخارجي اشارة الى الفرد الكامل ولام الملك ايضا يحتمل ان يكون للاختصاص الصفة بالموصوف وان يكون لاختصاص المتعلق بالمتعلق فهناك اثنان واربعون احتمالا حاصلا من ضرب الثلثة في اثنين اولا وضرب الثلثة في سبعة ثانيا وضرب الاثنين في احد وعشرين ثالثا فليتامل قوله تنبيها على القرب فائدة هذا التنبيه الاشارة الى ان هذا الحمد قد وقع على الوجه اللائق اذ اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود قريبا على ما ذكره في النكتة الثانية فان قلت فعلى هذا يرجع هذه النكتة الى النكتة الثانية فلا يحصل التغاير بينهما بل الظاهر ان يجعل قوله لان اللائق بحال الحامد علة للتنبيه المذكور بترك العطف قلت حاصل النكتة الاولى التنبيه على كون الحمد المذكور حمدا واقعا على الوجه اللائق وحاصل النكتة الثانية اما التنبيه على ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا وشاهدا واما كونه تمثيلا في هذا الحمد على وجه يقتضي التعبير عنه بلفظ الخطاب وعلى كلا التقديرين بينهما بون بعيد الا ان مدار الكلام على مقدمة واحدة هي ان اللائق بحال الحامد

ان يلاحظ المحمود حاضرا وشاهدا وجميعان يكون فائدة التنبيه كمال الكلام على رعاية صنعة التلميح وهو الاشارة الى قصة او شعر من غير ذكره وذلك لان التنبيه اشارة الى مضمون قوله نحو اقرب اليه من حبل الوريد وما ذكره في الحاشية ههنا يحتمل ان يكون اشارة الى هذه الفائدة ويحتمل ان يكون بيانا للقرب الذي وقع التنبيه عليه ويحتمل ان يكون بيانا لنوع اخر من الترقي ثم اضافة القرب الى الله تعالى ولا يخفى انه يمكن جعل النكتة الثانية ايضا راجعة الى رعاية صنعة التلميح لكونه اشارة الى مضمون الحديث الذي اورده في حاشيته فحاصل النكتتين ان اختيار الخطاب لما فيه من التنبيه على القرب تلميحا الى الاية ولما فيه من التنبيه على الحضور والشهود تلميحا الى الحديث واعلم انه يمكن ان يقال اختيار طريق الخطاب لرعاية صنعة الاستغراب او للالتفات بناء على انه في مذكور التسمية بطريق الغيبة او براعة الاستهلال لان المقصود ههنا بيان طرق المناظرة ومدار المناظرة على المخاطبة كما لا يخفى قوله اولا فيه ان اللائق بحال الحامد ملاحظة المحمود حاضرا وشاهدا في الحمد لا قبل الشروع فيه ولو سلم فلا يتم التقريب لان المفيد لوجه اختيار الخطاب في الحمد ويمكن دفعه بان المراد بقوله اولا قبل الفراغ عن الحمد في وقت الحمد ولا يخفى ان الحديث الذي اورده في الحاشية ههنا انما يلايم هذا المعنى نعم لو ترك قوله اولا وقوله ثم يحمد لكان اخصر والظهر لكن لا ينتظم قوله وللتبيان منه واما ما قال في الحاشية كما يلايمه قوله بدل عليه لان الحديث المذكور انما يدل على ان يلاحظ المحمود كانه يراه شاهدا لا ان يلاحظ حاضرا ثم يحمد فيجب ان يحمل الخطاب على انه يجوز ان يكون المقصود من الحديث بيان معنى الاحسان وعن الترغيب لبيان احسان العبادة وتكميلها فتدبر قوله وللتبيان منه ان كون اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا حاضرا وشاهدا لا يقتضي تقديم قوله لك اما على تقدير ان يكون قوله اولا بمعنى قبل الشروع في الحمد او بمعنى قبل الفراغ عنه فلان قوله لك من الحمد فتقديمه لا يستلزم كون المشاهدة قبل

الشروع في الحمد حتى يجاب التقديم لا جزء لكن تاخيره لا ينافي كون المشاهدة قبل الفراغ عن الحمد حتى يترك لاجله ويمكن دفعه على التقديرين بان تقديم قوله لك على مفهوم الحمد على ارادة بدل على ان ملاحظة المحمود حاضرا وشاهدا ينبغي ان يكون متقدمة على الحمد في جميع الموارد وان لم يكن قوله لك متقدما على هذا الحمد ويمكن ان يقال مفهوم الحمد يكون صادقا على مجموع قوله لك الحمد بمنزلة المجموع فالتقديم عليه كالتقديم على المجموع والتاخير عنه كالتاخير عن المجموع قوله لكونه مقام الحمد فان الحمد مجموع قوله لك الحمد لا مجرد لفظ الحمد فالمقام لا يقتضي تقديم الحمد على قوله لك واجيب بان هذا المجموع فرد لمفهوم الحمد ولا يخفى ان مقام الحمد يقتضي كثرة اهتمام شان ما يصدق عليه بالنسبة الى ما لا يصدق عليه وان كان مشاركا في الجزئية لذلك الفرد قوله للتعظيم والترقي يحتمل ان يكونا نكتة واحدة على ان يكون قوله والترقي عطف تفسير ويحتمل ان يكونا نكتتين الا انه جمع بينهما في الذكر تنبيها على تقاربهما في المعنى كانهما نكتة واحدة وانت تعلم ان للتقديم وجوها اخر منها التشويق الى المسند اليه لانه اهم خصوصا في هذا المقام ورعاية صنعة الاستغراب الى غير ذلك ومنها ما اورده في الحاشية من ان الحمد كالنسبة بين الحامد والمحمود متاخر عنهما وحاصله ان المحمود مقدم على الحمد بالطبع فقدم عليه في الوضع ليوافق الوضع الطبع وانما قال كالنسبة لان الحمد ان كان بالجنان فهو من مقولة الكيف وان كان بالاركان فهو من مقولة الفعل وان كان باللسان فكذلك لو كان الحمد اللساني عبارة عن المعنى المصدري كالتكلم بما يدل على التعظيم واما لو كان عبارة عن نفس الكلام المخصوص فهو من مقولة الكيف ايضا ومن البين ان الكيف ليس نسبة اصلا والفعل وان كان من الثبات المنضمة الى المقولات السبع لكنه نسبة بين الفاعل والمنفعل والمحمود ليس منفعلا للحمد الفعلي فلا يكون هذا الحمد نسبة بين الحامد لكن الحمد مطلقا لما كان النسبة بينهما لكونه معنى يتوقف حصوله على حصولهما في نفس الامر قوله من كلمة اللام مع ان اللام

لام التعريف سواء كان للاستغراق او للجنس على ما صرح به المحقق التفتازاني وتبعه السيد السند في الاستغراق واما لام الملك واما كلاهما والكل منظور فيه اما الاول فلان لام الاستغراق والجنس انما يدل على ان كل حمد او جنس الحمد ثابت له تعالى مرتبطا به لا على حصره لك كيف لا وانه يتعلق حمد واحد بشخصين اللهم الا ان يراد كل فرد من الافراد المتغايرة بالذات او بالاعتبار وحمل على الادعاء واما الثاني والثالث فلان لام الملك انما وضعت للاختصاص بمعنى الارتباط كاللام في موضوعة للاختصاص بمعنى الحصر والكلام فيه لا يتم الاستفادة بعموم الخبر وللاعتذار عنه هذا قال في الحاشية ما حاصله انه بناء على ما صرح به السيد السند في بعض تصانيفه من ان لام الملك والجنس يدل لان على اختصاص الحمد به ان تم والا فلا وفيه نظر من وجهين اما اولا فلان البناء المذكور لا حاجة اليه مع افادة لام الاستغراق الاختصاص المفيد للحصر عندهم على ما نقل في كتبهم واما ثانيا فلان لام الملك كاف في الدلالة على الاختصاص المفيد للحصر على قول السيد السند سواء كان لام التعريف ههنا للاستغراق او للجنس او العهد واما التعرض للام الجنس في كلامه قدس سره فلا يريد ان يبين ان الاختصاص كل حمد به تعالى كما يستفاد من لام الاستغراق يستفاد من لام الجنس مع لام الملك ايضا وهذا المعنى غير مذكور في هذا المقام اللهم الا ان يقال المقصود ذكر المعنى المنقول في حكم لام الملك لكنه اراد ان ينقل كلامه قدس سره على ما وقع في محله بعينه من غير تصرف فيه فذكر لام الجنس ايضا قوله يفيد الاختصاص فيه ان افادة التقديم الاختصاص مطلقا لا يستلزم كونه تاكيدا للاختصاص المستفاد من لام لك اذ المؤكد لا بد ان يكون متاخرا عن المؤكد في افادة المعنى وكون افادته له بعد افادة اللام ثم اذا لم ظ تقدمه الا فاد فهي وان كان نقل اللام مذكورا قبل التقديم اللهم الا ان يقال اللام في قوله لك يدل على الاختصاص الذي وضعت له بمجرد انضمام متعلقه الذي هو ضمير الخطاب واما

تقديم المسند على المسند اليه فلا يدل على الاختصاص الا بعد ذكرهما بل لا يتحقق الا بعد حقيق
قلنا م واعترض بعضهم على الدليل المذكور بانه انما يتم اذا كان الاختصاص المستفاد من التقديم
هو الاختصاص المستفاد من اللام بعينه وليس كذلك لان الاختصاص المستفاد من اللام اختصاص
الحمد بمدخولها الذي هو الله تع والاختصاص المستفاد من التقديم هو اختصاص المسند
اليه بالمسند وحاصله اختصاص الحمد بالاختصاص به تع وبين المعنيين بون بعيد ويمكن دفعه
بان اختصاص الحمد به تع يستلزم اختصاصه بالاختصاص به ضرورة انه لو لم يختص بهذا الا
ختصاص لكان اما مشتركا بينه وبين غيره او مختصا بغيره وعلى التقديرين يلزم ان لا يكون مختصا
به تع وكذا اختصاصه بالاختصاص به تع يستلزم اختصاصه به تع وهو ظ وبين المعنيين
تلازم وهذا القدر كاف في التاكيد على ما لا يخفى قوله والمنة فيه تعداد المنعوم ما انعم على المنعم
عليه بطريق الاستعلاء وهو الاعتداد بالصنيعة اي الاحسان وهو الاولى فتدبر في فائدة ايرادها
بعد الحمد كان رائحة الحالية هي الاشارة الى الاعتراف بالعجز اداء الحمد كما ينبغي وطلب العجز اما الاول
نعمه سبحانه علينا في غاية الكثرة والجلالة بحيث لا يفي بها حمد حامد ولا يوازيها شكر شاكر وهذا
القدر كاف في هذا المقام من لطف الخطابية واما الثاني فلان الاتيان بالحمد على وجه الكمال يستلزم بحر الكلام
الذي في المحامد كما ثبت في المسند السندية كما في المطالع في شرح قول صاحب المطالع اللهم انا نحمدك
والحمد من الاثر وفيه منافاة لانه يجوز ان يتعلق حمد واحد بنفس وبغيره من النعم فلا يلزم التسوق قوله
من حيث عليه كلمة من اما صلة الاشتقاق على ان يكون مبنيا على مذهب الكوفيين اي من الذي يستعمل
بعلة ما بتعديته على حذف المضاف اي من يلزم عليه فيخير المذهبين والمعنى متقاربين
المعنيين كما نقله المحشية عن الكتابين المشهورين في اللغة وله مصدران المن والمنة الاان
المنة مصدر له باحد المعنيين ولم يجي بالمعنى الاخر على ما اتفق عليه الكتابان واذا كان بينهما

٣٧

بينهما نوع مخالفة في معنى المن ومن هذا التحقيق يظهر وجه الكمال الذي ذكره بعونه وما يقال انه
وانت خبير بان هذا انما يدل على ان المنة لم يجي بمعنى الانعام على ان يكون مصدرا صرفا لكن يجوز
ان يكون مصدرا لنوع من المن بمعنى الانعام اذ وزن الفعلة للنوع كالركبة والجلسة وعلى هذا
لا يتم ورود الاشكال المذكور لجواز ان يكون المعنى لك الحمد والنوع من الانعام اعني النوع الكامل قوله
في الحاشية الي آه الظ انه اعتراض على كلام المحشي بطريق الاسناد الى تقديره ان كلام المحشي يقتضي
اثبات المنة بمعنى المبني للفاعل لله تع وكلما يتضمن ذلك فاسد فيكون كلام المحشي فاسدا لان
المنة بهذا المعنى صفة مذمومة منهي عنها في الاية المذكورة فاثباتها لله تع يكون فاسدا قطعا و
الجواب الاول منع للصغرى والثاني منع للكبرى راجع الى دليلها وعلى هذا يكون ترتيب الجوابين
المذكورين على وفق ترتيب المقدمتين الممنوعتين فلا يتجه ما يتوهم ان الاولى تقديم الجواب الثاني
واعلم انه يمكن منع الصغرى بوجه اخر وهو ان يقال لا نسلم ان في كلام المحشي اثبات المنة لله ذكرا ذ الكلام
جملة الحمد بمعنى الاخبار واما اذا كان بمعنى الانشاء اعني انشاء الامتنان كما هو الظ من جملة الصلوة
فليس فيه اثبات اصلا ويمكن منع الكبرى ايضا بان يقال الاية المذكورة لا تدل على النهي عن المنة
لجواز ان يكون المبطل مجموع المن والاذى لا كل واحد منهما ولو سلم فكون المن مبطلا للصدقة
لا يستلزم النهي عنه اصلا لجواز ان يكون المن في نفسه حاكن يبطل به عمل اخر كما ارتداد نعم ابطال
الصدقة بالمن منهي عنه لكن لا يستلزم النهي عن المن ولو سلم فاللازم هو النهي عنه بعد الصدقة
لا مطلقا فلا اشكال قوله مدفوع بان آه فيه دفع الاعتراض بان في الكلام مضافا محذوفا
اي التحقاق المنة واستحقاق المنة مع الاعتراض عنه ليس بمذموم ما منها عنه بل المذموم المنهي عنه
هو المنة بالمعروف وما ذكره في الحاشية ههنا رد بهذا الجواب من ان اثبات التحقاق الصفة المنهية المذموم
لا يلائم مقام الحمد والمدح محل النظر لان المراد بالتحقاق المنة الاتصاف بها بعد فعل المنن افاضة

المدعى لا يكون نقيض الكلام بل معناه والمنقول قد يكون متن الكلام مع قطع النظر عن اللفظ على ان
النظر ان مآل الكلام ثم تردد بين المنقول والمدعى كما قال به هذا القائل المحقق ولا يخفى انه توجيه الكلام
على المعنى الاعم بكون الترديد حاصرا لان من الكلام الغير الخبري ما ليس بمنقول ولا مدعى كالمفردات و
المركبات التقييدية والانشائية الغير المنقولة فالتفسير اخص وجوه نعم لو اكتفى في التفسير
بقوله خبري لكان اولى كما لا يخفى ثم هذا التفسير انما يحتاج اليه اذا كانت كلمة ان تجمع الكلية وكذا التفسير
الواقع في قوله فيطلب التصحيح وقوله فالدليل انما يحتاج اليهما اذا كانت كلمة ان تجمع الكلية واما اذا
كانت للاهمال فلا حاجة الى التفسير في ذلك الموضع لكن المناسب للمقام ان يحمل الكلام على الكلية بناء
على ما صرح به الشيخ الشفاء من ان مهملات العلوم كليات كان الشيخ الكلية وان احتمل حمل الكلام
على الكلية مناسبا للمقام مع ان ما نقل عن الشيخ يندفع وجوبه لكلام انه يجب ان يكون المراد
العلوم في كلام الشيخ هي العلوم الحكمية وايضا المراد بمهملات العلوم اجزاء العلوم التي وقعت
بحسب الظاهر مهملات ولا يخفى ان كلام المصنف ههنا ليس من اجزاء الفن لكونه شرطية واجزاء الفن حملية بل
هو ان اراد الكلية بهذا الفن لكن المناسبة على كل التقدير ان يحمل على الكلية ليكون موافقا لما هو المفهم
ههنا وللعلوم الحكمية **قوله** فقد يقال لا حاجة الى هذا التفسير لان الواجب على الخصم
مقابلة النافي هو طلب الصحة مطلقا سواء كان بوجه يتعلق الى ما نقل عنه او يطلب ان الصحة من جهة
في الناقل وكذا الكلام في قوله فالدليل والظاهر ان المناظرة ان عرفت بما افاد الكلام من الجانبين اظهارا
للصواب على ما صرح بعض المحققين فالتقييد اولى وان عرفت بالنظر بالبصيرة من الجانبين في
النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب كما هو المشهور في التعريف لم يعلم ما ينبغي وذلك لان المفهوم ههنا
بيان طرق المناظرة ولا يخفى ان طلب الخصم صحة النقل بتقريبه فانه كان من طرق المناظرة بالمعنى الثاني
لكنه ليس منها بالمعنى الاول اذ لا مدافعة الكلام في تلك الصورة لكن يبعد عدم التقييد في قوله فيطلب

فيطلب الصحة دون ان يقول فيطلب التصحيح او بيان الصحة **قوله** ان لم تكن معلومة آه فيه ان
ان اراد من العلم مطلق التصديق فلا نسلم ان الصحة لو كانت معلومة لا يليق طلبها بحال المناظر من حيث
هو مناظر لجواز ان يكون العلم بها ظنيا والطلب يقينيا وح ليس طلبها غير لائق بحال المناظر وان اراد به التصديق
اليقيني فالتقييد قاصر لانه قد يكون الطلب ح لنوع انتفاء العلم اليقيني بها كما اذا كان الصحة
معلومة بالعلم الظني والطلب بعلم الاتهام الا ان يقال المراد من الطلب سواء كان تعيينا او تقليدا او
ظنيا **قوله** لا يليق آه انما قال لا يليق ولم يقل لا يصح لجواز ان يطلب الصحة المعلومة للامتحان المقصود
من اظهار الصواب وهذا لا يستلزم تعدد العلة الغائية لكنه تطويل يستغنى عنه في المناظرة والبحث
لجواز ان يكون طلب الصحة المعلومة لتحصيل العلم بطرق متعددة وهذا لا ينافي انه كون الغرض
اظهار الصواب لكنه غير مناسب مقام المناظرة وفيه نظر فانظر وههنا دغدغة وهي ان بهذا الدليل المذكور
انما يقتضي التقييد المذكور اذا كان المراد بطلب الصحة في كلام المص طلب الصحة على الوجه اللائق واما اذا
كان المراد بطلب الصحة الموافق للمناظرة سواء كان على الوجه اللائق اولا فلا يقتضي التقييد فان قلت
علم مما ذكر لا نم ان الصحة لو كانت معلومة للطالب يمكن طلبها لا يليق بحال المناظر لجواز ان يكون الصحة معلومة
لكن لم يكن له علم بالعلم قلنا المراد بكونها معلومة للطالب كونها معلومة له في اعتقاده سواء كان
له علم بالعلم اولا على ان طلب الصحة المعلومة في نفس الامر لا يتصور لانه لم يكن له علم بالعلم لان اللائق ان يكون
الطلب في المناظرة بعد التوجه والالتفات الى الوجدان والعلم بالعلم بعد التوجه والالتفات قطعي
الحصول على ما قالوا **قوله** لان غرضه آه فيه دفع على ما في شرح الاداب المسعودي رح انه يجوز ان يكون
غرض المناظر اظهار الصواب مع شيء آخر وبناء الرد على امتناع تعدد العلة الغائية لانها الباعث على اقدام
الفاعل على الفعل وتعددها بالمعنى المذكور ههنا يستلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول
واحد شخصي ضرورة ان كل واحدة من العلتين الغائيتين مع سائر العلل علة مستقلة كما ان الباعث

بالعلة الغائية ويرد عليه انه ان اراد بالباعث المستقل في الباعثية فلا نم ان كل غرض علة غائية بهذا
المعنى وان اراد الاعم من ذلك فلا نم ان تعدد العلة الغائية بهذا المعنى يستلزم توارد العلتين المستقلتين
الا ان يقال المتبادر من كون الشيء غرضا ان يكون مستقلا في الغرضية فلا يلزم ان يجوز في اطراء التعبير
في تعريف المناظرة على الاستقلال ايضا تعدد العلة الغائية انما يستلزم توارد العلتين المستقلتين
على معلول واحد شخصي اذا لم يكن مدخلية العلة الغائية في المعلول الا من حيث انه علة غائية وهو ممنوع لجواز
ان يكون العلة الغائية شرطا ايضا مثلا **فيه** وح انما يلزم توارد العلتين المستقلتين بالاعتبار
على معلول واحد شخصي وهو ليس بمحال والمحال توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين بالذات عليه
وهو غير لازم وكان في بعض حواشي الكتاب اشارة الى ما ذكرنا فتدبر **قوله** او مدعيا آه كلمة او
للاشارة الى منع الخلو بين مقدمتي المنفصلتين المذكورتين او ما بينهم من انه للانفصال بين ما في
المنفصلتين كما في نسخة لا الجمع وانت تعلم ان تقييد المدعى بما نصب نفسه مسامحة والظاهر ان يقول من
نصب نفسه لبيان الحكم اما بالتدليل ان كان نظريا او بالتنبيه لو كان بديهيا واما ما يقال من ان الظاهر ان تعريف من
نصب نفسه مطابقة للواقع سواء كان بديهيا ظاهرا او بديهيا خفيا او نظريا ففيه نظر لان المتبادر
من المدعى مقيد الحكم المحتاج الى الدليل او التنبيه وهذا القدر كاف في تخصيص النفي بما في التعميم
يستلزم كون المدعى اعم فتأمل فروح لا يخفى التقابل بينهما **قوله** فالدليل لا يخفى في هكذا قوله او
مدعيا فالدليل في تقدير العطف على معمولي عاملين مختلفين والمقدم غير مجرور لان قوله فالدليل
بتقدير فيطلب الدليل كان الرازي رح وح لم يكن عطف الشيئين على الشيئين بل عطف جملة على جملة و
يؤيده كلمة الفاء في قوله فالدليل لانه لا معنى لذكرها فلو كان الدليل معطوفا على الصحة في قوله فيطلب
الصحة لم يحتج الى هذه الفاء الا ان يكون الجزاء الثاني في قوله فيطلب على ما لا يخفى **قوله** فلا يطلب
الدليل اي فلا ينبغي ان يطلب الدليل عليه قوله ولا بد هنا ايضا من تقييد الصحة على ما مر من آه وجه ذكرنا

اما على التقدير الاول اعني كونه المطلوب بديهيا بالنسبة الى الطالب باعتقاده فهو لان المناظر من حيث
هو مناظر لا يليق ان يطلب الدليل على ما هو بديهي على الدليل بالنسبة اليه واما على التقدير الثاني اعني كون
المطلوب نظريا معلوما فكذلك مع انه على هذا لا يليق المطالبة فيه من المناظر من حيث هو مناظر اصلا
وعلى كل تقدير يجري فيه مثل ما ذكرنا سابقا فتذكر **قوله** هو المركب آه هذا التعريف على رأي المنطقيين
واما رأي الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري كما ذكره في الحاشية وفيه الا
المشهور ان الدليل عند الاصوليين لا يكون الا مفردا كالعالم بالنسبة الى وجود الصانع لكن المحقق
ان الدليل عندهم يتناول المفرد والمركب من المقدمات المترتبة والمقدمات المترتبة المعروضة للهيئة
خلاف الدليل عند المنطقيين فانه المقدمات المترتبة المأخوذة مع الهيئة والتعريف المذكور وان
امكن تطبيقه على القول المشهور بان يراد من النظر فيه النظر في احواله لكنه لا ينطبق على التحقيق
كما لا يخفى ويمكن التوجيه بان المراد من النظر فيه النظر في نفسه او في احواله بان يكون متعلقا باحدهما
والنظر يتعلق بنفس الدليل المنطقي ولا باحواله بل بجزئه الذي هو ذات المقدمات المعروضة
للهيئة وكذا تقول المراد بالامكان الامكان الخاص بالنظر الى ما وقع فيه صحيح النظر اي
بلوغ ما لا يكون التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري ولم يكن وجوده وعدمه ضروريا الى الدليل
المنطقي لاشتماله على الهيئة يستلزم التوصل الى المطلوب الخبري فيكون التوصل اليه ضروريا **قوله**
من قضيتين اما اختار قضيتين على قضايا مع انهم قسموا القياس الى البسيط والمركب وذكروا
في تعريفه قضايا بمعنى ما فوق الواحد ايضا والقضيتين اشارة الى ان التحقيق ان الدليل في
الحقيقة لا يتركب الا من قضيتين ونقسيم القياس الى البسيط والمركب انما هو بحسب الظاهر ولذا قالوا
ان القياس المركب في الحقيقة اقيسة هذا ملخص ما ذكره في الحاشية فليتأمل **قوله** او اكثر آه وجه الاولوية
على ما في الحاشية ههنا ان التعريف المشهور بحسب الظاهر ينتقض طردا بالمعرفات بالنسبة

لا معرفا له وبالملزوما بالنسبة الى لوازمها البينة وعكسها الادلة الغير البينة الانتاج وبالدليل
الفاسد الصورة لو كان على زعم الصحة او على قصد التغليط خلافا في التعريف الاول ويمكن ان يجاب
عن الانتقاض طردا بان المراد بالعلم ما هو المفهوم التصديقي والمراد بالعلم هو التصديق لكن كل
واحد منهما خلاف الظاهر وبان المقام قرينة واضحة على انه ليس التخصيص على ان النقض بالملزوم
يندفع بوجهين آخرين احدهما ان المراد من اللزوم اللزوم بطريق النظر ولا نظر فيها والثاني ان كلمة من
تدل على العلية وهي ليست علة للوازم والحكم بان اعتبار النظر والعلية خلاف الظاهر
مجاز وعن الانتقاض عكسا بان المراد باللزوم اللزوم في الجملة والمراد بلزوم العلم
من العلم به لزوم العلم بشيء آخر من العلم فقط او مع انضمام آخر وح يندفع النقض بالادلة الغير
البينة الانتاج والمراد باللزوم اعم من ان يكون بحسب نفس الامر او بزعم المستدل ظاهرا وح يندفع
النقض بالدليل الفاسد الصورة الا ان كل ذلك تكلف وتعسف على انه يتجه على التوجيه الثاني في دفع
الانتقاض بالادلة الغير البينة الانتاج انه يستلزم انتقاض التعريف المشهور طردا بالصدق على جزء
الدليل كما لا يخفى وانت تعلم بانه يرد النقض على التعريف المشهور ظاهرا انه لا يدخل فيه الشبهات مطلقا
وكذا المقدمات التي تستلزم المطلوب بطريق الحدس والمقدمات المنضمة اليها باقيا على اسرارها معها
وايضا يخرج الادلة البينة الانتاج اذ لا يستلزم العلم بها العلم بالنتيجة لجواز ان
يكون النتيجة معلومة بدليل آخر الا ان يحمل العلم بشيء آخر على الالتفات اليه لكنه خلاف الظاهر
واعلم ان اولوية هذا التعريف انما تثبت لو ذكر ترجيح النقوض اذ لم يرد شيء من هذه النقوض
عليه دون المشهور وهو ممنوع بل يرد عليه ظاهرا انه يصدق على المركب من القضيتين المشتملتين
على التصديق بهما لذاتهما وعلى التصديق بمناسبة المبادى لمطلوب بحصول الكسب للمجهول
نفسه او تصديقي ولا يصدق على القياس الشعرية اذ ليس كسبها للتأثير الى مجهول حقيقة ولا

ولا يرد ان تركه على التعريف المشهور وتمامه دع على كلا التعريفين لانه لا يصدق فان على ما بعد الدليل
الاول من الادلة المذكورة على شيء واحد في القول بانه يستلزم العلم بالمطلوب حيث اخر وهو مجهول نظري
بذلك الوجه او طلب الدليل عليه على سبيل النسبة من ظن قوله ولا يمنع النقل اه احتمال ان يكون المراد
بالمنع لبيان معناه الحقيقي وح يكون المجاز في قوله الا باعتباره عن المجاز في النسبة الى النسبة
المنع الى النقل والمدعي فحق كل مع هذا النقل ام او بهذا المدعي معناه ان دليله ام وكذا احتمال ان يراد
بالمنع ليس معناه الحقيقي ومن المجاز المجاز في النسبة ويجوز ان يكون المراد بالمنع ليس الا لفظ المنع
وح يكون المجاز بمعنى المجاز في الطرف واعلم لفظ المنع يعني في كل مع هذا النقل ام او بهذا المدعي ام نزيد
البيان منك والحكم من كلام الش المحقق فيما بعد انه حمل عبارة المتن على المعنى الاخير حيث ان المنع
الاول ظاهر وبعد ذلك لان منع النقل باعتبار دليله من حيث ما ينبغي لان اثبات النقل بالنقل الصحيح
ولا دليل فيه بحث الكن غالبا على ان انطباق الدليل على المعنى الاول ظاهر البطلان ولو حمل المنع
على استعمال لفظ المنع وحمل المجاز اعم من ان يكون في النسبة او في الطرف لشمل الوجهين لكان اولى
ثم الظاهر ان المراد من النقل معناه المصدري لا المنقول لان المنقول لا يتعلق به المواخذة والمنع لا
حقيقة ولا مجازا الا باعتبار النقل بالمعنى المصدري كما حققه الش المحقق ههنا وقد ينبغي
في كلامه اشارة اليه فيحمل حينئذ حمل النقل بمعنى المنقول كما اختاره في الحاشية ليس على ما ينبغي
ثم قد يقال في شيء من على هذا التقدير ايضا لان نقل النقل قد يكون مقدمة الدليل فيمنع
حقيقة من هذه الحيثية لان صحة انه نقل وحكاية ونبه كلام شارح الاداب المسعودي
فارجع اليه بالتامل الصادق قوله طلب الدليل آه الظاهر ان المراد هو الطلب من المستدل
ويحتمل ان يراد الطلب مطلقا سواء كان من نقل او من المستدل كما هو المراد من المقدمة
اما المقدمة المعينة كما يبادر منها وهو المشهور فيما بينهم واما اعم من ان يكون معينة او غير معينة

بناء على ان المطالبة على مقدمة غير معينة من الدليل انما فيه لا مانع من اعتباره فانه فان المنافع
ويجي لهذا زيادة توضيح ثم الظاهر ان يعود الى المقدمة لان اضافته الى ضمير الدليل يستلزم تجريدها
عن الدليل المعتبر في مفهومها وايضا يستلزم اعتبار التجريد في نسبة المنع الى الدليل كما يجي في عبارة
وكذا ان نقول لو كان معنى المنع ذكره ههنا ان لا يمنع الدليل ومقدمته الا الاجمال فتدبر
قوله ظاهر العبارة آه هذا اشارة الى انه يمكن توجيه العبارة بطريق الاستخدام او بارجاع الضمير الى
المدعي او الى الدليل المذكور بما يليق الكل خلاف الظاهر كما اشار اليه في الحاشية ههنا ولا يخفى
عليك انه يتجه على التوجيه الاخير انه ليس المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل المطلق من المدعي على دعواه
بل طلب الدليل على مقدمة الدليل مطلقا سواء كان مطلوبا من المدعي اولا فلا بد من ارتكاب طريق الا
ستخدام على هذا التقدير ايضا على ان الاستخدام غير ظاهر ههنا على ما هو المشهور من تفسيره وكان
في قوله بطريق الاستخدام اشارة الى هذا وايضا لو حمل الكلام في حاشية واحدة لكان اولى
وانما قال التوجه لان ظاهر الحال صارف عن ظاهر المقال قوله على ما فهم اشارة الى الاختلاف الواقع
في بيان المراد منها كما اشار اليه في الحاشية او الى ضعف القول كما يجي قوله ما يتوقف عليه آه فيه
انه صادق على نقض الدليل مع انه ليس بمنع قطعا ويمكن دفعه بان المراد بالتوقف عليه التوقف
على صحته وح لا يصدق التعريف على نقض الدليل والا يلزم توقف صحة الدليل على نقضها وكان نقول
كلمة ما عبارة عن القضية والدليل ليس بقضية وفيه ما فيه ولقائل ان يقول ان كان كلمة ما عبارة
عن القضية يلزم ان لا يصدق التعريف على شرائط الادلة كايجاب الصغرى وكلية الكبرى مع انها مقدمات
بالمعنى المذكور بينهما على ما يدل عليه كلام السيد السند في الحاشية وان كانت عبارة عن مطلق الشيء
يلزم ان يصدق التعريف على نقض المستدل وعلمه وغيرهما من العلل مع انها ليست مقدمات كما لا يخفى
على المنصف انه قال المراد بالتوقف التوقف بلا واسطة والتوقف لمكان الحصول لم يكن كذلك انا نقول الا

لا يصدق التعريف على اجزاء الدليل ضرورة ان توقف صحة الدليل عليها بواسطة نقض الدليل
ثم يقال هذا التعريف يستدعي ان يكون اثبات توقف صحة الدليل على ما يمنع واجبا على المانع
حتى يكون منعه مسموعا واثبات التوقف هنا الى الصغرى وكلية الكبرى مشكل جدا فيلزم
ان لا يتم المنع في كثير من المواضع التي لا شبهة في انه يتم المنع فيها وايضا لا اشكال ان طلب الدليل على
ما يستلزم صحة الدليل من غير توقف فيها مع موجه ايضا فلو كان المنع طلب الدليل ايضا على مقدمة
الدليل بالمعنى المذكور لورد ذلك على مقدمة ان لا يعد الاستدلال في المنع والمنافية فقد يرد النقض
المعارضة فلا وح ان يفسر المقدمة بما يستلزمه صحة الدليل سواء كان موقوفا عليه ام لا
ويمكن ان يجاب عن الاول بان المانع من حيث هو مانع لا يجب عليه اثبات ذلك في اصله
بل يكفيه مجرد الاحتمال سواء كان المعتبر فيما يمنع به الشيء هنا في اللزوم على انه يجوز
ان لا يكون المنع مسموعا الا فيما قالوا بالتوقف فيه كشرائط الادلة بناء على ثبوت التوقف
فيه الى ما فلا نسلم وقوع المنع المسموع في غير ذلك من اللوازم الا باعتبار رجوعه
الا منع شيء مما يتوقف عليه وعن الثاني بان منع اللازم الغير الموقوف عليه مجرد احتمال
عقلي لا دليل على وقوعه والظاهر الذي كان استقراء فلا يعد في ذلك الاحتمال وقد
اجيب عنهما بان كلمة ما عبارة عن القضية والمراد بصحة الدليل التصديق بصحته وبالتوقف
توقف الترتيب في حصول التعريف ان المقدمة قضية يترتب عليها التصديق بصحة الدليل
وح تدخل فيه القضايا المأخوذة من اللوازم مطلقا وفي الش موكول خلاف ما
يتبادر من التعريف حيث يقتضي ان لا يكون نفس الشرائط المشهورة والادلة مقدمة و
فيه صدق لا يخفى ثم منعها باعتبار ان كلام المحشي ضرورة انه لا يتجه طلب الدليل الا
على الحكم والتصديق وكان لهذا اشار المحشي المقدمة ههنا بقضية جعلت جزء حجة

فلبتامل قوله اذ لم يذكر آه للخصم الكلام في هذا المقام ان يقال المنقول من حيث هو منقول ان لم يكن
دليلا فظاهر انه لا يتوجه اليه المنع وان كان دليلا فاما هو على سبيل الحكاية والنقل فبعد ملتزم لصحته فلا
يتعلق به المواخذة ومن يعلم ضعف ما ذكره في وجوه فتامل تعرف قوله بل هذا آه وجه الترقي
ان الدليل الاول انما يدل على ان المنقول من حيث هو منقول لا يتوجه اليه المواخذة فالنقض والمنع
المعنيين حقيقة لا انه لا يتوجه اليه المواخذة والمنع الحقيقي اصلا لجواز ان يواخذ على الحكاية الفرق
لكنه بعد ما فيه في مقام المناظرة لانه لا يبقى فائدة هذا الدليل يدل على انه لا يتوجه الى المنقول المنع
الحقيقي اصلا والاولى ان يقول بل الدليل المنقول من حيث هو منقول ليس بدليل اصلا في منع منعا
جاريا على مقتضى عرفهم واما انه ليس بدليل بالنسبة الى الناقل من حيث انه ناقل فلا يجدي نفعا اذ المعتبر
في مفهوم المنع ان يكون متعلق المنع مقدمة الدليل في نفس الامر لا بالنسبة الى شخص فتامل فيه
جدا قوله والناقل ان التزم آه الغرض من هذا الكلام وجه اعتبار قيد الحيثية في النقل وانت
خبير بان قوله اوقام دليلا عليها لا طائل تحته واما قوله فيتوجه عليه ما يتوجه على غيره يتوجه على
هذا الدليل المنقول الذي جعله شاهدا نفس ما يتوجه على الدليل الخاص الذي ليس في شانه نقل
او يتوجه على هذا الناقل ما يتوجه على المستدل قوله واما ما ذكره الظاهر ان يقول الثاني كما لا يخفى
والحاصل ان دليل المصنف يدل على ان حقيقة المنع هو المعنى المذكور فقط فهو تام من وجه دون وجه
وان حمل على ما هو اعم من ذلك فلا يتم التقريب وجهين او يتم من وجه ولا يتم التقريب من وجه
وانت تعلم ان هذا انما يتوجه اذا كان المنع في قوله لا يمنع بمعنى استعمال لفظ المنع او نسبة
معناه الحقيقي واما اذا كان بمعنى الحقيقي كما هو المتبادر فلا لكن قد عرفت ما فيه ويتوجه
على كل تقدير ان ما ذكره انما يدل على ان النقل والمدعى لا يمنعان حقيقة واما على انهما لا يمنعان الا
مجازا فلا ولو لم فلا يدل على حصر المنع في المجاز لجواز الكناية ويمكن الجواب عن الاول بان المقام بيان

بالبيان هو الجزء الذي من المدعي لا الجزء الثبوتي لكونه بينا غنيا عن البيان وبانه في
الدليل مقدمة مطوية لظهورها فهي ان المنع معان مجازية مناسبة للنقل
والمدعى كطلب الصحة وطلب الدليل على الكل بان الخطاء ضاني او المجاز مجاز فيهما لعموم الكناية
والمجاز قوله وايضا لا بد ان آه الظاهر ان غرضه اغراض آخر لكن لا ورود له اذ لا حاجة
في كلام المصنف الا تعيين المعنى المجازي وايضا قوله الظاهر في العبارة آه تم لجواز ان
يكون منع النقل بمعنى طلب تصحيحه ومنع المدعى بمعنى طلب الدليل والمراد بالطلب القدر المشترك
مشتركا بين المعنيين طلب البيان لا مطلق الطلب ضرورة ان النقل والمدعى مطلب
البيان لا مطلق مطلقا ففي قوله بمعنى طلب تصحيحه وقوله بمعنى طلب الدليل عليه تسامح
لا يخفى قوله احدهما الاعم آه هذا هو السؤال والدخل في مقابلة الدليل سواء
كان بطريق المطالبة او الابطال ولا شك ان هذا المعنى منحصر في الاقسام الثلثة
ولا يتعلق بالنقل والمدعى حقيقة فاستعمال لفظ المنع فيهما باعتبار هذا المعنى
البتة لا يكون الا بطريق المجاز هذا هو التقرير المناسب لما اختاره في تقرير كلام المصنف
والكلام فيه الكلام في ذكره واما قوله فان حمل المنع آه فيدل على انه حمل المنع في
كلام المصنف على معناه الحقيقي واعتبر المجاز في النسبة دون الطرف ففي كلامه نوع
اضطراب على ان فيه على ما عرفته سابقا فتامل قوله فالتخصيص آه فالتخصيص آه فالتخصيص له وجه التخصيص ان

كل واحد من نقض النقل والمدعى ومعارضتهما مجازا قليل نادر جدا فمنعهما مجازا انما
يكثر شايع فلذا تعرض له دون اخويه قوله اذا عرفت آه اشارة الى ان كلمة الفاء
في قوله فاذا اشتغلت فصيحة وقد ان النظر انها عاطفة على قوله فالدليل لافادة الترتيب
بين النوع الثلثة وطلب الدليل فلا يحتاج الى تقدير وعلى تقدير كونها فصيحة لا
وجه لتخصيص الشرط المحذوف بمنع المدعى بل الاولى ان يقدر اذا عرفت ان النقل والمدعى
لا يمنعان الا مجازا او اذا عرفت معنى المنع او اذا عرفت انكان كنت ناقلا فطلب
الصحيح وان كنت مدعيا فطلب الدليل او اذا عرفت جميع ذلك فاعرف قوله منع ذلك آه لا
يخفى ان ورود المنع انما هو على تقدير ان يكون بعض مقدمات الدليل نظريا غير معلوم
اذ لو كان المقدمات باسرها بديهية او نظرية معلومة فلا يليق منعها وطلب الدليل
عليها على قوانين حامرو انما ترك التقييد ههنا اما اعتمادا على المقابلة الى ما سبق آه
اختيارا لا هال كلمة اذا ههنا جلد فعلى تبريها على جواز الوجهين وكذا الكلام
في قوله او بتنقيض او معارضة قوله بزعم المانع آه فيه انه لا حاجة الى جعل اللام للغرض في
فيه للتعليل ان المنع من عبد بل هو مقيد للتعريف لانه لا يعيد في صحة السند اصلا
ضرورة ان غرض المانع من ذكر السند تقوية المنع بحسب الامر كان بزعم المانع الا ان
غرضه قد يطابق الواقع وقد لا يطابق الواقع على قلبه لا اغراض نعم لو فيه ما

ما يقوي المنع بزعم المانع لم يرد عليه شيء ولكان يجعل اللام لام العاقبة ليرجع الى
هذه العبارة الى الامر الغرض لكنه خلاف الظاهر وكانه لذلك قال على ما قبل مع ان فالله
المحقق الشريف قدس سره كما صرح في الحاشية قوله منع بعض آه فيه ان هذا المنع بالمعنى
الاعم اي ذكر بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التفصيل لا بالمعنى الاخص
لانه نقض المعرف وعلى هذا يصدق التعريف على الغصب الا ان يقيد المنع بكون نوعا
والغصب غير موجه عند المحققين او يحمل المنع على المطالبة مجازا والغصب ايضا لا ان لا
مطالبة لكني لا يلائم قوله لا منع الدليل آه كما لا يخفى قوله فهو نقض اجمالي آه وذلك
لان النقض الاجمالي في الحقيقة دعوى فساد الدليل مع شاهد يدل على ذلك مطلقا و
ان شهد ما يدل على فساد الدليل كما صرح به في الحاشية وهو اعم من ان يكون التخلف
المدعى عن الدليل او غير ذلك واما ما يدل عليه ظاهر كلام المصنف فيما بعد من انه لا بد في
النقض الاجمالي من شاهد خاص هو التخلف فمعترض على ما يجيء فاندفعت المنافاة
بينه وبين ما ذكره في الحاشية الاخرى لكونها مبنية على التخصيص ان هذه النقض الاجمالي
بالتخلف نعم يتجه ان منع الدليل ههنا اعم من ان يكون بطريق المطالبة او الابطال و
النقض الاجمالي لا يكون الا الابطال وجوابه ان المراد من ان هذا من حيث هو
شاهد او ان هذا ما يدل على فساد الدليل من حيث هو كذلك يمنعان عن السند

مطلقا وعلى التقدير بن جنتفي منع الدليل مقارنة الشاهد بخصوص م الابطال
لان المطالبة لا تقارن الشاهد بهذا المعنى بل انما يقارن السند من حيث هو سند
فيثبت ان منع الدليل اذا كان مقارنا بشاهد لا يكون الا نقضا اجماليا قوله
فيما ذكروه الخ فيه ان المنع في فهم منع بعض مقدمات الدليل انما هو بالمعنى الاعم
كما عرفت ولا يلزم من تعلق المنع بالمعنى الاعم الذي هو جزء مفهوم المنع بالمعنى الاخص
بمقدمة الدليل تعلق المنع بالمعنى الاخص بل الظاهر ان تعلق المنع بالمعنى الاخص
بالدليل لانه لما اعتبر مقدمة الدليل في مفهوم المنع بهذا المعنى كان تعلقه بكل واحد
من الدليل ومقدمته مبنيا على جزئيته عنه ولا اشكال انه لا يصح تقديم تعلقه بالدليل
اقل مرتبة فهو اظهر ومنه يعلم ضعف قوله ويؤيده ما ذكرنا بقاء الخ فتامل قوله بانكم
كيف تجوزون الخ يعني انا لا نسلم ان منع الدليل ان لم يكن مقارنا بشاهد كان مكابرة
غير لانكم تجوزون منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد ولا تعدونه مكابرة
اذا كان بطريق المطالبة سواء كان مع السند او عاريا عنه ايضا فلم لا يجوز ان لا يكون
منع الدليل ايضا بلا شاهد مكابرة غير مسموع اذا كان بطريق المطالبة لان منع الدليل
ههنا اعم من ان يكون بطريق المطالبة او الابطال على ما يقتضيه سياق كلامهم على انه
لو حمل منع الدليل في كلامهم على ابطال الدليل لم يتم التقريب لانه لا يلزم من ابطال

ابطال كونه المنافضة ابطال الدليل كونها منع بعض مقدمات الدليل
او كلها على سبيل التعيين وصورة المطالبة يجوز ان يكون المنافضة منع الدليل بمعنى
المطالبة عليه فيظهر ضعف ما يقال من ان منع مقدمة الدليل الذي هو المنافضة
بمعنى طلب الدليل عليها ومن البين ان الطلب لا يحتاج الى شاهد ومنع الدليل الذي
هو النقض بمعنى ابطاله ولا شك ان ابطال الراي دعوى لا بد له من بينة بل على وجه
ان شاهد فيظهر الفرق بينهما كلام على ان عبارة الشارح المحقق لا يدل على نفي الفرق
بل على خفائه حيث قال تامل حتى يظهر لك الفرق فلينهم واما ما يقال نعم يجوز ان
يكون عدم صحة الدليل بجميع مقدماته بديهيا اوليا فلا يحتاج الى شاهد فلا يكون
منع الدليل بلا شاهد على الاطلاق مكابرة والتقريب ان بديهية المعقول داخلة
في ان شاهد يتحقق ففيه انه يستلزم ان لا يكون المنع الموجه بديهيته مكابرة والا لا
يلزم ان شاهد منحصر في تخلف الحكم عن الدليل واستلزامه فساد آخر مع ان الظاهر
حصره فيهم لا انحصار فيهما فقيه نظر لان شاهد عندهم ما يدل على فساد الدليل
كالبرهان ولا شك ان بداهة فساد الدليل يدل على فساده بلا شك والتنبيه عندهم
ما ذكر لتقوية المنع فلا يتبع البداهة سندا الا اذا ذكرت ولا يخفى ان بداهة فساد
الدليل راجعة الى استلزامه خلافا فيما حكم به بداهة العقل فهي داخلة في استلزامه

في آخر على ان الحصر المذكور للتنزل الى انه لا نفقه من خففاء دة النقض وخفي
المادة المفروضة غير معلوم فكذا الاشكال قوله ربما يحد نفسه الخ فان الناظر في مقدمات
الدليل قد يكون مترددا في صحة مجموعها من حيث هو مجموع من غير تردد في واحدة
منها على التعيين فلا يمكنه الحكم بالتفاوت في التقسيم غير حاصر ويمكن دفعه بان الحصر
استقرائي وخفاء الصورة المذكورة غير معلوم ولو سلم فلا شك في ندرة وقوعها
والمراد ان النظر في مقدمات الدليل هو النظر الكثير الوقوع على ان التقسيم ههنا بل
المقصود ايراد بعض الصور الذي شاع وقوعه في مقام المناظرة كما يشير اليه كلمة ربما
مع انه كذا الحصر وايضا يتجه انه لا تقابل بين القسم الاول والثاني من القسمين
الاخيرين كما ان الجنس في الاخرى ويمكن توجيهه بان قيد الوحدة
معتبرة في الصورة القسمين بان الثاني لا يجتمع فيها القسم الاول مع الثاني والثالث
من قبيل اجتماع الاقسام او التقسيم اعتباري وقيد الحيثية معتبرة في الاقسام
ومع حسن التقابل بينهما لكن يأبى عنهما تقييد القسم الثالث بالا يجتمع مع
القسم الثاني وما ذكره في بيان حكم القسم الثالث من انه اما نقض تفصيلا اجماليا
او تفصيليا على ما في بعض النسخ لان التفصيل فيه انما هو باعتبار
اجتماعه مع القسم الاول واما ما اشار اليه في الحاشية الاولى في توجيهه كذا بانه يجمع

يحمل الكلام على المنفصلة المانعة الخلو وتعتبر قيد في القسمين الاولين حتى يكون
الصورة ان المذكورتان كلتاهما بينهما وتركنا احالة على المقايسة فيحتمل الانفصال
محمولا على منع الجمع فتعتبر نظرا اما اولا فلانه لا انفصال في الكلام ولا حاجة الى اعتبار
واما ثانيا فلانه لترك بعض الاقسام في التقسيم احالة الى المقايسة كما لا يخفى مذ المزيق
اللهم الا ان يقال المقصد ان الكلام اما محمول على المنفصلة المانعة الخلو او على انه لا انفصال
ولا تقسيم لكن ذكر بعض الصور مع قيد فقط وترك بعضها احالة الى المقايسة توضيح التعبير
عن الصور الثلث بالاقسام شايع لا يخفى واما ثالثا فلانه لا حاجة الى اعتبار
قيد فقط في القسم الثاني بل يكفي اعتباره في القسم الاول على ان المتبادر من قيد فقط في
القسم الثاني سلب الاول والثالث معا كما انه في القسم الاول بمعنى سلب الثاني والثالث معا
لا يتجه في القسم الثاني الاجمالي مع انه جعله من احكامه فالاولى عدم اعتبار قيد فقط
في الثاني كالثالث قوله طالبا الخ لعل هذا مبني على اخفائه الحكم بالفساد فيهما
للطريق الاعلم وهو المطالبة فان الشارح في الحاشية من ان الحكم لا يلائم طلب الدليل محل
نظر على ان ذلك مبني على اعتبار قيد فقط في القسم الثاني من الاقسام المذكورة آنفا
وقد عرفت ما فيه قوله اذ الحكم بفساد الجزء الاول ان يقول لا ذلك في الجزء الذي يستلزم
فساد الكل ويمكن توجيه العبارة بان المراد من الجزء الجزء من حيث انه جزء ولا شك ان

لحكم بفساد الجزء مع العلم بالجزئية يستلزم الحكم بفساد الكل كما اشار اليه في الحاشية
وفيه ان الاستلزام مم بعد كما لا يخفى وكان قوله تدبر في الحاشية اشارة الى هذا قوله
ثم لا يخفى على الفطن ان الاعتراض على الحصر بطريق النقض والاسناد لا فرق يتوجه الجواب
بان الصورة المذكورة غصب غير موجه والمفهوم انه للخصم على قانون التوجيه دليل
للمعلل منعا فرده بانه لو تم لدل على ان يكون النقض والمعارضة ايضا غصبا ليس جزؤه
على ما ينبغي الا ان يقال فرد الاعتراض على الحصر بطريق المنع فيكون الجواب بالسند لا لا
قطعا او فرضه بطريق النقض لكن يجعل الجواب المذكور على المعارضة كما هو ظاهر عبارته
فرده بطريق النقض الاجمالي ولو فرض الجواب بطريق المنع جاز تقرير الجواب السند لا الا انه
باد في عناية الا انه يجعل على النقض بين جانب الغصب غير جائز الا عند الضرورة و
في النقض والمعارضة ضرورة لان السائل لا يعلم خللا في دليل المعلل كما سبيل
التعيين فيضطر الى النقض او المعارضة خلاف الصورة المذكورة لانه لا ضرورة
في اعتبار حال السائل المنع مع السند الماخوذ من الحكم بفساد المقدمة المعينة
وفيه ان هذا انما يتم فيما لو تم يعلم الناقض والمعارض خلل دليل المعلل على
سبيل التعيين واما في غير هذه الصورة كما اذا اجتمع المنع مع النقض او
المعارضة فلا يتم اللهم الا ان يجعل اطراد الغالب فتدبر وبما يرد على الحصر المذكور

المذكور الدخل في الدليل بان يعين مقدمة انه مستند لك او في اخذ مقدمة اخرى
فيه او بهذا الدليل لا يستلزم المدعى والجواب عنه بان كل ذلك يعتبر فتنه متعلقة
بالدعوى الضمنية في الدليل مردود بان كون تلك الدعوى مما يتوقف عليه صحة
الدليل مجازا ما يسبا الا قربه كان راينه في الحاشية وفيه انه تقرر لان الظاهر ان الاعتراض
السند لا قرب والجواب عنه بما ذكره يرد الجواب كلام على السند بطريق المنع اللهم الا ان يقال
الاعتراض منعا والجواب السند لا لا يكون يتوجه مقدمة انه باسرها هم على ان قوله بما
الا قرب مجازا او يكون الجواب عن اصل الاعتراض بان الدخل في الاستلزام منعا فقضية
لان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا والدخلان الاخران راجعان الى الدخل
في الاستلزام اما الثاني فظ واما الاول فلان الاستلزام المعتبر في الدليل استلزام
المسبب كما هو المتبادر والمركب من السبب وغير السبب ليس سببا وانه يكون الجواب بان
كل واحد منع مجازي لدعوى ضمنية لا دخل لها في صحة الدليل وان كانت
مغارسة له فهي خارجة عن المفهوم كما لا يخفى على ان تلك الدعوى لو لم تكن مما يتوقف
عليه صحة الدليل لكان الدخل فيها خارجا عن المقصود ولو كانت مما يتوقف عليه صحته
لكان الدخل فيها مناقضة وكان حمل الجواب الذي ذكره على هذا وجه لا يتجه ما
ذكره في الرد اصلا قوله ساويا للمنع الى المشهور ان مساواة السند للمنع

انما يعتبر بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة بالمعنى المشهور في النسب بين القضايا
وكذلك العموم والخصوص كما اشار اليه في الحاشية وربما يقال ان المساواة و
سائر النسب بين السند والمنع يعتبر بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة الذي هو المنع
عليه سواء كان مع نقيض المقدمة الممنوعة اولا وفيه ان الظاهر ان السند في مثل النقد
وخفاء المقدمة من قبيل التصورات والنسبة بينهما ليست على ما ينبغي اللهم الا ان
يرجع خفاء المقدمة الى القضية على ما لا يخفى قوله ثم يدفع بالابطال هذا جيب
على ما اشتهر فيما بينهم من ان منع السند ليس بموجه اصلا وابطاله موجه اذا كان مساويا للمنع
لا غير كما اشار اليه في الحاشية وقد يقال يرد عليهم انه ينبغي ان يكون منع السند
المساوي ايضا موجها فيما اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة لان السند
المساوي يكون في معارضا لذلك الدليل فيكون دفعه بالمنع الا ابطال من حيث انه معارض
له فانه على ان المساوي نافع من حيث انه مساو للمنع وبطلانه دليل دال على ثبوت
المقدمة الممنوعة لا من حيث انه معارض وفيه نظر لان المساوي انما اعتبره السائل
حيث انه مفيد للمنع واما كونه مساويا له ومعارضا لدليل ذكره المعلل فيما لا يلتفت
على ما اعتبره في اعتبار المعلل له لعوله طالما ذكر من انه الا اذا مست اليه الحاجة ولا
شك ان في ابطال السند المساوي لا ثبات المقدمة الممنوعة يحتاج الى اعتبار ذلك

ذلك يتحقق اثبات الذي يجب على المعلل خلاف ما اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة
فانه لا حاجة له الى اعتبار كون السند معارضا لذلك الدليل بل هو من فضول الكلام
نعم اذا اعتبر السائل ذلك كما في الحاشية وجعل السند المذكور معارضا لذلك الدليل وجب
على المعلل دفعه بالمنع او الابطال كما هو حكم المعارضة قوله على سبيل المنع اراد
بالمنع المنع المجازي اعني المطالبة مطلقا كما يدل عليه قوله بل ابتغي بالدليل او التنبيه
وحاصل الكلام على السند فيهما وكذا المنع المضاف في قوله منع المنع ومنع ما يوبده
فلا يتجه ما ذكره في الحاشية ههنا على ما لا يخفى قوله الذي يجب على المعلل عند منع المانع
اى يعني ان اثبات المقدمة الممنوعة واجب على المعلل في مقابلة المنع حتى يتم تعليله لا مطلقا
لجواز ان يقصر المعلل مرام المانع فيسكت او يستفسر من ذلك التعليل الى تعليل اخر
او جنت اخر لغرض من الاغراض ولعل من هذا القبيل الدخل في السند بانه لا يصلح
للسندية لانه لا يقوي المنع والدخل فيه بانه في حد ذاته غير مستقيم وكذا الدخل
فيما ذكر لتصحيح السند كما وقع في كتب بعض المحققين وحاصله تسليم المنع واظهار
فساد ما ذكر معه فما توهم صحته فان اشار اليه في الحاشية من ان تلك المقدمة الممنوعة
عند ارباب المناظرة تقتضي ان يلزم كل واحد من هذه الابحاث الواقعة في كتب
بعض المحققين من قبيل ترك الواجب في المناظرة فانظر قوله متروكا بالكلية اه

يمكن توجيه التركيب بان فيه اشارة الى ابعد القسم المذكور عن العقول جدا مع ان الحكم
بعلم مما ذكره بادي النظر قوله وانت خبير انه هذا اعتراض على ما سبق آنفا من ان
الكلام على السند على سبيل التنزل بالدليل والتنبيه انما يفيد اذا كان السند مساويا حيث
يلزمه آه وتلخيصه ان قوله حيث يلزم من دفعه دفع المنع اذا كان اشارة الى ما ذكره فانه
دليل كون الحكم على السند المساوي على سبيل التنزل مفيدا فيوهم لان المساواة من
اللزوم وان كان تقييدا للسند المساوي فيلزم ان لا يكون دفع السند المساوي على
الحلاف مفيدا وهو خلاف مذهبهم ويمكن الجواب عنه باختيار كل واحد من الشقين اما
الاول فبان يقال هذا الدليل مبني على ما هو التحقيق من ان الدوام لا ينفك عن اللزوم
على ان مجرد الدوام يكفينا في اثبات المرام اذ لنا ان نقول دفع احد المتساويين لا
ينفك عن دفع الاخر فدفع السند المساوي يستلزم دفع المنع قطعا فيكون مفيدا
فيثبت المدعى بالدليل ولما ما يقال من انه يجوز تخصيص الدليل حيث يندفع الاشكال
بان يقال المعنى ان دفع احد المتساويين لكونهما متساويين يستلزم دفع
المساوي الاخر فقد انه على تقدير تمامه انما يدل على ان يكون دفع السند المساوي للمنع
بشرط كونه مساويا مفيدا والظاهر ان دفع السند المساوي مطلقا مفيد عندهم واما
الثالث فلانا لا نسلم ان دفع السند المساوي للمنع مطلقا مفيد عندهم ويؤيده انه وقع

وقع في كلام الشارح الفاضل المسعودي ان ابطال السند انما يفيد اذا كان لازما
للمنع فلبنا ظاهر ويمكن ان يجاب عنه بان السند المساوي في عرفهم ما يكون بينه وبين
المنع تلازم وحينئذ ينطبق الدليل على المدعى بلا خفاء كما ان الدليل على الحاشية لكن
يرد عليه انه يلزم على هذا ان يكون السند الذي لا ينفك عن المنع ولا المنع عنه
بلا لزوم بينهما واسطة بين اقسام السند وهي المساوي والاعم والاخص مع
انهم حصروه فيها كما ان الدليل على الحاشية الاخرى وجه ان اراد حصر السند المطلق
في الاقسام المذكورة فيوهم لجواز ان يكون السند مباينا في الواقع وان اراد حصر
السند الصحيح فيها فالسند الاعم خارج عنه فلا يجوز عده من الاقسام فالاولى
ان يعتبر السند الصحيح ويحذف السند الاعم من البين على ان حصر المنقول في حقيقة
الوسائط المذكورة غير معلوم واعلم ان ههنا وسائط اخرى لان الاعم والاخص
ان اعتبر اللزوم فيهما من احد الجانبين فقط على ما يقتضيه اعتباره في المساوي
فالسند الذي لا يكون بينه وبين المنع لزوم اصلا بل لا ينفك احدهما عن الاخر
واسطة بين الاقسام المذكورة وان ابقيا على ما هو المشهور في تفسيرهما فالسند
الذي يكون بينه وبين المنع لزوم من احد الجانبين فقط لكن لا ينفك كل منهما
عن الاخر وسائط بينهما وايضا لا يخفى ان دفع كل واحد من الوسائط الاولى و

الثالثة مفيد خلاصة الدليل الدال على كون دفع السند المساوي مفيدا على ما
عرفته فلا يصح حصر دفع السند في المساوي بالمعنى المذكور قوله فان قيل السند
آه الظاهر انه معارضة لقوله لا يدفع السند الا اذا كان مساويا باعتبار دليله
المطوي ويجوز ان يكون نقضا اجماليا للدليل المذكور بيانا ان دفع السند الذكر
مفيد فان يكون منعا للدليل المذكور بناء على توهم كونه دليلا على حصر دفع
السند في المساوي وهذا هو الملائم للجواب المذكور كما لا يخفى وعلى كل تقدير
يمكن دفعه بان المراد بحصر دفع السند في المساوي حصر دفع السند الصحيح فيه
والسند الاعم غير صحيح او المراد بالحصر الاضافي بناء على عدم الالتفات الى السند
الاعم وبهذا يندفع ما يمكن ان يورد على الحصر المذكور من انه يجوز ان يكون السند
اخص من وجه من نقيض المقدمة الممنوعة ومساويا لخفائها او اعم مطلقا من خفائها
بناء على ان بين النقيض المقدمة الممنوعة وخفائها عموما وخصوصا من وجه ولا شك
ان دفع ذلك السند ايضا يدل على ثبوت المقدمة الممنوعة كدفع المساوي لنقيض المقدمة
الممنوعة والاعم منه مطلقا قوله على تقدير جوازه آه الظاهر ان الضمير راجع الى السند
الاعم وفيه اشارة الى منع جواز كون السند اعم بناء على ضعف المذكور على ما مر
اليه فيما سبق لكن هذا المنع ضعيف جدا لان السند قد فسر في الآداب المسعودي

المسعودي بما يلزم المنع مبنيا عليه ولا يخفى ان هذا المعنى يحتمل الملازم على انه
لا يدفع الاعتراض عن القائل بالتقرير السابق وهو ان السند قد يستعمل
لا يكون موجبا اصلا اذا قرر بطريق المنع قوله لكان يجامعا آه هذا الكلام مبني على
ما يلزم تحقيقه من ان النسبة المعتبرة بين السند والمنع انما هي بالقياس الى نقيض المقدمة
الممنوعة في الحقيقة كما ان الدليل في الحاشية ههنا وذلك لان النسبة المعتبرة لو كانت بالقياس
الى خفاء المقدمة الممنوعة لا يلزم ان يكون السند الاعم مجامعا للمقدمة الممنوعة ضرورة ان خفاء
معنى العموم على هذا انما يقتضي كونه مجامعا لوضوح المقدمة الممنوعة وهو لا يستلزم صدق
المقدمة الممنوعة كما في اغلاط الحس على تقدير كون السند مجامعا لوضوح المقدمة الممنوعة ايضا
نعم الجواب لكن ابطاله على هذا التقدير ايضا يضر بالمعلل اذ يبطل به وضوح مقدمته فلا
يثبت دعواه قوله فاذا ابطاله آه فيه بحث لان الاولى ان يقول فاذا ابطاله لا يكون مجامعا
لانه يلزم ارتفاع النقيضين وهو لبس بصحيح لان ابطال الشيء اقامة الدليل على
بطلانه وهو لا يستلزم البطلان في الواقع لجواز ان يكون الدليل فاسدا فابطال
السند الاعم لا يستلزم ارتفاع النقيضين ولو سلم فالبحث في فن المناظرة عن
الاحكام من حيث انها نافعة ومفيدة لا من حيث انها ممكنة او ممتنعة كما لا يخفى على انه
يجوز ان يكون قوله على تقدير جوازه اشارة الى منع الامكان بان يكون القسم راجعا الى الدفع

السند الاعم وايضا يجوز ان يكون قوله ان سلم في الحاشية الاثبات زوال هذا واما
ما قيل في دفع ذلك من انه لا يلزم ارتفاع النقيضين لجواز ان يكون السند اعم مطلقا من
نقيض المقدمة الممنوعة واعم من وجه من عينها فليس بشيء ايضا لانه على هذا لا يكون الابطال
مضرا ايضا كما ذكر في الحاشية الاثبات والمنافاة المذكورة مع المزاحمة مبنية على كون الابطال
مضرا قوله فتعين ما قيل اه اشارة الى ما ذكره في الحاشية من ان ذلك ان سلم على تقدير كون
السند اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة ومن عينها معا فهو غير مسلم على تقدير كونه اعم
مطلقا من نقيض الممنوعة ومن وجه من عينها وايضا لا يدفع ذلك الجواب النقض بالسند
الذي هو اخص من وجه من نقيض المقدمة الممنوعة ومساو لخفائها او اعم مطلقا من خفائها
على ما لم يلتفت اليه الاشارة فهذا غير كاف لمادة الاشكال وانت تعلم ان قوله ان سلم يدل
على ان ما اورده منع للجواب المذكور وقوله على تقدير جوازه في تقدير الجواب يدل على ان الجواب
ايضا منع فيلزم مقابلة المنع بالمنع وهو باطل مع ان ما ذكره انما يتجه في السند الاعم من
المنع بالكان اعم من نقيض المقدمة الممنوعة واما اذا فرض ان كان اعم من خفائها فلا لان الاعم
من خفائها لا بد ان يجامع وضوحها من غير الخفاء ونحو لا يعتبر التعدد حتى يكون السند
اعم من وجه فلا بد ان يكون الاعم مطلقا من خفاء المقدمة الممنوعة اعم مطلقا من وضوحها
ايضا فيتطور فيه لان كون وضوح المقدمة الممنوعة من غير الخفاء انما يعتبر التعدد ثم والسند

٥١

والسند واضح لا يحتاج الى من يل الخفاء على ان تقييد الوضوح بكونه من غير بل الخفاء
قوله وههنا سؤال مشهور اه فقد يقال هذا الى الا ان يراد اذا احمل التخلف على تخلف الحكم
عن الدليل كما هو المتبادر واما اذا حمل على ما هو اعم من تخلف الحكم عن الدليل وتخلف اللازم
عن الملزوم فلا ورود له لانه لا يستلزم الدليل فساد ما كان لازما متخلفا عنه قطعا فيلزم
ان ذلك الفساد لازم غير متحقق في الواقع فلا يخفى عليك انه على تقدير حمل التخلف على
تخلف الحكم عن الدليل انما يرد السؤال المذكور اذا اريد بالحكم الحكم الذي في الدعوى كما
هو المتبادر واما اذا اريد به الحكم اللازم للدليل سواء كان حكم الدعوى او غيره من
اللوازم فلا ورود له ايضا قوله اما التخلف الحكم المذكور عنه اه هذا متعلق بالقول
لا بالمقول اي يكون ما هذا القول احد الامرين المذكورين سواء اضيف الى الباءة
اولا لئلا يرد انه يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بديهيا ولهذا لا يحتاج الى بيان اصلا
لان لا واسطة على عدم صحة الدليل في قوله استلزامه خلاف ما حكم به بداهة العقل على
ان يجد الاحتمال العقلي عنه قادحا في البديهيات وقادحا في النقض كما وقعت الا
شارة اليه سابقا قوله وايضا المعارضة اه المتبادر من المعارضة يجب العرف ان يكون
متعلقا بالدليل الذي اقامه المعلل على ما ادعاه الا ترى انه يوصف الدليلان بالتعارض
دون المدلولين على ان المراد بالمعارضة ههنا هو المقابلة على سبيل الممانعة

وهذا وجه ثان لتزييد ما قيل وهو كلام المحقق الشريف في هذا المقام كان ان يقال وقيل ان المعارضة في الاصطلاح

٥٢

على ما لا يخفى واعلم ان الفاضل الشارح للاداب المسعودية في الخلاف المعتبر في تعريف
المعارضة بمطلق التنافي وبعينه العبارة المشهورة في تعريف المعارضة من ان دليلكم
وان دل على ما ادعيتم لكن عندنا ما ينفيه فقوله في الحاشية هذا كلامهم ليس على ما ينبغي
قوله عين دليل المعلل الاول اه المراد اتحاد الدليلين مادة وصورة لكن لا من جميع الوجوه
كما هو المتبادر والا لم يتصور التعارض بينهما كما اشار اليه في الحاشية باعتبار خصوص الصورة
وبعض المادة وهو الكبرى في الاقيسة الاقترانية والجزء المتكرر بعينه نفيا او اثباتا في
الاقيسة الاستثنائية كذا يقال وعلى هذا القياس الكلام في الاستقراء والتمثيل فتامل جدا
وكانه في الحاشية اشارة الى جميع هذه الوجوه فيتجه قوله كما في المغالطة العامة الورود
آه هي التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى النقيضين مثلا ان يقال الشيء الذي يكون
وجوده وعدمه مستلزمين للمطلوب اما ان يكون موجودا او معدوما واياما كان
يلزم ثبوت المطلوب لامتناع تخلف اللازم عن الملزوم وهذا باطل الشيء الذي يكون عدمه محالا
ووجوده مستلزما للمطلوب اما ان يكون موجودا او معدوما لا جائز ان يكون معدوما
والا يلزم المحال فيكون موجودا فيلزم ثبوت المطلوب الى غير ذلك وحلها ان يختار كونه
معدوما ويمنع الملازمة مستندا بانه انما يلزم اذا كان عدم ذلك الشيء باقتضاء
ذاته مع بقاء الكل الصغرى المفروضة في نفس الامر وهو مم لجواز ان يكون عدمه باقتضاء

على ما قرر به بعض المحققين لا ما هو المشهور من ان اقامة الدليل على خلاف ما اقامه
عليه الخصم الدليل اذ لا يرتبط بها في قوله بدليل الخلاف ولا شك ان المقابلة على سبيل
الممانعة بدليل الخلاف متعلق بالدليل لا بالمدلول نعم لو بني الكلام على ما هو المشهور
في تفسير المعارضة وجه قوله عوض بمعنى دفع ورد على سبيل المجاز ليصح تعلقه بالمدلول
ايضا كما لا يخفى قوله ونقيضه اه هذا مبني على ان المعتبر في المعارضة ان يكون دليل
المعارض دالا على نقيض ما دل عليه دليل المعلل كما يستفاد من كلام السيد السند
في هذا المقام ويرد عليه كما اشار اليه في الحاشية انه يلزم ان لا يكون الدليل الدال
على ما اخص من نقيض ما يدل عليه دليل المعلل او مساويه معارضا لدليل المعلل كالدليل
الدال على حدوث العالم من المتكلمين بالنسبة الى الدليل الدال على قدمه من الحكماء فيبطل
حصر الكلام الى ثلث في مقابلة المعلل في المنع والنقض والمعارضة ويمكن ان يجاب عنه
بان الدليل الدال على الاخص من نقيض مدعى المعلل او مساويه دال على نقيضه قطعا
ضرورة استلزام الاخص للاعم واحد المتساويين للاخر فيجوز ان يكون ذلك الدليل
معارضا لدليل المعلل من حيث انه يدل على نقيض مدلوله لا مع قطع النظر عن هذه
الحيثية لان المقابلة على سبيل الممانعة ولا تمانع الا باعتبار التنافي بل يمنع قطع
النظر عنها لا يتحقق في مدعى المعلل والمقرر حصر الكلام القادح فيه في المنوع الثلثة علما

ذاته وتلك الصفة معا او بانتفاء تلك الصفة فقط كذا في شرح المطالع قوله
ولما كان ال بدآه اشارة الى ان الفاء في قوله في الصور تبين فصيحة وقيل انها
انها عاطفة على قوله نقضا لافادة الترتيب بين منع المعلل وبين النقض والمعارضة
من الاتك على قبل ما عرفته في قوله فاذا اشتغل به فلا حاجة الى النقد اصلا
وانت تعلم ان صبر رتبة المعلل مانعا في صورة النقض والمعارضة انما يصح فيما
يكون صحته ظاهرا عنده فالكلام اما محمول على الاجمال او على التقييد في النقض على ما
يسبق قوله فاما عند معتد به اه اما عقلا فلما اشار اليه في الحاشية من ان الدليل الذي
للمعلل يجوز ان يكون اقوى من دليل المعارض بوجه من الوجوه وان سلم فيجوز ان
يكون مجموع الدليلين اقوى من واحد وعلى التقديرين لا يكون سبب جواز المعارضة
على المعارضة مطلقا على ما ينبغي لجواز كونها مفيدة في الجملة وهذا القدر كاف في جوازها
في كلام المحققين على المعنى الاعم واما نقلا فلما اشار اليه في الحاشية الاخرى من ان المعارضة
على المعارضة واقعة في كلام المحققين فيكون جائزا عندهم قوله لوافق الوضع الطبع آه
المتبادر من الطبيع في هذه العبارة جانب العرف التقديم بالطبع ومن البين ان النقض
ليس متقدما بالطبع على المنافضة فلعل المراد من الطبع ههنا الترتيب الذي يقتضيه
طبع البحث بناء على ان الدليل موصل في باب المطلوب ومقدماته موصلات بجهة

بعيدة اليه والدخل في الموصل القريب اقرب في تطويل المناظرة الى ما هو المقصود بالذات
ما يدعيه الخصم وفيه نظر اما اولا فلانا لا نم ان طبع البحث يقتضي تقديم النقض بل الظاهر
انه يقتضي تقديم المناقضة لما تقرر في المناظرة من ان المعلل ما دام معللا لا يكون التعليل
حقه وليس للسائل هناك الا مطالبة ذلك واما ثانيا فلان ذلك لا يفيد الا ان طبع
البحث وان اقتضى تقديم النقض لكن تقديم متعلق المناقضة وهو مقدمة الدليل
على متعلق النقض اعني مجموع الدليل بالطبع يقتضي تقديم المناقضة على النقض كما
في تقديم الموصل الى التصور على الموصل الى التصديق في كتب المنطق ولعل وجهه
هو مولها واما ثالثا فلانه يجوز ان يكون عدول المصنف عما هو الاصل لنكتة وهي
بيان حكم النقض والمعارضة على الوجه المناسب وكانه اشار في الحاشية الى هذه الوجوه
فتوجه قوله في التنبيهات آه فيه انه يجوز ان يكون جريانها فيها على سبيل المجاز دون
الحقيقة ويؤيده ان الدليل معتبر في تعريفاتها وجميع ما يورد في التنبيهات مجاز اعني جانب
بلفظ التعريف ولو سلم فالمنع في الثلاثة في التنبيهات مما لا يجد كثير نفع ولذا يدفع
بهذا الوجه كما لا يخفى على من تتبع مواضع جريانها فيها في كلامهم فكانه لهذه النكتة
لم يتعرض لها قوله الظرف متعلق بقوله آه الظرف في التعلق التعلق اللفظي كتعلق الظرف
بالفعل وفيه ان شبه الافعال السابقة لا يصح ان يتعلق به هذا الظرف بل هو خبر مبتدأ

محذوف اي هذا بان يقول كما يحتج فلذا في التعلق في الحاشية بالارتباط والمراد
بالارتباط بما هو في صدر الرسالة الى هنا ارتباط من حيث الخطاب فيما عبر بصيغة
الخطاب كقوله اذا قلت ومن حيث الغيبة فيما عبر عنه بصيغة الغيبة كقوله منع بعض ان
قوله بان تقول ينبغي ان يكون على صيغة الخطاب وقوله فيمنع لجواز المجاز فيما بعد على
صيغة المجهول الغايب لكن لا بد لا يقول في آخر التمثيل فيمنع بان يقال وحينئذ ان يكون
المراد من الارتباط بما سبق من حيث انه تمثيل الخ قوله وهذا نوع آه بيان لوجه الارتباط
فتدبر قوله في تمثيل جميع ما سبق آه فيه انه لم يذكر تمثيل بعض ما سبق كقوله ولا يمنع النقل
والمدعى الا بمجاز اللهم الا ان يقال المراد بما سبق المقاصد السابقة من الفن والقول المذكور
ليس من مقاصد الفن او المراد من الجميع الحكم والاكثر في حكم الكل كما اشار اليه في الحاشية لكن
التوجيه الاول اغير حاسم لمادة الاشكال اذ من المقاصد السابقة ما لم يذكر تمثيله ههنا كطلب
التصحيح وطلب الدليل والمنع المجرد قوله انه اسند الكلام حقيقة آه حاصله ان الكلام مسند اليه
حقيقة في الشرع وكل مسند اليه حقيقة في الشرع فهو صفة ازلية له تعالى فالكلام صفة
ازلية له تعالى والقائل ان يقول قد صرح المحقق التفتازاني في التلويح بان ثبوت الشرع
موقوف على عدة امور منها ثبوت الكلام فاثباته بالشرع انما يكون دورا قطعا ويمكن ان
يجاب عنه بان ثبوت الشرع انما يتوقف على ثبوت الكلام اللفظي دون الكلام النفسي والمراد

والمراد ههنا هو النفسي دون اللفظي وبان الشرع الذي يتوقف ثبوته على ثبوت
الكلام هو الكتاب واما السنة فلا يتوقف ثبوتها على ثبوت صفة الكلام بل
يكفي فيها اثبات الصانع العليم القدير واثبات النبوة بما سوى الكتاب من المعجزات
نعم لا يكفي فيه قوله وكلم الله موسى تكليما لانه يدل ظاهره على انه مستدل بالكتاب فافهم
قوله على تقدير تمامه آه اشارة الى منع اسناد الكلام حقيقة اليه تعالى في الشرع بسند
ان المسند في قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما هو التكليم لا الكلام على ما صرح به
في الحاشية وفيه ان الكلام يقول الى التكلم بالكلام وكذا الكلام في قوله اسند الكلام
آه اذ المدعى هو التكلم بالكلام فالاولى ان يقول المسند بالتكلم لا بالكلام
لكن الكلام ههنا مبني على عدم الفرق بين اسناد الكلام واسناد التكلم
بالكلام بناء على ان التكلم هو الاتصاف بالكلام وان منعه المعتزلة كما سيجيء قوله
يدل على ان الكلام هو صفة ثابتة له تعالى اه فقد يقال الدليل المذكور في الحقيقة
قياس من الشكل الاول كما عرفت تقديره ومن البين انه ينبغي ما هو المطلوب ههنا
فبعد تسليم وجه المنافاة المذكورة واجاب عنه في الحاشية بان المراد بالدليل
ما هو المذكور من الدليل وهو الصغرى وتلخيص الكلام في هذا المقام ان الصغرى
ثم ولئن سلمنا الصغرى فالكبرى ممنوعة ولئن سلمنا ان نقول يجوز ان يكون الكبرى المطوية

ان كل مسند اليه تعالى حقيقة صفة له كما يجوز ان يكون كل مسند اليه حقيقة

صفة ازلية له تعالى وعلى الاول الكبرى مسلمة والاستدلال تم وعلى الثاني بالعكس

فان رح المحقق في الكلام على احد الاحتمالين وترك حكم الآخر بالمقايسة

فليتامل قوله عقلا ونقلا اه اما عقلا فلان ذلك عند كل ثبوت ما لم يكن التوحيد

ولانه لا دليل على ذلك وما لا دليل عليه يجب نفيه على ما قالوا واما نقلا فلان

جمهور المتكلمين حصروا الصفات الموجودة له تعالى في سبعة او ثمانية ولا يبعد

ان يقال المراد من الصفات الموجودة المذكورة جميع ما يثبت له تعالى من الصفات

الغير المتناهية وح وجه بطلان ذلك عقلا ظاهر ضرورة ان من صفاته تعالى

السلبية ولا انها كلها موجودة في الخارج ووجه بطلانه نقلا اظهر من ان يخفى

قوله فان قيل اه جواب بتحرير المدعى بحفظ المنع المذكور وبثبت المقدمة الممنوعة

وحاصله ان الازلي ههنا بمعنى القديم بل بمعنى اعم منه كما ذكره في دفعه

اولا اما منع للتحرير بان هذا خلاف الظاهر لعدم موافقته كلام القوم والمنع

المذكور مبني على الظاهر واما ابداء المنع المذكور مع سنده على كلام القوم ههنا

لا على كلام المجيب وما ذكره في دفعه ثانيا ابداء له بسند آخر وانت تعلم ان النقض

الاجمالي الذي ذكره المصنف فيما بعد يدل على ان الازلي في كلامه ايضا بمعنى القديم فلا تغفل

تغفل قوله قيل ما فيه وفيما فيه آه الاول اشارة الى دفع العلاوة المذكورة

باثبات المقدمة الممنوعة بدعوى الحصر على انه يلزم قيام الحوادث بذاته تعالى والثاني

الى منع بان الحادث قسم الموجود في الخارج والموجود الخارجي فيما نحن فيه ممنوع

او لحدث ولهذا اختير الاخير المدعى واما قيام الصفة المتجدد الغير الموجود في

الخارج بذاته تعالى فلا يلزم كما اشار اليه المحشية على ان المحال انه قيام الحوادث

بذاته تعالى عند الكرامية كما ستعرف قوله فيندفع بالاصل اه حمله اولا على دفع

المنع باثبات المقدمة الممنوعة وان لم يتم في الواقع لكنه زائد على التغيير وجعله ان يكون

المقدم دفع السند المذكور اجابنا على فرض ما وانه للتغيير او على توهم او ذلك لان

المنع المذكور بمستندات اخر كالاشتراك والنقل الشرعي قوله ان الحقيقة اصل والمجاز

فرع آه هذا الاصل يعني الراجح عند عدم المانع والفرع ما يقابل الاصل واما

الاصل في كلام المصنف فيجوز ان يكون بهذا المعنى ويجوز ان يكون بمعنى القاعدة

ان الحقيقة اصل لا يعدل عنه الا لصارف فمآلهما واحد وقوله فلا احتياج الى دليل

اراد في الحقيقة ظاهر في دعوى بداهة المقدمة الممنوعة لكنه لا ينفع الا على اصالة الحقيقة و

فرعية المجاز وتوجيهه انه لا احتياج الى دليل غير الاصالة وح لا فائدة لقوله

الى الدليل ولذلك قال السيد السند في النقد انه كما اشار اليه المحشية ولا يخفى

ان حقيقة النقض المذكور الاستدلال باصالة الحقيقة وفرعية المجاز مع انتفاء الصارف

عن الحقيقة الى المجاز ظاهر وهذا الدليل لا يفيد الا الظن بالمدعى كما اشار اليه المحشية

الاخرى مع انه من المطالب اليقينية على ان في افادته الظن بالمدعى ايضا نظرا على ما عرفت

انفا قوله فيوجد الدليل الدال على ان الكلام صفة ازلية آه فقد يقال النقض الاجمالي

قد يكون باجراء الدليل بعينه في مادة التخلف باجراء زيادة وخلاصة فيها وليس

معنى جريان الدليل بعينه في مادة التخلف انه لا يتفاوت الدليلان في الموضعين اصلا

ضرورة ان تعدد المدعى يستلزم تعدد الدليل بل معناه انه لا يتفاوت الدليلان

الا باعتبار المحكوم عليه في الاقترانية وباعتبار الجزء المكرر بعينه اما نفيا

او اثباتا في الاقترانية الاستثنائية وعلى هذا القياس الكلام في الاستقراء والتمثيل ولا شك

ان ما نحن فيه من هذا القبيل هذا ويندفع بهذا التحقيق ما اشار اليه المحشية

من ان النقض المذكور من القسم الذي يجري بدليل الدليل وخلاصته في مادة التخلف على

ما لا يخفى قوله وهو ان الكلام مركب من الحروف الحادثة آه تفصيل الكلام في هذا

المقام ان ههنا قياسين متعارضين احدهما ان الكلام صفة له وكلما هو صفة له

قديم فالكلام قديم وثانيهما ان الكلام مركب من الحروف المتعاقبة في الوجود وكلما هو كذلك

فهو حادث فالكلام حادث فافترق المسلمون الى فرق اربع بعدد مقدمات القياسين

القياسين فذهبت الاشاعرة والحنابلة الى القياس الاول فقدحت الاشاعرة

في صغرى القياس الثاني وهو المنع المذكور في كلام المصنف والحنابلة في كبراه وذهبت

المعتزلة والكرامية الى القياس الثاني فقدحت المعتزلة في صغرى القياس الاول

وهو المنع المذكور في كلام المصنف سابقا والكرامية في كبراه قوله لانه الكلام اه

حاصل هذا المنع ان الكلام المتنازع فيه هو الكلام النفسي وهو معنى قائم بذاته تعالى

يدل عليه الكلام اللفظي وهو غير مركب من الحروف وانما المركب منها هو الكلام اللفظي وهو

غير متنازع فيه فهذا هو المشهور بين الجمهور وقال بعض المحققين ان الكلام

النفسي قائم بذاته تعالى شامل للفظ والمعنى جميعا غير مرتب الاجزاء كالقائم بنفس

الحافظ والترتب انما هو في التلفظ والقراءة لعدم مساعدة الآلة وفي كلام القوم ما يبنى

الخارج لا يليق ايرادها ههنا قوله ان الكلام لفظ النفسي آه الى البيت للاخطل وهذا

الاستشهاد على الكلام الاول سواء وجد الكلام الثاني كما في بعض نسخ هذه الرسالة

او وجد بدله اللفظ على ما وقع في بعض الكتب الكلامية كما اشار اليه المحشية قوله

بان ما ذكروه في بيان كون الدليل معارضة آه فيه ان دعواهم كون المعارضة في المنقول

كالنقض في ابطال الدليل لا يكون نافيا لقوله ولا يحتمل ان يحمل كلامهم المعارضة للنقض

كما في ذلك على ان الظاهر من العرف ما يقابل الفعل الايجابي كما في قول المنطقي المهملة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد واله واصحابه اجمعين

هذه للاشارة الى المعاني المرتبة الموجودة في التعقل فقط على تقدير تقديم الديباجة
على الرسالة او فيه وفي التلفظ او فيهما وفي الكتابة على تقدير تقدمها
على الديباجة عبّر عنها بهذه لتنزيلها منزلة المحسوس المشاهد مبالغة
في كمال تميزها وتمييزها اعتناء بشأن الحكم او رمزا الى انها سهلة
التناول قريبة المأخذ كالامور المحسوسة فلتتميم هذه
الغاية افرد الفائدة فقال فائدة مع انها عبارة عن الفوائد
لجعلها في التناول كالامر الواحد واشار بالافراد الى انها وان
كانت متعددة لكنها جعلت بالترتيب واحدة او راعى
مطابقة هذه في الافراد بحسب اللفظ وقد افاد انه افاده
ان لهذه الفوائد جهة وحدة تضبطها والفائدة في اللغة ما استفدته
من علم او مال وفي اصطلاحا ما يترتب على الفعل من المصلحة
من حيث هو كذلك سواء لم يكن مالاجله الاقدام عليه او كان ما
لاجله الاقدام عليه ومن حيث يكون تسمى الغرض عندهم فهو
ما لاجله اقدام الفاعل على الفعل ويسمى عندهم فرمًا فائدة

٥٨

بفائدة مرتبة على الشرح لاجل الاقدام عليه وجوه هذه اشارة الى الرسالة التي هي الالفاظ
والعبارات من حيث الدلالة على المعاني فحينئذ الى ارتكاب تجوز في حمل الفائدة عليها
اذ ما ينبغي ان يوصف به في هذا المقام وحيث الطالب بتوجيه او ضبطها من هذا الاسم
هي المعاني لا الالفاظ وان صح ان يكون الالفاظ المرتبة فائدة الترتيب كل الحمل عليه
كالشرف واما بهذه التفتيش البليغ عن احوال الالفاظ الموضوعة
كما افيد وانها فوائد التلفظ كما قيل ووصف الفائدة بانها تشتمل على مقدمة
وتقسيم وخاتمة من قبيل وصف الكل بالاشتمال على اجزاء على كل من التقديرين
وكذا جعلها من قبيل وصف الدال بالاشتمال على المدلول على التقدير الثاني اذ لا ضرورة
في حمل هذه الامور الثلثة على ما هو اجزاؤها وقيل يحتمل ان يراد بالاشتمال اشتمال
الكلي على جزئياته فاحتيج في بيانه الى التجوز لكن قبيل البيانة الاعجيب ان يحمل وجه
الحمل على التقدير الاول لان ما يتضمن لكل فائدة اولا وبالذات اما جميع ما يتوقف عليه
فهو التقسيم ولا فهو اما جميع ما يتعلق بالفعل الاعانة في الشروع فيها فهو المقدمة واما
جميع ما يتعلق بالتعلق اللاحق بالسابق فهو الخاتمة انه هو ما في الخاتمة مما تنبت له من البيت
كالتعريف فيكون لا حاجة في المعرفة وقيل لان كل ما فيها بوضح ويكمل التقسيم وتتميم
الموضح الكمل للشيء البتة نسبة اللاحق الى السابق ويعلم منه وجه الحصر على التقدير
الثاني ما ذكرنا من وجه الحصر محفوظ عن الانتقاض بجزء الجزء والمركب من جزء وجزء
وغير ذلك وتعريفات الاقسام لما يفهم منه محفوظات عن الانتقاض بجزء الجزء
بخلاف الوجوه التي تذكر في شرح الكتب والرسائل وتعريفات الاقسام الحاصلة منها
ويعلم منه وجه اصطلاحها فاحفظ ولا يرد على حصرات بهذه في الامور الثلثة

عنه الجملة ونظائرها على التقدير الاول بخلاف التقدير الثاني وان كان مما لا يبالي
بامثال ذكون المفهوم حصرًا ما هو المقصود في غاية الظهور وفي بعض النسخ تشتمل
على مقدمة وتنبيه وتقسيم وخاتمة ولعله سهو من قلم الناسخ لان ما ذكر فيه كامور ولا نكتة
ذكر في المقدمة فينبغي ان يكون قسما منها لا قسيما في الرسالة ولانه لو صح لينبغي ان يقول
فيما بعد التنبيه ليكون على اصل اشتمال المعاني وفق الترتيب الشريف
ليس بصحيح لا لفظا ولا معنى اما لفظا فلانه لو كان التنبيه قسما اخر من الرسالة
ينبغي ان يقول فيما بعد التنبيه بلفظ المعرفة كما قال في باقي الاقسام واما معنى فلان
المذكور في التنبيه متعلق بما ذكر في المقدمة غاية التعلق فكان قسما منها لا قسيما بعض
اخر حتى تكون الاقسام اربعة انتهى كلامه وقد افاد في ما ذكره في بيان عدم الصحة
لفظا لا يفيد الا ذكر ما هي الاولى فيما وقع فيما يعتد ولا يفيد نقصانا لعطبا فيما وقع
في هذا المقام فضلا عن عدم الصحة هذا ويمكن ان يقال مراد قدس سره ان هذه
النسخة ليست بصحيحة بل سهو من الناسخ نظرا الى اللفظ والمعنى كما تقدم اذ لو صحت
لاستلزمت ترك ما هو الاولى في المعنى بخلاف النسخة الاخرى فانها لا تستلزم ترك ما هو
الاولى فلا وجه للحكم بسهو صحة هذه النسخة وبهذا يظهر بعض المحمل لقطا انه حب العربية
للتصحيح لفظ التركيب المقدمة هي لغة صفة من قدم بمعنى تقدم عند الجمهور ولذا
حكم بان الفتح فيها خلف ومنهم من جوز جعلها من قدم متعديا وقد جعل اسما
لطائفة من امور متقدمة لكي يستفصل بعضها متعلق الفرض في هذا المقام بان
اسمي بالمنحنا فرا التقدم كالمقدم بينته او لتغويته القائب المتكبر في مطلوبه
كانه يقدمه في ذلك المطلوب على فائدة وتطلق مقدمة الكتاب بمعنى طائفة

طائفة دالة على جميع ما ذكر فيه مما يتبين في تحصيل العلم ان كان الكتاب
للعلم او بمعنى طائفة من كلامه دالة على جميع ما ذكر فيه مما يعين في تحصيل ما هو
المقصد وليس يعلم ان كان الكتاب له تسمية المدال باسم المدلول على ما حققه
سيد المحققين قدس سره في تحقيقه ان المقدمة فيما بين ارباب التدقيق تارة تطلق
على ما يعين في تحصيل العلم وتقيد بالعلم فيقال مقدمة العلم وتارة تطلق
على ما يعين في غير العلم سواء كان قسما منه او لم يكن ويراد بها ما يعين من طائفة
من المباحث والمقاصد التي ليست بالعلم فمقدمة الكتاب بمعنى الالفاظ الدالة على
جميع ما يذكر فيه مما يعين في تحصيل العلم ان كان الكتاب للعلم وجميع الالفاظ
الدالة على جميع ما يذكر فيه مما يعين فيما هو المقصد وليس يعلم ان كان الكتاب له
وبهذا عرف ان مقدمة الكتاب لا تختص الدال على مقدمة العلم كما اشتهر بظاهر
كلام المحقق ومشهور فيما بين الناظرين في كلامه اذ الكتاب قد يشتمل على المقدمة
قد يكون في غير العلم واما بمعنى طائفة من كلامه قدمت امام المقصود لتنوع
بها فيه اصطلاحي لوضع تلك اللفظ لهذا المفهوم على ما حققه التفتازاني
قدس سره العزيز ولا يخفى عليك ان هذا التفسير صادق على اجزائها والتفسير الصحيح
ان يقال طائفة من كلامه قدمت امام المقصود دالة على جميع ما ذكر فيه مما ينتفع به فيه
وفرق بين تحقيقهما بان على تحقيق العلامة بمعنى واحد في كل كتاب بخلاف تحقيق
السيد فانه لا يسمى مقدمة لو لم يقدم في الكتاب على تحقيقه ولا يبعد ان يرجح
تحقيق العلامة الا ان ما قاله العلامة ان مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع
في العلم وما يستفاد من مقدمة الكتاب لا يلزم ان يتوقف عليه الشروع في

٥٩

العلم يحتاج اليه ان مقدمة العلم ايضا لا يلزم ان يكون مما يتوقف عليه
الشروع بل التحقيق انها ما يعين في تحصيل الفن كما سبق والاقرب ان يقال المقدمة
تارة تطلق على طائفة من الالفاظ قدمت امام المقصود لينتفع بها فيه فان كان
المقصود كتابا فالمقدمة مقدمة الكتاب وان كان بابا فالمقدمة مقدمة الباب
وان كان فصلا فالمقدمة مقدمة الفصل فلا حاجة الى القول باشتراك المقدمة
بين مقدمة الكتاب ومقدمة الباب بل يكون لها معنى واحد يختص بما اريد في كل
مقام بالاضافة هذا هو التحقيق فاحفظ في المقدمة في الرسالة ما يعين في
تحصيل العلم من المقاصد ان كان المراد منها المعاني والدال عليها على الاحتمالين السابقين
ان كان المراد منها الالفاظ لان المقاصد المذكورة فيها اما معرفة المفهومات الا
صطلاحية لعدة من الالفاظ التي يحكم على افرادها في العلوم العربية فهي من مبادي
تلك العلوم وما قيل انها تفيد تصورات الموضوعات للمباحث النحوية
فهي بمنزلة المبادي لها يختص بلا تخصيص واما معرفة وضع ما يصدق عليها
تلك المفهومات على وجه الاجمال فانه لم يدونه مثلا ان كل اسم اشارة
وضع لمشار اليه المشخص المعين بخصوصه اي مشار اليه كان فهي بعض
من علم متن اللغة اذ جعل بيان معاني الالفاظ مطلقا وظيفة متن اللغة
كيف وقد بين في كتبه وضع الالفاظ على وجه الاجمال ايضا كما في العلم
واليوم يدل على ان وضع مبادئه لو حقق متن اللغة لمعرفة الاوضاع تفصيلا
فقط كما هو الشائع لا ذكر فيها تصور امور يحكم عليها في متن اللغة على وجه يثبت به
احكامه ثم ما ذكرنا من المعنى يقتضي ان تلك المقدمة مبتدأ خبره محذوف اي المقدمة

المقدمة بهذه المعاني المذكورة من الاحكام وما يتعلق بها الى التفهيم والالفاظ
الدالة عليها وجانب اللفظ يستدعي ان يكون الخبر بهذه الالفاظ المذكورة قبلها
المحكوم به الفقرة والمعاني المذكورة لا للاحتياج لا اخذ ولكن يكون افادة المعاني
التي هي المقاصد بالذات على سبيل التبع وعليك بحمل المعنى وان تجوّل الى هذا الكلام
في نصيحة اللفظ في اللغة الرمي من الفم الى الارض مطلقا كما يقال اكلت التمرة ولفظت
النوى الدقيق لانه مجاز صرح به في الاساس فالمناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى
الاصطلاحي ظاهرة وهي ما يحسن ان للفظ الان ان يخرجه من في وما يتركب
او ما يحكيه الذي هو وقوعه مسندا اليه وسلوك عليه وبين الحلي والمبالغة
فكيف دخل في تعريف الحركات الاعرابية لكونها في حكم الجزء وما يتركب منه في افادة
المعنى قال الشيخ ابن الحاجب اذ يرى ما يطلق عليه اللفظ حرفا واحدا
دخل ايضا الدوال الاربع لذكر الان يقال اطلاق الكلم في كلام النحويين والى
الكلم وما يناسبه والمراد باللفظ جنسه من غير تقييد بالموضوع اذ يابى عنه
ظاهر قوله قد يوضع اذ ما يتعلق به الوضع هو اللفظ لا اللفظ الموضوع في قبل
ان المراد اللفظ الموضوع لان اللفظ المعتبر الموضوع للبحث يحوج الى التاويل
جعله دليلا لا يصلح للتعويل اذ البحث ههنا ليس عن اللفظ في التحقيق بل عن الوضع
اذ معرفة اقسام الوضع هي المقدمة للمقاصد الاثنين في التقسيم وبما يتذكر
بان المقسم بالبيان هو الوضع لا اللفظ قوله قد يوضع كما والموضوع له مشخص والتعبير
بالمضارع عن الوضع المحقق للنظر الى تاخر عن اللفظ كما قيل او عن المعنى كما قيل
وفي قوله قد يوضع دون ان يقول اما ان يوضع اشعار بان الوضع لا يتحقق في المذكور

ويشترك لك الافهام والوضع لغة جعل الشيء في حيز وكانه في اساس المعنى
الاصطلاحي وضعا تشبيها للمعاني بقسم من الخبز شاع جعل المعاني ظروفا للالفاظ
فقيل الكلام في كذا والبحث في كذا واصطلاحا مشترك بين معنيين احدهما تعيين
الشيء بازاء المعنى وعلى هذا فالمجاز موضوع لمعناه المجازي لانه تعيين اللفظ للدلالة
على معنى بنفسه وعلى هذا لا وضع للمجاز فان تعيينه للدلالة عليه بقرينة
كما افاده العلامة الثاني المحقق التفتازاني في شرح التلخيص لكن يستفاد من التلويح ان
خروج تعيين المجاز عن هذا التعريف يجب ان يكون بقيد للدلالة وان قيد بقوله
اذ حقق فيه ان تعيين المجاز لمعناه ليس للدلالة اذ الدلالة حاصلة بالقرينة
سواء كان هذا التعيين او لا فيمكن كلامه تنافي ويمكن التفصي عنه بان لا مانع
من تعدد الاسباب للدلالة الا على الاثر ان الدال بالالتزام لو وضع للمدلول الالتزامي
كان له سببا دلالة ولا ينافي كون هذا الوضع للدلالة حصولها بدونه في ذا عين اللفظ
لمعناه المجازي صار هذا التعيين سببا للدلالة فلا مانع من كون هذا التعيين لتلك
الدلالة فمعنى كلامه في التلويح ان تعيين المجاز ليس لتحصيل اصل الدلالة فان اصل
الدلالة حاصلة من غير تعيين فهو لتحصيل نوع من الدلالة وهو الدلالة المعتبرة
في طريق الافادة والاستفادة وحصولها بالتعيين لا ينافي كونه المدلول بخلاف
تعيين الحقيقة فانه لتحصيل اصل الدلالة غالبا وقد يكون لتحصيل الدلالة المعتبرة
دون اصلها كما اذا عين لفظ بقيد للازم الموضوع له او لجزئه فان الدلالة كانت
حاصلة بدون هذا التعيين ومما ينبغي ان ينبه عليه انه اثبت العلامة
الثاني المحقق التفتازاني في التلويح الوضع للمجاز وسماها فائدة جليلة في شرح المفتاح
وانكره

المفتاح حيث قال لم يثبت ممن يوثق به التزام كون المجاز موضوعا وانما قالوا انه لا بد
فيه من اعتبار نوع العلاقة فتوهم منه البعض ان هذا معنى الوضع الحقيقي ولم ينبه
لاشتراط عدم القرينة ولا يبعد كل البعد ان يوفق بين كلاميه لو فرق بهما في العلمين
والوضع بهذا المعنى الثاني هو المشهور وقد يدور عليه تقسيم الدلالة الى الوضعية والعقلية
لاشتراك اللفظ في افراده ونرادف الالفاظ وتباينها الى غير ذلك وما ذكر موافقا لما ذكره
سيد المحققين في حاشية شرح المطالع ان الوضع مشترك بين معنيين تعيين اللفظ
بازاء المعنى وتعيين اللفظ بازاء المعنى بنفسه فتنبه انه هذا تعريف لقسم الوضع او
وضع اللفظ كما يستفاد من كلامهم في غير موضع لم معرفة الوضع للتشخص بعينه و
يسمى وضعا خاصا الموضوع له خاص او وضعا مشخصا على ما يستفاد من عبارة المستفاد التفهيم
المفهم من مقدمته كما هو المفهوم من الرسالة اعني التفهيم لتوقف معرفة الضمائر واسم الاشارة
والموصول على وجوه صورها المقسم باعتبار ما لم يكن قسمها في اقسام الوضع
مدخل في معرفة ما ياتي من المقاصد اقتصر عليها اذ الوضع في العقلية اربعة ثالثها الوضع
لامر كلي ملحوظ بعينه او بماهيته او بما هو لازم له وهذا ظاهر ان الثالث ركن في ذلك الوضع
ويسمى وضعا موضوعا عاما كوضع الانسان لمفهومه ولا مدخل له في معرفة ما لم يكن
يكشف عليك ورابعها هو الوضع لمفهوم ملحوظ بامر اخص او مباين او كمفهوم
تعدده ملحوظات بامر مباين او اخص فلم يوجد وبما ذكرنا ظهر ان ما قيل ان القسم
الاول ركن الثالث منه انه لا يتعلق به غرض فيما هو المقصد الا انه لما تميز عنه بتركيبه النافع
في تشخيص المعنى نغرض لمن يريد توضيح صاحبه كلام نشأ عن الغفلة عن المعنى على ان الثالث
ايضا ركن الثاني في اعتبار الامر العام فالتعرض له يوجب مزيد توضيح صاحبه فالتوضيح

للاولى لذلك الفرض دون ترجيح بلا مرجح وفي الحواشي الشريفية ان كون الوضع
خاصا والموضوع له عاما مستحيل لان المشخص لا يمكن ان يلاحظ به كلي وقد قيل ان الذي
لا ينطبق على الدعوى لان امتناع ان يلاحظ الكلي بالمشخص لا يدل على استحالة الوضع الخاص
للموضوع له العام اذ يصح ان يكون الاخص الذي لوحظ به الاعم غير متشخص على ان الامتناع
المذكور ممنوع كيف لا وقد جوز قدس سره كون الاخص معرفا للاعم فلم لا يجوز ان يكون الشخص
مرآة لملاحظة الكلي الا ان يقال مبنى المنع ليس على العموم والخصوص بل على ان الجزئي الاستقلالية
وناصله لا يرتبط بالغير ومرآة الملاحظة للكلي لا بد ان تكون مرتبطة به هذا كلامه وقد
يجاب كون المرآة مرتبطة غير بين ولا مبين وقد يستفاد مما افيد ايضا ان حصر الوضع
في الاقسام الاربعة لا يتم لعدم دخول وضع المركب في مفردين موضوعين بوضعين مختلفين
في القسم … وهذا ان … من الاقسام بخلاف المركب من مفردين موضوعين
بوضعين متفقين في القسم … فان وضع المركب فيه داخل فيها وقيل
فيه وضع كل واحد من مفرديه باعتبار الوضع العام للامر العام فالمتحصل … الا وضع
المفرد وفيه ان حصر وضع اللفظ المفرد ايضا منتقض بوضع المشتقات اذ وضعها
بوضع جزئيها اي الهيئة الموضوعة بالوضع العام للموضوع له الخاص والمادة الموضوعة
بالوضع العام للموضوع له العام وان … الانتقاض بقولنا الانسان حيوان متحقق كالا
نتقاض … وضع الهيئة مخالف لها …
المجموع المركب لم يدخل … لو وضع … انه لا انتقاض به فانما هيئة المركب من مفردين
وهيئة مشتقات في قسم الوضع … وان قيد الوحدة معتبر في القسم
والمركب المذكور غير … الاقسام فلا ينتقض بوضعه حصر الوضع في الاقسام

الاقسام المذكورة والتشخص ما به التشخص سواء كان عين التشخص او زائدا عليه
والتشخص ما به يصير الشيء بحيث يمتنع العقل عن فرض الشركة فيه وما قيل ان
التشخص له معنيان ثانيهما هو الاخص ما يتعين به الموجود … لا يوجد
الذي لا يمتنع اجزائه … والاول وفيه ان التشخص ليس الا ما يتعين به الموجود
اما الموجود الذهني واما الموجود الخارجي ولولا التعين لم يمتنع العقل من فرض الشركة بين كثيرين
الا ان يقال اراد بالموجود الموجود الخارجي اذ الوجود … عند الاطلاق …
موجود ذهني لا يوجد … مادة الافتراق الاعم عن الاخص وكانه جعل الفرض …
الذي لا يمتنع اجزائه … من مواد الافتراق … التشخص
كما قيل والمعنى ان اللفظ قد يوضع لمعين كليا كان او شخصا … تعريف المعرفة بما
وضع ليستعمل في شيء بعينه … قد يوضع لنفس شخص واما …
بحيثية التعين والمعنى انه قد يوضع للشخص من حيث انه معين اذ الوضع للمعين …
من حيث التعين وقد يكون لا من حيث التعين وهو الفارق بين المعرفة والنكرة …
تعيين الموضوع له اذ كل لفظ موضوع لمعين … القسم الاول
اعم من ان يكون الوضع للشخص بملاحظته بامر كلي او بملاحظته بعينه …
وحينئذ … بان يقال للشخص وحده وما يقابله موضوع للشخص …
… للشخص … بملاحظة الشخص فقط واما الوضع له بملاحظة
بامر كلي … العلم … الوضع …
لو … واما … القسم الثاني … قد يوضع
اللفظ للشخص باعتبار تعينه بان يلاحظ بعينه … لا بامر كلي …

بهذا القسم بهذا القيد على ما يقابله ويكون بهذا القيد … باعتبار امر
عام لكن يشكل بوضع بعض الاعلام كما سبق مع كونه من هذا القسم الاعلى …
بان الواضع … ان القول بان الوضع …
في اسم الاشارة مثلا باعتبار امر عام وفي بعض الاعلام المذكورة لا باعتبار
… بالوضع العام للموضوع له الخاص
… قوله … قد يوضع اللفظ لشخص باعتبار تعينه بان يقصد في
الوضع … امر … كما في القسم … فانه لم يقصد في وضعها
للفظ بهذا الوضع الا الشخص بعينه بل لكل شخص وصار الشخص موضوعا له
بالوضع لكل شخص ونظيره جعل وضع المفرد … اللفظ لمعين المعنى ووضع
المركب وضع اللفظ بوضع الاجزاء لا لاجزائها لا وضع المعين للمعين … معنى
قوله قد يوضع له باعتبار امر عام انه يوضع لشخص بعينه باعتبار القصد الى
امر … الشخص بالوضع لكل شخص ولكل شخص شاملا
للشخص بعينه لان الشخص بعينه بعض منها فانه معنى دقيق وبما حققنا
اندفع من قوله وقد يوضع له اي لشخص باعتبار امر عام انه جعل الموضوع
له امرا شاملا للشخص فان كل واحد … يعم ويشمل …
وضع بعض الاعلام … انه من القسم الاول وعن قوله وذلك بان
يعقل امر مشترك بين المشخصات ان ذلك لا يختص به بل يكون بان يعقل امر كلي
مشترك بين مشخصات صادق على ذلك الشخص وحده … ان الوضع الكلي
للموضوع له الخاص لا يجب ان يكون للمشخصات بل يجوز ان يكون للامور

للامور المعينة التي هي جزئيات اضافية منها حقيقية ومنها …
كضمير الغائب فانه موضوع لما سبق ذكره جزئيا كان او كليا ومع ذلك من
الوضع العام للموضوع له الخاص على ما حققه السيد قدس سره في حواشي شرح
المطالع وقد يقال الوضع العام للموضوع له الخاص ان يوضع لفظ لجزئيات اضافية
لمفهوم ملاحظ بهذا المفهوم سواء كانت حقيقيات اولا الا ان … قوله
بعينه صفة كاشفة لشخص على ما قيل وان الوضع الكلي للموضوع له
الخاص يجوز ان يكون بالوضع للكليات المفرقة لا باعتبار ملاحظ بل بامر صادق عليها
كوضع المشتقات وستفصله لك … الوضع العام للموضوع له
العام فان الوضع للامر العام لا يلاحظ خصوصية … ايضا ان الملحوظ
جزء وضع المشتق … من قبيل الوضع العام والموضوع له الخاص … كلامه
في شرح المختصر في مسألة الوقف ولا يذهب عليك ان الاولى ان يقول وذلك بان
يعقل مشخصات بامر مشترك بينها لئلا يتوهم انه لم يعرف بينها ملاحظة وجه …
ملاحظة … وكانه اراد ذلك بان يعقل الامر المشترك بين المشخصات …
المشخصات … الامر الا انه اكتفى عن ذكره بالتزام قوله ثم يقال هذا اللفظ
موضوع لكل واحد من هذه المشخصات بخصوصه اباه ويستفاد …
بهذه العبارة ان الوضع ليس هو التعيين … مطلقا بل التعيين بحيث …
لذلك … اللفظ … عند اطلاع الغير فيناسب ان لا …
التعيين وضعا … بالنسبة الى الغير فلا ينتج ان الوضع انما يحصل بمجرد التعيين
من غير اشتراط اعلام الغير … لاعتبار … ان الاعلام لا …

على القول بل يمكن بالكتابة فلا وجه لاعتبار القول في الوضع ولاحتياج دفعه
الا ان يقال المعتاد في الوضع الاعلام بالقول فذكر القول جرى على ما هو المعتاد
وان ابيت اشتراط الاعلام في التعيين فح يتميز وضعا بيانا على الظهار لم يعبر بالتعيين
جعلت هذا القول كناية عن التعيين لان التعيين انما يظهر به غالبا كما قيل او
جعلت القول بمعنى الكلام النفسي كما ذكروا فقد قيل ان لفظ موضوع فان
احداث الوضع لا يصح اذ الوضع لم يتحقق بعد حتى يكون بهذا القول مطابقا للواقع هذا
كلامه ويمكن ان يدفع ذلك بان هذا القول ليس خبرا بل انشاء للوضع كصيغة
بعت وامثالها في الاول ثم يقال وضع بهذا اللفظ لكذا لان الانشاء في العقود الانشائية
هو الجملة الفعلية ولا يخفى عليك ان مجرد القول بانه موضوع لكل واحد من هذه
المشخصات لا يكفي بل لا بد من تقييد المشخصات في ذلك القول بحيثية كونها موصوفة
بذلك المعقول المشترك فان مدلول هذا ليس ذات المشخص كما انه مدلول العلم بل
الذات المشخصة من حيث الاتصاف بكونها شاركه ويعلم من ذكر ان اعتبار الامر العام
قد يكون من جهتين من جهة ملاحظة الخصوصيات وتقييدها به كما قيل اذ ذكر
المعقول المشترك اعم من ان يكون ذاتيا للمشخصات كما في الحرف او عرضيا لها كما في المضمرات واسماء
الاشارة ففيه ان كون القدر المشترك ذاتيا في الحروف بل نه حرف من الحروف ثم
ولما كان اللفظ الموضوع بالوضع الكلي للمشخصات لا يستعمل الا في مشخص ولم يكن ذلك
مقتضى عقد الوضع اذ الوضع لكل واحد كما انه سبب الانتقال الى الواحد بخصوصه كذلك
سبب الانتقال الى الكثرة فينبغي ان يصح استعمال اللفظ بنفس الوضع في الاكثر من الواحد
ايضا اراد ان ينبه على سبب ذلك التبع فقال **بحيث لا يفاد بها الا**

الا واحد بخصوصه وينبه على ان التعيين شرط الوضع
ذلك وان كان بقوله ذكره اشعار بالمنبر في بيان التنبيه فان الاحتياج الى القرينة
ليس الا لافادة واحد بخصوصه ولهذا الاشعار سماه بالتنبيه ولذلك ان بقول
فقيد قول الواضع بذلك دفعا لتوهم ان يراد بكل واحد جميع الاحاد حملا للفظ الكل على المجموعي
لان الكل اذا دخل على المنكر لا يصلح للمجموعي كما اذا دخل على المعرف لا يصلح للافراد قال العلامة
الثاني المحقق التفتازاني في شرح المفتاح كلمة كل اذا اضيف الى المعرف تكون لعموم الاجزاء
واذا اضيف الى المنكر تكون لعموم الافراد ولهذا قيل كل الرمان ماكول صادق وكل رمان
ماكول كاذب هذا كلامه تامل بل لقول كل واحد صار فيما بين المحصلين
كالعلم للكل الافرادي وما قيل من انه دفع بذلك توهم ان الموضوع له مفهوم كل واحد من هذه
المشخصات بخصوصه فمما لا ينبغي ان يلتفت اليه اذ لا يذهب وهم مثل هذا العاقل
الى وهم واهم اذ ذلك لا انه يمنع هذا التوهم تقييد بخصوصه لان هذا القيد انما يفيد
بهذا المفهوم فكيف يمنع عن ارادة المفهوم بل لفظ كل واحد يمنع عن ارادة المفهوم كالانسان
على احد وما افيد انه للتصريح بفائدة الوضع وهي افادة الموضوع له للبس بقوي
لان المقام ليس مقام بيان فائدة الوضع وهذه مستغنية عن البيان على انه لا وجه لتخصيص
بالقسم الثاني للوضع واجدر انه لدفع توهم صحة الاستعمال في الكثير من الواحد كما وضع لكل واحد
ولا يخفى ان المبادر من افادة التفهيم سواء كان من التفهيم او من الافهام قصد الواحد بخصوصه
من القصد فلا بد ان دلالة اللفظ على القدر المشترك حين قصد الواحد بخصوصه ضروري
فليس مما يفاد ويفهم باللفظ والمراد من نفي افادة غير الواحد بخصوصه نفي الافادة بطريق الوضع كما
يدل عليه سوق الكلام بلا خفاء فلا يتجه انه لو دلت على ذلك فحيث ان ذات القدر المشترك ايضا

ولو سلم فلا يظهر منع الواضع عن ذلك انه في الوضع اذ لم يخرج به عن الاستعمال التجوزي
فان قيل وضع وكذا فقد ان الاول جعل بفهم من الفهم فيكون قوله يفاد نظرا الى المتكلم و
قوله ويفهم نظرا الى السامع فلا يكون يفهم تاكيدا الافادة بل يكون افادة بمعنى اخر من الاعادة
ولننبهك على فائدة جليلة في تحصيل هذا المقام ولنا ان نقول ان العلم بان هذا اللفظ موضوع
لكل واحد من المشخصات لا يفيد العلم بوضع اللفظ لاحد المشخصات بخلاف العلم بان الاسد موضوع
للحيوان المفترس والعلم بان زيدا موضوع للشخص الفلاني بل بهذه فقضية اذا حفظها متعلم
الوضع تمكن من العلم بالوضع لكل مدلول تمكنا تاما حتى اذا سمع اللفظ في واحد بخصوصه وحضر
في ذهن السامع هذا الواحد تنبه بحكم القضية المذكورة لان هذا الواحد مما وضع له اللفظ
فانتقل بسبب هذا العلم الحادث بالوضع من اللفظ الى هذا الواحد وبهذا اندفع ما عسى
ان يشتبه عليك لظنك ان العلم بهذه القضية علم بالوضع من انه تخلف العلم بالموضوع له عن
العلم بالوضع في الوضع العام للموضوع له الخاص وانه لو كان اللفظ موضوعا للخصوصيات بالوضع
العام الغير متناهية لزم فهم الامور الغير المتناهية من اللفظ لان العلم بالوضع كاف في فهم
المعنى ذكر ان دلالة العبارة على انه يفاد واحد بخصوصه باللفظ الموضوع بهذا القسم من الوضع
شائع في ما اشتهر منهم من ان وضع المفردات ليس لافادة معانيها لاستلزامه الدور بل لافادة المعاني
التركيبية اولا وبيانه ان اللفظ الموضوع يكون سببا للالتفات النفس الى المعنى والسببية
لخصوصه ابتداء من غير سبق علم به كيف كان افضاء اللفظ للمعنى بعد ان العلم بالوضع مستلزم للعلم
بالمعنى فان اراد واتبع افادة المسميات بتحصيل العلم بها ابتداء فلا ريبة فيه لكن لا
ينافي ما يدل عليه العبارة من ان المعنى منه الافادة بمعنى اخر ولا استلزام كون الوضع لغرض
المعاني التركيبية جواز ان يكون في افادة المسميات بذلك المعنى الاخر وان اراد واتبع الافادة مطلقا فقد

تم البطلان وما كان علماء العربية زعموا ان الموضوعات بالوضع العام للموضوع له الخاص
موضوعات للقدر المشترك ولا يشعرون بهذا الوضع بالكلية فح جاز عمل وشوب ماء دعا والنا
نبه بتعيين الوضع العام للموضوع له الخاص فقال **دون القدر المشترك** وهو حال من
الفاعل المستتر في موضوع اي هذا اللفظ موضوع متجاوزا عن القدر المشترك بحيث لم يوضع له وجاز
ان يكون حالا واحدا اي موضوع لكل واحد حال كونه كل واحد متجاوزا عن القدر المشترك كذا ذكروا وكل
الاحتمالين فاسد لا بد انه لا يفيد ان القدر المشترك ليس موضوعا له بل انه ليس موضوعا له دون
بغير التفاوت بين ما جعل ذا حال والمضاف هو اليه فيما تناسب الا ان يقال ذو الحال غير واحد
بخصوصه اي لا يفاد ولا يفهم به الا واحد بخصوصه متجاوزا عن القدر المشترك والاول فيما ذكر اذ فيه رد
لمن قال الخ فلذا وما قيل انه لم يتنازع احد في انه لا يفاد به القدر المشترك ولا يذهب عليك ان
الواضع لو وضع اللفظ له لا بد عيان يقول هذا موضوع لذلك ولو قصد ذلك في الوضع المشترك
بانه ليس موضوعا له ذلك يجعله من تتمة قول الواضع في انشاء الوضع مما لا يظهر له وجه فينبغي ان يجعل
حالا من مفهوم الكلام فان قوله ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المشخصات
اه في قوة ان يوضع هذا اللفظ لكل واحد من هذه المشخصات فقوله دون القدر المشترك متعلق
بوضع الواضع لا بقوله في انشاء الوضع فانه قد يكون القدر المشترك واحدا من الخصوصيات
التي يوضع اللفظ لها في هذا الوضع فقوله المشخصات قاصر والصواب ان يقال الافراد ليتناول
الشخص والجهات التي هي افراد للقدر المشترك ومع ذلك لا يتم قوله دون القدر المشترك
لانتقاضه بالضمير الغائب الراجع الى القدر المعتبر في وضعه وبقولنا الذي وضع ذلك بانه المعنى
ما علم بالصلة ويمكن ان يدفع بحمل المخالف لما ذكره على ما اولى وانما نقول ان اللفظ قد يكون
موضوعا لكل واحد من المشخصات المعقولة بذلك المشترك المعتبر من حيث الاتصاف به على ان

ان تشمل ذلك المشترك فلا يكون للامرين للآلية ونقييد الموضوع له بالآلة حصر
الآلية باينت فقال فتعقل على صيغة المصدر او الماضي المجهول خبرهذا المصدر
او المضارع المجهول من مجرد ذكر المشتركاته بالرفع خبر للمصدر وبالنصب حال معمول للفعل
للوضع لا انه الموضوع له اي لا ذو انه الموضوع له عطفا على الخبر او لا ذو انه الموضوع
له عطفا على الحال لانه الفرد المشترك بين الجميع ولانه الموضوع فتفريع قوله فالوضع كلي
كلية الوضع اما بمعنى كلية آلة الوضع وبلا حاجة تسمية الوضع للمفهوم العام وضعا عاما لموضوع
له عام واما بمعنى كلية نفس الوضع بمعنى انه وضع واحد صورة حيث تحقق بملاحظة واحدة
متعدد في نفس التحقيق لانه تحقق بوضع واحد وبتعدد النسبة بتعدد الطرق فكان هذا
الوضع امر واحد تندرج تحته امور متعددة كالامر الكلي والمراد بقوله والموضوع له مشخص
التفرقة بين الوضع والموضوع له في ذلك بمجرد وصفه بانه مشخص وليس الغرض بيان ان
الموضوع له ما هو حتى يحتاج الى ان يحمل قوله والموضوع له مشخص على معنى ان الموضوع له مشخص ملحوظ
بهذا المفهوم فان التشخص البيان للموضوع له انما يحتاج بيانه حاجة هناك الى بيان له ولو لم يكن
المقصود الا التفرقة بينه وبين الوضع لم يتعرض في ذكره انه اراد ان الموضوع له كل مشخص
ملحوظ بهذا المفهوم منتهيا لمجرد التعريف العارض عن التحقيق وقد اشار بلفظ ذكر الوضع الكلي
والموضوع له المشخص بمثل له ولم يكتف بان يقول مثل اسماء الاشارة كما هو الطريقة
التي بعد في مقام التمثيل الى الكل او هنا هو مقام بيان هذا القسم وتوضيحه فانه في مقام
المحسوس المشاهد واشار بالبعد الى المخاطب عليه تكال دقته وغموضه الى انه كلفت دون الوصول اليه
اقدام الفحول وحزن الاعظم وجلوته تنقب عنكبتا للطالب في مقام السعي وتشيا له في تحصيل
قوله فان هذا مثلا لم يقل احد معاني الاشارة بهذا الاقسام اسم الاشارة اي اسم الاشارة مثلا

مثلا وضعه لفظ مثلا اشارة الى وجه غير اسم الاشارة في هذا القسم من الوضع بما يسمونه
به وفي ثابتة موضوعه لتعدد افراد ما اشير بهذا اليه وثانيهما ان يكون المقصود لفظة هذا
ويكون مثلا للاشارة الى وجود غير لفظة هذا في اسم الاشارة وفي ثابتة موضوعة
اما للتعدد المستفاد من كلمة مثلا واما لتأويل هذا باللفظة ولا يخفى ان المثال
سيرا ان يقال موضوعة للمشار اليه المشخص اذ لا فائدة في الحكم بكونها موضوعة ثم تبيين
الموضوع له لا اتفاق في ذكرها موضوعة انما الحقائق في الموضوع له ولا يبعد ان
يكون موضوعة تركيبا اضافيا من قبيل الحذف والايصال بحذف المفعول
عن قوله وسماه فلا يتجه ما سبق والقصد انه لا يجوز الشيء مشخصا وعلامة
تعذر لا يصح ان سماه المشار اليه المشخص ولا ينفع في صحة التمثيل فان الكل
ما يكون تابعا وصحح بمشخص الا يكون مثالا للوضع الكلي فلا بد ان يراد ان مسماه
كل مشار اليه مشخص بخصوصه ملحوظ بهذا المفهوم حين الوضع له حتى يكون
التسمية حقيقة في الكل وبقى امر ارادة المشار اليه بالاشارة الحسية القريبة الواحد المذكور
المشخص بخصوصه على التقدير الثاني ولا يبعد ان يستفاد التذكير والافراد من
العبارة وان شاع مثلا في اسم مطلق الاشارة وان مسماه المشار اليه المذكر
القريب في بعض والبعيد في بعض والشيء القريب في بعض الى غير ذلك على
التقدير الاول الا انه يقتضيه اعتمادا على الشيء رتقصيله في ما بين المحصلين
وعدم تعلق غرض الايمان انه موضوع للمشخصات دون القدر المشترك
وبعد في نظر لان لفظة مثلا جعل الموضوع الامثل اسم الاشارة فينبغي
ان يراد في المسمى حتى يصح البيان الا ان يقال لفظة مثلا يتعلق بتمام الحكم لا الاول

كانه قيل فان اسم الاشارة موضوعة للمشار اليه مشخص وذكر هذا الحكم على سبيل
التمثيل واشار الى ان الموضوع له هو المشار اليه المشخص بخصوصه حيث ان
يستعمل اللفظ في المشخص وليس الموضوع له المشخص الملحوظ بوجه عام بتقييد المشخص
بقوله بحيث لا يقبل الشركة فقد احترز بهذا القيد عن المشخص الملحوظ
بوجه عام فانه بهذا الملاحظة ليس بحيث لا يقبل الشركة ثم ان قوله بحيث لا يقبل الشركة
لدفع توهم ان المسمى مفهوم المشار اليه المشخص وهو تأكيد للمشخص لبيان ما قبل
ومما ينبغي ان ينبه عليه في هذا المقام ان من الوضع للموضوع له الخاص بالوضع
العام ان يلاحظ الموضوع له بوجه عام لتعدد الموضوع له في هذا الوضع
الواحد كالموضوع له وليس وضعا نوعيا ووضع اللفظ الملحوظ بخصوصه وضعا شخصيا
سواء كان وضعا عاما او خاصا وعد من هذا القبيل وضع المشتقات وتقرير وضع اسم
الفاعل مثلا بان يقال كل اسم فاعل موضوع لذات مبهمة غاية الابهام نسب اليه الحدث الذي
هو مدلول المصدر الذي اشتق منه هذا ونحن نقول ان المشتقات لها وضع زيد لا يحتاجون
الى الوضع النوعي مع تعدده بتعدد المشتقات فكذلك يمكن ان لا يحتاج في وضع هيئة
الفاعل مثلا لذات نسب اليه مصدر ما اشتق منه اللفظ الذي فيه هذه الهيئة فان
تعدد هيئة الفاعل باعتبار الحلول في جواهر اسماء الفاعل كتعدد زيد باعتبار تعدد
المشتقات فالقول بالوضع النوعي قول بلا دليل فان قلت يمكن ان يقال ان هيئة
اسم الفاعل مثلا موضوعة لذات ما نسب اليه الحدث الا ان حلول هذه الهيئة في
جوهر مخصوص يفيد الحدث العام بالحدث المخصوص مقتضيا بقيد التخصيص فاراد انه
حدث هو الغرض فالقول بالوضع العام للموضوع له الخاص في المشتقات قول بلا دليل

دليل قلت لا يتوهم من اطلاق ضارب مثلا للحدث المطلق ثم التقييد على ان التقييد
ابعد لا بد له من دال فان زعمت ان حلول الهيئة في مادة مخصوصة واجتماعهما معا
وضع لذلك التقييد احتجت الى القول بوضع عام لموضوع له خاص وزدت في كل وضع
مشتق وضعا واعلم انه نقل عن بعض تلامذة المصنف انهم جعلوا الوضع لامر عام ملحوظ
بنفسه وضعا خاصا وكانه بني القسمة على كون الوضع مختصا بواحد وشاملا لاكثر الا
على آلة الملاحظة تنبيه بتر التنبيه يستعمل في معنيين الاول الحكم البديهي
الاولي والثاني الحكم المعلوم من الكلام السابق وهنا الحكم بديهي اولي وما ذكره في صورة
الاستدلال لتنبيه لازالة الخفاء العارض بالنسبة الى الاذهان القاصرة والطالب
التنبيه بالمعنى الثاني هو الحكم الذي يفهم من الكلام السابق بحيث يمكن ان يعلم منه بادنى
التفات وكيف ان يغفل عنه الناظر في ذلك الكلام لعدم كونه صريحا فيه ومسوقا
لاجله لازم بوجه استعمال التنبيه في المفهوم الصريح من السابق ذكران المذكور في صورة الاستدلال
بيان للسر في ان الحكم البديهي قد يكون سببه خفية تحتاج الى البيان وقيد ان حمل التنبيه
على المعنى الثاني شائع لان استواء الوضع بالنسبة الى الجميع مستفاد من السابق استفادة
ظاهرة وبعض يقول كما يوجد هذا القبيل الموضوع بالوضع الكلي للمشخصات
وكذا ان ذكر الوضع الا ان يشبه حصر الافادة الى اللفظ وقوله لاستواء النسبة
الوضع بذكر الوضع دون ضميره يرجح الاول وحاصله يستفاد من الطالب الذكية
الذكية في هذا المقام ان المراد بقوله لا يتعدد التشخص الا بقرينة
معينة على لفظ اسم الفاعل بسبب الافادة من حيث انه مراد اي لا يتعدد
المراد من حيث انه مشخص الا بقرينة معينة واوضحه بانه وان لم يكن مشتركا

لا اشتراط الاشتراك وهو تعدد الوضع الا انه في حكم الاشتراك من حيث الاحتياج
الى القرينة فتبين ما اوردناه ولا يبعد ان يقال ونحن نقول ما هو من هذا القبيل
المشخص ولا ينتقل منه اليه بدون القرينة اذ معرفة وضع الواضع
لا تفيد الا انتقال الى خصوصيته المسئلة شبهة الوضع على وجه تحقق من
الواضع الى المسميات فان معرفة ان لفظ هذا مثلا موضوع لكل مشار اليه لا تفيد به
بهذا اللفظ الى خصوصيته ما لم يعرف تلك الخصوصية فلا بد من قرينة بها
يلتفت السامع اللفظ الى خصوصيته حتى يعرف بخصوصه ما وقع من الواضع وضعه لها
اللفظ لذلك اى ذلك اللفظ الموضوع لخصوصيته بتوقف على معرفة وضعه لخصوصيته
فلا يعرف بتعدد الوضع في المشترك ووحدته فيما هو من هذا القبيل يعرف بلزوم
تعيين المعنى فيما هو من هذا القبيل وعدم لزومه في المشترك وفيه نظر لانك قد
عرفت انه لا يلزم ان يكون المعنى فيما هو من هذا القبيل متعينا كما في وضع اسم الفاعل الاجمال
من وجوه الفرق انه يلزم ملاحظة المعنى بخصوصه في المشترك ويلزم ملاحظته لا بخصوصه
فيما نحن فيه لانا نقول لا نم اللزوم في المشترك اذ لو وضع لفظ لطائفة من المعاني
بوضع كلى الافراد بذلك الوضع يكون مشتركا لتعدد الوضع كيف لو لم يكن كذلك لم يكن شئ
من الافعال والحروف مشتركا والحال ان لفظ ابا عنده جعلها ضميرا والكواحد [illegible] وابن
المراد هذا القبيل وان [illegible] مشتركا وعلى ما هو من هذا القبيل الا به وضع شارح
للكلام جعل ووقع عليه [illegible] وناقج الكلام اطلب اضيف اليه [illegible] وكذا النظاير
فاطلبها ذكر ان الفارق بينه وبين المشترك لا يصلح ان يكون نفي تعدد الوضع
فيه مطلقا لتعدد الوضع فيه ضمنا ولا نفي تعدد الوضع فيه صريحا اذ

٦٨

اذ قد يتحقق في المشترك ايضا كعسعس بمعنى اقبل وادبر اذ ليس وضع الفعل
لمعانيه صريحا بل ضمنا اذ وضعه لجميع معانيه بحكم واحد كما ان يقال كل فعل موضوع
لحدث هو مدلول ما اشتق هو منه ولنسبته الى امر معين وزمان فلكل ان ينسب
ثم ذكر في دفعه ان المراد نفي تعدد الوضع صريحا في نفس الموضوع او فيما اشتق منه او
المراد نفي تعدد الوضع صريحا في نفس الموضوع او جزئه اذ قلنا ان جوهر الكلمة موضوع
لما وضع له المشتق منه ولا يخفى انه بعيد من العبارة جدا وفيه [illegible] انه قد يتعدد
بان المراد انه لا بد في المشترك بالقصد من تعدد الوضع والاشتراك في المشتقات [illegible]
ولا اخفاء في ان هذا التقييد خلاف الظاهر مع انه خرج الكلام عن افادة ما ليس لا جله وهو ان
ما هو من هذا القبيل ليس بمشترك بهذا كلامه ولا يبعد ان يقال الحكم بالاشتراك فيه عسعس
لعدم اطلاع علماء العربية بالوضع العام للموضوع له الخاص وجعلهم كلما تعدد من هذا القبيل
موضوعات لمفهومات كلية مع اشتراط ان لا يستعمل فيها بل في جزئياتها واما في انتبه
فلا يسلم ان يجعل بالاشتراك الافعال ذكر ان عدم افادة ما هو من هذا القبيل الشخص
الا بقرينة باعتبار الوضع بتعيين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه ثم ذكر في دفعه
انه يدل على المعنى من حيث انه مراد بنفسه لكن على سبيل التردد فان معنى الوضع
لكل معنى هو لازم عند الاطلاق بانه المراد لكن مزاحمة الاوضاع يجعل المراد مترددا
فالقرينة لتعيين المعنى المراد لا لفهمه من حيث انه مراد بهذا كلامه وفيه
ان تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه معناه تعيين اللفظ للانتقال منه
نفسه الى المعنى وحمل الدلالة فيه على الدلالة على المعنى من حيث انه مراد خلاف
الظاهر ثم بعد هذا الحمل جعل الدلالة على المعنى من حيث انه مراد اعم من الدلالة على جهة

ثم جهة التعيين وعلى سبيل التردد بعيد يطلع على الظن بعد العدول ومثل هذا
لا يبالى من رتبة التنزل سيما في التعريفات عند العدول فلو يجب ان القرينة
لتعيين المراد ينبغى ان يجاب بان دلالة ما هو من هذا القبيل لا احتياج الى القرينة
الى القرينة لتعيين المراد لكن قد حققنا لك ان القرينة فيه لتسلم الانتقال من اللفظ
الى المعنى ولو لا القرينة لم ينتقل منه اليه فتحقيق الجواب ان الدلالة على المعنى
بنفسه معناه الانتقال من مجرد اللفظ الى المعنى بعد العلم بالوضع والقرينة فما
هو من هذا القبيل انما يحتاج اليه لتحصيل العلم بالوضع وبعد العلم بالوضع ينتقل من
مجرد اللفظ الى المعنى من غير احتياج الى القرينة في ذلك الانتقال ومما ينبغى ان ينبه عليه
ان المثبت في كتب المتأخرين رسم المشترك بما تعدد معناه ويكون وضعه لتلك المعاني
على السوية بان لا يتخلل بين المعنيين نقل بان وضع لمعنى ثم ينقل عنه الى الاخر لمناسبة
بينهما والواقع في كثير من كتب الاصول ان المشترك ما تعدد معناه و [illegible] وضعه
في الجميع من تلك الكتب مختصر الشيخ ابن الحاجب ولم يرد المحقق في شرحه قيدا اخر عليه
ولم يوجد قيد تعدد الوضع في مفهوم المشترك في غير التنقيح الا انه جعل في التوضيح
فايدة هذا القيد اخراج اللفظ العام عن التعريف لانه وضع لمتعدد لا بوضع كثير
بل بوضع واحد ولا يخفى ان خروج العام لا يتوقف على تخصيص التعدد بالتعدد في تعريف
صريحا فالحمل على التعدد الصحيح حكم بزيادة قيد في تعريف المشترك مع انه لا باعث له
في تعريفات القوم وبالجملة لا يوجد في الكتب المشهورة ما يفيد خروج الموضوع للامور
المخصوصة بالوضع العام عن تعريف المشترك وتعريفاتهم [illegible] فالقول بانه ليس
بمشترك وتعريفات القوم قاصرة عما يحتاج الى سند معتمد ونحن لم نجد لكن حصل الظن

٦٩

الظن للسيد المحقق قدس سره بسند على في جده

التقسيم

اى التقسيم لهذه الالفاظ والعبارات المخصوصة او هذه المعاني المخصوصة
ووجه التعبير بالتقسيم افادته اياه او هذه التقسيمات بان المعتبر بالذات لنفس
التقسيمات وتكون ما هي المعتبرة قسما من الفايدة او مدلولها ولا اشكال في اطلاق
التقسيم على ما تعدد افراده لان المصدر يطلق على المتعدد كما يطلق على الواحد
والتقسيم في عرف ارباب النظر ومباحثهم [illegible] متباينة او متفاوتة الى المفهوم ينحصر
في الاقسام كلها فيه [illegible] مفهوم اخص منه اما بحسب الصدق او بحسب المفهوم
وهو مجموع المقسم والقيد ويسمى كل من الامور المخصوصة بالقياس الى الكلى الاعم
قسما بالقياس الى الكلى الاخص [illegible] اقساما والكلى الاعم بالقياس الى
تلك الامور المخصوصة مقسما والتقسيم [illegible] متباينة تقسيما حقيقيا
وما ليس كذلك تقسيما اعتباريا والعمدة في التقسيمات الحقيقيات وهي المبادرة
اذا اطلق التقسيم وما نحن فيه تقسيم اعتبارى لاجتماع العلم والمعرفة
في زيد وليس حقيقيا كما قيل والاغلب في الاعتبار ان يكون التقسيم منحصرا في
المقسم في الاقسام انحصارا ضبطها غالبا وكذا [illegible] التقسيمات
بانه غير حاصر ويتكلف ما امكن في جعلها حاصرة والحصر المعتبر فيه قد يكون
عقليا بان يكون جزم العقل بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة بالانحصار وقد يكون
استقرائيا يحتاج في الحكم به الى التتبع والتفحص للافراد فهنا قسم ثالث لا ريب
في تحققه وهو ما يحتاج في الحكم به الى الخارج من مفهوم القسمة لا يكون التفحص المذكور
وانى حكم سيد المحققين في حواشي شرح المختصر بان الحصر اما عقلى او استقرائى بالاستقراء

والعقلي بالمعنى المذكور لا يتوقف على ان يكون التردد بين النفي والاثبات
كالاستقراء كلاً منع للحصر وبما ذكرنا عرفت ان المعتبر في التقسيم نفس مفهوم
الكلي المقسم اراده وانه لا حكم في التقسيم اذ الغرض منه تحصيل القسم
وهو لا يقتضي الا مجرد ضم القيد الى مفهوم المقسم فادخال كلمة كل على المقسم
تحمل كما انا ادخالها على المعرف كذلك ولذلك ترى انه كلما وقع ذكره ممن له شان
احتيج الى التمحل والتكلف في تصحيحه واللام الداخلة على المقسم لام الحقيقة
ثم حيث صح ما قيل ان الالف واللام في اللفظ للاستغراق ومعنى قوله اللفظ
كل لفظ موضوع لمعنى فقد يستفهم كما ذكر وما يقال ان الانقسام لازم للمقسم والمقسم
لازم لكل قسم فالانقسام لازم له فلا بد في كل تقسيم ان ينقسم كل فرد الى القسم
والقسيم فدفعه بان يقال لا نم ان الانقسام لازم للمقسم وانما يكون كذلك لو كان
القيد ان المتقابلان معه ضروري الثبوت له وهو غير لازم وانا لا نم ان المقسم
لازم للاقسام لم لا يجوز ان يكون نابالرها او يمكن الانفكاك عنها ولو سلم جميع
ذلك فاللازم لزوم انقسام المقسم لكل قسم لا لزوم انقسام نفس القسم ونحوه
في ذلك وبما سمعت استغنيت عما قيل اولا بلا طائل وهو مما لا ينبغي ان يتعلق به
نعلم انا فهم ان المراد باللفظ اللفظ الموضوع على ما قيل على خلاف المراد به
فيما سبق حيث قال المقدمة اللفظ قد يوضع على ما حقيقته والقرينة على المراد ان
التقسيم باعتبار المدلول الوضعي يدل عليه تقسيم القسم الثاني باعتبار الوضع
وما ذكره في التنبيهات وهذا الاعتبار لا يثبت الا اللفظ الموضوع بل المراد اللفظ
المفرد على ما افيد وذلك ظاهر في تدبر قوله اللفظ مدلوله اما كلي او شخصي

ان المراد بالمدلول اما الموضوع له على ما قيل فلا يصح مطلقا قوله فيما بعد او نسبة
بينهما الا ان يكون مدلولا بالالتزام وانه في كلية النسبة وكذا المركب منهما
نظر ويتضح لكنه في تحقيق الحروف ان شاء الله تعالى وما ذكر من ان وصف مدلول الفعل
بالكلية وصف له بحال جزئه مسامحة مما لا يلتفت اليه لانه لا يقابل المدلول الكلي بهذا
المعنى المدلول المتشخص والنسبة لا يصح قوله او حدث لان الموضوع له لبعض المصادر
ليس الحدث فقط بل الحدث مع امر زائد كالضربة والضربتين للمرة والضربة للنوع ويمكن
ان يدفع الى آخره بان المقسم هو اللفظ المفرد وما هو المركب لفظان احدهما للحدث
والاخر للعدد وجعل التي ذا بابا اسما مسامحة لاشتراك الاحكام بينهما او
بين الاسم واما المدلول الوضعي الاسمي فيند فع الفعل والمشتقات فيما مدلوله ذات
وفيما مدلوله حدث بل يدخر باشرها الموضوعان للمتشخص واحدهما نامل والاولى
اي اللفظ الذي مدلوله كلي مدلوله اما ذات وهذا التقدير كما ذكر او كم تقديرا ما مدلوله
ذات كما قيل لانه يحتاج الى تقدير مثله في كل عديل كلمة اما بخلاف هذا التقدير وهذا التقدير
اولى من جعل الاول عبارة عن المدلول كما يستفاد من ظ ما نسب الى السيد المحققين من
الحواشي على هذه الرسالة لانه تاويل للاول وقيل الاحتياج لان مقتضى السوق حمله على
الاول من قسمي اللفظ ويحوج كما قيل الى صرف الضمير عن الظاهر في مواضع من قوله ونحو
اسم الجنس واخواته ثم الذات قد يطلق ويراد به الحقيقة وقد يطلق ويراد به المستقل
بالمفهومية ويقابله الصفة بمعنى غير المستقل بها وقد يطلق ويراد به ما قام بذاته كما حققه
السيد المحققين في حواشي شرح التلخيص في بحث المسند اليه حيث يراد به الذات القائم بذاته واحترز به
الى البياض وامثاله عن تعريف اسم الجنس فانه اسم الجنس اصطلاحا وبيع واسطة في التقسيم

فيتحقق ولا المستقل بالمفهومية والا لبطل التعريف والتقسيم ولا الحقيقة
والا لدخل المصدر والمشتق في هذا القسم فلا يصح تقسيم اللفظ اليه واليهما
وغاية التوجيه ان يراد بالذات المستقل بالمفهومية وبعتبر قيد ان يعرفه
المقابلين اي ذات غير حدث ولا نسبة بينهما ولا يخفى انه وان كان تكلفا جدا لكنه
اولى من ان يراد بالذات ما ليس بحدث ولا نسبة بينهما كما افيد لانه مع كونه
تكلفا كذلك يرد عليه ما افيد انه يتوقف تعقل معنى الذات على النسبة بينهما
مع توقف تعقل معناه على معنى الذات واسم الجنس فسره صاحب المفصل بما علق
على شيء وعلى كل ما اشبهه قال ابن الحاجب يجب اخراج المصادر عنه ولا يخفى انه
شامل للمصدر والمشتق فجعله قسيما لهما فاسد وفيه وتعريف المستفاد
من التقسيم على ما قرر منتقض بهما والقول بان المعرف قسم من اسم الجنس الذي باعده
العبارة وينافيه مما ابانه انه علم من هذا التقسيم الفرق بين اسم الجنس وعلم
الجنس في بيان قسم من كل يتفع في الفرق بينهما وعما يستفاد من الحواشي المنسوبة
الى السيد المحققين في هذا المقام من ان اخراج المصدر عن اسم الجنس يتفرع عليه
بيان المشتق من يقول بان اخراج الفرد من التعريف لا يصح لغرض سيما الغرض الحاصل
بدون الاخراج بان يقسم اسم الجنس وبيان الفائدة ليس بمجرد اخراج المصدر حتى
يحصل الاعتذار به بل اخراج المشتق ايضا كما عرفت الان يقال ذكر الامام الرازي
في المحصول ان الاسم الذي مدلوله كلي اما ان يكون اسما لنفس الماهية كلفظ السواد
وهو المسمى باسم الجنس عند النحاة او للموصوف بما قام به صفة وهو اسم المشتق
فجعل المشتق مقابلا لاسم الجنس وتبعه كثيرون ومع ينبغي ان يجعل الذات في عبارة

عبارة المصنف على الهيئة وبقيد بما يحصل المقابلة ولكلام الامام تتمة تذكر
في بيان المشتقات الدنيع او حدث اي معنى قائم بغيره سواء صدر عنه
كالضرب والمشي ولم يصدر كالطول والقصر كذا ذكره نجم الائمة الرضي وهو المرضي
لشارح المطالع وقد يعرف القائم بالغير يكون القائم تابعا للغير بان يختص به
بصفة وقد يعرف بكونه حاصلا فيه بحيث يكون الاشارة الى احدهما
اشارة الى الاخر تحقيقا كالضرب والضارب او تقديرا كالاصوات القائمة بالاجسام
والصفات القائمة بالمجردات فان شيئا من هذه الامور ليس مما يشار اليه حاصلا
في موضع فانها يجب ان يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الاخر لو امكنت
وقد يعرف بالتبعية في التحيز وقيل وذكر انه ينتقض بصفات المجردات ويمكن دفعه
بان يراد بالتبعية التبعية تحقيقا او تقديرا على ما سبق في التفسير الثاني وعلى التقادير
سواك ولا يصح قوله وهو المصدر اذ يخرج منه مثل البياض واسماء المصادر
مصادر وكذا على التفسير الاول اذ يخرج منها اسماء المصادر التي ليست مصادر اذ
يصدق على مدلولاتها انها تابعة للغير بان يشتق من لفظها اسم بصيغة اذ يصح الاشتقاق
من لفظها الذي هو المصدر ولذا قال الشيخ ابن الحاجب المصدر اسم الجاري على الفعل
فلم يكتف في تعريفه بانه اسم الحدث وجعل نحو الاله فبذ الجاري على الفعل لاخراج مثل العاقبة
وذكر عليه انه خارج بقيد الاسم لتركبه وفيه نظر لان المراد بالاسم في عبارة الشيخ
ابن الحاجب اعم من الاسم حقيقة او حكما الا يرى انه يعرف المفعول المطلق باسم ما فعله
فاعل فعل مذكور بمعناه فجعله شاملا للجملة ولا يذهب عليك انه لم يعرف الحدث بالقائم
بالغير بالتفسير الاول لم يخرج اسماء المصادر بعد الاخراج عن تعريف المصدر

باعتبار التفصيل المذكور واسطة لانه لا يصدق عليها تعريف اسم الجنس لانه لا يصدق
عليه ان مدلوله ذات غير حدث وعدم صدق الكلي في نفس الامر ليس مراد ليكون المدلول
ذاتا اما انه بجرد الذات من غير اعتبار تعيين معه كما هو المتبادر من العبارة فيخرج عن تعريف
اسم الجنس علم الجنس فيصح فيما بعد قوله علم منه الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فلا ينافي
السهو ان يكون المراد بقوله او حدث مجرد الحدث فيخرج عنه المصادر المعرفة التي هي اعلام
كفجار وسبحان قال الشيخ ابن الحاجب في فجار مصدر معرفة كفجار ولما ان ذات سواء
اعتبر معه التعيين اولا فيلزم ان يدخل علم الجنس حيث بيان اسم الجنس فلا يصح انه علم
منه الفرق بينهما وجعل قوله اما ذات تعميما اما بجرد ذات وجعل قوله او حدث اعم منه لا يكون
مجردا او هو مع التعيين بعيد عن العبارة وذكر انه ان اريد بقوله اللفظ مدلوله
اما كان المدلول كلا من غير اعتبار المعلومية بطل الحصر لعلم الجنس وان اريد به ما يدخل
علم الجنس فيما مدلوله كلي هو الذات وقد تبين انه لا بد ان يراد بالذات مجرده من غير
اعتبار المعلومية فيلزم اللازم كون علم الجنس واسطة لا دخوله في اسم الجنس فاللازم
على ما بينا ان يراد بالكلي ما هو اعم من احد الامرين او نسبة بينهما في الحواشي المنسوبة الى السيد المحققين
بيان حاصر لقسمة اللفظ الذي مدلوله كلي فكانه قال المدلول الكلي اما حدث وحده
واما غيره وحده واما مركب منهما او ذلك اما بان يوخذ غير الحدث من حيث انه
متصف على وجه من الوجوه المعتبرة في معاني الاسماء المشتقة واما بان يوخذ الحدث من حيث
انه منسوب الى غيره لانه خبر به او انه به كما في الافعال والمقصود بذلك نوع ضبط
للالفاظ لا الحصر العقلي بهذا كلامه ويستفاد منه انه حمل الذات على ما ليس بحدث واعتبر
فيه سلب الحدث فيه الوحدة ليكون مقابلا للذات وحمل قوله او نسبة بينهما على المركب

المركب منهما الا انه عبر عنه بقوله او نسبة بينهما تنبيها على انه مركب اعتبر فيه النسبة
ولو حظت فيما يتلوه من القسمة وفيه ان اريد بالمدلول الموضوع له فلا يتنفع
تاويل قوله او نسبة بينهما بالمركب منهما لان المركب من الذات والحدث ليس الموضوع له
في الفعل والمشتق بل الحدث والنسبة والزمان في الفعل والمركب من الذات والحدث
والنسبة في المشتق وان اريد بالمدلول ما هو اعم من الموضوع له فلا حاجة الى هذا
التاويل لان النسبة تقتضي لهما الا ان يقال المركب من الحدث والذات لا يقتضي ان يكون
جميع اجزائه الحدث والذات بل يكفي فيه ان يكونا من اجزائه فلا يشكل بالمشتق ولا
يخفى انه لو اريد بقوله او نسبة بينهما او ذو نسبة بينهما يشكل بالفعل ايضا فهذا هو الاولى
لحقيقة بالتعويل ولعدم فيه فقد سبق على ان احتمال مركب من الذات والحدث
غير مشتمل على النسبة بينهما واحتمال كون النسبة على وجه لا يعتبر في شيء من المشتقات
لا يخل بهذا التقسيم اذ ليس المقصود منه الحصر العقلي حتى يخل فيه تعارض فيه حتى غفل
وكون المفهوم المذكور لفهم منه اعم منه عقلا بل المقصود منه نوع ضبط
للالفاظ بحيث لا يخرج عنه لفظه في الواقع ولا يصدق مذكور لفهم منه في الواقع
على غيره ولا يخل فيه من احتمال فرد لفهم منه لا يكون من ذلك القسم بل
المقصود نفي ذلك الفرد فلا يصح ما سبق ما افيد ان قوله والمعنى بذلك نوع
ضبط للالفاظ لا الحصر العقلي اي ليس لو لم الحصر الاستقرائي مع انه لا يخرج بعض
الالفاظ الداخلة في المقسم عن الاقسام الى معه فقد سبق ان الاحتمال لا يخل هذا
التقسيم لا انه لا يرد عليه شيء اصلا وما ذكره وافي بغرضه ومما ينبغي ان ينبه عليه
ان الالتزام فاعلم نوع للصفات من المشتقات كما في المقصر يقتضي ان يكون فيه النسبة

الا ذات خارج عن مدلوله كالفعل فيكون فيه نسبتان نسبة الى الداخل ونسبة الى الخارج
ولم يقل او نسبة الا ان يقال الالتزام المرفوع لها التي صح ان ربطها بموصوفها من قبيل ربط حال الشيء
بها ام من قبيل ربط حال متعلق الشيء به بخلاف الفعل فان الالتزام المرفوع له لا اعتبار نسبة
في مفهومه متوقف على الفعل بهذا المرفوع وبعد فيما تردد لا بد له من قاطع ولبد حرفه هذا
القسم بعض المصادر التي مفهومها حدث خاص متقوم من حدث ونسبة الى ذات كالفيضان فانه
سيلان الماء والعمى فانه عدم الابصار الآن يراد في الاول وبقال المراد ونسبة بينهما
لا يكون حدثا بقرينة المقابلة فاسلم والمصادر ابه بقوله وذلك هو ذو نسبة
لان قوله او نسبة بينهما او ذو نسبة او نسبة لانه بمعنى ذو نسبة والتذكير لتذكير المراد
ذو نسبة او لانه مدلول او لما ذكر ان المؤنث الذي هو مذكر من لفظه يجوز فيه التذكير الا ذكر
ان التذكير باعتبار الجزء لان الجز غير مفرد التذكير فلو اعتبر المبتدأ ذكره كاملا مذكرا او
اعتبر لكنه كان مؤنثا ويكون الظاهر اما ذو ان يعتبر ولو اعتبر لكنه كان مؤنثا ويكون
التقدير اما ذات ان يعتبر الا ان يقال قوله ان يعتبر لكونه بنا وبل المصدر في معنى
اسم المفعول فالخبر نفس ان يعتبر من غير تقدير و فيلزم امر تذكيره مفردا والمعنى وذلك
اما معتبر نسبتها من طرف الذات بان يجعل الذات مسندا بالنسبة وذلك وان كان اعم من
ان يجعل الذات منسوبا او منسوبا اليه لكنه منحصر فيما فيه الذات منسوبا اليه وما وقع
في عبارة المحقق الرازي فقد سبق في شرح الرسالة ان معنى الرام من منسوب الى الذات ما ينافي ما
ذكره لانه يستدعي ان يكون النسبة في اسم الفاعل من طرف الحدث لكن ان يجعل ما سبق وقوله
وهو المشتق تنبيه ان يجعل بتقدير وهو الاسم المشتق فيوافق عبارة الامام في المحصول والا
فالمشتق لا يكون مقابلا للفعل بل يشملها اذ الفعل مشتق فان ما خذ لفظها من لفظ بان يعتبر فيه المأخوذ

ما ما خوذ جميع حروف الاصول للماخوذ منه مع الترتيب وجعله موافقا له في
المعنى سواء كان تفاوت بينهما في المعنى اولا وقد يراد بتغيرها فلا يجعل المقتل مصدرا
مشتقا من القتل كما في مختصر ابن الحاجب وشروحه قال المصنف في شرح المختصر ويسمى
هذا الاشتقاق اصغر وقد يعتبر الحروف من غير ترتيب ويسمى اشتقاقا صغيرا وقد يكتفي
بمناسبة الحروف في المخرج من غير اشتراط تمام الحروف ويسمى اشتقاقا اكبر ولا يشترط
في هذين القسمين الموافقة في المعنى بل يكتفي بالمناسبة فيه وقد ظهر مما فصلنا
كل ما مر انه لا يصح بيان الاسم المشتق بما ذكر لخروج مقتل عنه ولا المقابلة بين
المشتق والمصدر الا على مذهب يستفاد من ظاهر كلام المصنف في شرح المختصر انه وافق
المختصر في تعريفه وتابعهما انه ينتقض البيان بالحق وقلة المشتقة من جلة لا حول
ولا قوة الا بالله المنقطع واشالها الا ان يقال معنى المصنف بيان المشتق الاشتقاق
الاصغر قال العلامة التاني المحقق التفتازاني فقد سبق في شرح الزكاة ان الاشتقاق
اذا اطلق يحمل على الاصغر هذا واشتقاق الحوقلة اشتقاق اكبر اذ ليس فيه الموافقة
في المعنى ولا الاشتمال على جميع الحروف الاصول وثالثا انه يرد بنقض بالاشتقاق ولفظ
الله وامثاله مما يكون معنى الاصل معتبرا في اخذه لترجيح التسمية لا الاعتبار
معنى للمشتق فان الله اخذ من الاله بالكسر بمعنى تحير لا لمعنى الذات الذي تحير فيه
بل لمعنى الذات المقدس المخصوص منه نوع فقد سبق في حاشية النحو والموافقة المعتبرة
في مفهوم المشتق فالاظهر ان يكون يجعل معنى المشتق منه للمشتق او مرجحا للتسمية به
قال المصنف في شرح المختصر والمشتق قد يطرد كاسماء الفاعلين والصفات المشبهة
وافعل التفضيل واسم الزمان والمكان والالة وقد لا يطرد نحو القارورة والدبران

والعيوق والسماك وتحقيقه ان وجود معنى الاصل في محل التسمية قد يعتبر من حيث
انه داخل في التسمية والمراد ذات ما باعتبار نسبة له اليها فهذا يطرد في كل ذات كذلك
وقد يعتبر من حيث انه مصحح للتسمية مرجح لها من بين الاسماء من غير دخوله في التسمية والمراد
ذات مخصوصة فيها المعنى لا من حيث هو فيها بل باعتبار خصوصها فهذا لا يطرد وحاصله
الفرق بين تسمية الغير لوجوده فيه اولوجوده فيه هذا كلامه قال العلامة التفتازاني المحقق
التفتازاني في شرح الشرح لبس المراد بقوله ذات ما الذات المبهمة على الاطلاق لانه انما يكون في
الصفات خاصة دون اسماء الزمان والمكان والالة على ما سبق تحقيقه هذا وتحقيقه
انه يوان الفرق بين الصفات واسماء الزمان والمكان والالة بابهام الذات في الصفات
غاية الابهام بحيث لا تعتبر اصلا بخلاف هذه الاسماء فان الذات ما خوذة فيها مع نوع
تعيين وعلى هذا ينبغي ان يؤول ما نقلناه كلام صاحب المحصول في مفهوم المشتق انه الاسم
الموصوف او ما بصفة ليشمل اسماء الزمان والمكان والالة ولا يختص بالصفات فيخالف
كلام المصنف هذا التقسيم ولعل صاحب التنقيح تبع الظاهر فخص المشتق بالاسم الجنسي
الصفات دون مطلق الاسم المشتق ولما كان يتبع معه كلام المحصول وكلام المصنف في شرح
المختصر على ظاهره لعل الانسب ان تذكر هذا ولا تعرض حوق فان الاملال فانه لا انتهاب مع الاطناب
بل ان الحق في الالة انه لا يجوز ان يكون معنى المفعل اسم الزمان والمكان شرعا فيه
ومعنى اسم الالة شيء فيه فيكون الذات المعتبرة فيها كما في الصفات ولابد لنفي ذلك من دليل
والتعريف بالسنة للمعاني بقوله **او من طرف الحدث وهو الفعل** ما يكون الحدث
معتبرا بتلك النسبة وذلك ان احتمل كون الحدث منسوبا اليه لكنه منحصر في الاستقراء فيما يكون
الحدث منسوبا فينتقض ببعض المصادر المتقومة من نسبة حدث الاتيان فان النسبة فيه

فيه من طرف الحدث الاتي الاول المنقسم كما عرفت فيذكر لكنه يتناول
بلا تكلف الافعال المنسلخة عن الزمان كنعم وبئس واشتهرت بجلاف التعريفات
المشتملة على الزمان فانه يحتاج الى تكلف ان المراد بالدلالة الدلالة في اصل الوضع
والتكلف ان هذه الافعال في اصل الوضع مع الدلالة على الزمان الان في انسلخت
عنه بعارض الاستعمال فان ذكر ان الدلالة على الزمان معتبرة في نظم البيان حذفت لتنقابل
لشهرتها عن ذكرها ان تكلف تاويل تعريف كلام المصنف عن نفع جليل ودفع انتقاضه
بالافعال الناقصة كدفع انتقاض تعريف المصدر بمصادرها ودفع انتقاض تعريف
الاسم المشتق بما يشتق منها لحاجة الى مزيد تكلف وهو ان تلك الالفاظ في اصل وضعها دالة
على الحدث الان يهجرت تلك الدلالة في الاستعمال كما هجرت دلالة بعض الافعال على الزمان
وكانه الذي اشار اليه المصنف في الفوائد الغياثية حيث قال اما النقص فيدل على النسبة
وبعده على حدث او زمان في الاكثر وان كان قد يعرض الحدث لكان او عن الزمان كنعم وبئس
ويعرف واشتهرت اذا الشيء ثبت له الحكم هذا وجعل بعضهم عبارته من النقوية اوليذهب
بهذا الغرض من جعله من الفراء وارتكاب التكلف وجعل الافعال الناقصة افعالا واخراجها
عن سلك الحرف لان تطرحهم في الالفاظ النقرة وهذا التاويل اقرب في الضبط مما يدل
ظاهر حالهم من كثرة الافعال في الاحكام وبهذا ظهر انما ذكر من ان القول بان تطرحهم في
الالفاظ النقرة يكذبه تجدد بدهم افسام الكلمة باعتبار ما يدور على المعنى
يكذب **واعلم** ان بين المشتق فرقا من وجوه اخر ابهام الذات في المشتق ما في
الغاية او دونها وجواز كمال التعيين في الذات في التعريف ونمام النسبة في الفعل ونقصانها
في المشتق وامتزاجها مع باقي ما اعتبره مفهومه بحيث انها صارت معه كشيء واحد فابد الحكم

به وعليه كما حققه سيد المحققين قدس سره في تصانيفه عن حروج وددخول الذات
في المشتق على ما هو المشهور فيما بين الجمهور وحققه سيد المحققين في بعض تصانيفه
وان الكره في بعضها وخروجها عن الفعل ولذا لا يستفاد من الفعل ولا يستفاد النسبة
منه ما لم يذكر معه الذات وذكر ان عدم دلالة الفعل على النسبة بدون ذكر الذات والذات
مستفادة منه بدون ذكر الذات يوجب وجود دلالة التضمن بدون المطابقة الاول
بان النسبة يفهم اجمالا للعلم بالوضع وان لم يفهم بخصوصها ومعنى استلزام التضمن المطابقة
استلزام فهم الجزء لفهم الكل على وجه يقتضي وضع الاشيع والعلم به فهمه هذا وانا اقول
فهم الحدث لكونه المدلول المطابقي للمادة لا يستلزم وجود التضمني بدون المطابقة
كان فهم معنى زيد للعالم بوضعه حين سماع زيد قائم من غير فهم المجموع معناه لا يوجب ذلك
نعم لو اورد الاشكال بفهم الزمان الذي هو جزء معنى الهيئة بدون فهم معناها الذي
هو المركب من النسبة والزمان لكان متجها ثم اقول الدلالة هي كون الشيء بحيث
يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والدلالة بهذا المعنى على الزمان تستلزم الدلالة على المجموع وان
لا يستلزم فهمه فهمه تامل والظرف في قوله **الشيء** والثاني عطفا على قوله الاول و
الفاء في قوله **فالوضع** لتوهم اما لان المقام مقام التفصيل اي وضعه للمشخص الذي هو
مدلوله **اما كلي او مشخص** وقد عرفت معناهما **الشيء** اي اللفظ الموضوع لمشخص وضعا
مشخصا لا الثاني في الوضعي وهو طه **العلم** ولا يخفى ان تعريف العلم لا يتناول
اعلام الاجناس وهو اللفظ الموضوع لمفهوم كلي ما خوذ مع تعينه الحاصل في الذهن
من ان النحاة جعلوا لفظ العلم لمفهوم شامل له فقال في اللباب العلم ما وضع لشيء
بعينه غير متناول ما اشبهه لشخص كطلحة او جنس عينا كاسامة او معنى كسبحان وزوبر

الموضوع

زوبر او فيما كعند ولا بد ان يقال المعرف هو قسم العلم اي العلم المشخص وقبل هو المتبادر
من اطلاق العلم وفيه ان المتبادر انما يسلم في غير مقام التعريف واما في مقام التعريف
فالمتبادر انه قصد البيان ما جعل العلم اسما له ولا يخفى ان تخصيص البيان بالعلم المشخص
يباني ما يقال انه علم من التقسيم الفرق بين علم الجنس واسم الجنس **واعلم** ان
الظاهر من تشبيهات الاصول ان علم الجنس داخل عندهم في اسم الجنس والعلم المختص بما
معناه مشخص والدلالة ما سبق منه على انه لا يرضى بدخول علم الجنس تحت اسم الجنس
لجعلت تشبيهه موافقا لما في كتب الاصول فيندفع عنه بعض الاعتراضات اليه
فتنبه لا يقال تعريفه ينتقض باسماء الافعال فانها موضوعة لمشخصات هي الفاظ
بعينها بوضع مشخص وجعل اللفظ كليا لتعدده بتعدد التلفظ تدقيق فلسفي لا يلتفت
اليه ارباب العربية لانا نقول المحققون ان اسماء الافعال لم يوضع لالفاظ الافعال
بل هي في الاصل موضوعة اما للاحداث او الظروف او غير ذلك فجعلت منقولة منها في اصل
وضعها فهي في اسم الجنس وما هو مركب منها خارج عن المقسم فانه انما يقسم اللفظ الذي
مدلوله كلي الى الاقسام اي بعد لا ينتقض باسماء الافعال لعدم دخولها في المقسم هو التخط
والاول اي اللفظ الموضوع لمشخص وضعا كليا انما قدم في التقسيم بناء على ان هذا
القسم والقسم الثاني واخر في البيان بناء على الباعد بين القسم وبيانه وقيل
التقديم لمزيد الاهتمام فانه المقصود في جميع هذه الرسالة وكذا الثاني في البيان ليكون
الالتفات اليه بعد تفريغ الخاطر عن الغير بالكلية **مدلوله اما معنى في غيره يتعين
بانضمام ذكر الغير اليه وهو الحرف** اي المدلول المطابقي اما معنى حاصل في غيره
يتعلق بانضمام الغير اليه بمعنى انه لا يكون له تعين في نظر العقل اصلا فيحدث التعيين

بتقديم اسماء الافعال لعدم دخولها في المقسم ... ما ... بالنعم

بذلك الانضمام لا يمنع انه يزول عنه ابهام وان كان بعد تعيين كما في سواد زيد فان
السواد يتعين بالانضمام زيد اليه لا بمعنى انه يحدث له اصل التعيين به بل بمعنى انه يزيد
تعينه به فلا ينتقض التعريف بامثاله واللفظ صيغة فيما قصده والاستعمال في الغير
لنوع من التجوز فلا عبارة في البيان من حيث البيان نعم لو قال لا يتعين بانضمام الغير لكان
اظهر فان قلت كيف قصده يكون المدلول معنى في غيره انه لا يتعقل الا بانضمام
غيره قلت قال الشيخ ابن الحاجب يقال الدار في نفسها كذا او نظرا الى
نفسها مع قطع النظر عن الخارج من الجار والهواء وغير ذلك فقيل الاسم والفعل ما
دل على معنى في نفسه اي مع قطع النظر عن الغير فلذلك قيل الحرف ما دل على معنى
في غيره بمعنى انه وان لم يستعمل الا في غيره كذا يعني بالنظر الى غيره لكن لما قيل الاسم
او الفعل ما دل على معنى في نفسه بمعنى مع قطع النظر عن الخارج اخترع تركيب
مقابل لهذا التركيب فيما يقابل الاسم والفعل ووجه عدم تعقل معنى الحرف الا
بعد تعقل الغير على ما قصده واوضحه كمال الايضاح سيد المحققين في
تصانيفه غير مرة ان معناه من حيث هو معناه حالة على وجه يكون مرآة لتعقل
الغير والمرآة من حيث هي مرآة ملحوظ تبعا و[illegible] ولهذا لا يمكن ان يحكم عليه او به
لتوقفهما على ملاحظة ما قصد به كما يشاهد الوجدان الصادق وانا اقول يحتمل
ان يكون معنى قولهم ما دل على معنى حاصل في الغير من حيث انه حاصل في الغير ولما كان
الحرف موضوعا لمعنى قائم بالغير من حيث انه لم يذكر الغير وكونه قائما بالغير لا يتعقل
الا بعد تعقل ذلك الغير توقف تعقل معنى الحرف على ذكر الغير بخلاف الاسم والفعل
فانهما لم يوضعا لمعنى حاصل في الغير من حيث كذلك بل انما وضعا لما هو معنى قائم بنفسه

بنفسه او لمعنى حاصل في الغير مجردا عن هذه الحيثية فمن موضوعه لفظ الابتداء فانه
من حيث هو حاصل في شيء فلم يذكر ذلك الشيء لم يتعقل تلك الحيثية بخلاف لفظ الابتداء
فانه موضوع لذات الابتداء لا من حيث انه حاصل في شيء او ما ذكرنا في تعريف الحرف ما دل
على معنى في غيره من حيث انه حاصل في غيره فقيل في مقابلته في الاسم والفعل ما دل على
معنى في نفسه بمعنى سلب اعتبار حيثية الحصول في الغير في ذلك المعنى هذا او
بوجه لوجه عدم دلالة الحرف على المعنى بلا ضميمة و[illegible] ما وقع في تعريف الاسم والفعل
والحرف على ما هو المعروف فحققه ذكر ان كون الحرف موضوعا لمعان مشخصة يرده قولك سرت
من البصرة الى الكوفة فمن سير من البصرة الى الكوفة فان الابتداء والانتهاء
المفهوم منهما كليان يندرج تحتهما ابتداءات وانتهاءات شتى وانه لا يمكن ان يجعلا
من حيث هي معنى الحرف على شيء اذ الكلية امكان وقضايا الاشتراك نظرا الى ذات المفهوم و
الامكان ثابت لهذين المفهومين نظرا الى ذاتيهما وان لم يثبت لهما من حيث هما معنى الحرف
وكذلك النسبة المعتبرة في مفهوم الفعل يحتمل نسبا متعددة فان نسبة القيام الى زيد
في قام زيد يحتمل نسبته في الصباح ونسبته اليه في الليل الى غير ذلك ومما كان الحدث
والنسبة والزمان في مفهوم الفعل كليات لا ينكر جعل مفهوم الفعل كليا ونحن
نقول الابتداء الذي هو نسبة بين السير المطلق والبصرة غير الابتداء الذي هو نسبة
بين السير الجزئي والبصرة فان نسبة المطلق الى شيء اجمالا ليس نسبة فرد منه اليه والنسبة
تتعين بتعين الاطراف سواء كان تعين الاطراف بتشخص جزئي او بما يعين كليا معينا وكذلك
نسبة القيام في الزمان الماضي مطلقا الى زيد غير نسبة القيام المختص بالصباح في الزمان
الماضي الى زيد وان كان ذلك القيام المختص فردا للقيام المطلق ولا يحصر ان النسبة

اعتبارية يترتب على النقل وجريانها في الاشياء فاين هي منها وبينها بين المطلق والمقيد لا يصدق على ما يترتب عليه
ويجري بين فرد من ذلك المطلق وكيف لا هو التحقيق الموعود في صدر التقسيم وما يقال ان المدلول المطابقي للفعل
وهو المجموع المركب من الحدث والنسبة والزمان غير مستقل بالمفهومية وجزء في جزئية النسبة فيبطل كونه
مدلوله طلبا او يبطل انحصار التعريف المستفاد للحرف من تقسيم المقسم لاشتراكه في عدم الاستقلال بالمفهومية
بين الفعل والحرف ويمكن ان يدفع بان جزئية الجزء الاستقلالي لا تجري في الكل وان المراد بعدم الاستقلال اعلام
الاستقلال لذاته واعلام الاستقلال لمعنى في الفعل ليس لذاته بل لجزئيته **اولا** اراد معنى لا يكون في تقدير
بالمعنى الذي ذكر **فالقرينة** اي القرينة المعهودة التي نبهت عليها في تنبيه المقدمة
ان كانت في الخطاب فالضمير للخطاب في اللغة توجيه الكلام الى الغير للافهام
ثم نقل الى الكلام الموجه الى الغير للافهام كذا في التلويح والظاهر ان المراد هنا المتعدد اليه ليكون سابقا
كلامه في الفوائد الغياثية فالقرينة اما في الكلام وهو المضمر هنا كلامه والقرينة التي في الكلام على
تعيين ضمير المخاطب كونه هذا الكلام خطابا معه على تعيين ضمير المتكلم كونه صادرا عنه وعلى تعيين
الغائب انه ذكر في الكلام السابق ما يرجع اليه الضمير وبهذا التحقيق اندفع ما ذكر ان القرينة على تعيين
المراد بضميري المتكلم والمخاطب نفس الخطاب الذي هو توجيه الكلام نحو الغير فالاولى تركه وكذا الان الادا
بالقرينة الدلالة او قصد المبالغة بجعل الخطاب ظرفا للقرينة واستغنى عما قيل في تعيين اوان
ظرفية الخطاب وغيره للقرينة من قبيل ظرفية الخاص للعام وهذا العذر ترجمة لما يكتفى به في القول
وقد وقع في الغير ما ذكران قرينة ضمير الغائب سبق المرجع والخطاب كما هو الظاهر ولا يتلاقيها
قبل ان الخطاب هو توجيه الكلام الى المتكلم او المخاطب لانه قياس اذا سبق زيد في زيد ضربته وهو الاقرب
وان لم يسبق الضمير هنا احد سواه الحق في الكلام المتكلم او المخاطب الحاضر الذي يخاطب به او غيره و
بما ذكر اي فان قلت لا يخفى انه بعيد يكون للاول لا من حيث هي عليه في ... الاول ان يكون الضمير

موضوعا للمتخصص لوحظ ابهامه في غير الضمائر المستترة وكذا كونه مقيدا بالقرينة للخطاب
اذ الاموضوع ولا مقيد هناك فضلا عن قرينة الافادة وذلك لان الضمير المستتر
على ما حققه بعض المتأخرين ليس بلفظ والا لكان محذوفا اذ لا معنى للمحذوف الا
لفظ لم يتلفظ به مع كونه معناه مرادا في نظم الكلام مع انه لم يقل احد بالحذف في المستتر
بل هو المعنى المراد من غير ان يقصد بلفظ الا انه جعل في حكم اللفظ حيث جعل فاعلا ومعطوفا
عليه ومؤكدا او مبدلا عنه واذا اريد ان يكشف عنه ويعبر عنه استعار له ضمير منفصل
من اخوات وهو بعيد لكنه يشكل بهذا التحقيق جعله داخلا في تعريف الكلمة اذ لا يصدق
عليه لفظ وضع لمعنى مفرد اذ ليس هناك وضع وجعله من اقسام الاسم ابعد بحمل كان يقال
المراد بالوضع في تعريف الكلمة اعم من الوضع حقيقة او حكما ويقال المستتر كانه لفظ لكونه
ملفوظا حكما كذلك موضوع حكما لاجراء احكام الالفاظ الموضوعة عليه والذي يخطر
بالبال ان المستتر ذا اعتبر اللفظ وبينه انه يكون التكلم في المتكلم والتخاطب في المخاطب
وسبق المذكور في الغائب كالواضع وضع هذه الامور لهذه المعاني واجرى عليه احكام اللفظ
فصارت الفاظا حكمية وحيث القرينة في ضمير المخاطب كون هذا المخاطب طرفا للتخاطب وفي ضمير
المتكلم كون المتكلم كون المتكلم صاحب هذا [illegible] التكلم وفي ضمير الغائب كون
هذا الشخص مما سبق ذكره والنسخ في ان ما في بينه في الخطاب لا ينحصر في الضمير بل
منه المعرف بلام العهد نحو انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول الا بنال
مدلول الرسول كلي فخرج عن المضمر لانا نقول فد خرج في موضعه ان المعرف بلام العهد
له وضع تركيبي لكل جزء من المعهود من جزئيات مفهوم بخصوصه ووضعا عاما فلا رديته
في تحقق مادة النقض نا مدلولا يشكل بالمعرف بلام الجنس لانه ليس الا الوضع الافرادي فيدخل

كليا كان قبل التوابع ولو اقيد بجزئي في ضربان انه مفهوم فاما بعاده بالوضع ويمكن
ان يكيف ويقال هو مورد التقسيم الوضع الاول اذ ليس بعد ذلك الا ذلك جعلا ووضعا وان لهما
كليات مع استعمالهما بالوضع التركيبي في جزئي معلا بان استعمالهما في جزئي
لعروض الاضافة حيث لم يعتبر بهذا الوضع العارض والثالث ان قرينة الضمير للغائب لا تكون في الكلام
اذ قد يكون ضمير غائب لم يذكر مرجعه لتقريره في العقول ويمكن ان يدفع بان استعمال الضمير في غير ما ذكر
نادر فجعله بمنزلة المذكور الا بان كون القرينة في الحكاية الحكم في الكون في حقيقة وحكما والمرجع المتقرر
في العقول والثالث اي القرينة غيره اي غير الكلام فاما حسية وهي في اسم الاشارة فلا تجر الاثر
المضمر الغائب كسماء الاشارة لا احتياج الى القرينة لابهامها اما الاشارة الحسية او الوهمية
كما احتياج الطرق الاخيرة بهذا الكلام ويستفاد منه ان القرينة في اسم الاشارة لا تنحصر في الحسية
والقول بان الوصف ما لم يسمع لم يجز قرينة فيحتمل ان علية القرينة الحسية بعدم كون القرينة
في الموصول عقلية تامل او عقلية وهو الموصول فان القرينة فيه الامر العقلي الذي هو مضمون
الصلة فان قلت الصلة مذكورة في الكلام كالمرجع فكيف جعل الثاني قرينة في الكلام والاول
قرينة في غيره قلت المرجع دال على ما اريد بالضمير فهو قرينة دالة على المراد طلاق الصلة
فانها لا تدل على المراد بالموصول حتى يكون قرينة بل على نسبة معلومة يتعلق بها المراد بالموصول
وليست تلك النسبة المعلومة في الكلام بل خارجة عنه فيتجه ان ما هو قرينة عقلية لا تجعل
في الموصول اذ من المضاف فان معناه قد يكون المشخص المعين المعهود على ما ينتقض
اصل وضعه الذي هو العهد وان عرض له كونه للاشارة الى الجنس ايضا كالمعرف باللام
او معنا قال في الفوائد الغياثية التعيين اما ان يفيده جوهر اللفظ وهو العلم او لا
فاما حرفي وهو التعريف باللام وبالنداء ولا فالقرينة اما في الكلام وهو المضمر اولا ولا بد

لا بد من اشارة اما الحسية وهو اسم الاشارة واما الاشبه معلومة لجزئية وهو
الموصول اولا وهو الاضافة هذا كلامه وقد عرفت ما فيها ما يشتغل في هذا المقام
الى فتذكر ولا طائل يستفاد في كلام الفوائد ان التعيين المستفاد مما سوى العلم
ليس من جوهر اللفظ بل فيما سوى اللام والنداء بالقرينة وفيه نظر اعترض على كون
المضمر الغائب والموصول موضوعين للمشخص اذ كثيرا ما يستعملان في المفهوم
الكلي وقد فصلناه لك تفصيلا والقول بان المستعملة الكلي مجاز بعيد لا يعتد به
الا لداع قوي اقول ساق في التنبيه العاشرة ضمير الغائب وكلية نظرا وفي تشبيه
لكون النظر على وجه يسقط به هذا الايراد على المضمر الغائب وينشا بهذا الايراد على
التنبيه قيل اللفظ الموضوع للمشخص بالوضع العام لا يتحصر في الاقسام المذكورة اذ
اسماء حروف التهجي وكذا اسماء الكتب اقول اسماء الكتب ليس مما نحن فيه اذ الكتاب
الذي هو عبارة عن الالفاظ والعبارات المخصوصة لا يتعدد الا بتعدد التلفظ
وذلك التعدد لدقيق فلسفي لا يعتبره ارباب العربية الا برى انهم يجعلون وضع الفرد
والقتل وضعا شخصيا لا نوعيا لجعل الموضوع امر متعينا لا متعددا واسم الكتاب
موضوع لامر واحد ملحوظ بخصوصه فلا يكون موضوعا بالوضع العام واما اسماء حروف
التهجي فموضوعات المفهومات كليات صادقات على متعدد يرشد كالية قول الصرفي
كل واو متحرك مفتوح ما قبلها تقلب الفا وقولهم كل واو وقعت رابعة فصاعدا او لم يضم
ما قبلها تقلب ياء وقولهم كل همزة ساكنة بعد همزة متحركة تقلب بما يجانس حركة
ما قبلها الى غير ذلك فان قلت اذا لم يتعدد اللفظ عندهم بتعدد التلفظ ولم يعتبر
ذكر التعدد فكيف يكون ما يطلق عليه اسماء حروف التهجي متعددا حتى يقال انه موضوع

للمفهومات كلية صادقة على متعدد قلت كانهم اعتبروا تعدد الحروف بتعدد
وقوعها في الكلمات مثلا الجيم في جعلون واو والقول غير واو الرضوان فانه ذكر ان التعدد المستفاد
من دخال الكلية على هذه الاسماء هل التعدد الحاصل بتعدد التلفظ مما لا يلتفت اليه

الخاتمة تشتمل على تنبيهات

الخاتمة مبتدأ وقوله تشتمل على تنبيهات
خبره فلم يجعل على سنن اخويها للتنبيه وجعل الخبر محذوفا وتشتمل حالا من المبتدأ او حالا
متعلقا بالخبر اي الخاتمة هذه حال كونها تشتمل او هذه التي نذكرها حال كونها مشتملة احتياطا
للسلوك السلوك في اخويه فرجح عن بيان التوجيه على ان في التوجيه الاخير الذي فيه حذف
الموصول مع بعض صلته والراجح منعه فيه المراد بالتنبيهات اما بهذه الالفاظ والعبارات
فيكون المراد الاشتمال على كل منها لا على جميعها والاشتمال الكل على نفسه لان الخاتمة
في جميعها واما المعاني ولا بعد ان يراد المعنى المقصود ليحمل على ما هو الظاهر من هذا كلامه
اقول اذا اريد بالتنبيهات الالفاظ والعبارات يصح اشتمال الخاتمة التي هي عبارة عن قوله
الخاتمة تشتمل على تنبيهات وعن التنبيهات على مجموع التنبيهات اشتمال الكل على الجزء ويبعد ارادة
المعنى المقصود في قوله الاول الثلاثة مشتركة واخواتها فافهم وقد عرفت ان التنبيه
يطلق على معنيين فتذكر وسيظهر لك في اثناء الشرح كل تنبيه ان وسمه بالتنبيه من اي ابوابهما
فانتظر واعلم ان من اجل التنبيهات التي تم بيع المقام ذكرها ان تعريف المعرفة بما
وضع الشيء بعينه كما وقع في كلام القوم صحيح بظاهره ولا يحتاج الى تاويله بما وقع في افهام
تم بانوا التحقيق الذي اختاره المصنف في وضع اسماء الاشارة والموصول والمضمر وذكر انهم
لما اشكل عليهم وضع امثال هذه الامور للمشخصات الغير المتناهية لعدم احاطة الذهن
بما حين الوضع فاولوا ما سوى العلم من المعارف موضوعة لمفهومات كلية يستعملونها في جزئياتها فا

فالموضوع له فيه كليات والمستعمل هو فيه جزئيات ابدا ومعنى التعريف المعرفة
ما وضع ليستعمل في شيء بعينه ولزمهم من كون هذه الالفاظ مجازا في جميع استعمالاتها
التي لا يستطيع تعدادها لكون الالفاظ المبهمة ان يكون هناك مجازات لا حقائق لها في الالفاظ
كثيرة الاستعمال جدا فلا يكون للشك بوجود المجاز بدون الحقيقة باحتماله نادرا وجه
بل يكون للاشتباه في وجود المجاز بدون الحقيقة من جهة تقصير وذو علم كثير واوفى قدر
خطير وجه ثم قولهم ما سوى العلم من المعارف كذلك على ما صرح به العلامة التفتازاني
في شرح التلخيص منقوض بالمعرف بلام الجنس ثم لا يذهب عليك ان معرفة الموضوع له
يتوقف على السماع من الواضع بل مدار معرفته على تتبع الاستعمالات ولما كان ما ينطق
له المصنف في التتبع اقرب مما اثر القوم كان اولى بالاعتبار ولا يرد ما قيد انه ما ذكره
المعنى الغالب لو كان له تغاير في وضع اللغة لان المعنى لا يثبت بالعقل ومن التنبيهات
الحقيقة بالذكر هو انه علم مما سبق وجه لزوم ذكر الفاعل في الفعل وعدم لزومه في الصفة
حيث علم ان النسبة الطالبة للفاعل معتبرة في الفعل دونها الاول ارباب الاثر
بهذا انه واعلم انه يصرح في بعض التنبيهات انه علم مما سبق ولا يصرح في بعض اخر
مع انه علم منه هذا التنبيه فما الذي يكون ذلك الا كون الاهتمام بشان معلوم البعض من
التنبيه او مبنيا على اختصاص التنبيه بذلك فتح فانه يستفاد من كلام غير فاعل
الثلاثة مشتركة على صيغة اسم الفاعل في ان مدلولها ليس معاني في غيرها الا انه يعقل الا
بتعقل ذكر الغير والاولى في ان المدلول من غير اضافة الى تلك الثلاثة لانه يمتنع الاشتراك بها الا
ان مثله غير عزيز في عبارة المولويين وهو مما كثر شانه لانه لا يكاد يجري عنه والاولى
ليس معنى بالافراد او المدلولات بصيغة الجمع وان كانت او المدلولات الثلث الغير الكون

مولانا وجعل الضمير الى المعاني خلاف السوق فتحصل اولا من اللفظ بالغير وانما قلنا
منه اللفظ لان تحصل ونفقه في حد ذاته لا يمكن من غير ضميمة الى المحتاج الى الضميمة في الانتقال
من اللفظ اليه على ما حققناه وفي معرفة انه هل دل على ما يستفاد من كلام بعض المحققين
وقد يسوق تتبعه فتذكره فلا يتجه انه لما لم يتحصل تلك المعاني الا بالغير ومعنى الحرف انما كان
في الغير لانه لا ينحصر الا بالغير فكيف لا يكون معانيه في غيرها ولهذا احسن حيث قال
وان كان يتحصل بالغير ولم يقل يتعين بالغير كما في الحرف فغير العبارة ان في هذه الاشارة
المغني وقوله فهي اسماء متفرع على ما يلزم من غير احتياج الحسبان امة في السابق بهذه احتمال
كونها افعالا من ان المراد بمدلولها مدلولها التضمني والمطابقي على ما قيل ومن غير احتياج
تأويل قوله فهي اسماء الا انها ليست حروفا على ما اجيد لان تلك الثلاثة عبارة عما هي خارج الحروف
فرع التشخص فلما لم يكن مدلولها في غيرها تعين كونها اسماء الشرح اي الشيء ان في
هذا الاشارة العقلية المعهودة التي هي قرينة الموصول لا مطلق الاشارة
العقلية اذ لا يتعين انها لا تفيد التشخص ولا ينطبق عليه ما ذكره من الدليل لجواز
ان تكون الاشارة العقلية متعينة للتقييد بالجزء اولا فان القرينة العقلية كان الظهر
في ارادة المعهود وكانه اختار الاشارة للاشارة الى ان القرينة العقلية اشارة كالحس و
لو جعل قوله وان كانت تعرف فاما حسية وهو اسم الاشارة او عقلية وهو الموصول
يتقدر فاما اشارة حسية او اشارة عقلية لكان عبارته بها مسوقة على ما هو الظاهر
لكنه خلاف الظاهر وجه ان تلك الاشارة العقلية لا تفيد التشخص انه علم مما سبق انها
قرينة الموصول لا غير فتكون الاشارة الى السابقة قرينة لا تكون الا الصلة كما علم
بالاستقراء ومعلوم ان الموصول المعلوم قبل القرينة المتعددة للتعيين امر كلي فاذا قرن

قرنه بالصلة تقيد [illegible] بالحدث الكلي المستنبط من الصلة فان المقال
من الذي ضرب يتقيد مفهوم الذي بالضرب وفي الذي يعلم ان بالاف يقيد
القدر لا بالتشخص فان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد التشخص لجزئيته وذكر
ضرورة او نظر سعين بان المفهوم والمضموم اليه كليان فلا يحصل التشخص
ومنع ذلك بانه اذا جاز حصول التخصيص في الكلي بانضمام كلي اليه بحيث لا يحصر في فرد
فلم لا يجوز حصول المعنى بحيث يمنع فرض الشركة فيه ودفع بان كلا من المفهوم و
المضموم يجوز العقل صدقه على جميع ما عداه فيجوز صدق كل منهما على جميع افراد الاخر
وذلك يستلزم تجويز الاشتراك المجموع بين افراد كل منهما كما سبق ونكلف الدفع بان جميع
الكليات متساوية في الافراض وضم احدهما وبين الاخر لا يوجب خروج شيء من الا
فراد واختصاصه يتقض فتقييد الكلي بالكلي لا يغير افراده الفرضية فضلا عن جعله متشخصا
وكذا الدفعين متطور فيهما فان كلا منهما لا يجري في التقييد الغير الوصفي لا يقال ما قيل
ان الطبيعة المقيدة بالعموم جزئي حقيقي في جعل بعض الفضلاء بين الحصة الطبيعية
داخلة في التشخصية يفيد ان تقييد الكلي بالكلي قد يفيد التشخصية لانا نقول هذا
كلام بين ضعفه في تجريدا وفي استلزام الدليل المذكور لكون الاشارة العقلية المعهود
غير مفيد للتشخص نظر لان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد التشخص يعني انه لا يصير بمجرد ذلك
التقييد متشخصا لا انه لا يحصل التشخص بذلك التقييد لو كان يستلزم الانتقال الى التشخص
منضم مع هذا الكلي المقيد فلم لا يجوز ان ينتقل من التقييد بالصلة الى التشخص لمدلول
الموصول بناء على العلم باختصاص الصلة فيه الا بغير ذلك فتفيد تلك الاشارة التشخص
وكيف لا واذا كان الموصول موضوعا للتشخص فلا بد ان تفيد التشخص والا لم تفد

وضعه له الا ان يقال مراده ان مجرد الاشارة العقلية لا يفيد التشخص من غير تحققها
بصاحبه بخلاف قرينة الخطاب اي قرينة تشتمل عليه الخطاب يعني الكلام الذي خوطب
من الامور المفصلة سابقا وقرينة الحس اي قرينة يدركها الحس من الاشارة الحسية
فانهما يفيدان التشخصية نظرا الى انهما من غير استعانة بما يصاحبها واضافة القرينة
الى الخطاب والحس لادنى ملابسة والملابسة في كل منهما ان اخر واما جعل الخطاب بمعنى المصدر
والاضافة للبيان كما فعله المحقق قدس سره اي قرينة هي الخطاب يدفعه انه لا يتناول
قرينة ضمير الغايب ولا يصح عطف الحس على الخطاب الا ان يراد بالحس الاشارة وملاحظته
لا يخفى بعده ولا يرد ان قرينة ضمير الغايب قد لا يفيد التشخصية لانه قد يرجع وقد يكون
كليا كالتحقيق لكنه في التنبيه الغاير ولا يخفى ان عدم افادة الاشارة العقلية
التشخص مع ضرورة افادة التشخص باعتبار ما يصاحبه بناء على كون الموصول
كليا فلا يصح قوله فهذا كما ان اي المضمر واسم الاشارة المفهومان مما سبق من ذكر قرينة
الخطاب والحس جزئيات وهذا اي الموصول المشار اليه بالاشارة العقلية كليا وفيه
كون الموصول كليا بمعنى انه عند كل اشارة الى التفاوت بينه وبين المضمر واسم الاشارة
في القرينة ولا يخفى بعده وان اراد ان جعلهم الموصول كليا انهم فسروا ما مدلوله متشخص الى
المضمر والعلم فعلم انهم جعلوا الموصول كليا التنبيه الثالث اي التنبيه الثالث
هذا والظاهر ان المقصد بالتنبيه الفرق بين المضمر والعلم وفساد التقسيم الشامل
لاسم الاشارة لا انه على مذاهب السابق الا انه صرح بانه علم من السابق
تاكيدا لما يستفاد من التشبيه وتكررها بان وسمه بالتنبيه ولهذا لا انه حكم
بديهي علمت اي تمكنت من العلم تمكنا تاما من هذا اي مما سبق

سبق في التقسيم الفرق بين العلم والمضمر حيث علم ان الوضع في احدهما شخصي
وفي الاخر كلي واما الفرق بينه بان الموضوع له في احدهما متعدد دون الاخر كما قيل
فليس شاملا للعلم المشترك الذي هو اخص الاعلام الى الفرق بينه وبين المضمر وظاهر كلام
المراد معلومية الفرق بين العلم والمضمر بحيث يتميز كل علم عن كل مضمر وكما علم الفرق بين
العلم والمضمر علم بينه وبين اسم الاشارة بطريق الثلاثة الا انه خص ذكر الفرق بالتعرض لهما
ان تقسيم غيره معنون لهذا الفرق دون الفرق بين العلم واسم الاشارة وبين الثلاثة
حيث لم يذكر اسم الاشارة في التقسيم فيكون المقصود في تقسيمه عدم ذكر اسم الاشارة دون
عدم حصول الفرق به شذ كذا لكنه ذكر في كثير من كتب الاصول متابعة للمحصول
اللفظ ان كان معناه جزئيا فاما ان يكون مضمرا فهو مضمر وان كان ظاهرا فعلم وعلمت
ايضا فساد تقسيم الجزئي بالتعرض اليهما حال كونهما اثنين او حال كون الجزئي
كائنا دون اسماء الاشارة وقد عرفت معناه والاظهر دون اسم الاشارة بالافراد
كاخويه لان المقسم هو النوع دون افراده وكانه افرد اخويه وجمعه متابعة
لبيان الادباء حيث يقولون في مقام تعريف العلم العلم كذا وفي مقام تعريف المضمر
المضمر كذا وفي مقام اسم الاشارة اسماء الاشارة كذا وكما عرفت من السابق في اخراجهم
الاشارة عن تقسيم الجزئي علمت فساد اخراج الموصول عنه والا لكان ادخاله
فيه فاسدا فيكون تقسيمهم فاسدا ويمكن ان يعتذر بانه لم يتعرض له لاحتمال ان كونه خارجا
عن تقسيم الجزئي لعده كليا عنده فلا يكون تقسيمهم باخراجه عنه لكنه فاسدا وقوله
فظاهر انه مدلول ذلك القسم انما يتعين بقرينة الاشارة اي قرينة هي الاشارة الحسية
او الاشارة المقارنة ومدلول المضمر بالوضع تعلق للتقسيم اليهما فقط ونبادر من

العبارة ان الفساد راجع الى هذا الظن واصل التقسيم بري عن الفساد ولا ينبغي
ان يحمل عليه اذ علم مما بينا ان التقسيم فاسد كما ان الظن فاسد وانما عبر
عن اعتقادهم بالظن لما ان الدعوى ظني فيما هو الظاهر فيه الظن او للاشارة الى ضعفه
وذكر الظن اما انهم ظنوا ان اسم الاشارة وضع للقدر المشترك والضمير للجزئيات الملحوظة
بالقدر المشترك فجعلوا التعيين المعتبر في الاول عين الاستعمال مستفادا من القرينة
وفي الثاني مقتضى الوضع كما قيل واما انهم ظنوا ان كليهما موضوعان للجزئيات الملحوظة
بالقدر المشترك الا انهم جعلوا اسم الاشارة غير معهود للتعيين المعتبر فيه وضعه والضمير
معهود له وكان منشا هذين الظنين انهم حملوا اطلاق الضمير فهموا من لفظ الضمير
المتعلق من غير ضميمة من المستعمل الى اللفظ وظنوا ان الضمير يفيد التعيين بنفسه
ولم يتفطنوا ان هنا ضميمة لازمة لم يحتج الى اطلاق اما التخاطب او التكلم او سبق
مرجع ولم يتفطنوا من مجرد اطلاق اسم الاشارة ما لم يضم اليه عمر هو الاشارة والقرينة
الواضحة ضمها الى استعمال اللفظ من المستعمل وكيف ان يكون منشا اخراج اسم الاشارة
من الجزء انه جعل موضوعا للكل ما صدق عليه المشار اليه اشارة عقلية او
حسية لما راوا كل اسم اشارة مستعملا في المعقولات العرفية بخلاف الضمير فانه
لم يستعمل في الكل الا فيما هو الضمير الغائب في الجملة فجعلوه مجازا في الكل لندرته
حقيقة في الجزئيات بخلاف اسم الاشارة حيث كثر استعماله في الكل فلم يجعلوا مجازا فيه
ولا يخفى انه يستفاد من جعل تعيين الضمير بالوضع ان غير المعهود بنفسه يقتضي للوضع العام
للموضوع له الخاص وليس لذكرهما يتعرض به التنبيه **الرابع** هذا يتبين
من هذا الذي ذكرنا في التقسيم حيث فرع في غيره بانه يتعين في لفظ المفرد بالتقسيم

بان قصر ما عنبر **ان معنى قول النحاة الحرف يدل على معنى في غيره انه** الحرف
ما دل على معنى **لا يستقل بالمفهومية** او معنى قول النحاة في تعريف الحرف
الحرف فانه اي المعنى لا يستقل بالمفهومية في العبارة مسامحة لكن المعنى غير خفي ذو التوفيق
وجه دلالته قولهم معنى في غيره على عدم الاستقلال واما ان قولهم في غيره يتعلق
بمتعلق بدلا او وصف للمعنى وعلى التقديرين فالضمير اما راجع الى الراجع الى المعنى
او الى اللفظ واي وجه او جه فغوص الى الفكر ومما يدل على كون المعنى ذلك انهم فد يغرفون
الحرف بما لا يستقل بالمفهومية لكن يجب في هذا المقام الكشف عن معنى عدم الاستقلال
بالمفهومية اذ لا يتضح العبارة بحر التفسير بعدم الاستقلال بالمفهومية واوضح مع
ذلك العبارة في كشف التعريف الابرز ما قاله الشيخ ابن الحاجب في مختصره معنى قولهم
الحرف لا يستقل بالمفهومية ان الواضع شرط في دلالته على معناه الافرادي ذكر متعلقه
بخلاف الاسم القوم لكم من غير متعلق فانه لم يشترط فيها ذكر المتعلق في الدلالة بل التزام
المتعلق فيها لتحصيل الغرض من وضعها فان كلمة ذو ومثلا وضعت ليتوسل بها الى جعل الاجناس
صفات فلهذا الترم اضافتها لا لاشتراط دلالتها بذكر المضاف اليه ورده المحقق
فقال لا يخفى ما في هذا من التحكم والتحكم هذا ونقضه ان الواضع لم يصرح بشي من ذلك
وانما علم به المقصد بما افاده تتبع موارد الاستعمال فالحكم بكونه في ذو ونحوها يجب ذكر متعلقه
لتتميم الغرض وفي الحرف انما يجب ذكره فيها لتحصيل الدلالة مع استقلال المعنى فيهما
بالمفهومية تحكم بحت وزاد بعض المحققين انه ان كان معنى بعينه معنى الابتداء فلا
معنى لاشتراط احدهما بذكر المتعلق وان كان النسبة المخصوصة فاحتياجه في الدلالة
الا ذكر المتعلق لذلك لا للاشتراط المذكور وان وجوب ذكر المتعلق لو كان لذلك الاشتراط

يلزم ان يصح الحكم على معنى من بعد ذكر متعلقه لانه حصلت الدلالة وتم الفهم وقد سبق
معنى عدم الاستقلال بالمفهومية ويمكن ان يقال لم يتعرض المصنف لتعقيب علم الاستقلال
بالمفهومية اشارة الى ان معناه بين ولا ينبغي ان يكون خفيا على من يكون ذكيا واستفادان
الحرف **بخلاف الاسم والفعل** من قولهم كما يستفاد من سوق الكلام وجهه ان هذا القيد
للاحتراز عن الاسم والفعل فيكون الحرف بخلافهما وان انعكاس التعريف يقتضي ان يكون كل ما
ليس بغير مستقل بالمفهومية غير حرف فيكون اسما وفعلا لكن في صحة هذا المفهوم من تعريفهم
نظرا ان الفعل ايضا يدل على معنى لا يستقل بالمفهومية هو تمام معناه والنسبة التي هي
جزء معناه وكذلك بعض الاسماء كاسماء الدالة بجوهرها على ما يدل عليه حرف التعريف
كالسبالى والاسماء المتضمنة لمعاني الحروف والظروف بل معنى من معاني الفعل وهو الحدث
او معنى من معاني تلك الاسماء وهو الذات يستقل بخلاف الحرف فانه لا يستقل معنى من معانيه
لم يعلم صحة تعقيب الحد التعريف على ما لا يحتمله وبما قررناه لك ظهر ان الاكتفاء في تعقيب تعريف الحرف
بالفعل كما اشتهر من ضيق العطن وما افيد ان ما ذكرنا في التنبيه الثاني من ان الفعل والحرف
يشتركان في انهما يدلان على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير يفيد ان معنى الفعل غير مستقل
بالمفهومية فهنا نقض ما يفهم من قوله بخلاف الاسم والفعل فتنبه ان المفهوم هنا ان معنى
قولهم ان الحرف في عدم الاستقلال بخلاف الاسم والفعل وهذا لا ينافي الحكم بان الفعل
لا يستقل بالمفهومية ولا يذهب عليك ان الاولى ان يقول بخلاف قولهم في تعريف الاسم
والفعل ما دل على معنى في نفسه ليعلم معنى تعريفهم مع معرفة حال الاسم والفعل وقد افيد ان
قوله بخلاف الاسم والفعل في حيز التشبيه ولم يبين مما سبق في التقسيم ان الاسم والفعل
يستقلان بالمفهومية الا ان يقال كون اللفظ بحيث يكون معناه في غيره ليس الا معنى الحرف فهذا

بهذا وقد انه المستفاد من العبارة انه في حيز معنى قولهم كما عرفت لانه في حيز التبيين
ثم كون اللفظ بحيث يكون معناه في غيره مختصا بالحرف مما يستفاد من التقسيم بل المستفاد
انه من جملة ما وضع للمشخص بالوضع الكلي بشرط يكون معناه في غيره الا الحرف تامل التنبيه
الخامس بهذا **قد عرفت من الفرق بين الفعل والمشتق ان مدار** الاولى انه بالضمير
الراجع الى المشتق **لا يرد على حد الفعل** قبل حكمهم ان يراد بالحد المستفاد من التقسيم فانه
علم منه ان الفعل ما دل على حدث ونسبة اعتبرت من طرف الحدث بخلاف المشتق فانه يدل
على الحدث والنسبة المعتبرة من جانب الذات ويحتمل ان يراد الحد المشهور في قول النحاة الفعل ما
دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة وعلى التقديرين قوله **فانه ما دل على
حدث ونسبة الى موضوع وزمانها** بيان لعدم الورود واما بيان الحد المستفاد من هذا
التقسيم بجعل ضمير انه للفعل او الحد وباي حد ذكر فزمانها انهم يستفاد ذلك من التقسيم
وان ذكر انه ذكر وزمانها يشار اشارة الى ان هذا التعبير في بيان الفعل في التقسيم
الا انه ترك لشهرته وان الاولى ان يقال قد عرفت من الفرق بين الفعل والمشتق ان حد الفعل
لا يرد عليه ما ربما يتبادر مما ذكره ان ذكرها يجعل من الفرق ذريعة ما كان قبله واردا على
الحد لا انه حد لا يرد عليه ذكره واما بيان مورد حد النحاة وحاصله يقتضي هذا الفرق
فمعنى قوله ان الفعل يقتضي حده المشهور او حده المشهور وتعميمه ما دل على حدث
بان يكون المعنى في عبارتهم كناية عن الحدث المنسوب الى شي بان يكون النسبة معتبرة من جانب الحدث
وما ذكر ان التعريف المشهور مستغني بما ذكرنا تصحيحه من ان المراد بالاقتران الدلالة على صيغة
الوضع عن هذا التوجيه فانه يجب عليه ايضا تاويل اذ ليس هذا صحيح معنى الاقتران وليس
راجعا الى التاويل المستفاد من فرق المصنف بل هو متعين عند من يتوجه انه ينبغي ان يتولى فانه

ما دل على حدث اعتبر نسبته الى موضوع لنظيره بما هو بسبب علم او رود ه بمقتضى العرف ولما

بيان حال ضارب على وجه يتضح عدم وروده وفي كلمة ما تاخيه ومعنى قوله فانه او فان

ضاربا لم يدل على حدث ونسبة الى موضوع وزمان لكن النسبة وهو الاظهر بالنظر الى الضمير

لان مقتضى ظاهر السوق ان جعله ضاربا الا انه الشايع المتبادر من مثل هذا القول اعنى ما دل

الموضوع وان الشايع في التقسيم بدلا ولا بد ولهذا يرجح جعل ما موصولة على جعلها نافية فيما ذهب اليه

فذلك سرح من الطول ولبيتى قوله ونسبة الى موضوع تكرار لاعتبار النسبة في مفهوم الحدث

حيث قال ما في الشرح كما ذكره شرح المطالع لانه لا يلزم من الدلالة على النسبة ما يقصد وعليه

الحدث الدلالة على النسبة وكذا لا يلزم من اعتبار الحدث في مفهوم الفعل اعتبار النسبة في

يلزم من اعتبار النسبة تكرار النسبة في مفهوم الفعل وانما قال ونسبة الى موضوع ولم

يقل الى شي ليعلم ان مدلول الفعل النسبة بطريق القيام لا بطريق الوقوع والحق ان المراد بالنسبة

الاسناد لا ما هو فعل المتكلم ومما ينبغي ان ينبه عليه انه لم يراع الترتيب في ذكر

التنبيهات والا لقدم هذا التنبيه على ما تقدم لتقدم متعلقه ولو كان بصدد تقديم ما هو

متعلق بالاهم من تحقيق معنى الحرف واخواته لقدم كثيرا من التنبيهات الآتية على هذا التنبيه

وما يليه تامل التنبيه **السادس** يستفاد قوله **ومنه يعلم** معطوف على محذوف

اي يتبين ومنه يعلم وليس معطوفا على قوله وقد عرفت من الفرق وما يماثله مما سبق لمنع الفصل

بقوله الى اخره ولا على قوله الى اخر هذا التقدم مقام الوصل وليس المقصود منه يعلم من حيث

اذ لا وجه لذكره في التنبيه الى اخره اعتذار على ان ليس الخبر لعله الى اخر ما بعده والا

لم يبق العطف وبهم ممنوع والفرق المستفاد من سابق الكلام **الفرق بين** قسمي **اسم الجنس**

وعلم الجنس لان الذي يتبادر مطلقا اسم الجنس وقد يقال فليحمل قوله اسم الجنس على ما هو المعهود في

84

المعهود الى اخر ولا يتجه عليه شي لانه علم الفرق المذكور غايته انه علم الفرق الى المقصود

وبينه ابن الحاجب في تنبيه الآنه لم ينبه عليه اكتفاء بتنبه السامع من اشتراك العلة و

الاوجه ان المراد باسم الجنس مطلق اسم الجنس وان لم يبق اعتمادا على اشتهار مفهومه والمعنى

علم الفرق بين افراد اسم الجنس وعلم الجنس فان الحكم بان **علم الجنس كاسامة وضع لمعين بجوهره**

مشهور والمراد بجوهره ذاته وحقيقته لا ما اشتهر استعماله فيه في الالفاظ مما يقابل العرض فمعنى

هذا اللفظ يدل بصورته لا بجوهره ومادته لان اسامة بجوهره ومادته وصورته وضع لمعين

والمراد بالوضع لمعين انه موضوع لشي باعتبار تعينه وعلى وجه يستفاد مع تعقله من اللفظ

لفظ التعين واما ان التعين داخل في مدلوله وجزء منه فغير معلوم فما قيل ان التعين جزء

مفهوم علم الجنس لا بد له من دليل كان ما قبله انه قابع عن المدلول واعتبر معه لا بد من دليل

وقد علم ان اسم الجنس **فاسد** واشاله من المصادر وغيره **وضع لغير معين**

من حيث جعل مدلوله مجرد الذات او الحدث لا يعني انه جعل عدم التعين

معتبرا معه كما يفيده ما سمعت في حاصل قوله وضع لمعين بل بمعنى غير معتبر معه التعين

كما يدل عليه قوله **ثم جاء التعين وهو معنى يرد من اللام** والالزام الشاقص من

دخول اللام على اسم الجنس وانما قال وهو معنى فيه اشارة الى ان المراد بغير المعين

ليس ما لا تعين له في نفس الامر اصلا اذ لا يمكن ان يصير ما لا تعين له اصلا

مقصودا بوضع اللفظ له ومقصودا بالافادة اولا انه معنى غير مستقل وستفاد

من الظاهر قوله ثم جاء التعين انه بصدد ان الفرق بين مطلق اسم الجنس محلى

باللام او مجردا والاوفق الفرق بين اسم الجنس الغير المعرف باللام وعلم

الجنس يكفي ان علم الجنس وضع لمعين جملة واسم الجنس وانما قال من اللام اشارة الى ان

الاضافة دخيلة في تعريف الجنس واصله للعهد وجهة الجنس ملحقة باللام على ما تقرر في

موضعه واعلم ان هذا الفرق انما يحتاج اليه على قول من جعل اسم الجنس موضوعا للماهية

واما من جعله موضوعا للماهية مع قيد الوحدة وهو المعنى بالفرد المنتشر واختاره العلامة

الثاني المحقق التفتازاني تبعا للشيخ الرضي فلا يحتاج اليه التنبيه **السابع** بهذا

قد عرفت ان الحرف يدل على معنى في غيره يتعقل بانضمام ذكر الغير اليه وانه لم يكن لتعقله الا

بانضمام الغير اليه فلا يتعين معناه عند السامع الا بانضمامه اليه ثمة ومبهم لحصوله و

تعينه بما هو فيه وقد عرفت ان الموصول يدل على معنى مستقل تعينه عند السامع

بقرينة مضمون الصلة وهو معنى في الموصول فظهر ان حال **الموصول** في التعين على **عكس** حال

الحرف بناء على ما نبه بقوله **فان الحرف يدل على معنى في الغير** معقول باعتباره **وتحصله**

اي تعينه **بما** اي بذلك الغير الذي **هو** اي المعنى الحرفي **معنى فيه** فتعينه عند السامع متعلق

بما هو معنى فيه **والموصول مبهم** اصطلاحا حيث جعل النحاة المبهم اسم الموصول

واسم الاشارة او لغة **عند السامع** متعلق بما قبله او بما بعده من قوله **يتعين بما هو معنى**

فيه قدم عليه اشارة الى ان التعين بمعنى فيه مقصور على السامع اذ المتكلم لا يجب ان يعينه في

نفسه بالصلة بل الوجه ان يتعين بالصلة وعلم المخاطب بعينه به لعلمه ان يذكر الموصول

بهذه الصلة اذ الموصول موضوع لما علمه المخاطب بالصلة وفي بعض النسخ بمعنى فيه وفي توضيحه

ان الصلة معنى في الموصول اذ الصلة انما تم ربطها بالموصول ولهذا المعنى اشترط العائد

ولعل ذلك الربط هو وقف على تعقل الموصول فالصلة من حيث انها صلة معنى غير مستقل

بالمفهوم منه انما يتعقل بتعقل الموصول لكن من حيث انه مبهم لا من حيث انه متعين والا

لدار فقد ظهر ما ذكره ان فقط المبهم في كلامه فائدة جليلة واما ما كان تحقيق قوله يتعين بما هو معنى

85

معنى فيه على انه يتعين بمعنى حاصل في معنى الموصول قائم به كما يعود اليه الواحد عن تدقيق

النظر وعدم التنبه لتوقف الصلة على الموصول فاعترض عليه بما ذكر من انه تبادر الى الفهم

من ظاهر هذا الكلام ان معنى الحرف حاصل في متعلقه قائم به كان معنى الموصول لحصول

الصلة وهو فاسد لا تعاقب بهمزة الاستفهام ونحوه بما ذكر من ان النظر ندركه والعلم ما يدرك اليه

النظر ان الحرف ما يدل على معنى حاصل في الغير بمعنى انه يتعقل بتعقل الغير والموصول يتعين بما هو معنى

في بعض انه يتعين بمعنى حاصل في الموصول قائم به فان قيل لا الاعتراض ايضا في معنى

الاقبال على هذا الاعتناء كيف ولا يثبت ان حال الموصول عكس حال الحرف

على ان الاعتراض مستدفع بان همزة الاستفهام تدل على مطلوبية النسبة وهي معنى

فيها قائم بها وكيف لا ويصح ان يقال ان الحرف يدل على معنى باعتبار كونه

ثابتا للغير فلو لم يكن معنى همزة الاستفهام قائما بالغير الذي هو ما دخلت عليه

لم يتم كلامه وربما يجاب بذلك ان معنى الحرف مرآة لملاحظة الغير والمرآة لا يلحق

الا وصفا للشي فظهر ركاكة توجيه ذلك وهو ان معنى كلامه ان الحرف يتعين

معناه بشي قائم به ذلك المعنى ومعنى الموصول يتعين بشي قائم بمعنى الموصول لكن

لم يحل العبارة عليه لان كون الحرف تدل على معنى في الغير قد اشتهر في عدم الاستقلال

وقد يحمل النص آنفا به لتحمل عليه العبارة انسب بالمقام وما اشتهر فيما بين الانام

او وفق بكونه معلوما من سابق الكلام ولا يخفى عليك ان هذا التنبيه شديد الاتصال

بالتنبيه الاول حيث يكاد ان يكون الفصل بينهما خطاء في النظر الاول التنبيه

الثامن هو هنا **الفعل والحرف** اي كل فعل وكل حرف **يشتركان في انهما**

يدلان اي في الدلالة لا في دلالتهما اذ ليس دلالتهما قد لا مشتركا بينهما حتى

يصح ان يكون مشتركا فيه لهما في العبارة مشاكلة والعبارة الواضحة في الدلالة
معنى باعتبار كونه ثابتا للغير وذكر المعنى في الحرف هو تمام معنى الحرف الذي هو ملحوظ من حيث
انه حال للمتعلق وقد عرفت تفصيله في الفعل من النسبة الماخوذة على انه معنى الحرف
ومن هذه الجهة لا يثبت له الغير اي لهذا المعنى على ما هو المتبادر اذ في الدار التي فيه ملاحظ
المثبت له بالاستقلال فلا يصح اثبات الغير لما هو غير ملحوظ بالاستقلال وان لم يمتنع بثبوت
الزوال والمراد بالغير غير هذا المعنى اي الغير المذكور مما يستفاد من الاعادة معرفا و
وجهه غير خفي وقد جعل العلامة التفتازاني في امثاله الاتيان بالاسم الظاهر دون الضمير تنبيها
على ان المراد غير ما سبق ولو قال لا يثبت له شيء لكان اظهر واخل بتغيير النفي لا يفيد التنبيه
لانه يحوج الى التكلف الغير المقبول في منع الخبر عنهما كما في الحاشية اذ كون اللفظ مخبرا عنه عبارة
عن كون معناه مما اثبت له شيء وههنا ابحاث احدها ان الدلالة على معنى باعتبار كونه
ثابتا للغير جامع اثبات الغير كما في اسم الفاعل الدال على النسبة الآلة بتكلف وبيان الدلالة
على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير على وجه يعم دون كل النسبة فقصدا على ان كون اسم الفاعل
مثبتا له ثم بل كل اسم فاعل موصوف منفيا او مذكورا كما حقق في موضعه وثانيها ان اعتبار
كون الشيء ثابتا للغير لا يمنع اثبات الغير له الا بان اعتبر ثبوت معنى الفرسية فيه لكن الجنس
ضرب زيد ومع ذلك اثبت له الايجاب فلم لا يمنع الدلالة باعتبار الثبوت للغير
عن ذلك وهذا البحث مندفع بحمل الثبوت للغير على عدم الاستقلال كما مر على ان
لنا ان نقول لم يعتبر في مفهوم اثبات الايجاب له ثبوته للغير فيعد اعتبار اثبات الا
يجاب اعتبر ثبوته لتخصيص المثبت له بذلك الاعتبار والمعنى العقلي والخارجي ليس لهما مقام
يجد من الثبوت للغير وثالثها ان امتناع اثبات الغير لذلك المعنى لا يفيد امتناع الخبر عن

عن الفعل انما يفيد لو لم يكن في الفعل معنى عار عن هذا الاعتبار وفيه الزمان
فيخبر عنه ولا يلحق عنه الاربعان ايضا كما هو المتبادر من العبارة ثم رجوع ضمير له في قوله
فلا يثبت له الى المعنى المذكور وجعل العبارة على انه من هذه الجهة لا يثبت لمدلولها الغير
وبيان ذلك بانه في الحرف وجهه في الفعل انه لا يمكن الاثبات للمعنى ولا لتمام معناه
الداخل فيه ذلك المعنى من غير اشكال في مفهوم اسم الفاعل ولا للحدث والزمان لان اعتبار
كون الحدث ثابتا للغير اذا كان مقصودا بالافادة يمنع في هذه الحالة اثبات شيء اخر وايضا
ان الاسناد اليهما ممتنع ولا اختصاص للامتناع بالاخبار فلا وجه لتخصيص المصنف
ولكن ان يريد بالخبر عنهما مطلق الاسناد اذ لا يثبت امتناعه انه لا يثبت له شيء
الا ان يريد بالاثبات البعض مطلق النسبة فيلحق في ارتكاب التكلف مبني وبين الحد
التعسف وخاصها فالاولى ان يقال ومن هذه الجهة يثبت امتناع الخبر عنهما اذ الخبر عنهما
لا ينحصر في اثبات شيء المعاص بل يكفي بنفي شيء عنه الا ان يراد بقوله ومن هذه الجهة لا
يثبت له الغير انه لا يثبت له نفيا ولا اثباتا دسا دبها ان الدليل لا يثبت الا امتناع
الحكم على مدلوليهما ومع ذلك جاز الخبر عنهما باثبات شيء لا لتسليهما بان يقال ضرب فعل ماض
او ثلاثي او من حروف الجر الا عند ذكر قبل في مقام النقض عن هذا البحث ان المراد بامتناع
الخبر عنهما امتناع الخبر عنهما مستعملين في معناهما وهذا التوجيه هو المشهور وقد صرح به
بعض النحاة ووجه ذلك تقييد الحكم بظهور ان جميع الالفاظ افعالا كانت او حروفا
او اسماء مشاركة في الاقسام في صحة الحكم عليها بلا مستعملات كانت او مهملات فعل
بل لا حاجة في تصحيح الحكم الى هذا التقييد لا يحتاج اليه لو كانت هذه الالفاظ
مرادا بها انفسها حرفا فعلا وافعالا وهو مم بل الظاهر كونها افعالا وحروفا حين قصد

معانيها الموضوع هي لها او قصد ما يتفرع عليها كالمجازات والكنايات منظور فيهما اما الاول
فلانه يلزم اما كون الحكم قاصرا او باطلا لانه ان اراد بالمعنى في قوله يمتنع الاخبار عنهما
حال استعمالهما في معناهما الموضوع له وهو المتبادر عند اطلاق المعنى كما صرح به بعض
المحققين في شرح الرسالة الشمسية في الموجهات لزم الامر الاول لانه لم يثبت امتناع الحكم
على فعل مراد به ضرب ضربا شديدا وامتناع الحكم على فعل مراد به معنى على وان اراد الاعم يلزم
الامر الثاني لانه لا يمتنع الحكم على ضرب مرادا به الضرب واما الثاني فلانه بعد تسليم ان هذه
الالفاظ لا تتصف بالفعلية والحرفية اذا لم تستعمل في الموضوع له او ما يتفرع عليه لا يمتنع ذكر
ان يشملها الحكم على الفعل والحرف بامتناع الخبر عنهما لان عنوان الحكم لا يجب ان يكون وصفا للافراد
حين الحكم ولا حين ثبوت الحكم الا ان يعتبر بقرينة وهذا التقييد اخر فلا بد من دليل على عدم
احتياج الى هذا التقييد ما لم يثبت انه اولى من هذا التقييد الا ان يقال الاولوية ظاهرة
وقد يجاب عنه بان الافعال والحروف باعتبار انفسها اسماء بل اعلام والمراد بامتناع
الخبر عن الافعال والحروف امتناع الخبر عنهما من حيث انهما افعال وحروف وكيف لا وكثير
من الالفاظ افعال واسماء او حروف واسماء واختاره العلامة الثاني المحقق التفتازاني
فلما سح ووجه بان الالفاظ الموضوعة للمعاني موضوعات لانفسها وضعا ضمنيا
ولم يقصد معنى الوضع الضمني غيره فقد ذكره في شرح ان الواضع حين قال جعلت ضرب للمعنى
الفلاني فقد ذكر ضرب واراد به نفسه وبذلك الارادة صار متعينا لنفسه فحصل له
وضع لمعناه عينه لنفسه وفيه نظر لانه يلزم ان لا يكون الموضوع بالوضع
النوعي موضوعا لنفسه اذ لم يقع اطلاقه وارادة نفسه حين الوضع فلا يكون
ضرب موضوعا بالوضع الضمني فالاوجه ان الوضع الضمني الوضع المنظور فيه لولا وضع

وضع الالفاظ للمعاني لم يكن التفات الى ان الالفاظ فلما احتيج الى البحث عنها والتفتيش
عن احوالها بعد وضعها وضعت لانفسها لتمكن احضارها حين البحث عنها فهو وضع
ضمني غير مقصود بالذات كالوضع للمعاني ولهذا لم يثبت بهذا الوضع الاشتراك كما ذكره المحقق
التفتازاني حيث لم يهتم به ولم يجعل الدلالة بهذا الوضع مطابقة والتزاما وتضمنا كما انه
اليه في حواشي شرح المختصر وقد قيد المحققين اعتبار الوضع الضمني بما على الحكم على
انفسها بان ذلك لولا في الوضع لكانت المهملات موضوعات لانفسها لاشتراكها في ذلك
الحكم بين المهملات والمستعملات والتزام ذكر فيها يكادهم في قواعد اللغة على ان اثبات
وضع غير مقصود لا يساعده نقل ولا عقل والتحقيق انه اذا اريد اجراء حكم على اللفظ بخصوصه
فان تلفظ به نفسه لم يحتج هناك الى وضع ولا الى دال للاستغناء بتلفظه وحضوره بذلك
في ذهن السامع عما يدل عليه ولهذا فيه اول البديهة الى ذكر الاستغناء
الكاحين تقييد باللفظ خصوصه من غير دال فانظر بها حين الحكم عليه ما حوجك الى الدال وافرد به
مقام الحكم عليه ومن مقام الافادة لا الافادة تامة من ذلك وما ذكره في التوضيح من قوله انه لا
يساعده عقل ولا نقل ان ضرب فعل ماض كلام وكذا من حرف جر وضرب في مبتدأ وان و
قد صرحوا بان الكلام لا يتأتى الا من اسمين او فعل واسم وان المبتدأ لا يكون الا اسما وقد
صرح كثير منهم من الائمة الراسخين باسمية هذه الالفاظ مع ان الاسم لا يكون الا موضوعا
بلس شيء اذ عدم مساعدة العقل قد بينا وذكرنا لكن سبقا لا يمكن انكاره واما مساعدة
النقل بعد تسليم تصريح كلام الائمة وعدم قبوله كلام بهم ناويك ذكره بعض المحققين من
ان مرادهم بكونها اسماء واعلاما انها قائمة مقام الاعلام في تحصيل المراد فيتأتى على
ان ما نقل عنهم ليس شيء يعتد به اذ ما ابطله صريح العقل لا يلتفت اليه ولو ذهب

البيت جاء في الناس فصح انه لا يباعده نقل لان نقلا برده كل عقل كيف يعد
شيا محال ان المراد بالنقل النظر في الواضع فلا يباعده القول بالوضع بل من الواضع اذ
ما يثبت من طريق النقل من الواضع بتتبع موارد الاستعمال في معرفة الوضع من حيث هو
الاستعمال واستعمال الالفاظ في مقام الحكم على النفس لا يرشد الى الوضع لصحة الحكم بل
اعتبار الوضع فلو فرضنا ان ائمة العربية يقولون كلهم ان الالفاظ موضوعة لا يقبل [illegible]
على ان الحكم عليها لا يصح بناء على تحقيق فلا يصح ان يقال لا يباعده عقل ولا نقل الا
ان ائمة العربية صرحوا بان اسم الاشارة موضوع لمفهوم كلي مشترك كما لا يخفى [illegible]
بهذا المفهوم ومع ذلك نقل عن المصنف انه موضوع لكل من الجزئيات ولا يعهد التخلص لكل الائمة
مع ان عددهم اكثر من عدد القائلين بكلية هذه الالفاظ وبعد وضوح الحال انظر الى
من قال ولمن قال [illegible] واحمد الله على الهداية عن مثل هذا المقال والهداية في مقام
الضلال التنبيه **التاسع** بهذا وقصد بذكره امرين احدهما ازالة توهم انه لا
يكون الحدث المعتبر في مفهوم الفعل كليا اذ قد يسند الى متشخص ولا يتوهم بالمتشخص الا حدث
متشخص فلا يتشخص الحدث في مفهوم وثانيهما تحقيق انه يخبر به دون الحرف والمراد بقوله
الفعل مدلوله بعض مدلوله او الفعل لغة اعني الحدث واللام للعهد حتى يختص بما هو المعتبر
في مفهومه ويخرج الاحتياج الى ارجاع الضمير في قوله فيخبر به دون الحرف وبيانه
انه لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه على وجه اعتبر في مفهومه **وقد يتحقق
في ذوات متعددة** فلو كان المعتبر في مفهومه جزئيا لم يتحقق في متعدد اصلا والاتم
الوصف الواحد بالتشخص بذوات متعددة فالمراد بالتحقق في ذوات متعددة القيام
بها لا الصدق عليها بدليل عليه قوله **في ان نسبته الى الخاص منه** يعني ان نسبته الى خاص

خاص منه ليس الا نسبة حدث خاص فيه حتى يكون مدلوله متشخصا بل لا اعتبار في جانب نسبته الى الخاص
وان ربط به في الاخبار به لحكم اذ من الافعال ما لا يتحقق الا في ذات واحدة وفيه نظر
اذ اشار الى الحقيق التحقق كما في قد يعلم الله ونبادر ان المعنى بيان ان نسبة الفعل الى الخاص
ليس لان المعتبر في مفهومه المتشخص وليس المعنى بيان انه يصح نسبة الى الذي ما قيد
ان تحقق الفعل في ذوات متعددة لا يستلزم صحة نسبته الى الخاص منه بل لا بد من اثبات
الاستقلال لمفهومه وكذلك الذوات ايضا الا يرى ان معنى الحرف يتحقق في امور وتحققه
ولا نسبة لمعنى الحرف الا اليه ولا بد ووجه نفع في قوله **فيخبر به** عما سبق من ان صحة الاخبار به فرع
الاستقلال الذي كلية المفهوم يستصحب الاستقلال اذ ليس كل غير مستقل ومعاني الحروف كلها
جزئيات ووجه نفع في قوله **دون الحرف** ان يتعلق ويعتبر في قوله الفعل كلي مستقل ارد في
الحرف واني يخبر بالحرف **اذ لم يخصص مفهومه** وتعتبره **الا بما يحصله** ويثبت له **فلا يعقل**
اثباته **لغيره** لان الاثبات للغير فرع ان يكون تحصله بنفسه فوله بما يحصله بيان للواقع لا
مدخل له في التعليل وفي هذا الدليل بعض المباحث اذ قال بعده في التنبيه السابق فتذكر واعلم
انا حملنا ما ذكره في التنبيه الثامن من وجه عدم الاخبار بالفعل على ما هو التحقيق الظاهر
من ان عدم الاخبار بالحرف لعدم الاستقلال وعدم الاخبار عن معنى الفعل بتمامه
لعدم استقلاله وكذا عن جزئه الذي هو النسبة وعدم الاخبار عن الحدث لان النسبة
التي اعتبرت في مفهوم الفعل يمنع ان يسند الا الى الحدث فاحتجنا الى التكلفات كثيرة
في كلامه والذي يظن به الشيخ ان ما ذكره وجه اخر لا ما هو المشهور وهو ان الحرف ضعف
والحرف لانهما يدلان على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير والتقط الذي اعتبر دلالته على المعنى
باعتبار كونه ثابتا للغير لا يخبر عنه اذ لا يثبت لمعنى باعتبار كونه ثابتا للغير بل يثبت له

باعتبار كونه ثابتا للغير فلا ثاني [illegible] فالاجل عنهما بالمخالفة ما يعد الغرض من وضعهما ادهما افادة ثبوت
معناهما للغير فامتنع الاخبار عنهما ما دام بصيغة اللفظ وامتناع الفعل عن الحرف مع كونهما
مشتركين في ان الغرض من وضعهما افادة ثبوت معناهما للغير بان معنى الفعل كلي لا يتعين
ثبوت ما يقصده لامر هو ثابت له بل يحتمل غيره فيقصد الاخبار به فلا في الحرف اذ تعين مفهومه
لما ثبت له ووضعه لخصوص معين يتعين ما يثبت له وليس له وضع لا يحمله ثابتا لغير ما ثبت له
اصلا فبعد ما استفاده معناه من اللفظ بتعيين يقدر لما ثبت له فيلغو الاخبار به فلذلك
لخبر بالفعل دون الحرف ومع لا يجعل هذا التنبيه بيانا لامر اخر بل مجرد بيان ان الفعل يخبر به دون
الحرف مع اشتراكهما في الدلالة على المعنى باعتبار الثبوت للغير التنبيه **العاشر** بهذا
في ضمير الغايب انه في تحقيقه مع قول انه فيه نظر بل هو موضوع لجميع جزئيات مفهوم ما تقدم
ذكره سواء كانت جزئيات اضافية او حقيقية كما يقتضيه كثرة رجوعه الى المفهومات
الكلية المتقدمة ذكرها وصح ببعد القول بالتجوز او موضوع لجزئيات شخصية لمفهوم
ما تقدم ذكره بناء على ان ما عداه من الضمائر موضوع للاشخاص ونظم كلها في سلك
بعني الحاقا فراد نوع واحد في حكم واحد من الامور المهمة التي فلي مبني وجزاء اللغة العربية
وكذا في كليته اي في كليته وهو اذا كان راجعا الى الكلي **نظر** لانه يجوز ان يكون موضوعا له
فيكون كليا وان يكون مجازا فيه فلا يكون كليا وفي بعض النسخ وفي كليته وشخصيته نظر
اي في انتفاء كل الوصفين بنا على ان رجوعه الى الشخص تارة والى الكلي تارة اخرى نظر لان كليته
دائرة بين الوجود والعدم اي في كليته وشخصيته اذا كان راجعا الى الكلي نظر والذي ذهب
سيد المحققين فيما نسبه من الحواشي حيث قال اذا كان المرجوع اليه شخصا فهو
جزئي واما اذا كان المرجوع اليه كليا عاما ففي كليته وجزئيته بحث وبما ذكرنا انفتح مقصوده

ده فليس لسرح من جهة الطالبية فظهر بطلان ما ذكر ان وجه البحث ان الكلي المذكور بعد
حيث انه متشخص في الذهن بذكره سابقا يصلح هو جزئيا اولا اذ لا ينبغي ان يشبه مثله على احد
فضلا عن المصنف حتى ينظر ويامر بالتامل **فتامل** حتى يظهر لك ان القول بالتجوز اهون
من تحمل رعاية الاطراد فيعلم وجه كونه جزئيا في مقام التفهيم بوضع الضمائر المتشخصات
مع كثرة استعمال الغايب منها في الكليات بهذا هو التحقيق الذي يليق الوعد وافاد لك ان
قول المصنف في ضمير الغايب وكليته نظر ان في التلخيص امرين لا في كليته فقط فيكون وكليته
عطفا على تبيل التفسير وذلك من كلام المصنف ما افاده انه اذا كان كلية ضمير الغايب في جزئيته
بحار ثم يكون التفهيم به بل بحار فيه ذلك لانه اذا كان كليا اختيار ضمير ما هو له كلا فيهما
ذكر واذا كان جزئيا اختيار ضمير ما هو له جزئيا فيما ذكر لجزئي في الغايب على ان فيه انه داخل
في الضمير فكيف يخرج عن التفهيم اذا كان جزئيا فالاوكران يقول اذا احتمال ان يكون ضمير
كليا لم يظهر صحة التفهيم اذ على تقدير كليته يخبر التفهيم في كلا منهما وفيه معنى كلام
المصنف في كلية ضمير الغايب كما فيه انه موضوع لمفهوم يستعمل في الجزئيات على ما سبق تحقيقه
وفيه ما افيد ان بهذا النظر لا يختص الضمير الغايب وقد ضمير الغايب قد يرجع الى الكلي
فيكون جزئيا وقد يرجع الى الكلي فيكون كليا فالحكم بكونه كليا مطلقا باطل بل الحق انه قد يكون
كليا وقد يكون جزئيا على ما حققه سيد المحققين في حواشي شرح المطالع واما جعل
المصنف التفهيم جزئيا مطلقا نظرا الى ان اكثر اهل اللغة جعلوا المضمرات مطلقا من المعارف
واعتبر وافيه الجزئية بناء على تفسيرهم المعرفة بما وضع لشيء بعينه وبعد اعتبار الاستعمال
بعد الاداء وجعلها بيان الغرض من الوضع لا صلة له في اثبات الاما هو الحق فيه بالنادرة وجزئيته
وكليته ولا يخفى ما فيه من البعد مع انه يرد عليه ما ذكر ان قولهم المعرفة ما وضع لشيء بعينه

لبس معناه ان المتخصص بما اعتبر فيه تعيين سواء كان كليا او شخصيا بهذا والوجه
بهذا القائل لا قول المصنف فيما امر بالنا من لم يظهر له وجه اختياره في التقسيم لكان انسب
بتوجيه التنبيه **الحادي عشر** بهذا ما كان في كتب العربية شبهة مشهورة هو انهم كون
بعض الاسماء اللازمة الاضافة حروفا لتوهم ان التزام المضاف اليه يوجب العدم دلالته بدونه
وقد ذكر في التقسيم ما يمكن العارف به ان يدفعه وهو ان معنى الحرف جزئي فان العارف
به لو توجه الى توجيهه لا يلزم هذه الاسماء على نقض الحرف وينبه عليه لئلا
يتوهم اذ يمكن ان ينقدح عنده في ملاحظة التقسيم معرفة الاقسام الستة وتمعرفة الا
قسام لا الدفع الشبهة ولدفع اخرى وهو ان التزام المتعلق في هذه الاسماء لان ما هو الغرض
من وضعها يتوقف عليه لا لان الدلالة يتوقف عليه ولما كان هذا فرقا بديعا
اقرب الى الفهم مما اشتهر خصه بالذكر فقال **ذو وفوق منهم منها كلا انهما بمعنى صاحب**
وعلو والمعتبر في الكلية الموضوع له فيهما داخلان في فهم ما مدلوله كلي ابدا **وانما كان**
لا يستعملان الا في بعض الاوقات **الا جزئيين** لا لجزئيين حقيقيين كما اذا قيل
زيد ذو المال فيجعل اضافة ذو للعهد وان جعلنا قوله جزئيين بمعنى ما هو جزئي لشيء لان
المعتبر في الكلية والجزئية الوضع الافرادي وكذا صح جعل ذو وفوق كليا ابدا والظاهر
انه يجوز وان كان يستعملان جزئيين الا انه على ان المستعمل جزئيا لا يكون الجزئيا ولا يجمع
بين الجزئية والكلية في الاستعمال الا انه ما على ان يتوهم متوهم ان ذو وفوق قد يكون
كليا وجزئيا اذا استعمل في جزئي بطريق العهد وكيف لا يتوهم والمستعمل في العهد سابقا
موضوع له الا ان المعتبر بما هو موضوع له بالوضع الافرادي وبما قررناه لك ظهر ما اندفع
امورا احدها ان ذو قد يستعمل في الكلي نحو جاءني رجل ذو مال واستغنيت في دفعه عما قيل ان المراد

ان المراد بالجزئي الجزئي الاضافي لانه مع بعده عن الفهم سيما وقد قوبل به الكلي الحقيقي يرد
عليه ان استعمالهما جزئيين لو لا يتوهم عدم اطلاقهما حتى يدفع ذكر الوهم وثانيها ما ذكر انهما لا يستعملان
جزئيين اصلا لان استعمالهما انما الا في موضوعهما عمالة وعرض الخصوص لهذا الجلي بعد فهمه منهما في
الاضافة وثالثها ما افيد ان عدم استعمالهما الا جزئيين يستلزم كونهما مجازين لا حقيقة لها
فينبغي ان لا يثبت وجود المجاز بلا حقيقة كما ان اختار بعض المحققين انه لا يتمسك في اثبات المجاز بلا
حقيقة الا بمثله نادرة ورابعها ان قوله **لعروض الاضافة** لا يثبت الا عدم الاستعمال الا جزئيين
حقيقيين لان الاضافة لا تستلزم تشخص المضاف وخامسها ان قوله لا يستعملان الا جزئيين
يناقض قوله فلا يكونان جزئيين وقوله فلا يكونان جزئيين بمقتضى ظاهر السوق فلا يكون ذو وفوق
جزئيين لكن هذا انما يكون ملائما لو صرحا سابقا بالكلية لكن وصفهما ما بها ولما انه المحمد
في هذا التفريع على اختيار ان اتصاف المعنى بالكلية يستتبع اتصاف اللفظ بها بالعرض وجعل الخبر
لفظهما ما يغني عن هذا التوجيه الا انه خلاف السوق لا ينبغي ان يجعل هذا التنبيه لبيان
ان لفظ ذو وفوق بناء على عروض استعمالهما في الجزئي لا يسمى جزئيا لانه يغني عنه في التنبيه
الثاني عشر لا يبعد ان لا يتوهم في الرتبة **تعاور الالفاظ** وتناوبها اي وقوع
بعضها مكان بعض اما بالتجوز او بمقتضى الوضع التركيبي فيجعل الكلي المستعمل في الجزئي جزئيا و
الفعل المستعمل في المعنى الاسمي اسما واسم الاشارة المستعملة في الكلي مجازا كليا اذ **المعتبر الوضع**
الافرادي ولهذا جعلنا ذو وفوق كليين فهذا التنبيه بمنزلة الدليل على التنبيه السابق
وما افيد انه يحتمل ان يكون للمنع عن الوقوع في ظن اتحاد المعنى غير محتمل احتمالا اذ الوقوع في
اتحاد المعنى مطلق غير ممنوع في ظنه وصفا لدفعه قوله **اذ المعتبر الوضع** والله اعلم بالصواب
تم الكتاب المشهور بعصام الدين لعلم الوضع على يد افقر العباد الى الله الغني عبد ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

سلك طريق العلاوة اعلم ان من دأب المصنفين ان يبتدئوا اوائل
تصانيفهم بكلام مشتمل على لفظ الحمد بعد ان جعل التيمن بالتسمية ليحصل
الامتثال بحديثي الابتداء وهو ارام الابتداء احتيانا او تلفظا مع عنوان كتابه ولو
كان الامتثال حاصلا بهما جميعا فمصنف ... المتعلم ... المؤلف ... الا
الكلام ... لكون ... الحمد له ظاهرا اعتد
شرع بانه سلك طريقة ... بالحدوث ... وهو كما في
وانما عدل عن المشهور تنبيها على ان ... التحميد ذكر كلام يدل على الحمد من صفة
من صفات الكمال كلفظ المنة مثلا لان المنة ... المنعم ما انعم على المنعم
عليه على سبيل الاستعلاء والتنبيه و ... فيه بانه يلزم ان
لا يكون الا ... الواقع على سبيل الاستعلاء او الفداء والتنويه على سبيل
التوبيخ ... ذكر ... والمنة
المعرفة ... المنة التي تصلح للمدح ... المنة التشبيهي والمنة التوبيخي
كما يدل عليه المقام قوله لان حقيقة ... عليه ... وحاصله
ان حقيقة الحمد اظهار صفات الكمال عند المحققين وذلك قد يكون بالفعل
وقد يكون بالقول اعم من ان يكون ذكر القول ... لفظ الحمد او غيره والمراد من
القول المخصوص لفظ الحمد قوله عند المحققين اى بعض المحققين من
الصوفية فان دأبهم ان يجعلوا المعنى المفهوم من الشرع حقيقة لما الغاية مدحيته

مدحيته اظهار الصفات الكمالية حقيقة للحمد والا فالاظهار المذكور ... حقيقة
لا عرفا ولا لغة بل لازم له قوله لا يقال كيف يصح اه ... ان ... البوالة
لواهب العقل لانه يدل على صفة كمالية وصحته كما لا يخفى قوله اذ قيل اه اذ
علا لكونها مذمومة عقلا اى اذ قد اشتهر من العقلاء ان المنة تهدم الصنيعة
قوله بانه عرف حق المنعم يعنى ان المراد من المنة هو اعتراف العبد بان لله في حقه في
عليه وهذا الاعتراف هو عين الحمد وكذا المراد من قوله وان استحق فيه بانه
حقيق اه فلا يرد ما يقال ان الاعتراف بالحق في الصفة الشبيهة ايضا قبيح كالحق في
الظلم وقوله لا اجبار بانه من علينا اى ليس المراد هو ... المنة قوله هو من نوع
وهو ان يكون الغرض من المن لوم الممنوع عليه والتفضل والتكبر عليه وهو الهادم
للصنيعة والمبطل للصدقات لانه يذكر منة المنعم عليه ويهدم قلبه فيحصل
الفرح في حصل من الانعام والتصدق لا من نشبه وهو ان يكون الغرض منه تنبيه
الممنوع عليه في غفلة عن انعامه اظهار للصداقة والمحبة وتحصيلا للذة والفرح
في قلبه وهو المراد بقوله المنتل لواهب العقل ويرد عليه بانه لا يعتد الا في القبيح
عن المنة المذكورة دون ثبوت الحسن لها فلا يدفع بهذا الجواب الا امتناع ...
الامتناع للحمد بها ويمكن ان يقال ان هذا الجواب يدفع بلية السؤال ...
المنة وهو يدفعه وان ورد عليه اعتراض آخر على انه يمكن ان يقال انه يعتد حسنا
لانه من تنبيه ما كان معتدا للفرح في قلب الممنوع عليه كنفس الانعام فهو من
الاوصاف الجميلة قوله كيف اى كيف يكون مطلق المنة مذموما او كيف من ... يكون
تنبيه مذموما وقد ورد في القرآن بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان قوله

فلا حاجة الى الحمل المذموم من نوع الاول بنفسه قوله انه من العباد قبيح كما
يدل الخطابية في قوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن قوله فلم يات في ذلك المقام
الذى هو مقام الحمد والثناء بما يناسب الحال وهو حمل المنة على معنى يصلح لهما قوله
تصوير المعنى اى بيان معناه وبيان استعمالها لا بيان الاشتقاق لان المصدر
ليس بمشتق عن الفعل على المذهب المنصور وايضا ليس من ... عليه بل من ... وحده فهو تسامح
وايضا لان المشتق هو اللفظ وهو ليس بمراد هنا اللهم الا ان يحمل على الاستخدام لكنه
تكلف قوله لكان اسلم اى عن التوهم المذكور قوله كانه لم يستحسن ذلك لانها حصرية لا من
عليه ولان المصدرية صفة اللفظ والمراد ههنا هو المعنى فيلزم الاحتياج الى الاستخدام
وهو خلاف مقتضى الظاهر لا يقال ان معنى المنة ظاهر مكشوف لا احتياج الى التصوير وايضا
تقييده بعلى استدراك لانه لا يستعمل الا بعلى لانا نقول ان المنة يطلق على اربعة معان
الانعام والامتنان والقطع واذهاب القوة فعلى الاولين يتعدى بعلى وعلى الا
خرين يتعدى بنفسه فلولم يصور المعنى ولم يقيد المنة بعلى لم يتعين المقصود بل يحتمل
الاخرين مع انهما ليسا بمرادين وهذا الغرض وان حصل بقوله علينا من غير
احتياج الى عليه في من عليه لكن اورده ... لا يتوهم ... استعمال المصدر والفعل
وان كان ضعيفا قوله التي وهب الآية في هذا اشارة الى دفع ما يقال ان افضل النعم
ابتداء بالنفس بوجدانها ذاتها متصفة بها لانها التي افضلها واعلاها لما
ارتسم فيها من صور حقائق الموجودات واحوالها ووجه دفعه ظاهر لا يقال ان
الحيوة والوجود من النعم التي لا مدخل للكسب فيهما مع انهما افضل من العقل لانا
نقول بعد تسليم الافضلية ان معنى قوله من غير كسب من العبد بعد ان يكون موجودا

موجودا في الفلك وهيئها اى الى ذلك لان الهبة يستعمل فيما يكون الموهوب له موجودا
تامل قوله على رأى الحكماء اى على رأى بعض الحكماء القائلين بانه واهب العقل الفعال
واما على القائلين بايجابه كما هو رأى بعضهم منهم فلا حاجة اليه لان الرد يحصل
بمجرد لفظ الواهب اذ الهبة اعطاء الشئ بالاختيار قوله هو العقل العاشر فلذا قال
لو كان المعنى من الواهب ههنا هو العقل الفعال كما هو مذهبهم لكان في الكلام جهة
جهة ... ان المنعم والنعمة كليهما عقل قوله او استقلالا الاه اى يعنى ان ضمير عليهم
ان كان راجعا الى النبي عليه السلام واله يلزم التسوية بين النبي واله في الصلوة و
ان كان راجعا الى الاله فقط يلزم الاستقلال بها والكل غير جيد عقلا وشرعا اما عقلا
فكذا واما شرعا فلانه ورد عن النبي عليه السلام اذا ارسلتم الصلوة على الال فاتبعوا
اياى ولقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول كدعاء بعضكم بعضا قوله الا ان يفرق
بين هذا اه وحاصله ان الاستقلال والتسوية جائز ان في لفظ التحية والسلام و
عدم الجواز مخصوص بلفظ الصلوة ويحتمل ان يكون معناه انه يفرق بين الصلوة
الضمنية كما في هذا المقام على تقدير رجوع الضمير الى النبي والال وبين الصلوة الصريحة
بان يقال مثلا اللهم صل على ال محمد وعدم الجواز فيها يكون جوابا باعتبار التسوية
اعلم ان هذا في الرداءة شرعا واما الرداءة عقلا فجوابه المنع قوله واما قوله
عليه السلام كانه قيل ان الاستقلال جائز في صريح الصلوة كما قال النبي عليه السلام اللهم
صل اه فاجاب بقوله واما قوله عليه السلام اه هذا يكون يرجح بلا يلزم لاول الاحتمالين
المذكورين في الوجه الا ان يفرق اه تامل اعلم ان ابا اوفى صحابة من اصحاب النبي عليه السلام
اسمه علقمة في رواية عبد الله بن ابي اوفى اتى بصدقة عند النبي عليه السلام فدعا له بقوله اللهم اه
ان ابا اوفى

قوله فقد اجيب عنه نقل عنه وفي النهاية لا يجوز الصلوة على غير النبي عليه السلام الا تبعا
واما قوله عليه السلام اللهم صل على ال ابي اوفى فهو من حقه وهو منصب النبي عليه السلام
فلا ينبغي مثله للغير قوله منغمسة غاية الانغماس في العلائق البدنية او متوجهة الى تدبير البدن
وتكميله بالكلية متكدرة بالكدورات الطبيعية الناشية من القوى الشهوانية وكان ذات
الفياض عز اسمه في غاية التنزه عنها ولم يكن بينهما حينئذ مناسبة يترتب عليها فيضان
لاجرم وجب علينا الاستعانة في اقتناء الكمالات من تلك الطائفة المتوسطة بين ساطع
ذا جهتين التجرد والتعلق وبناسب بذلك كل واحد من الطرفين باعتبار جهة فيقبل
المتوسط الفيض من المبدا الفياض بتلك الجهة الروحانية التجردية ونقبل النفس منه
الفيض بهذه الجهة الجسمانية التعلقية كذا في حواشي المطالع ويرد عليه ان اللازم منه
هو الاحتياج الى متوسط موصوف بما ذكر من الجهتين ولا يلزم منه كونه نبيا لجواز ان يكون
غير النبي عليه السلام موصوفا به فلا يحصل تطبيق الكلام لاجله وايضا يرد عليه ان النفس
مجردة في ذاتها وان لم يبق مجردة في فعلها كان المبدا مجردا مطلقا فتكون مناسبة
في الجملة فيجوز ان يترتب عليها فيضان الكمال والجواب ان المراد ليس نفي المناسبة مطلقا
ولا في الكمالات كذلك بل نفي المناسبة التي تكون فيها من حيث التنزه عن الكدورات
الطبيعية والفراغ عن العلائق البدنية الذي يحصل للانبياء وفي الكمال الذي يترتب
على هذه المناسبة في بعض الاغراض وانما قيد الالتماس بقوله غالبا ليخرج
الانبياء اذ ليس لهم ذكر الالتماس فلا يحتاجون في الاستفاضة الى الاستعانة من الله
بمتوسط قوله كانه واجبة شرعا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه قوله ليس بواجب
في ايام الطبع نظرا بادي نامل قوله بيتغني مطلق الحمل في المعروف في تقرير الاية المذكورة

المذكورة انما يدل على وجوب الصلوة والسلام عليه عليه السلام في الجملة ووقت
يجب الصلوة كلما جرت ذكره قوله لا الحر في هذا المقام اي عقيب الثناء في مفتتح الكتاب
كما نقل عنه وقوله ولا الحر لفظا وكتابة جواب على تقدير التسليم واجيب ايضا ان العقل
والشرع اي يقتضيان وجوب الصلوة على النبي عليه السلام لخصوصه لا على النبي و
اله ووجوب الجزء لا يستلزم وجوب الكل ورد بان الال ايضا والطرف فيجب التصلية
عليهم ايضا وضعف هذا الرد ظاهر مما ذكرنا سابقا قوله لفظا وكتابة اولى الى
للثناء وسائر المصنفين ايضا قوله في المناظرة يبتدى في الاعتراض بالمنع المجرد والاثبات
المعلل الحكم من غير خصم كالبحث وقوله واليه اشار اي الى كون المراد منها اداب البحث
والقواعد التي يتوصل به اه قوله وهو البحث في الاصطلاح اه اعلم ان البحث في اللغة
التفحص والتفتيش وفي الاصطلاح يطلق على ثلثة معان الاول حمل الشيء على الشيء او
اثباته له لما كان بديهيا او نظريا والثاني اثبات النسبة الايجابية او السلبية بالاسناد الى
بينهما عموم من وجه والثالث المناظرة في المباحث والبحث المعرف هاهنا ما كان المعنى الثاني منها بل
قيل البحث في الاصطلاح اه وقوله بالاسناد لا اعم من ان يكون دليلا او في صورة الدليل
كالسند لئلا يلزم النقض علم كون المنع مع السند بحثا قوله اللهم الا ان يلتزم اي يلتزم
عدم كون المنع المجرد بحثا ويكون ذكره في اداب البحث استطرادا ويلتزم كون اثبات
الحكم بالاسناد لا الى غير خصم حاصرا بحثا واما في لهم لا بحث هناك الى البحث المناظرة وهذا
مستقيم اذا كان المناقشة بعدم جامعية واما اذا كان حاصل المناقشة
انه لا يصدق في المنع المجرد فيلزم ان لا يبحث عن احواله في هذا العلم ويصدق
على اثبات الحكم بغير خصم فيلزم ان يبحث عن احواله في هذا الفن مع انه لم يبحث عنها فلا

يستقيم نامل فيه قوله بينه حذف الموصول اه وحاصله ان الاولى حمل كلام
المصنف على ما يصار اليه فليلا في السعة مع انه لا ضرورة اليه الا ان فيه وجها اخر بان يكون
صفة ثانية للرسالة او جزاء ثانيا لهذه او جملة مستانفة جوابا لسوال يكاد ينساق في قلب
المخاطب من جملة الاولى وهو السوال عن شان الرسالة هكذا قيل ويرد على هذه الوجوه
ان ضمير اليها يرجع الى الرسالة والضمير الذي فيه يرجع الى اداب البحث جزما فيلزم
التفكيك وايضا ان وصف الرسالة بكونها محتاجا اليها تماما وجملة لان المحتاج اليه
لا يكون الا بدونه والرسالة كذلك اللهم الا ان يحمل الكلام على المبالغة كما يقتضي
المقام ادعاء بان الاطلاع على حقايق هذا الفن لا يمكن الا بهذه الرسالة لا بغيرها
من مصنفات هذا العلم ولا بالتعليم من غير الشيخ ونحو لوجهه حالا عن اداب البحث
او استينافا لبيان حال العلم وسبب اختياره له من بين ساير العلوم لم يرد عليه شيء قوله
لا دخل للوصف وهو التعلم بهذا اشارة الى دفع ما يقال كما يحتاج المتعلم اليها يحتاج
المعلم ايضا فلم خص المتعلم بالذكر وحاصل الدفع انه ليس الوصف مقصودا في هذا
المقام بل المراد من التعليم هو الكسب فيكون المراد من المتعلم هو الكاسب فاندرج
المعلم ايضا فيه لا ظاهر لان الكاسب من حيث هو كاسب انما يحتاج اليها لا
ولو قال لا دخل للوصف اذ هو بمعنى النظر لا يرد عليه هذا لان المناظر من حيث هو
مناظر يحتاج الى هذا العلم كما لا يخفى ويمكن ان يقال ان الكسب بمعنى النظر فتامل
قوله بالذات اي بالشخص وحاصله ان تلك الصفة الواحدة التي هي ذات جهتين اه
فاعتبار كل منهما من العلم والمتعلم يلزم الامر الاول وان لم يكن كذلك بان لم يقم
منهما او كان قائما بالمجموع من حيث هو المجموع او قام باحدهما دون الاخر يلزم

يلزم الامر الثاني وهو حمل الشيء على الشيء مع انتفاء المبدا والمحمول في كليهما او في احدهما
فان الفرض ان المبدا لكل المحمولين تلك الصفة الواحدة فان مبدا المعلم التعليم و
مبدا المتعلم التعلم وهما متحدان بالذات اعلم ان المراد مما نقل عنه ليس حصرها
فيه بل ما هو المشهور فلا يرد ايضا ان التعليم من مقولة الفعل والتعلم من مقولة
الانفعال والمقولات متباينة بالذات ولئن سلمنا اتحادهما لا يلزم منه اتحاد
المعلم والمتعلم فان المعلم عندهم يتصف بالتعليم والتعلم بالذات من المتصف
بتلك الذات من احدى الحيثيتين بخصوصها والمتعلم من المتصف من حيثية الاخرى
بخصوصها قوله يجوز ان يكون مراد ذكره اه ويرد عليه بان التعليم من مقولة الفعل
والتعلم من مقولة الانفعال كما ذكرنا فلا اشتراك بينهما في الجنس العالي فضلا عما تحته
من الانواع والاجناس ولو فرض ايضا بان حمل الواحد بالذات على الواحد بالماهية
الكلية فلا فرق على ما ذكره الفاضل ويمكن ان يقال المتبادر من لفظ الذات هو الماهية
الكلية نامل قوله فالجواب عن هذا اه اي عن اشكال قيام الصفة الواحدة بمحلين
جواب عن ذلك لا عن اشكال لزوم حمل الشيء على الشيء مع انتفاء المحمول عنه لان المبدا
ليس منتفيا بل يكون في كليهما كما لا يخفى والمناسب بهذا التوجيه ايراد لفظ ذلك
الذي للبعيد موضع هذا الذي للقريب لا بالعكس ولا يبعد ان يقال مقام
ان الجواب عن اتحادهما الخصوصية والاثنينية بالذات وتعددهما بالاعتبار بانه
ليس محالا هو الجواب عن التعلم والتعليم لكن الاول مشهور والثاني مثله قوله يفهم
من سوق العبارة وجه الفهم انه ذكر الاول ومن لم يخبر نقلا عن احد بخلاف الثاني فانه
بطريق النقل خصوصا بصيغة المجهول الدالة على الضعف فيفهم وجه كون الاول

مرضيا دون الثاني انه لا شك ان ارادة المعنى الاول دون الثاني اولى لانه على تقدير
المعنى يكون الاداب حافظة للمتعلم في البحث من سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب فيكون
المتعلم سالكا بطريق يوصل الى المطلوب وعلى تقدير المعنى الثاني يكون الاداب حافظة
للمتعلم في البحث والمناظرة عن فقدان ما يوصل الى المطلوب ولا يلزم من وجدان ما يوصل
الى المطلوب سلوكه فيه فانه يجوز ان يعلم المتعلم ما يوصل الى المطلوب وكان سالكا لا يوصل بطريق
الى المطلوب انتهى كلامه ورد عليه بان هذا لا يقتضي ان يكون معنى الضلالة في تفسير
ذكره لا بهذا غاية ما في الباب ان لا يكون اداب البحث حافظة عن جميع الضلالة الواقعة
في البحث بل عن بعضها ويرد عليه ان من ذكره انه هل كون الاول اولى وهذا لا ينافي لان
اولويته بل يثبته في عدم كون الثاني معنى الضلالة وهو ليس بمراد كما لا يخفى قوله ان المرضي
عنده ذلك وما كان قوله الى اخره اشارة الى المجموع فذلك رد من المرضي وغير المرضي
وكان المرضي بالنسبة الى المجموع بعيدا عن غير المرضي اورد ذلك دون هذا قوله
لاما فيه من ايهام قوله لان من تقاعد عن السلوك بالطريق فطلبه بحث لان
من لم يسلك طريقا اصلا اما ان يكون طالبا للطريق يوصل الى المطلوب ومشتاقا اليه اولا
وعلى الاول اما ان يكون عالما بالطريق الموصل اولا والاول والثالث لا ان يسلم
صدق التعريف الثاني عليهما اما الاول فلانه لما كان عالما بالطريق الموصل
فهو واجد بالطريق موصل اليه لا فاقد اياه واما الثالث فلان فاقد طريق
المطلوب انما يطلق في عرف اللغة على الطالب المشتاق دون خالي الذهن لا مطلوب له فانه ليس بطالب بواجد ولا فاقد فليس بمهتد ولا ضال والثاني وهو
الطالب الغير العالم للطريق كما يصدق عليه التعريف يصدق عليه المعرف فانه عالم

لم يجد سبيلا الى مطلوبه مع تشوقه اليه فهو ضال فلا يلزم عدم صدق المعرف
عليه فعلى هذا فالتعريف الاول المرضي غير جامع انتهى كلامه فيها قوله اما الاول
الى قوله مهتد اليه بناء على ان المراد من الطريق غير الطريق الشرعي لان المتقاعد عن
سلوك طريق الشرع ضال له مع ان الفقدان لا يصدق قوله فالتعريف باطل لعدم
كونه مانعا قوله والتوسل بما يتراءاه تعريض للشارح البهشتي لان قوله لم
يصح حيث قال الضلالة فقدان ما يوصل الى المطلوب قوله واما النسبة اي النسبة
بحسب التحقق بينهما فقد مر مرارا واما بحسب الحمل فتباين لان السلوك والفقدان لكون
احدهما وجوديا والاخر عدميا لا يتصادقان قوله ولا يصدق الثاني لانه لا يقال انه
فيه بحث لانا لا نسلم عدم تحقق المعنى الثاني فيما ذكر من المستدل فانه بعدما وجد طريقا
سبيلا الى المقصد كان في الطلب سبيلا اخر يوصل اليه ولم يوجد بهذه المرة طريق يوصل
اليه فالمتصف به وجدان طريق موصل الى المطلوب واخر بفقدان طريق موصل فكما يصدق
عليه باعتبار الاول انه واجد لطريق يوصل الى المطلوب كذلك يصدق عليه باعتبار
الثاني انه فاقد لطريق يوصل اليه ووجدان طريق موصل الى المطلوب لا ينافي فقدان
طريق اخر موصل اليه من اخر ويجوز اجتماع الضلالة والاهتداء في التحقق بالنسبة
الى مطلوب واحد لكنه باعتبار طريقين قوله والنسبة بينهما هي العموم من وجه فانه يجوز
ان يتحقق فقدان ما يوصل الى المطلوب ولم يتحقق المعنى الاول بان لا يسلك الفاقد
طريقا اصلا ويتحقق الاول بدون الثاني بان يسلك شخص طريقا لا يوصل الى المطلوب
مع وجدانه له ويوجد طريق يوصل الى المطلوب ومادة اجتماعهما ظاهر قوله ومن هنا الفرق
حاصل الفرق ان مغايرة الضلالة هي الهداية اللازمة يعني الاهتداء ومغاير

الاضلال هو الهداية المتعدية قوله الذي هو ما قيل قائله هو السيد الشريف قدس سره
حيث قال في حاشيته لشرح المطالع وتعريف الهداية بوجدان ما يوصل الى المطلوب باطل
قطعا لان ذلك الوجدان هو الاهتداء لا الهداية الا يرى ان من وجد المطالب الكمالية
ولم يهد له غيره عليها يقال له مهتد ولا يقال له هاد انتهى كلامه هذا كلام حق
لان الهداية لم تجئ الا متعدية واما ما قال في صحاح الجوهري ان هدى واهتدى
بمعنى واحد فليس بوارد كما ظن بعضهم لانه ماخوذ من الهدى كالتقى بضم الهاء وهو
لازم ومتعد لا من الهداية التي هي متعدية لا غير نعم قد يقع في عبارته قدس سره وهو
انه لا شك في انه مشتق من الهدى الذي هو صفة هاد فيخرج قوله يقال انه مهتد ولا يقال انه
هاد سماجة بينة اللهم الا ان يقال مراده قدس سره انه لا يقال انه هاد من الهداية لا
انه لا يقال انه هاد مطلقا قوله لا اضمار متعلق بقوله الذي هو قوله اي يكون معنى الهداية
اشارة الى ان قوله سلوك طريق خبر يكون لا الاسم قوله كما يتوهم من اعادة المعرفة معرفة
يعني ان المشهور ان المعرفة اذا اعيدت معرفة فالثاني عين الاول وهو ليس على اطلاقه كما بين
في موضعه والحق ان عدم اطراد هذا في بعض الصور يجاوز لا ينافي اصالته ورجحانه عند
عدم المانع كان عدم اطراد رجوع الضمير الى عين المذكور سابقا لا يقدح في رجحان عوده
الى عين المذكور وتبادره وبالجملة الفرق بين المضمر والمظهر المعاد مشكل فان الظاهر في
كليهما الاتحاد بان يراد بهما عين المذكور سابقا ولا يحمل على الاختلاف غاية ما في الفرق
عنه انه لو كان المراد عين المذكور سابقا كان مقتضى الظاهر الضمير بين المرجع فلما عدل الى غير الضمير
الذي هو مقتضى الظاهر الى الظاهر علم ان قصده ليس هو المذكور سابقا والا لم يكن للعدول
فائدة قوله لا انتقاض بقوله واما ما يتوهم فهو من ان الاية وجه الانتقاض ان الهداية

الهداية المستفادة من قوله تع فهديناهم ليست بمعنى الدلالة الموصلة وهو ظاهر لان
الاستحباب العمى بعد الدلالة الموصلة ليس بمتصور فلا يصدق التعريف بالدلالة
الموصلة على هذه الهداية فلم يكن جامعا اجيب بان الهداية ههنا مجاز في الدلالة على
ما يوصل الى المطلوب واجيب ايضا بانه يحتمل ان يحصل الدلالة الموصلة اولا ثم ارتدوا
ثانيا اذ الدلالة في اول الاية واخرها على نفي حصول الاهتداء ورد بان قوله تع ولما
ثمود فاخذتهم صاعقة الى قوله الا بعد الثمود يدل على نفي حصول الاهتداء ثم عود الارتداد
قطعية والجواب بان معنى قوله تع فهديناهم اردنا هدايتهم في غاية الضعف لان
تخلف المراد عن الارادة محال قوله يتنقض بقوله انك لا تهدي الاية وجه الانتقاض
ان الهداية المنفية ههنا ليست بمعنى الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لوجودها قطعا
منه عليه السلام فلا معنى للنفي فلم يكن التعريف بالدلالة على ما يوصل الى المطلوب جامعا
ايضا واجيب عنه بحمل الهداية المنفية في الاية على الفرد الكامل وهو ما كان موصلا
بالفعل وبان الاية من قبيل وما رميت اذ رميت في تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه فان
النبي عليه السلام لما لم يكن مستقلا في الهداية والدلالة بل دلالته عليه السلام بتوفيق
الله تع وخلقه في قلبه فكانه ليس بهاد بل الهادي هو الله تع وحاصل الجواب يرجع الى نفي
الاستقلال في الهداية وبان المراد بالهداية ههنا خلق الاهتداء مجازا لا معناه الحقيقي
قوله والتاويل بل اولى اه يعني ان اول احدهما اولى الاخر بعضها بالتاويلات التي ذكرناها
من الجانبين ولم يؤول احدهما اولى من الاخر فيرجح ذلك قوله اما ان يهتدي الى ما يوصل الذي وقع
في التعريف الاول وقوله بالفعل متعلق بقوله يهتدي وقوله فالنقض مبتدا خبره محذوف
اي النقض بالاية الاولى وارد على التعريف الاول كما يرد على الثاني قوله فتامل فيه بان

الموصلة الخ وهي في التعريف الثاني مثل ما يوصل الذهن وفي التعريف الاول قوله فلا
نقض اي فلا يرد النقض بالادلة الاولى على التعريف الثاني كما لا يرد على التعريف الاول ولكن
يرد النقض بالادلة الثابتة عليهما على تقدير تقييد الايصال فيهما بان ن في التعريفين
معا وبان في ورود النقض وعدمه اجيب بان المراد به الايصال بالفعل بالنسبة
الى شخص ما فان طريقا واحدا شخصا قد يكون موصلا بالفعل بالنسبة الى شخص دون
شخص اخر بخلاف الدلالة الواحدة الشخصية لان الدلالة انما تتشخص بتشخص الدال و
المدلول فان الدلالة المتعلقة بمقصود انما يكون موصلة بالفعل بالنسبة اليهم فيستلزم
اهتدائهم بخلاف الطريق المدلول عليه بهم فانه انما يكون موصلا بالفعل بالنسبة الى
غيرهم فلا يستلزم اهتدائهم واجيب ايضا بان المضارع في التعريف الاول يدل على ثبوت
الفعل في الاستقبال واسم الفاعل في الثاني على ثبوت الفعل في الحال فيكون الايصال
في التعريف الاول بالقوة وفي الثاني بالفعل ويحتمل ان يكون وجه التامل هو الاشارة الى
الجوابين المذكورين قوله اي تفهيم مقاصده والغرض منه دفع ما يقال ان التفهيم لا يلايم
المتعلم وحاصل الدفع ان المراد من التفهيم تفهيم المتعلم مقاصده في الشبه والشكوك
لا تفهيم المتعلم المسائل حتى يلزم عدم الملايمة قوله او يكون بمعنى المصدر المجهول بمعنى التفهم
فيكون عطف تفسير بالتفهم قوله مضى ما معنى اشارة الى ما في الادخال الوصف لانه
بمعنى الكشف الى ما قبل التعليم والتعلم متحدان بالذات وقيد ان المشهور بطريق الفهم و
التفهيم انما هو المنطق على ما قيل انه يعرف كلا معنى النطق المنقول الا ان يقال اجيب بانه
فرق بين تمييز صحيح الفكر من فاسده وبين كلام الخصم وتفهيم الكلام باه في المناظرة
والمراد هنا الاخير والمنطق انما يفيد الاول واما ما قيل من انه يقوي النطق الظاهري

والمبالغة كونه ادعائيا لا يفيد حصر الشبه فيه قوله فتامل وجه التامل ان الكاسب
من حيث هو كاسب لا يحتاج الى الاداب مع ان المتعلم بمعنى الكاسب قوله قوله مبالغة
وتاكيدا والظاهر انه قدمه مع تاخره عن الشوائب اللاحق لان قوله قد يقال وقع
بين التشبيه والمبالغة فاراد ان يبين ما يتعلق بهما قبل ان يبين الكلام
المتعلق بما وقع بينهما قوله فبطل اي قوله المبالغة اه والجواب ان الشارح لم يقصد
التخصيص لان ذكر الشيء لا ينفي ما عداه ذلك الشيء كما لا يخفى على ان قوله مبالغة
ليس من قول الشارح بل نقله عن القطب حيث قال وانما جعل نفس الاداب
حافظة وان كانت رعايتها حافظة لانه مبالغة وتاكيدا والاعتراض
بالتخصيص على تقدير وروده انما يرد اذا ضمه الشارح بكلامه وليس كذلك
قوله من ضبط العطف وفي بعض النسخ ذكر العطف والضبط في العطف اي
لكل واحد من التشبيه والمبالغة متعلقا وهو المشبه عليه والمبالغ فيه وجهه
قوله بطريق الاطلاق اه فلو عطف احدهما على الاخر فاما ان يعطف قبل ان يذكر
متعلق المعطوف عليه او بعده فان كان الاول فضعيفة لانه يلزم ان يعد
متعلق كل واحد منهما عنه او بناء على متعلق احدهما عنه كما لا يخفى وان كان الثاني
فكذلك لا يخلو عن نوع ضعف وبعد لان الاصل في عطف المفرد على المفرد عدم الفصل
كما بين في موضعه اعلم ان كلام هذا القايل بناء على هذه النسخة لا يبقى اعتراضا
على الشارح بل بيان منشا التخصيص المذكور فتامل قوله بكون المجاز في المفرد
هذا على تقدير احد الاحتمالين المذكورين في قوله بطريق الاطلاق في اسم المتعلق على
المتعلق واما على الاحتمال الاخر فالمجاز في النسبة ايضا كما سيجيء بيانهما قوله نظرا اه

فيه انه لم لا يجوز ان يكون الحافظ هو مجموع الاداب والرعاية ونسبته الى
الاداب وهو جزء الحافظ لافادة المبالغة والتشبيه فعلى هذا يكون المجاز في النسبة
ايضا فقوله هذا تصريح في ان الحافظ اه ليس كما ينبغي قوله واما افادة اه كانه قيل
على تقدير كون الحافظ هو الاداب والرعاية شرط لا يحصل التشبيه والمبالغة فاجاب عنه
بقوله واما افادة اه في صله من ترك التصريح بالشرط وغيره قوله بالشرط نظرا الى قول
صاحب المنافشة وقوله وغيره نظرا الى قول الشارح بمعنى لا فرق بين قول صاحب المناقشة
وقول الشارح في حصول التشبيه والمبالغة مع زيادة الاولى بهجوم الارتكاب
للمجاز قوله نعم قوله اه كانه لما تعرض قبل الشرح يمكن ان يحمل كلام الشارح على ان يكون
الحافظ هو الاداب والرعاية شرط فاجاب عنه بقوله نعم اه قوله بعين الاخير ويمكن
ان يقال انه على تقدير كون الرعاية شرطا يكون اسناد الحفظ الى الاداب نفسها
مع عدم ملاحظة شرطها مجازا في النسبة ايضا فلا يكون ما نقل عنه معينا للاخير
تامل قوله فاما ما يقال اه كانه قيل ان في هذا القول مجازا ايضا بان الحافظ
في الحقيقة هو الله تعالى على مذهب المتكلمين او العقل الفعال على مذهب الحكماء فلا
فرق بين قول صاحب المناقشة وبين قول الشارح في كونه مجازا فاجاب عنه بقوله
واما ما يقال اه قوله بمعزل عن ذلك لانه ان اراد ذلك القائل بالحقيقة الحقيقة
المقابلة للمجاز وبالعقل العقل الفعال كما هو المتبادر فيرد عليه ان المبدع او العقل
الفعال انما هو خالق الحفظ على المذهبين لا موصوف به كما انه خالق السواد والبياض
لا موصوف بهما وان اراد به العقل الانساني فيرد عليه ان الفكر هو المحفوظ عن الضلالة
فيما تحقق فيه وانما يحفظ عنها قواعد المناظرة او العلم بها او الملكة الحاصلة منه

منه ولو لم يحفظ عن القواعد لضل في البحث وان اراد به معنى اخر فيقال
ان كل فعل يرجع اليه تعالى بالاخرة باعتبار الشيء فيه والخلق فلا كلام فيه كذا قيل
قوله يحتمل احتمالين لفظا ومعنى ومعنى الاحتمال الاول ان يراد اسم المتعلق على
صيغة المفعول وهو الاداب على المتعلق على صيغة اسم الفاعل وهو الرعاية
والمراد من الاطلاق في الاستعمال ضمير يكون راجعا الى لفظ اداب البحث في الرعاية
وهو بمنزلة استعمال لفظ اداب البحث فيها لان الضمير الراجع الى اللفظ عبارة عن
ذلك اللفظ ومن الاسم اللفظ الموضوع بازاء ما هو اسم له كما هو المتبادر منه
ومعنى الاحتمال الثاني ان يراد اسم المتعلق بالكسر على المتعلق بالفتح على عكس الوجه
الاول ومن ان المراد بالاطلاق الاثبات والحمل دون الاستعمال وبالاسم الصفة و
المحمول دون اللفظ الموضوع بازاء ما هو اسم له والمعنى بطريق اثبات صفة الرعاية
وهي الحفظ للاداب وحمل مفهوم الحافظ عليها دون صيغتها وعلى الاحتمال الاول يكون
المجاز في المفرد وعلى الثاني في النسبة وكان قول الشارح في اخر الجملة المنقولة عنه
وعلى ما ذكرنا في النسبة ليس الا بازاء الحمل على ما وجد في بعض النسخ اشارة
الى هذا وان خصص الاحتمال الاول بالذكر في اول كلامه اعلم ان ما يخطر
بالبال ان المراد ذكره القايل الاحتمال الثاني لان المبالغة التي ادعاها انما تظهر
فيه حيث وصف العلم بصفة مدحه هي صفة ما يتعلق به في الحقيقة دون ما
فبالغ في مدحه واما الاطلاق في اسم العلم على رعايته فليس من المبالغة التي تحصل باعتبار
الوصف بالصفة المدحية وان كانت حاصلة من حيث الاطلاق في اسم العلم على الرعاية
والاصل في المبالغة هو الاول وايضا قوله وانما جعل نفس الاداب حافظة اه قطا

فيما ذكرناه وحمله على الاول يحتاج الى تاويل بعيد وايضا يرجح الاحتمال الاول
ان الضمير في لتكون راجع الى الاداب المذكورة في قوله بهذه رسالة في اداب البحث
ولا شك انه لا يمكن ان يراد به الرعاية اللهم الا ان يحمل على الاستخدام ونوقش عليه بانه
لا يلزم الانتشار لان الضمير في قوله وهي ان كانت مبتدأ ولنا اه راجعة الى نفس الاداب
البحث جزما وفيه نظر لان الانتشار انما يلزم اذا كان واحد من الضميرين او اكثر
مثلا راجعا الى مرجع اخر في اللفظ وههنا ليس كذلك لان الضمائر كلها راجعة الى مرجع واحد
في اللفظ غاية ما في الباب ان المراد من ذلك المرجع معنى على تقدير ارجاع ضمير واحد ومعنى
اخر على تقدير ضمير اخر وهو ليس بتفكيك كما لا يخفى فتامل قوله كلمة في الضمير اي الاطلاق في
الاداب على الرعاية بحسب في الضمير الذي في لتكون لانه عائد الى الاداب التي هي عبارة
عن الرعاية فخصص الاطلاق في الضمير من غير احتياج الى قوله فقط فخلا في الاطلاق
لكن فقط على الاداب فانه لا يحصل الا في المحل الذي هو في الجملة التي هي لتكون فافهم قوله
هو حقيقة في جمع اللؤلؤ في السلك كما يشاهد من عبارات اكثر كتب اللغة ثم في الكلام
استعارة مكنية وتخييلية وترشيح لانه شبه قواعد هذا الفن في النفاسة باللآلي
بقرينة النظم وعبر بلفظ المشبه وهو استعارة بالكناية واثبت النظم له وهو من لوازم
المشبه به وتوابعه وهو تخييل وذكر السلك الذي يلايمه ترشيح وان كان النظم عبارة
عن مطلق الجمع والضم كما يفهم من بعض كتب اللغة واعتبار ان يرجح فلا ترشيح والاستعارة
بالكناية بحالها لان ذكر السلك على هذا التقدير تخييل ولا ترشيح والتشبيه بحاله تامل
قوله في هذه العبارة خزازة اذ قد يفهم من هذه العبارة ان اللغة بمعنى الالتماس محل
العبارة ان يقال بالمعنى اللغوي لا بالمعنى الاصطلاحي قوله ويمكن ان يقال اخرجه

صلة

عناه ولو في اخر تعريف الالهام مع تقدمه ذكرا لان تقديمه يوجب وقوع الفاصل
بين كل من المعرفين وبين تعريفه وعلى ما فعله رحمه الله انما هو الفاصل بين الالهام
وتعريفه فقط لم يرد المناقشة المذكورة قوله والتعريف يفيد التصور من حيث هو
اجيب عنه بان المضاف والمضاف اليه اذا احتاجا الى التعريف فلا انسب تقديم
المضاف اليه لتوقف تصور المضاف من حيث انه مضاف على تصور المضاف اليه بخلاف
المضاف اليه فان معرفته من حيث انه مضاف اليه لا يتوقف على معرفة
المضاف وبهذا يكفي في وجه الاولوية والى هذا يؤول ما نقل عنه في الحاشية فيقال كما ان
معرفة المضاف من حيث انه مضاف يتوقف على معرفة المضاف اليه كذلك معرفة المضاف
اليه من حيث انه مضاف اليه يتوقف على معرفة المضاف فالشيء بالشيء ان شيئا منهما بذاته لا يتوقف
على الاخر وكل منهما من حيث الاضافة بوصفه يحتاج الى الاخر فلا مرجح يوجب الاولوية واجيب
بان معرفة المضاف من حيث الاضافة بهذه الصفة مقصودة وهذه الحيثية مفهومة من
التركيب الاضافي ومقصوده من الاداء الجلافي وصف المضاف اليه وحيثيته فانه ليس بمعلقه ولا
مفهوم منه في المثل وهذا من القول بان معرفة المضاف اليه لا من حيث انه مضاف لا يتوقف
على معرفة المضاف فتامل قوله على ما نقل عنه في الحاشية حيث قال وانما اخر تعريف الالهام عن تعريف
الصواب مع تقدمه ذكرا لان كون الصواب مفعولا يوجب نسبة وصفه بالنسبة اليه
كما بين الضرب والمضروب انتهى وحاصله ان كون الصواب مفعول الالهام يوجب نسبة
وصفه بالنسبة الى الصواب فانه لما تعلق به صار كانه صفة له لان الفعل يوجب ملهم
بفتح الها وان كان صفة للملهم بكسرها والذات مقدم على الوصف وحاصل المناقشة
عليه ان يقال ان نفس الوصف من حيث هو وصف يتوقف على نفس الموصوف من حيث

هو موصوف والتعريف يفيد التصور من حيث هو هو لا من حيث الوصفية وفيه
مثل ما مر من الكلام فتذكر قوله قيل بطريق الفيض دون الاستفاضة اي زاد بعضهم
قوله دون الاستفاضة وقال بطريق الفيض دون الاستفاضة ليخرج اه ويحتمل ان
يكون معناه قيل بطريق الفيض دون الاستفاضة بدل الفيض ليخرج بها الخ وكتب
والاكثر من الوجهين ذاهب الى الاول ويكون معنى الفيض عبارة عن فعل فاعل يفعله
لا لغرض ولا لعوض وعلى الثاني يكون عبارة عن الاعطاء بغير كد واستفاضة وكل
منهما اصطلاح قيل طلب الالهام ينافي كون الملهم بلا استفاضة واجيب بان الطلب
لا يتعلق بخصوصية امر من الامور المطلوبة الالهامية بل انما يتعلق اولا وبالذات
بنفس الالهام وثانيا وبالعرض بالملهمات اجمالا على وجه كلي تامل قوله الظاهر ان
الالقاء لا ينبت وله بعض ان الالقاء لا ينبت ولعلها يكون بالاستفاضة لانه يطلق على ما
لا يكون فيه قصد ومباشرة ونوقش فيه بانهم قالوا التعليم القاء
المعلم المقدمات ليترتب عليه علم المتعلم بها وظاهر ان هناك استفاضة واستفادة
ويمكن الجواب بان الالقاء ههنا مجاز في معنى الافهام قوله يرد عليه قوله في اه وجه الايراد
ان التجويز وقع ملهما مع كونه شرا قوله وامثاله كالهام الصدق مثلا قوله كما صرح
به في الكشاف حيث قال ومعنى الهام الفجور والتقوى افهامهما واعقالهما وان احدهما
حسن والاخر قبيح وتمكينه من اختيار ما شاء منهما قوله ايضا اي يمكن ان يكون الجواب
عن الثاني بالتجريد كما يمكن بجعل المراد من الالهام مجرد الافهام او كما جاب عن الاول
بذلك الجواب الذي وقيل معناه يمكن الجواب عن الثاني بالتجريد كما يمكن من الاول
بالتجريد ايضا واعترض عليه بان التجريد يحتاج في الموارد لدفع التكرار وههنا ليس كذلك

كذلك كما لا يخفى قوله وفيه من الاشتباه لان الالهام فيما بين الفضلاء لا يطلق
على الشر قوله في رجحه عنه ايضا اي كما انها خارجة عن التعريف الاول اجابتها
على تقدير من الخير وادانها على ان ما يكون بطريق الفيض فهو خير وخير محض قوله
يفيد عنا له اي عنا قوله على ارادة الخير وحاصله يغني عما يقتضيه بقوله على ارادة الخير
قوله لكان اقرب الى الصواب اي لكان اولى لانه يخرج به الشر لان الشر وان كان صادرا عقيبه
القاء المدبع لكن لا يصدق عليه القاء المدبع على ارادة الخير لان مراده تعالى لا يتخلف عن
الارادة فلو القي شرا على ارادة الخير يلزم التخلف وهو محال قوله دفعا لما يتوهم من ظاهر العبارة
اعلم ان للترتيب ثلثة معان اثنان منها لغويان والاخر اصطلاحي والاثنان
من الثلثة لا يستعملان بعلى لجلا فاحد المعنيين اللغويين وهو ايراد الشيء عقيب الشيء
اخر فانه يستعمل بعلى فيكون ظاهر العبارة يشعر بهذا المعنى فلذا قال من ظاهر العبارة وهذا
المعنى لا يستقيم في هذا المقام لانه يلزم ان يكون الرسالة موردة عقيب الفصول
الثلثة مع انها عينها وكذا المعنيين الاخيرين لانهما لا يستعملان بعلى ولانهما يقتضيان
تعدد متعلقيهما وههنا لا تعدد فيه لانه هو الرسالة وهو امر واحد وقد ان راي
ومعنى كون الرسالة مرتبة اشتمالها اه اشارة الى دفع الفساد اللفظي اما بجعل الترتيب
بمعنى الاشتمال واما باعتبار التغاير والمتبادر هو الاول ولم يتعرض لدفع الفساد
المعنوي لانه ظاهر واما بجعل الرسالة عين الاجزاء واما باعتبار حذف المضاف اي
اجزاء الرسالة مرتبة وبقي ههنا شيء وهو انه اذا جعل الرسالة عين الاجزاء او قدر
فيه الاجزاء يلزم الاسناد المجازي في الكلام لان الاجزاء جزء من مفهوم الترتيب اللهم الا ان
يحمل على التجريد قوله اذ يصح اطلاق اسم الواحد واما النسبة بالتقدم والتاخر فظاهر

احدها ايراد الشيء عقيب شيء اخر والاخر جعل كل شيء في مرتبته والثالث جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر

فلذا لم يتعرض لها قوله من بين الاوضاع الستة الممكنة لان كل واحد من هذه الامور الثلثة يجوز ان يقع اولا والباقيين يكون احدهما مقدما والاخر مؤخرا وبالعكس فعلى تقدير تقديم كل واحد منها حصل الاحتمالان فيكون المجموع ستة حاصلة من ضرب الثلثة في الاثنين كما لا يخفى قوله مطلقا اى يقتضي كل واحد من الاوضاع الستة الممكنة التاليفا المطلق المخصوص بهذا الوضع المخصوص الذى وقع في هذه الرسالة قوله لانه يتعسر والظاهر ان التعسر يجيء التعذر لانه اشتهر بينهم ان حصر الكتب في اجزائها يتعذر ان يكون حصرا عقليا وانما هو حصر جعلى مبنى على الحصر الاستقرائي قوله اما المقصود بالذات اه فيه ان اريد بالمقصود بالذات المقصود بالذات في الرسالة فلا شك ان جميعها مقصود بالذات فيها لانها اجزاؤها وان اريد بالمقصود بالذات المقصود بالذات في الفن فلا نم ان المقصود بالذات في الفن هو الفصل الثاني فقط وان اريد المقصود بالذات من الفن فنقول في كون الفصل الثاني بالذات من الفن دون الاخرين بحث بل الظاهر انه ليس مقصودا بالذات من الفن فاين عنه كلامه انتهى ويمكن ان يجاب عنه بانا نختار الشق الثاني ونقول ان التعريفات والفصل الثالث ليسا بجزئين من العلم حتى يلزم ان يكونا مقصودين بالذات في الفن ايضا ولئن سلم انهما جزآن من العلم لكن نقول ان المراد بالمقصود بالذات ما يكون معرفة احواله والتطرق به مقصودا اوليا في الفن وذلك بان يترتب عليه غاية الفن بلا واسطة وهو ههنا ترتيب البحث كذا حقق الدوانى في بعض حواشيه قوله ولا يخفى ان القسم الاخير مرسل اى المخرج من الترديد وهو ما يتوقف عليه المقصود مرسل الى اسم الفصل الثالث لكونه اى لكون ما يتوقف عليه القسم الاخير اعني الفصل الثالث اخص مما اخرج من الترديد قوله عقبا لانه لم يعلم من وجه الحصر المذكور سبب

سبب ذكره في هذه الرسالة لانه ليس بالذات ولا مما يتوقف عليه واما على ما ذكره المحشي من قوله فالاولى ان يقال اه فوجه ذكر الثالث ظاهر لانه ينتفع به في كيفية اشتغال المناظرة في مسائل شتى قوله اذ لا وجود للثالث اى بناء على الواقع في هذه الرسالة لا بناء على العقل قوله اولا بل ينبغي ذكره لايضاح المقصود ورسوخ قدم الباحث بسببه قوله الثالث اى الفصل الثالث الذى فيه مسائل متفرقة ليشتغل فيها المناظر ولتحصل ملكة الكشف كما سيجيء قوله اعلم ان الباحث اه هذا اشارة الى وجه اختيار الوضع المخصوص من بين الاوضاع الستة الممكنة المذكورة واشار بقوله يحتاج اولا الى معرفة المفردات الى التقدم الطبيعي وبقوله فلذلك رتب الفصول كذلك الى التقدم الوضعي كما كان موافقة الوضع للطبع لائقا عند المحصلين اشار الى التقدم الوضعي على سبيل التفريع قوله من معرفة المركبات والمراد من المركبات هو ترتيب البحث يعني ان المقصود بالذات من هذا الفن هو الفصل الثاني وهو يتوقف على معرفة المفردات على معرفة سابقه قوله فلا يرد ما قيل اه يعني ان هذا الايراد انما يرد على قول من يقول قدم تعريفها لان المقصود من الرسالة معرفة كيفية المناظرة ومعرفة كيفية الشيء يتوقف على معرفة ذلك الشيء واما على ما ذكره المحشي من قوله لا على معرفة اشياء اخر وقوله فليس ينبغي المناسبة فغير وارد كما لا يخفى على المتامل قوله بناء على ان اللغوى الذى يذكر في مقام بيان المعنى الاصطلاحي اى يكون غير جميع اجزاء الاصطلاحي بغريبة قوله فلم يستحسن ذكره فلا يرد المنافاة المذكورة ولا يرد ايضا ما يقال انا لا نم ان اللغوى لا بد ان يكون مغايرا للاصطلاحي ولا ما يقال ان النظر بالبصيرة مما كان من معانيها اللغوية في الواقع لزم عدم المغايرة بينهما في الواقع قوله بلا اختيار وقيل الظاهر ان كلمة بل ههنا للترقي يعني ان كون النظر بالبصيرة

ماخوذا في المعنى المصطلح عليه للمناظرة لا يستقيم ذكره بين المعاني اللغوية لها لاشتماله على الاستيفاء المذكور وحصول التقابل بينهما بسائر المعنى وكيف يستقيم ذكره واختار لفظ النظر بالبصيرة على الفكر مع كونه اخصر منه ايهاما بان المناظرة ماخوذ منه وهو من معانيه اللغوية فيكون هذا المعنى اولى بالذكر من سائر معانيه اللغوية فلا ينبغي ان يترك هذا ويذكر ما عداه من المعاني اللغوية المذكورة في الشرح تامل قوله اخصر وجه الاخصرية ان الفكر ثلثي ساكن الوسط بخلاف النظر فانه متحرك الوسط وحركة الوسط بمنزلة حرف اخر كما في الكتب النحوية ويحتمل ان يكون وجه الاخصرية ان الفكر لا يحتاج الى الصلة والنظر بهذا المعنى يحتاج اليها فلو ان الفكر وان كان اخص من النظر لكنه ذكره ليحصل المناسبة بين الاسم والمسمى اعلم ان المراد من النظر بالبصيرة الفكر وهو مقول بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما الحركات التخيلية الذهنية والثاني ترتيب امور معلومة للتادى الى مجهول والاول اعم من الثاني مطلقا وليس المراد بالفكر ههنا المعنى الثاني والا لم يكن تعريف المناظرة جامعا لخروج المنافقة وذلك ظاهر بل المراد بالفكر ههنا المعنى الاول والتالى والمنافقة لان المانع اذا منع مقدمة من مقدمات الدليل لا بد له من حركات تخيلية بان المنع وارد او غير وارد هكذا افيد في بعض شروح الرسالة ولا يخفى ما فيه كما سيجيء قوله بانها اى المناظرة منه اى من النظر بالبصيرة قوله والتوجيه بانه اه اعلم ان التوجيه يحتمل ان يكون بيانا لسبب ترك الشارح ذكر النظر بالبصيرة بين المعاني اللغوية للمناظرة يعني ان الشارح انما ترك ذكره وذكر سائر معانيها اللغوية من النظر والنظر بمعنى الابصار والانتظار بناء على ظهور كون المناظرة من النظر بالبصيرة فترك ذكره اكتفاء لما ظهر وحينئذ اكونها من النظر والنظير اه فذكر هذه المعاني اظهار للواضح ويحتمل ان يكون بيانا لسبب اختيار النظر بالبصيرة على الفكر مع كونه اخصر وحاصله ان كون المناظرة بمعنى الفكر

المناظرة فترك ذكره اخفاء لما ظهر وكونها بمعنى النظر بالبصيرة احق فذكره اظهار للواضح قوله تعسف لا يخفى قيل لان كون المناظرة من النظر بالبصيرة اظهر من كونها من المعاني المذكورة او كون الفكر اظهر من النظر بالبصيرة ممنوع قوله فيتاقش فيه اه فيه ان الشارح لم يدع انه ليس لها معنى لغوى في الكلام اصلا بل ادعى انه ليس لها معنى غير ما ذكره مثل الصحاح والمجمل فلا يجوز هذا لم يذكره بين المعاني اللغوية على ان الابيات المذكورة ان دلت فانما تدل على ان النظر المذكور فيها بمعنى النظر بالبصيرة ولا تدل على كون النظر بالبصيرة معنى لغويا للمناظرة والمطلوب هذا تامل قوله كقولهم دار تنظر داره اى يقابل الى دار فلان اى يدركه ويلاحظ المقابلة بينهما قوله وهو اظهر من الكل لان المقابلة من الجانبين حاصلة في المناظرة الاصطلاحية ومناسبة لها في الزنة قوله اذ هي مفاكرة وهي اعم من المناظرة لانها المفاكرة التي فيها مدافعة والمفاكرة اعم من ان يكون فيها مدافعة اولا بناء على انه حمل المعنى في كلام صاحب المقدمة من الجانبين على معناه الظاهر لا على المعنى الحقيقي ولو حمل عليه كما حمل الشارح ههنا لحصل المدافعة وليس مفاكرة فقط بل مفاكرة على سبيل المدافعة وهو المراد من المناظرة في قول المحشي والصواب انها مدافعة اه ويحتمل ان يكون المناظرة هي نفس مدافعة الكلام من الجانبين لا المفاكرة على سبيل المدافعة في يرد البحث المذكور سواء حمل الجانبين على المعنى حقيقيا اولا ولكل منهما وجه فاختر ما هو الاوجه قوله والصواب انها مدافعة اه هذا من كلام المصنف في شرح المقدمة المسعودية حيث ان يرد الكلام بين الشخصين يقصد كل منهما تصحيح قوله وابطال قول صاحبه مع رغبة كل منهما في ظهور الحق لانه غير مانع لدخول المدافعة التي في المحكوم عليه اوبه ويمكن ان يجاب عنه بان نقدير انها مدافعة الكلام المتعلق بالنسبة من الجانبين فلا دخل للمدافعة في المحكوم عليه اوبه فيرجع الى المدافعة في النسبة كما سيجيء قوله وقد عرفه اه وهذا اعتذار من جانب المحشي

على حمله مع قطع النظر عن حمل الشارح والا فلا يرد البحث المذكور حتى تحتاج الى ما عنه بناء على الاحتمال الاول واما على الاحتمال الثاني فهو اعتذار على الاطلاق قوله لا بمعنى الفكر الذي اه وانما
تم هذا المعنى لان سائر معانيه لا يستعمل فيه كالسبعي ولا يتقيد بالبصيرة فلا حاجة الى نفيه
بخلاف المعنى المذكور قوله ويستظهر فيه بذلك في اندفاع السؤال الثالث حيث قال يندفع
من قوله بمعنى الالتفات النفسي لا بمعنى الفكر الذي اه قوله يدل عليه استعماله فيه فان الالتفات
ليس مستعملا فيه بل يكون مستعملا بالى فلا يصح استعمال النظر بمعنى الالتفات فيه واجيب
بان معنى لفظ الالتفات اذا عبر عنه بلفظ النظر يكون مستعملا فيه واذا عبر عنه بلفظ
الالتفات كان مستعملا بالى نقل عن الشارح انه من النظر المستعمل فيه يكون بمعنى الفكر و
بالى بمعنى الرؤية وباللام بمعنى الرحمة وبعلى بمعنى الغضب وبين بمعنى الحكم كقولك نظرت بين
القوم اي حكمت بينهم قوله على ما سنطلع عليه اي على كون التعريض اهم حيث قال
في اندفاع السؤال الثالث يندفع من قوله بمعنى الالتفات النفسي لا بمعنى الفكر الذي اه قوله
بمنع الدلالة على ذلك لم يمنع دلالة استعمال النظر فيه على كون النظر بمعنى الالتفات النفسي لا بمعنى
الفكر الا انه كما يدل عليه يدل ايضا على كون النظر بمعنى الفكر الذي هو ترتيب امور معلومة
وحاصل قوله اللهم اه هو ان النظر بمعنى الالتفات اعم من كونه بمعنى الفكر والاعم اعم استعمالا
اي يستعمل في كل ما ذكر والفكر ويستعمل ايضا في مادة لا يستعمل الفكر فيها فهو بالاعتبار اولى
استعمالا من الاخص قوله لكن الكلام في انتهاضه اي انتهاض استعمال النظر فيه دليلا
دليلا عليه حيث قال يدل عليه وهو انه يكون الاعم الثاني بمعنى الاشهر يعني ان النظر بمعنى
الالتفات اشهر استعمالا فيه من النظر بمعنى الفكر قوله واما ان المراد ويمكن ان يقال ان للنظر
معاني اخر كما مر فنقصر الشق الثالث على هذين المذكورين فافهم قوله وان سلم اشارة

اشارة الى ان النظر المستعمل فيه لا يدل على انه ليس بمعنى الابصار وقوله لا حاجة
الى هذا التنبيه لان التقييد بالبصيرة يغني عنه قوله يشعر بالاستدراك وجه الاشعار
انه عطف تقييده بقوله على سبيل العطف على قوله استعماله فيه فهم منه ان التقييد به
لمجرد الدلالة لا غير ولا دخل له في التعريف غير هذا اعلم ان بعض الشراح قال قوله
هي النظر كالجنس البعيد لدخول المناظرة وغيرها من الاشياء المتباينة لها وقوله بالبصيرة
احتراز عن النظر بالبصر وهذا القيد مع الاول كالجنس المتوسط وقوله من الجانبين
احتراز عن النظر بالبصيرة الذي يصدر عن الشخص الواحد في مسئلة علمية فانه لا يسمى
مناظرة وهذا القيد مع القيدين الاولين كالجنس القريب وقال ان النظر معنى يدل على
البصيرة والنظر ههنا مذكور معه فيكون ذكر البصيرة مستدركا فان قلت ان النظر
معنى يدل على البصيرة بالالتزام ودلالة الالتزام مهجورة في التعريف قلت لا نسلم ان النظر
معنى يدل على البصيرة بالالتزام بل بالمطابقة لان النظر معنى موضوع للبصيرة ولئن سلمنا
ذلك لا نسلم ان دلالة الالتزام مهجورة في التعريف بل هي كما هجرت في جواب ما هو الى هنا
كلامه ويحتمل ان يكون قول المحشي كما قيل واجيب اشارة الى الكلام هنا ان رد على هذا الشرح
معنى قوله فقيده به اي قيد النظر بقوله بالبصيرة لئلا يفهم البصر بالمطابقة ويجوز ان يكون
معناه قيده به لئلا يفهم كون النظر بمعنى الالتفات النفسي وهذا ملائم لجواب الظاهر للكلام
بعض الشراح الاخر حيث قال قوله بالبصيرة مستدرك لان النظر المستعمل بكلمة في
هو الفكر واجيب بان الفكر لا يفهم منه بطريق المطابقة وفيه نظر لان فهم هذا المعنى بالطريق
وضعه له فيكون مطابقة هذا كلامه وفي كلام هذا الشارح لا تكلف في الوضع كما لا يخفى على
المتأمل بخلاف الوضع الواقع في كلام الشارح الثاني فانه لا يخلو عن نزاع كما اشار اليه

بقوله ولئن سلمنا اه تأمل قوله لكن الصريح ليس كغيره اي صريح لفظ الفكر ليس كغير الصريح
وهو لفظ النظر بالبصيرة يعني ان الاول لا يشعر بالاستدراك بخلاف الثاني ويحتمل ان
يكون المراد من الصريح لفظ البصيرة المذكورة في النظر بالبصيرة ومن الغير الصريح هو
لفظ البصيرة المفهومة من لفظ الفكر يعني ليس المذكورة كغير المذكورة في الاشعار بالاستدراك
بل الاول يشعر به دون الثاني قوله صورة المعارضة بلا تكلف لان السائل في المعارضة المشهورة
هو الطالب والمعارض ليس بطالب من المعلل بل هو معلل ايضا فيلزم ان يتكلف
ويقال ان المراد من المعلل هو الحافظ للوضع باقامة الحجة وبالسائل هو الهادم للوضع بالمنع
او بالمعارضة ويمكن ان يقال ان المعارضة منع المدلول مع اقامة الدليل على خلاف ما
اقام عليه الخصم فيكون المعارض سائلا بلا تكلف والتعريف باقامة الدليل كما هو
مشهور فيما بينهم كان في موضعه وقيل ان المراد بصورة المعارضة الصورة التي
يحصل بها افحام المعلل والا فهي داخلة في التعريف بلا تكلف فانه قد صار مانعا والمانع
معللا وانما كان في صورة الافحام تكلف لان كلا من الجانبين معترف فلا يكون معللا
وسائلا انتهى كلامه وفيه ان دليل المعلل الاول لا يكون من المناظرة وليس كذلك
فالتكلف على حاله تأمل المناظرة بين المعلل بالنسبة الى دليله الاول وبين المعارض كما لا يخفى
على ذي مسكة قوله ويستظهر لقوله المتخاصمين فائدة اخرى حيث قال في اندفاع
السؤال الرابع يندفع من قوله المتخاصمين قوله اذ لا فائدة اي حين ان النظر بين المتخاصمين
لا يكون الا فيها قوله من النظر الواقع متعلق للاحتراز قوله وهكذا الكلام في قوله وهكذا
تقييده بعنوان تعليله يقتضي ان يقيد به اذ لا فائدة للتقييد فالاولى ان يجعل كشفا لا قيدا
او يقال صرح به ليحصل الاحتراز بالمطابقة عن النظر الواقع من الجانبين في حقيقة النسبة

النسبة اي في اثباتها ونفيها وان كان ذلك بينهم فانه لا يسمى مناظرة كذا نقل عنه وفي هذا المقام بحث
مشهور لان النظر في المحكوم عليه وبه يجب لحقيقة النظر في النسبة فان النظر من الجانبين
لا يتصور الا اذا انعقد هناك قضية واذا كان الامر كذلك فكيف يحترز عنه ويمكن ان
يقال ان المحكوم عليه او به يلزم ان يكون ما فوقا في تلك القضية المنعقدة في النظر في تلك
القضية منحصر للنظر والالتفات في المحكوم عليه وبه فذلك النظر والالتفات الضمني ليس
بمناظرة وان كان النظر الواقع في تلك القضية مناظرة والمراد من النظر في المحكوم عليه او به
هو الاول فيجب الاحتراز عنه وكذا الكلام في النظر في حقيقة النسبة تأمل قوله فهما اي اظهار
الصواب والتغليط متنافيان فلم يصدق التعريف على المناظرة التي يكون الغرض فيها
التغليط قوله قوله ما لا غرض له فيه سوى التغليط اي بحسب الظاهر وفي الحقيقة تأمل قوله كما يشعر
قوله فقط يعني كما يشعر قول الشارح فقط ان يكون السؤال بهذا الوجه لا على الوجه الذي ذكرناه
مما ان يكون التغليط غرضا بحسب الحقيقة واظهار الصواب غرضا بحسب الظاهر قوله الا ان يتعسف
بان يقال الحصر المستفاد من قوله فقط بالنسبة الى الاصابة في نفس الامر لا بالنسبة الى الاظهار
اعلم ان السؤال المذكور بناء على هذا التعسف يكون مختصا بما يكون اظهار الصواب
غرضا بحسب الظاهر ثم يندفع بقوله ولا يتنافى اه واما السؤال المذكور بما لا غرض له سوى التغليط
اصلا فغير مندفع بهذا بل بقوله لانه لا يسمى مناظرة اصطلاحا قوله واما عدم كونه مناظرة
وهو رد على ما نقل عنه حيث قال ظهر جواب السؤال الاول من قوله لانه لا يسمى ذلك مناظرة اصطلاحا
والظاهر انه حمل السؤال على ما بينا ورده اعني ما لا غرض له سوى التغليط اصلا ثم لا مجال للمنع
المذكور وقال بعضهم وقوله ولا ينافي ايضا كون الاخر غرضا معه جواب لسؤال غير مذكور وهو
ما لا يكون الفكر من الجانبين لغرض الزام الخصم مع اظهار الصواب بحسب الظاهر قوله بل من نظر فيه الاظهار

وبمكن ان يقال اى قول الشارح من تحقيق الحدود بنا على التغليب اى على ما كانت اكثر الاسولة
متوقفة من تحقيقها استندا اندفاع كلها اليه على سبيل التغليب قوله فان قيل اى بل
له الشارات بقل التطرد اين كان بمعنى النقار النفس كما ذكره الشارح لم يصدق المتعرف
على المنع المجرد بل لا يصدق على النقض والمعارضة ايضا اللهم الا ان يراد بالصدق
التحقق وبعدم الصدق عدم التحقق وان كان قوله عليه يابى عن الاداة هذا المعنى و
الحاصل ان المناظرة اعم من المنع والنقض والمعارضة باعتبار التحقق لا باعتبار الحمل
انتهى كلامه ولا يبعد ان يقال ان الحمل يجوز ان يكون باعتبار مقابله كما يجوز ان يحمل على
المعلول مثلا كونه من الامور العامة باعتبار مقابله وهي العلة تامل قوله بالضرورة له
ترتيب امور معلومة اه بان يقال مثلا هذا مورد المنع لانه ليس بثبوت محموله لموضوعه معلوما
وكلما كان كذلك فهو مورد المنع فهذا مورد المنع او يقال هذا مما يتوجه عليه المنع لانه نظري
وكل نظري مما يتوجه عليه المنع فهذا مما يتوجه عليه المنع وحاصل المنع فيه انه لا حاجة في دفع
السوال الثالث الى مؤنة هذا التفسير قوله لا دخل لذلك الفكر اه يمكن المنافشة فيه بانه لا يخفى
على المتامل وقد تقرر الجواب بان هذه الحركات ضمنية واما نفس المنع فلا ترتيب فيه
ولا حركة اصلا والكلام في نفس المنع مع قطع النظر عن تلك الحركات فلا بد من التفسير
لدفع السوال الثالث ولا يندفع بما ذكره المعترض اصلا وكذا لم يندفع بمنع المقدمة
القائلة بان ذلك هو الفكر ليس الا مستندا بكونه عبارة عن الحركتين فانه في مقابل المنع الذي لا يغير
مقصود المعلل لان النظر بمعنى الحركتين لم يوجد ايضا في المنع المجرد فالشارح فلا دلالة
للفظ عليه لان العام لا يدل على الخاص باحدى الدلالات الثلاث اصلا ويمكن ان يناقش فيه بان
المتنافي ضمني ايضا اخص فلا دلالة للفظ عليه لانا نقول ان المنافي ضمني معلوم بحسب تفاهم عرفهم

عرفهم لانا نقول ان المعلل والسائل مفهوم ايضا بحسب تفاهم عرفهم بل هو اجلى من
المنافي ضمني لانه في اكثر مباحثهم واغلب استعمالاتهم وقع لفظ المعلل والسائل تامل
قوله من ثلث صور وهو عدم دلالة اللفظ والانتقاض بالفكر الواقع بين المعلم والمتعلم
وبالفكر الصادر عن الشخص بين المثل فقط او المنافي الضمني فانهما واحد وقيل ان الصور
الثلث بالنظر الى الشق الثاني فان الفكر الصادر عن المثل فقط صورة والفكر الصادر على
المنافي الضمني صورة اخرى قوله كلفة وجه الكلفة ان يقال ان المراد من المانع هو الهادم للوضع
في مقابلة الخصم ثم لا يصدق في التعريف على صورة النقض بخلاف المنافي ضمني فانه لا يصدق
عليها بغير كلفة كما لا يخفى قوله يقتضي ان يتكلم اه والكتابة في حكم التكلم فلا يرد النقض
بالمناظرة التي يكون بيان المراد من المنافي ضمني او من احدهما بالكتابة قوله والى ما اشار اليه
الشارح بقوله بلا كلفة اى ان السوال المذكور يندفع ايضا بارادة المعلل والمانع من
الجانبين لكن بكلفة كما لا يخفى قوله لمجرد العلم ليس المراد من العلم مطلق العلم حتى يرد النقض
بالمنافي الضمني المذكور بناء اذا علم كل منهما مراد الاخر بالسماع من الغير بل العلم الذي يكون من
غير سمع واعلام من احد بل يكون الاعلام من جانب المناظر كما في الحكاية الا اشارة فيه قوله والى
قال فقط لا يقال هذه القيد المذكور لم يحصل بلفظ احد فلا حاجة الى قيد فقط لخصوصها
لان لفظ احد جانبي الحكم اعم من ان يخالف ثانيا اولا فيلزم ان لا يكون الفكر الواقع بينهما مناظرة
اصلا وليس كذلك بخلاف لفظ فقط قوله بل فقصده كما في قوله والقصد لا يتوقف على التكلم و
رد عليه بان اظهار الصواب علة غائية وهي ليست بقصد لانه مقدم بحسب الوجود والجواب
انهم يقولون ان الغرض هو المقصود حتى يرد عليه ما ذكر بل قال في كون الاظهار غرضا يكون قصده لو
حصل اولم يحصل قوله دفعا لما عسى ان يتوهم لان انتفاء الكلام النفسي في صورة المنافي ضمني

المذكور هي غير منقوض وايضا ان انتفاء الكلام النفسي في عدم كونها مناظرة غير لازم
قوله وان كان بعيدا لان المتبادر من التكلم هو التكلم اللفظي قال الشارح في النظر
اشارة الى العلة الصورية فيه كون النظر بمعنى النقار النفس اشارة الى العلة الصورية
مما لا خفاء في خفائه فان الصورة هي الهيئة الاجتماعية والنظر بالمعنى المذكور
ليس كذلك نعم يمكن ان يجعل النظر بمعنى الترتيب اشارة اليها بلا خفاء لكن لا يميل
اليه لانه انما يكون على طريق الالتزام دون المطابقة انتهى كلامه ويمكن ان يقال
المراد من النظر هو النظر مع قيد المتعلقة به والعلة الصورية ما يكون الشي بها بالفعل
اعم من ان يكون هيئة اجتماعية ولا ولا يبعد ان النظر اى النقار النفس بالبصيرة
من الجانبين في النسبة يدل على اجتماع المتقابلين فيدل على حصول هيئة اجتماعية
حاصلة من ذلك الاجتماع بين عقلا كما لا يخفى على ذي فطنة سليمة قوله فلا ينافي كونه
بالمطابقة ثم لا منافات بين قول الشارح اشارة وبين قوله فعلى ما ذكرنا يكون العلل
كلها مذكورة بالمطابقة كما لا يخفى وفوله على انه الالتزام وه على تقدير التسليم اى و
لئن سلمنا انه ينافي كونه بالمطابقة لكن لا منافات بين القول بين ايضا لان الالتزام
واضح كالمطابقة والمراد من قوله كلها مذكورة بالمطابقة اعم من ان يكون بالمطابقة او كالمطابقة
قوله والالى وان لم يكن كالمطابقة بل يكون مطابقة فكيف يجري العلة لا يجري على المعلل
قوله وفيه ما فيه وهو ان البصيرة قوة العقل لا العقل فلا يكون دلالة
مطابقة ويمكن ان يناقش ايضا بان المناظر ليس بمعنى ضمني لعينه بل عقله ما
فيكون دلالة الجانبين عليه بالالتزام ايضا واجيب بان المراد بالمنافي ضمني عقلهما
على سبيل المجاز او الحقيقة العرفية تامل قوله الا الخطا بعينه من الادلة لان الا

لان الاول يدل على ان العلل كلها مطابقة بخلاف الثاني قوله كما يجي حيث قال الشارح
فعلى ما ذكرنا يكون العلل كلها مذكورة بالمطابقة اه قوله لا مكان المعية بهذا يندفع الكفاية
والاولى ان الشي يجب ان يكون مع وجود الصورة زمانا قوله لكن لا باعده لان قيد
بالذات ليس بمذكور في اللفظ والمتبادر من التقدم في الوجود هو التقدم الزماني
كما لا يخفى قوله لان العرض لا مادة له كالسواد مثلا بان يقال ليس مادة بها يكون بالقوة
ولا صورة يكون بها بالفعل لان الصورة تحصل من اجتماع الاجزاء المادية ولا مادة فيه
قوله وتوقف فيه بالمنع قبل توجيه المنع ان يقال لا نم انه لا مادة للعرض
لان المادة تطلق على ما يحل فيه الشي كالموضوع للعرض والصورة تطلق على هيئة يكون
في يد واحد بالذات او بالتركيب كالعرض للموضوع نص عليه الشيخ في الشفاء فتامل قوله
وليس الامر كذلك قيل اى لا يندفع الاسولة كلها بما ذكر قبل العلاوة وبما ذكر بعدها الا
ان يتكلف ويقال انه لما علم من الجواب الاول ان العلل ليست بمذكورة في التعريف بل المذكور
هو المعاني المناسبة للعلل بحمولة عليها علم ان النسبة ليست بمادة ولا النظر بصورة
وعلى ان اطلاق الصورة على النظر والمادة على النسبة بالتجوز علم ان المناظر لم يعرف
بالعلل ولم يجعل الجانبين عليها في يندفع الاسولة كلها بما ذكر قبل العلاوة وبما ذكر بعدها
لكن الظاهر من الجواب الاول اندفاع السوال الاول ومن الثاني اندفاع الثاني والثالث وهو معنى قوله
وليس الامر كذلك اى لا يندفع الاسولة كلها بما ذكر بعدها كما يندفع بما ذكر قبلها في قوله وقد يتوهم
او النوع التقاربة تامل قوله لا يصح الحمل لان وجه انتفائه المناظرة حاصلة بالقوة مع النسبة المتنازع
فيها كما ان المعلول مع العلة المادية كذلك وانما مع النظر بالبصيرة اه حاصلة بالفعل كان
المعلول مع العلة الصورية كذلك ولا يلزم ان يكون ما به الشي بالقوة او بالفعل محمولا عليه كذلك

الشيء الجواز ان يكون الشيء اسبابا للشيء كذا قيل والمراد من الجميع في قوله لا يصح حمل سوى الجميع الاعم من الحمل

القصدي والتبعي والا فلا حمل في النسبة قصدا وجعل التغليب النسبة مادة على جعل النظر صورة

مع كون الاشتراك للموافقة للشيخ **قوله** اي المعرفة بحسب الماهية اه اعلم ان التعريف بحسب

الماهية هو التعريف بالاجزاء المحمولة والتعريف بحسب الوجود هو التعريف بالاجزاء الغير المحمولة

كما نقل قطب الدين عن الشيخ في حاصل الجواب ان لزوم الحمل في بعض الماهية الذي هو الماهيات الحقيقية

المعرف بحسب الماهية واما في كل الماهيات فلا اي فلا يلزم حمل الجواز ان يكون التعريف بحسب الوجود كما في

البيت والمعجون ويجوز ان يكون المناظرة من هذا القبيل تامل **قوله** يشعر بانهما من الماهيات

الاعتبارية وعبارة البهشتي هكذا فان قلت لا يجوز التعريف بالعلل لان التعريف لا يكون الا

بالحد او الرسم وهما لا يكونان الا بالجنس والفصل او الجنس والخاصة وكل واحد منهما محمول على المعرف

والعلل الاربع غير محمول عليه فلا تكون معرفة قلنا هذا في الماهيات الحقيقية اما في الاعتبارية فنعم

والمناظرة من الماهية الاعتبارية مركبة من عدة امور كلما اعتبرت تلك الامور تحققت المناظرة

لتحقق جميع اجزائها ولا يلزم ان يكون تلك الاجزاء من الاجزاء المحمولة كما في البيت والمعجون الى هذا

كلامه ولا خفاء في اشعاره بانهما من الماهيات الاعتبارية اللهم الا ان يحمل على الابعد ويقال ان

قوله كما في البيت متعلق بقوله هذا في الماهيات الحقيقية **قوله** فلا يحتمل ان يكون وجه التامل منع

كون كلام المتقدمين اقرب من كلام المتاخرين كيف ان الجامعية والمانعية في التعريف غير لازم على

مذهب المتقدمين بخلاف مذهب المتاخرين ولا شك ان الجامعية والمانعية اولى في التعريف من عدمهما

قوله كما صرح به الشارح البهشتي كما مر حيث قال ولا يلزم ان يكون تلك الاجزاء من الاجزاء المحمولة كما في

البيت والمعجون **قوله** ليس كذلك ليس تعريفا للماهية الحقيقية او ليس تعريفا بالاجل عليه او

ليس بشيء منهما كذا قيل والمراد من قوله احتمالين هو الاحتمال الاول والثاني لا الثالث والاحتمال

يحتمل

الاحتمال الثاني هو الاوجه لموافقة قوله سابقا وانما قال الظاهر لاحتمالها لانه يحتمل اه فتامل **قوله**

اذ يتحقق قبل ان المناظرة يتحقق بدون الدليل كما في المنع واجيب بان المنع متاخر عن اقامة

الدليل والمتاخر يتوقف تحققه على المتقدم فتامل **قوله** بعد على عكس المراد وهو تقدم تعريف

الدليل عليه في تعريف المناظرة اذ يتوهم منه ان المناظرة يتوقف على معرفة الدليل وهو يوجب تقدم

تعريف الدليل **قوله** الا ان يتكلف ويقال المراد معنى التحقق الاستلزام بمعنى ان المناظرة كلما وجدت

وجد الدليل وهو لا يقتضي التقدم على المناظرة وقد يقال في وجه التكلف ان ذات المناظرة

وان لم يتحقق بدون الدليل الا ان تعريفها بالتعريف المذكور لا يتوقف على الدليل لانه ليس شيء

من اجزاء تعريف الدليل ما خوذا في تعريف المناظرة **قوله** ويمكن ان يقال ان المراد من قوله يتلى اخره او المدلول

في تعريف المعرفان ولا حاجة الى جعل قوله وهو المدلول من تتمة التعريف ويمكن المناقشة فيه بان

المدلول يطلق على التصورات ايضا كما يقال مثلا هذا مدلول اللفظ في التصورات اللهم الا ان

يقال انه لا يطلق عند المنطقيين الا على التصديقات **قوله** بانه يلزم استعمال المشترك واستعمال اللفظ

المشترك في التعريف بلا قرينة غير جائز فان قلت انما لا يجوز استعمال اللفظ المشترك اذا لم يمكن ارادة

المعاني المختلفة في التعريف اما اذا امكن كما فيما نحن فيه فيجوز استعماله قلت الامكان ممنوع فيما

نحن فيه فانه اذا لوحظ كل واحد من المعاني المذكورة بصير التعريف تعريفا للشيء الغير

الذي يصير تعريفا له الا اذا لوحظ معنى اخر **قوله** الا ان يجعل الشهرة قرينة فيراد المعاني الثلثة المذكورة في

مشاورة الشهرة كما اعترف به الشارح فلا يكون قرينة لتعيين احدها اللهم الا ان يراد من الشهرة

زيادة الشهرة **قوله** في الاصطلاح وهو قرينة ويمكن المناقشة في هذا المقام بان اللفظ المشترك

الذي يكون له قرينة لارادة كل واحد من معانيه كاللفظ المشترك الذي لا قرينة لارادة معنى من معانيه

في عدم تعيين المراد فلا يجوز اخذ العلم في التعريف لان معانيه الثلثة حينئذ في حصول القرينة

لارادة كل واحد من معاني الاول وهي قال ذكر المعنى والمعاني الثلث فلم ذكره الشارح قال الشارح **قوله**

مما لا يخفى عن بعد لانه يلزم ان المصنف عرف الامارة مع انه اخص ولم يعرف البرهان الذي هو اشرف

فالمناسب اللائق ان يحمل الدليل على القطعي وهو يقتضي جعل العلم بمعنى اليقيني **قوله** وربما يقال

عرفوا بمعنى ما علم الاسم المشترك بين الدليل القطعي والدليل الظني وهو اسم الدليل اه وعلم

الرسم المشترك بينهما وهو التعريف المذكور للدليل اراد المصنف ان يبين الاسم الخاص له وهو لفظ

الامارة ورسم الخاص له وهو التعريف المذكور للامارة وما كان الغالب ان يقول فلم يعرف البرهان

ليعرف حاله اسما ورسما بخصوصه مع انه اشرف من الامارة فاجاب عنه بقوله واما البرهان فكفي الشهرة

في تعريفه **قوله** لا يقال المراد من العلم اه هذا منقول من الشارح البهشتي بعبارته فلا يرد ان

قوله وايضا البعيد من البعيد كما اه مما لا وجه لذكره بعد قوله لكنه يتحمل الحمل لتلك الاشكال اه **قوله**

وكذا الاعم في قوله البيان مع تاخره في الذكر لاشتراكه البعيد في المحذور المذكور **قوله** لانه يقال المراد

هو الاعم ويرد عليه ما افاده الاستاذ المدقق اعلى الله درجته كما يجيء العود جرا الثاني **قال الشارح** فتامل يحتمل ان يكون وجهه انه لا حاجة في دفع الاعتراض المذكور الى تلك المؤنة

فان المراد من اللزوم من الشيء كونه ناشيا وحاصلا منه كما هو مقتضى كلمة من فانه فرق بين

اللازم للشيء واللازم من الشيء في جزء الملزوم بالنسبة الى اللازم والتصديقة الواحدة

المستلزمة لتصديقة اخرى وقيل وجهه ان يقال ان دفع الاعتراض المذكور لا يحتاج الى تلك المؤنة

فان التصور بهنا مستلزم لتصور والمعنى في التعريف استلزام التصديق لتصديق اخر فقط

انه يجوز ان يستلزم التصديق لتصديق اخر كالاخفى وقيل وجهه انه لا يصح ان يكون المحدود

قرينة بالنسبة الى الحد والاعم بتوجه الاعتراض في التعريفات بالمنع والجمع تامل **قوله** تفسير لقوله

ما يكون اه كما كان الظاهر من قوله وان ذلك الملزوم ان يكون غير جزء الملزوم من حيث المجموع

المجموع فسر بقوله اي لا يكون عينه ولا جزءا له وقيل المناسب ان يترك قوله لا جزءا له

اذ المتبادر من شيء اخر ان لا يكون عينه فيحمل على هذا المتبادر فلا يرد الانتقاض بالكل

على اصطلاح الاصول نعم يحتاج في التعريف الى [illegible] التكلف بان يقال المراد هو الذي يلزم

من العلم به فقط الى اخره وصاف العلم به في الشيء الا الى اخره وصاف **قوله** لان

اللازم حقيقة دون الجزء وهذا بناء على ان جزء الجزء جزء فلا يرد ان اللازم ليس جزءا للملزوم

بل جزء المقدمة الثانية وفقد جزء للملزوم وجمله بعض الى ربعن جزابا على حدة **قوله** فلا

يكون عينه اي فلا يكون ذلك اللازم عين الجزء **قوله** فان كان اي فان كان على وجه النظر و

الاكتساب فلا اشتباه في كون الكل دليلا بالنسبة الى الجزء والا اي وان لم يكن على وجه النظر

والاكتساب كما هو راي البعض فيه اشتباه في قوله بلا اشتباه اشتباه تحكم **قوله** لان فيه

ترتيب اقوال بان يقال مثلا ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان وهذا

الحيوان موجود في الخارج ينتج ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج لان الكل لا يتحقق بدون

الجزء **قوله** الا انه لم يرض ورد ذلك المجموع لان معناه ما لا يكون عينه ولا جزءا له كما سبق **قوله** و

نوقش فيه بان التصديق اه حاصل المناقشة انه خرج بقوله يلزم من العلم به لان

معناه ما يكون الثاني حاصلا وناشيا من الاول كما سبق فيهنا ليس كذلك لان التصديقين

بكل منهما حاصل قبل الترتيب ولا يتوقف الجزء على حصول الكل بل الامر بالعكس اللهم الا ان يقال ان

مراد الشارح هو كل واحد من المقدمات باعتبار انه جزء من المولفة ولا شك انه بهذا الاعتبار

ليس بحاصل قبل الترتيب واعلم انه خرج به ايضا ما يلزم منه تصديق اخر بخصوص المادة

لا على انه اذا المتبادر من اللزوم من الشيء اللزوم من نفس ذلك الشيء كما في قولنا الكل اعظم من الجزء

والكل جزء جماد يلزم منه الشيء من الاشياء كذا قيل **قوله** كانه اشعار الى ان كذلك لاحتمال

ولما كان هذا التصديق بخصوص المادة لا من الحمل الاول [illegible]

[illegible]

ان يكون كلمة من بابه ثم تأمل قوله هو المعلوم من غير اعتبار كونه مجزا عنه فيجد ان هذا
التعريف على الحروف بخلاف تعريف صاحب المغرب فان تعريفه لا يصدق على الحروف فيلزم ان
لا يكون الحروف شيئا فان المعنى الذي عبر عنه بغالب لفظه فرادى ليكون الجنسية قطعا ولا يصدق
التعريف المذكور عليه وما قيل ان معنى الحرف يمكن ان يعبر عنه بغالب الاسم ويحكم عليه فليس
بشيء فان معنى الحرف غير مستقل قطعا فلا يكون احدهما عين الاخر قوله اسماع فهذا الامكان
فان هذا التقييد لم يوجد في اكثر كتب القوم ومن جملتها المغرب كما مر ذكره قوله وهو باطل اتفاقا
اي باتفاق محققي النظار قوله الاعلى سبيل التمثيل والفرض كرؤية الباس مثلا فان العلم
به على سبيل الفرض والتمثيل بخلاف المعدوم مما ثم امكنه فانه يمكن ان يعلم بالاعلى سبيل التمثيل
كالاجتماع على الماء مثل قوله ومن ههنا اي من صدق تعريف الدليل الى اخر اتضح المقصد ههنا على الدليل
الذي فيه المدلول العدمي يعلم وجه العدول عن التعريف بهذا الوجه المذكور قوله فلم يوجد المدلول
اي وجوده الذهني وهو علمه قوله لا العلم بوجوده لانه لا يلزم من حصول امر في الذهن العلم
بذلك الحصول والا يلزم من العلم بشيء واحد العلم بما لا نهاية له وهو محال واذا كان كذلك فلا يلزم
من العلم بالمعدوم العلم بوجوده الذهني قوله على ان المدلول اه يجوز ان يكون من تتمة ما قبله
اي لا يصدق التعريف على ما فيه المدلول نفس الحقيقة بناء على ان المدلول وجوده اي صح ان
يعرف الدليل بما يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول لا هو اي لا نفسه لكان الشيء الذي يطلق عليه
المدلول ويجوز ان يكون علاوة وحاصله ان المدلول وجوده اي وجود الشيء الذي يطلق عليه
المدلول لا نفس ذلك الشيء فقوله بوجود المدلول فيه على التسامح فالاخراية يقال بوجود الشيء
ويمكن ان يقال ان اضافة الوجود الى المدلول بيانية قوله ومن هذا ظهر اي ومن اطلاقه على الشيء على
المعدوم الكائن في علم القديم في هذه الاية ظهر فائدة قوله او في العلم لان اطلاق الذهني على

على التسلسل فيه غير جائز فلو لم يكن قوله او في العلم يلزم ان لا يطلق الشيء في هذه الاية
على المعدوم الكائن في علم القديم قوله مع ان العبارة لا يشهد ولان المتبادر من قوله عند
تحقق الاخر كون اللزوم بلا توقف على شرط وليس بمجازه بعيد معنى كونه مع الشيء فتامل
الاطلاق في تامل قوله فهو لا يجديه نفعا اذ على الاول يحمل التعريف على مصطلح الاصوليين وعلى
الثاني يحمل على مصطلح اهل المنطق فلا اشكال فيما ذكره كذا نقل عنه قوله ولا يصح ذلك المعنى اي
معنى اللزوم الغير البين الذي فسره بقوله ما يحتاج اه لان اللازم ههنا هو العلم بالمدلول وهو
غير متحقق في الاشكال الغير البينة الانتاج والحاصل ان في الاشكال الاول ملازمة بين علم المقدمتين
وبين علم النتيجة وكذا بين معلوميهما سواء علم اولم يعلم بخلاف الاشكال الباقية فان
الملازمة فيها في معلوميهما دون علومهما فلا يصدق التعريف عليها فلا فائدة في تعميم اللزوم
من البين وغير البين ليشمل الافهم واجيب عنه بان الاشكال الباقية ليست بدلا لا كما مطلقا
بل الملازم دلالتها بالنسبة الى من علم استلزامه للمطلوب على ما تقرر في النظر والضرورة من التفاوت
بين الناس فان كثيرا ما يكون العلم النظري بالنسبة الى شخص ضروريا وبالقياس الى اخر نظريا قوله
في تسلسل يحتاج ان يكون وجه ان مراد البين ما لا يتوقف العلم بالنتيجة بملاحظة الوسط
وغير البين ما يكون العلم بالملاحظة الوسط وذلك لا ينافي كونه بينا بعد كون الاوسط
ملحوظا قوله فيلزم ان يكون اجزاء الدليل يعني انه لا يرد عليه المحذور المذكور الا انه يلزم ان
يكون اجزاء الدليل دليلا قوله دخله معتدا به يعني لا يكون المراد من الدخل مطلق الدخل بل
الدخل المقيد بكونه اعم من ان يكون كافيا او يحتاج الى الوسط قوله فجزء الدليل البين كالدليل
يعني ان علم الدليل اما كاف في حصول المدلول او محتاج في حصول المدلول الى الوسط وجزء
الدليل البين كذلك لانه ليس بكاف في وجود الظ ولا يحتاج في كونه دخله الى الوسط لا يقال ان اجزاء

الدليل انما كان نظريا يحتاج الى الوسط لانا نقول ان الوسط فيه للثبوت نفسه لا لثبوت دخله
والكلام في هذا الاخير ذكر قوله ان يمتنع اي ان يمتنع الانفكاك تحقق العلم بالمدلول بدل قوله
ان لا ينفك تحقق العلم قوله واشعار بان دوام اه وقيد الدوام مستفاد من قوله ان يمتنع
اصلا قوله كالامتناع هذا تأكيد لقوله ايضا كالمثال ايضا كذلك قوله وجه الظهور اي وجه
ظهور العدم من ثمة التعريف الذي يستفاد من صيغة التفضيل قوله لاندفاع النقض عما مر
المراد مما مر حمل العلم على المعنى الثاني او الثالث تامل قوله من لزوم الدور الظ لان معرفة
الدليل يتوقف على معرفة المدلول ومعرفة المدلول يتوقف على معرفة الدليل اذ المدلول
هو الذي يلزم من العلم بالدليل العلم به قوله وانما يمكن دفعه بوجهين فيه الاول ان المراد
بالمدلول ههنا اللغوي لا الاصطلاحي والموقوف على الدليل المدلول الاصطلاحي لا
اللغوي فلا دور والثاني ان هذا التعريف بالنسبة لمن يعرف ان شيئا ما يسمى دليلا وشيئا
ما يسمى مدلولا ولكن لا يعرف ان ايهما يسمى دليلا وايهما يسمى مدلولا فيتبين ان الدليل هو الذي
يكون العلم به ملزوما للعلم باخر وفيه نظر لان تعريف الشيء اما لا يكون بالنسبة الى شخص
دون شخص اخر بل ينبغي ان يكون تعريفا بالنسبة الى كل الاشخاص وجوابه ان الشيء قد يكون
غنيا عن التعريف عند شخص دون شخص اخر فلا يكون تعريف الشيء بالنسبة الى جميع الاشخاص
قوله وعدول المص عطف على قوله انه غير محتاج اليه قوله فلا يجوز اخذ احدهما اه لان معرفة
المعرف يستلزم ان يكون سابقا على معرفة المعرف وفي شرح المقاصد المراد بوجود المدلول
تحقق النسبة ايجابا او سلبا من غير اعتبار وصف المدلولية وح لا حاجة الى مثل الاستدلال بالتغير
الحيوة على نفي العلم ولا يلزم الدور ذهنا وعلى تضايف الدليل والمدلول قوله على ما تقرر من
حكم على الشيء الذي هو متعلق العلم في تعريف الدليل يقال له هو المدلول وعلى ما تقرر فيما بينهم

بينهم قوله اجيب بان في دليل ظني اه وحاصله انا لا نم ان الامارة لو كانت دليلا يلزم
من العلم بها العلم بالمدلول لا الظن وانما يلزم لو كانت الامارة دليلا قطعيا واما اذا كانت
دليلا ظنيا فلا قوله اي مقتضى تعريف الدليل وهو ان يكون عبارة عما يلزم من التعقل به التعقل
بشيء اخر كافيا ذات ريح وهذا انسب بهذا المقام لان المشي الى النظر اه قوله واطلاق الدليل
اه كانه قيل لم لا يجوز ان يطلق الدليل على الامارة بالمعنى الاخر غير المذكور فاجاب عنه بقوله
واطلاق اه فيه هذا الجواب بعيد من حمل المدلول على اللغوي او من كونه مدلولا باعتبار كونه
نتيجة الدليل لا نتيجة الامارة قوله بعد اعتذاري عن هذا المقام لان الظ ان المراد من الدليل
هو الدليل المعرف ولا دليل في هذا الكتاب غير هذا فحمله على غير المذكور بعيد لا يناسب
المقام قوله لكنه تكلف فيه هذا الجواب مع كونه تكلفا انما يصح اذا كان لكل مدلول الامارة
دليل اخر يدل على مدلول تلك الامارة بعينه وهو غير ظاهر بل غير مطابق للواقع فح لا يكون تعريف
الامارة جامعا فالاولى اختيار الشق الاول في التعريف المذكور للدليل الحقيقي لا لمطلق الدليل
فالمدلول المذكور في تعريف الامارة يكون بالنظر الى الدليل المطلق قوله على العام الذي هو مطلق
الدليل ونتائج الذي هو الامارة قوله تدخل فيه الامارات الظنية لان كل مادة يلزم من الظن
بها الظن بشيء اخر اما ان يلزم من العلم بها الظن بذلك الشيء الاخر او يلزم من العلم بها العلم بشيء اخر فان
كان الاول فهو الامارة ويصدق التعريف عليه وان كان الثاني فليس بامارة بل من افراد
الدليل القطعي ولا يضر عدم صدق التعريف عليه قوله اذ لا شك انه يلزم من الظن اه وحاصله ان
الامارة لو عرفت بما يلزم من الظن به الظن بوجود المدلول يصدق على الدليل القطعي لان كل
مادة يلزم من العلم بها العلم بوجود المدلول يصدق عليها انما يلزم من الظن بها الظن بوجود المدلول
فلا يكون مانعا في تعريف الدليل مثل ما صدق في تعريف الامارة بالاشتراك بل بالاعتبار والحيثية

وذلك ليس بعيد به جدا فى لو عرفت ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول فى نفسه فى
على الامارة بعينها ولا يصدق على الدليل القطعى لان كلما دلة يلزم من العلم بها العلم
بوجود المدلول لا يلزم من العلم بها الظن بوجوده كما لا يخفى على المتامل قوله اذ ربما لا يلزم الظن
او يعنى ان العلم لكونه فوق مرتبة الظن يجوز ان يكون مادة يلزم من العلم بها الظن بشئ اخر ولا يلزم
من الظن بها الظن به فلا يكون التعريف جامعا قوله فى جعلهما من اقسام الخ الجار والمجرور متعلق بقوله
تبع الامام ويحتمل ان يتعلق بقوله ومن تابعه قوله لكنه غير صادق اى لكن هذا القول غير صادق
لانه لا بد فى التصديق من تصور ذى الحكم قوله هذا يبتنى على مذهب من يقول انه يعنى فرقة من المحققين
قالوا بارتسام الصور والوجود الذهنى للمعلوم ولم يقولوا بكون العلم من مقولة الاضافة ومنهم
من المتكلمين انكروا الوجود الذهنى وذهبوا الى ان العلم من مقولة الاضافة يعنى ان العلم نسبة
مخصوصة بها يكون العالم عالما والمعلوم معلوما ولا شك ان تلك النسبة المخصوصة بين العالم
والمعلوم ليست بوجود ذهنى للمعلوم كذا فى حواشى طلبة المطالع قوله فيه بحث فيه بان ما ذكره حاصله
ان العدم المطلق بالمعنى المذكور نقيض الوجود بالكلية والوجود فى الجملة اعم منه فيلزم نقيض الاعم
المستلزم لتحقق الاخص لتحقق الاعم والجواب انه لا يلزم من تحقق الاعم فى الاخص كون نقيض الاخص
نقيضا للاعم لجواز ان يكون ذلك النقيض نقيضا للاخص باعتبار الجزء الاخر كالانسان و
الفرس مثلا فان احدهما نقيض للاخر مع انه ليس نقيضا للجملة كما لا يخفى ولظهور هذا الجواب
لم يتعرض له واكتفى بالامر بالتامل قوله هذا اشارة فى هذا نوع ابهام قوله كما مر فى تعريف الدليل
حيث قال ان اللازم من العلم بالدليل فى المدلول العدمى وجوده الذهنى قوله كان ذلك اشارة منه
وايضا اشارة منه الى ان الدليل والعلم يطلق على المعنى الاعم للامارة والظن لا على القطعى فقط
كما يتوهم من جعلهما مقابلا للامارة والظن قوله كما قالوا اى كما قالوا بوروده على التعريف المذكور

المذكور قوله بناء على ان الوجود الذهنى للشئ علمه نفسه فيه بحث وهو ان يقال لا نم ان الوجود الذهنى
للشئ مطلقا عين العلم بل الوجود الذهنى على وجه الملاحظة قوله وعلى هذا اى على تقدير ان
الوجود الذهنى للشئ علمه يلزم ان يكون ما يلزم من العلم به الظن بعلم المدلول امارة لانه يصدق
عليه انه يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول واعلم ان هذا بناء على فرض تجويز كون العلم بالعلم
ظنيا قوله وليس الامر كذلك اى ليس بامارة بالنسبة الى المدلول الذى يلزم [...] ذلك العلم
وجوده لان فى الامارة يلزم ان يكون المدلول مظنونا وهذا المدلول ليس بمظنون بل معلوم
قوله الا الاقرب الى الصواب قيل ان المدلول قد يكون ممتنع الوقوع كعدم البارى فلا يتناوله
التعريف اصلا ولئن سلمنا انه ليس بوارد ولكن يرد عليه الاعتراض بقوله ثم ينبغى ههنا انه
ولا يرد هذا على الجواب الاول فيكون الجواب انه منه ويبنى فى الورود فلا وجه للحكم بالاقربية
فى احدهما دون الاخر تامل قوله وليس بصواب كما يجى حيث قال ثم ينبغى ههنا فى الاخراه قوله
لانه اصوب كما يجى اى لانه بمعنى الاصوب كما يجى كون الاقرب بمعنى الاصوب فى بيان الحوالة
النقض قوله وابعد منه لان فى الاول الزم كون الوجود بمعنى الوقوع بتركيب على خلاف الظاهر
فى الوجود فقط وفى الثانى فى تركيب فيه ونشاء اضافة ايضا قوله المراد منها اما الدليل او ضرب منه الا انه الفهم
العلم فى التعريف وقال يلزم من العلم به او والعلم بالشئ عندهم لا يستلزم الظن اصلا بل يستلزم
العلم فقط كم يصدق التعريف على مذهبهم فسقط الاعتراض بانه لا يخلو من ان يكون المراد
من الدليل ههنا اما الدليل القطعى او الاعم فليس الكلام فيهما واما الدليل الظنى الذى هو الامارة
فقوله انما يورد الخ وقوله لا يستقيم الخ ثم قوله انما يورد ثم هذا المنع انما يرد على قوله يورد الخ
لحصر الخلاف فى قوله على ان قوله انما يورد ثم فان ذلك المنع وارد على الحصر كما لا يخفى على المتامل قوله
دليل يورد الظن عندهم ايضا اركان المركب من المقدمات اليقينية دليل يورد الى اليقين

قوله ولا يصدق التعريف عليه من تلك الحيثية فقط وايضا ان [...] الامارة التى يلزم من العلم
بها الجزم بوجود المدلول والامارة التى يلزم من الجزم بها الجزم بوجود المدلول او الظن بوجوده
يصدق عليها المعرف من تلك الحيثية ولا يصدق عليها انها يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول
تامل قوله ولعل قوله فليتامل اشارة الى ذلك وقيل يمكن ان يكون وجه التامل انه يمكن ان يحمل
العلم على المعنى الاعم للظن لا على معنى اليقين ويحتمل ان يكون وجهه اشارة الى الجواب بان هذا
التعريف ليس لمطلق الامارة بل للامارة المعتبرة المشهورة فيما بين القوم وهى ما يلزم من العلم
به الظن بوجود المدلول كما ان تعريف الدليل ليس لمطلق الدليل بل للدليل المعتبر فيما بينهم وهو
البرهان قوله قال الشارح وما يتوقف عليه وجود الشئ فى الخارج قوله فى الخارج فيه المتوقف
والوجود اعم من ان يكون فى الخارج او غيره فلا يرد ما يتوهم من ان الصلوة غير موجودة
فى الخارج لان اجزاءها معدات لا تجتمع فى الوجود الخارجى فلا يستقيم مثالا لما نحن فيه على ان
المناقشة فى المثال ليس من دأب المحصلين قوله يدفع بان العدم لا علة له لانهم قالوا ان العدم
فى محض لا يوثر فى غيره ولا يتاثر عن غيره وعليه عدم العلة لعدم المعلول باعتبار العقل
لا باعتبار الخارج ولا يلزم التسلسل فى العلل الموجودة المرتبة لان انتفاء الشئ يكون
لانتفاء علته وانتفاء علته يكون ايضا علة لانتفاء علته وانتفاء علة علته يكون علة
ايضا لانتفاء علته وهلم جرا الى غير النهاية فيلزم علل ومعلولات لا الى النهاية قوله او باه
الكلام اه يعنى ولئن سلمنا ان للعدم علة لكن الكلام ليس فى مطلق العلة بل فى علة الوجود
فلا يضر خروج علة العدم قوله من قبيل صفة جرت على غير من هى له لانه فى الحقيقة صفة
الموقوف عليه لكن اجرى على الشئ قوله جرج نفس ما هو عين المعنى لانه النفس ليس من الا
من الموجود فى الخارج ما هو مغاير الذهن كما هو المتبادر فلا يرد ما يتوهم من ان النفس

النفس من الكيفيات النفسانية وهى موجودة فى الخارج لان كونها موجودة
فى الخارج باعتبار انه الذهن موجود فى الخارج وما هو موجود فى الخارج موجود فيه
قوله كما هو الظاهر من السوق ولان اعتبار من العلة هى العلة المذكورة فى قوله
كلما يتوقف عليه وجود الشئ فهو يسمى علة بناء على حديث اعادة الشئ معرفة تامل قوله
فيها شيئا والثالثة ايضا اى كما شيئا والثانية فيه قوله يصدق على الجملة ايضا اى كما يصدق
على المفرد ويصدق ايضا على المركب من الصورة والاطر والمركب من الفاعل والغاية وغير
ذلك من المركبات ويصدق على المعدات ايضا مع انها لم تذكر فى القسمة وهذا يرد على التعليل
اراد من العلة التى فيه ايضا لا يصدق المذكورات من العلل الا فيه والا فهم لا يتناولها
قوله حى اى حين اذا كان كلها تنقص من الجملة فهو ناقصة قوله تكيف يصح اه يعنى ان هذا التعليل
الشق الاول ايضا بان يقال ان ما يتوقف عليه وجود الشئ اما ان يتناول على المجتمعة المذكورة
ايضا وهى نفس المعلول لكن ما كان المجموع المذكور على التعليل الشق الاول كما فيه افتقر
عليه ولم يتعرض لهذا فافهم قوله الا ان يخص المقسم بالمفرد فى لا يحتاج كون المجتمعة
نفس المعلول ولا عدم نا والا فهم لها وهذا الجواب على التعليل بتسليم كون المجتمعة علة
قوله ويمكن ان يدفع وهذا الجواب كلام على السند كما لا يخفى على المتامل فهو لا يفيد اللهم الا
ان يدعى تساويه للمنع ولعل وجه التامل هذا ويحتمل ان يكون وجهه ان المشهور
فيما بينهم ان المجتمعة من الهيولى والصورة علة ناقصة تامل قوله الشارح فانها ان كانت
الاولى فهى العلة الصورية قيل فيه بحث لان العلة الصورية لا يكون المعلول بها
بالفعل بل بها وبالمادة معا والجواب ان معنى قوله بها بالفعل ان يكون ذلك الشئ المعلول
حاصلا بالفعل وقت وجود العلة الصورية وهذا لا ينافى مدخلية المادة فى كون المعلول

حاصلا بالفعل قوله والسبق السبق الحقيقي المتعارف لا الاعم منه ومن السبق
التشبيهي لان السبق يطلق على المأخوذ من الخشب على سبيل التشبيه كما لا يخفى
قوله بان الصورة السبقية المعينة وهي الصورة السبقية الحقيقية المتعارفة غير
حاصلة فيما اي في الخشب بل الحاصلة فيه فرد اخر من نوع مطلق الصورة السبقية وهو الصورة
السبقية التشبيهية فلا يلزم المحذور من عدم حصول السبق الحقيقي قوله حصل السبق
اي السبق الحقيقي وفي هذا المناقشة نظر بما اشرنا اليه سابقا لان حصول السبق الحقيقي لازم
للصورة السبقية المعينة المذكورة لا للفرد الاخر من نوع مطلق الصورة السبقية بل
اللازم له حصول السبق التشبيهي وهو حاصل فيه بلا شك فافهم قوله لا مدخل في كونه بالفعل
لامر اخر وهذا لا يصدق على الجزء الاخير من الصورة اذ الجزء الاخير منها مدخل في كون المعلول
موجودا بالفعل قوله ويؤيده تقديم الجار والمجرور ووجه التأييد ان تقديم الجار والمجرور وهو قوله بها على
قوله بالفعل يفيد التخصيص لا يقال ان متعلقها ليس قوله بالفعل بل قوله يكون وهو ليس بما نحن فيه
لانا نقول يكون متعلقا له باعتبار تعلق قوله بالفعل به فقوله بالفعل من تتمة المتعلق فكانه جاء
متقدما على متعلقه على انه يجوز اعتبار قوله بالفعل متعلقا به كما لا يخفى على من له عقل سليم وطبع مستقيم
قوله الا ان يقيد المدخلية بالقريبة بدفع الاشكال لان لغير الصورة مدخلا بعيدا في كون المعلول
بالفعل لتوسط الصورة بينه وبين المعلول وبهذا وان اندفع الاشكال لكنه خلاف الظاهر
وجه التأمل هذا قوله والا ولكان الجميع لان الموضوع وامكان المعلول مما يتوقف عليه الشيء الخارج
غير موثر في المعلول ولا مدخل له في موثرية المؤثر كسائر الشروط فينبغي ان يجعل من الشروط وكذا الالات
وارتفاع الموانع لئلا ينتقض الانضباط فليتبع الاقسام قوله كما فعله البعض ومن جملتهم الشارح البهشتي
حيث قال وبعد ذلك من الشرائط عده امور كالموضوع مثل الصباغ وكالالات مثل القدوم للنجار وكا
الثوب...

114

وكالمعاون مثل المعين للمنتقل وكالوقت مثل الصيف للذي يصبغ الاديم فيه وكالداعي
مثل الجوع للاكل وكزوال المانع مثل زوال الدجن للقصار قوله من تتمة الفاعل لان المراد من الفاعل
هو المستقل بالتاثير عليه والاستقلال لا يكون الا بحصول الشرائط وارتفاع الموانع قوله وقد يجعلونه
من تتمة المادة لان المادة قابلة والقابل لا يكون قابلا بالفعل الا عند حصول الشرائط وارتفاع
الموانع قوله ومنهم من يجعل الادوات من تتمة الفاعل لامتناع تاثير الشيء وجود غيره بدون ما يحتاج
اليه من الادوات والالات قوله وما عداها من تتمة المادة لامتناع قبول الشيء اصورة من الشرائط بدون
حصول الشرائط وارتفاع الموانع فيما على الاول ان الفاعل كما لا يكون مستقلا بدون حصول
الشرائط وارتفاع الموانع كذلك لا يكون مستقلا بدون المادة فيلزم ان يجعلها من تتمة الفاعل ايضا
وعلى الثاني بانه يلزم ان يجعل الفاعل من تتمة المادة ايضا فانها كما لا يقبل شيئا ما لم يحصل كذلك لم يقبل
شيئا ما لم يوجد الفاعل وقس على هذا الثالث ولعل انه لا يتعرض لهم بيان دعوى ما دعوا من جعل
الشيء من تتمة الشيء بل لاجل دعوى بيان المناسبة ولكل وجهة هو موليها قوله وحينئذ كانت مركبة فلا واحد
من اجزاء العلة بل بها وحاصله انه لا شبهة في تقدم كل واحد من اجزاء العلة التامة على المعلول ان كانت مركبة وكذا
في تقدمها ان كانت بسيطة او مركبة من الفاعل وشيء اخر من الشرائط وارتفاع الموانع والغاية او جميعها
واما اذا كانت مركبة من الفاعل مع المادة والصورة سواء كانت هناك علة غائية اولا ففي تقدمها
على معلولها نظر لان مجموع الاجزاء المادية والصورية عين الماهية بالذات فلا يتصور هناك
تقدمها عليها لاستحالة تقدم الشيء على نفسه بل تقدمها عليها مع انضمام امور اخر اليها فكانه
من حكم بوجود تقدمها مطلقا اراد به ما يشمل ... ولم يتقدم تقدما نفسيا وتقدم كل من اجزائها قوله ولا يتصور
تقدمها على نفسها او مطلقا فلا يقال عن التقدم المتعين فيكون التامة اكثر ما يستحيل من الاول فلا يرد
ما يقال من انه فعلا لم يتقدم في موقعه قوله وقد يكون اه قبل الانضمام فانه كان كل واحد من المادة

لان انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص ... لان استحالة تقدم الشيء ... فلا يلزم نقض الكلام

والصورة جزء المجموع المركب منهما ومن غيرهما كذلك مجموع المادة والصورة جزء له وان كان
مكابرة محضة غير مسموعة ويرد عليه بان كل واحد منهما جزء لا يستلزم كون مجموعهما جزءا له
الا يرى ان كل وحدة من الوحدات الاربعة جزء الماهية الاربعة مع ان مجموع الوحدات ليس
الاثنين ليس جزءا منها كما ذهب اليه البعض حيث قال ان العشرة مثلا ليست بثلاثة وسبعة
ولا اربعة وستة ولا غير ذلك من الاعداد التي يتوهم تركيب العشرة منها لامكان تصور العشرة
بكنهها مع الغفلة عن هذه الاعداد فالكل انما يتصور حقيقة كل واحد من وحدات العشرة
من غير شعور بخصوصيات الاعداد المندرجة تحتها فتصور حقيقة العشرة بلا شبهة فلا
يكون شيء من تلك الاعداد داخلا في حقيقتها كذا في شرح المواقف قوله والدليل على ذلك اه ويمكن
ان يقال وان اندفع بهذا الجواب كون العلة التامة متاخرة عن المعلول لكن لا يثبت تقدمها
بالذات على المعلول فلا يكون الاشكال مندفعا بالكلية لعل امره بالتدبر لهذا ويحتمل
ان يكون لما ذكرنا في السؤال والجواب قوله الا انه لان الكلام فيها اعلم ان ظهور عدم
التقدم فيما على المعنى المرتب للوجود واما على المعنى الذي ذكره الشارح سابقا فلا خفاء
في صدقه قوله وهذا لاخير في ذلك اه واجيب عنه بان من قال ان عدم العلة علة ليس
يسلم ان العلة يجب ان يكون موثرا بل العلة عنده اعم من ذلك ومن غيره قوله ولانه ليس
فيه ذكره المنطار لان العلة من حيث العلية لا يكون الا موثرا مثلا قوله بل العدم كاشف
ويمكن المناقشة بانه اذا كان كاشفا يكون موثرا في الكشف تأمل قوله كاشف عن وجود
فقد الاول وجود المعلول وما فيه وان كان مختفيا فيما العدم المذكور يكون من حيث انه
يكون التعقيد والتحريك بالفعل ليس بخفي والمراد هذا قوله لفظ التمام يشعر اه اجيب بان
لفظ الجملة اظهر في الاشياء الذي هو ذات اجزاء واما التمام فليس كذلك بل المفهوم منه

115

منه اعم من ان يكون ذات اجزاء او غيره فيفهم من كلام الشارح ان عدم النقض المذكور
موقوف على ان يجعل قوله بمعنى انه لا يبقى شيء اه من تتمة التعريف لكنه قد يمكن فيه
قسر التعريف المذكور في بعض مصنفاته بهذا التفسير لدفع النقض المذكور فلا حاجة
الى جعله من تتمة التعريف لعدم وروده فلا ينبغي ان يتوهم ان الامر مبني على وضع
المجاز فانه ليس شيئا فرقا من جهة المعنى اصلا هذا كلامه ولا يخفى ما فيه من التكلف
والتعسف قوله فانا اذا وجدنا يمكن طلبنا علته ولا شك انه مع ذكره لا يعتبر امكانه مع
الغير مرة اخرى ورد هذا بان كلا من الجزء الصوري والمادي مع انه جزء من المعلول
جزء من العلة التامة ايضا فلو كان الامكان جزءا من العلة التامة مع كونه صفة للمعلول
ومعتبرا فيه لم يلزم المحذور مع ان الامكان وان لم يكن معتبرا في جانب العلة لكن الايجاد
والوجود معتبران في جانبها فيكون العلة التامة مركبة ولا يكون بسيطا اصلا ويمكن
ان يكون المناقشة المنسوبة الى الشارح بهذا قوله ويحتمل ان يكون مصدرا علت الصبي
او بمعنى يكون علل في عللت الصبي اه وجه المناسبة بين هذا المعنى اللغوي وبين المعنى
الاصطلاحي هو انه كما يحصل به اصلاح الطعام لمن له حاجة اليه ولا يلتذ به وهو الصبي كذلك
يحصل به اصلاح المعلول المحتاج الى الفاعل اه واما المناسبة بين المعنى الاول اللغوي المذكور في
الشرح وبين المعنى الاصطلاحي فهو انه كما يحصل الاطمئنان عن الشيء يحصل الغير عن الشيء علة
الشيء قوله كالشارع اه يعني ان الشارح ترك الاول والثالث لانه محذورهما قوله كالثالث لان العلة بمعنى
الاعم عبارة عما يتوقف عليه وجود الشيء والعلم بمثل هذا الشيء لا يستلزم العلم بالشيء الموقوف
لجواز ان يكون ذلك الموقوف عليه اعم منه والعلم بالعام لا يستلزم العلم بالخاص كما لا يخفى قوله اذ
الاعتراض ايضا بذلك لان حاصل الاعتراض ان غير التامة لا يستلزم العلم والتامة يستلزم

لان العلم بالجزء ... العلم بالعام ...

العلم لكن العام لا يدل على الخاص فتحصل كلام ان الكل قرينة الاخ حتى ثبتت ذكره بحلاف ما ذهب اليه
المحشى لانه جعل القرينة جزء التعريف وما كان حمله على ما ذهب اليه ممكنا كما لا يخفى على المتامل قال
لا يخفى على الثانية جزاؤه ولم يجزم بلفظ جزاؤه تامل قوله في العرف الخاص عرف ارباب المناظرة
قوله عند وجود مانع فيند لقوله وكذا كان قوله مستدلا بانتفاء هذا السند المنع المذكور بين
لا للمنع الاخر فقط كما توهم قوله والدفع بان الفاعلية لاجزاء له لان الفاعلية فذلك ناقصة
فلا يستلزم العلم مطلقا كذا قيل قوله بمنزلة وجهه انه مشكل بعدم استقامة المعنى وايضا كلام
على السند وان وله للمنع ليس كما يفهم قوله واما وصفه اه كانه قيل فعلى هذا يلزم الجزم
فاجاب عنه بقوله واما وصفه اه قوله لكن بطريق عموم المجاز وهو ان يكون للفظ واحد
معنيان حقيقيان او احدهما حقيقي والاخر مجازي ويكون كلاهما مرادين والمدعي
اعم منهما المجاز لئلا يلزم استعمال المشترك على اراد والجمع بين الحقيقة والمجاز على اراد
اخر ويمكن ان يناقش بانه يلزم ح استعمال المجاز في التعريف تامل قوله واما وجه
الظهور اه اي وجه الظهور على التوجيه الثاني ما اشار اليه بقوله اه لانه علم منه
جواز اطلاق التعليل في عرفهم على كل ما يستدل به على ثبوت المط سواء كان انيا او لميا
وقد يقال ان وجه الظهور يفهم من قوله فقد يجتمع لانه يدل على قلة هذا الاطلاق
وعدم شهرته واما وجه الظهور على التوجيه الاول فهو ان اطلاق العلة على الاعم
بطريق عموم المجاز بعيد ظاهرا تامل قال الشارح وقد يكون نكتة اوسط مع ذكر
اي مع كونها واسطة في حصول التصديق علة للتحقق النسبة في الواقع وقد يقال ان
الاوسط الذي يكون علة للتحقق النسبة في الواقع هو مبدء حد الاوسط كالشمس الا
فلا تمثلا في الصورة المذكورة وما يكون واسطة في حصول التصديق بوهو

القضايا المذكورة والمط اللهم الا ان يحمل كلامه على المسامحة فافهم قال الشارح
كون الحكم منتسبا اه قيل المراد بالمقتضى العلة اعم من ان تكون تامة او ناقصة وفيه
نظر اذ يلزم ان لا يكون التعريف جامعا لخروج الملازمة التي بين المتلازمين اذ كان
الملزوم معلولا واللازم علة او هما معلولان لعلة واحدة و يمكن الجواب بان المراد
من المقتضى العلة الذهنية والحاجة فيكون شاملا للصورة المذكورة كلها كما لا يخفى
قوله وذلك يوجد اه بيان منشأ جعلهم هذه الامور كلها بمعنى واحد بحسب اصطلاحهم
قوله واما في اللغة اه لان كلا منها مصدر باب اخر والابواب كل واحد منها موضوع لمعنى
كما لا يخفى على من له ادنى وقوف على علم الصرف قوله بمعنى النسبة ولا شك في تحقق النسبة
في اطراف الشرطية قوله او يوجد بالقوة اي بالقوة القريبة الى الفعل ومبنى الجوابين المذكورين
على ان المراد من الحكم الحكم بالفعل ولا يبعد ان يراد من الحكم الاعم من القوة والفعل قوله لا يخ
عن خارج لان الكلام في الشرطية من حيث هي شرطية وهي ليست باقية على التوجيه المذ
كور تدبر قوله يناقش فيه اه ويمكن ان يقال ان قوله لا اتفاقيا معطوف على قوله
مقتضيا تامل قوله لا اتفاقيا في قولنا اه والمشهور ان معنى عدم الاقتضاء في
الاتفاقيات عدم علم الحكم بالاقتضاء لا عدمه في نفس الامر ويمكن ان يحمل قول الشارح
لا اتفاقيا بناء على الاقتضاء في نفس الامر تدبر قوله بل الاقتضاء اي الاقتضاء في علم الحاكم
لا الاقتضاء مطلقا وقوله ايضا اي كما انه لا وجه لتقييده بالاتفاق قوله فيه نظر في الاقتضاء
المذكور ثم حذف فيه نظر والكلام في الاقتضاء الاستدلالي فلان الاقتضاء التفريعي على
لا اقتضاء الاستدلالي قوله كاقتضاء وجوب الزكوة الى الاقتضاء المستفاد من قولنا كلما كانت
الزكوة واجبة على المديون كانت واجبة على الفقير فانه استدلالي لانه يتوقف على التقييد

بان المديون فقير ايضا لان المال الذي بيده للغرماء في الحقيقة فاذا كانت واجبة
عليه تكون واجبة على الفقير ايضا قوله ويحتمل صلته اه اي متعلقة بيعلم ويكون
في مفعولا فاعلا مقام الفاعل ليعلم وبما بعده اي بيان ما راجعة الى ما او الملازمة على سبيل
اللف والنشر المرتب وقوله بمعنى اللزوم ليطابق الضمير بالمرجع اليه و قد يقال ان التانيث في الملازمة
ليس للتانيث ويمكن ان يكون منه صلته ويرجع الضمير الى تحقق الملازمة وتقديره
واحال ما ان الملازمة التي يعلم تلك الملازمة من تحقق الملازمة بالمغايرة على المغايرة
قوله وهو نظير ما في الطريق الثاني اه اي نظير ما في اثبات كون الامكان وجوديا بان الا
مكان لو كان عدميا لم يبق فرق بين الامكان المنفي ونفي الامكان لعدم التمايز بين العدميات
ح فيلزم انتفاء الامكان على تقدير تحققه قوله ثم يلزم الى حين عدم الفرق بين الملازمة
العدمية وعدم الملازمة قوله ويمكن ان يدفع بطريق الجدل و حل تفي عنه اما الجدل فالنقض
بالامتناع بان يقال امتناعه لو لا امتناع له واحد واما الحل فهو الفرق بين الاتصاف
بصفة عدمية وبين سلب الاتصاف بها فان قولنا امكانه لا معناه انه متصف بصفة عدمية
هي الامكان وقولنا لا امكان له معناه سلب تلك الصفة العدمية عنه كما لا يخفى قال الشارح لكانت
مغايرة لهما البتة اه يفهم منه ان الملازمة لو لم تكن موجودة لم تكن مغايرة للطرفين وليس
الامر كذلك لكنه مفهوم مخالف لا عبرة به عند كثير من الفضلاء فمراد الامكان نفي الشيء وبدونه
الشيء لا يستلزم المغايرة في الخارج كما في اجزاء الماهية مثل الجنس والفصل وايضا اذا كان اللزوم
بين الشيئين بينا لم يكن تعقل الملزوم بدون اللازم مع انهما متغايران وقال فاضل ان هذا
الدليل لا يستلزم المدعي لوجوده ولا عدمها انتهى كلامه ويمكن ان يقال ان المراد ترتب
المغايرة على امكان التعقل في الخارج واحدا بالنسبة الى الشيئين كما في اجزاء الماهية فان

فان امكان التعقل قد يكون بالنسبة الى المفهوم الذهني وعدم المغايرة بالنسبة الى الوجود
الخارجي قوله ايضا اذا كان اللزوم اه منع كونه مفهوما مع انه يمكن منع عدم تعقل الملزوم
بدون اللازم البين بناء على ما ذكره بعض الافاضل من ان زمان نفس الملزوم غير زمان
نفس اللازم فالانفكاك في الزمان فتامل وقيل ان الحصر المستفاد من قوله اما ان يلزم ذلك
الملازمة اه غير حاصر لجواز شق اخر وهو ان لا يكون لازمة لكليهما هذا كلامه وقيل انه ذلك
الشق الاخر يرجع الى الشق الاول في لزوم التسلسل فلذلك لم يتعرض له واجيب بان معنى قوله
اولا اي اولا يلزم تلك الملازمة لاحدهما وهذا اعم من ان يكون لازمة لكليهما او لا تكون لازمة
لشيء منهما فيكون هذا الشق ايضا مذكورا بالحقيقة فيه ان قوله يمكن ارتفاعها عن المتلازمين
ان يخصصه بالثاني اعلم ان التشكيك المذكور جار في نقيض مدعي المشكك بان يقال لو
لم يكن كلي ثابتا لكان ذلك الانفكاك الذي بينها اما معدوما في الخارج فلا فرق بين الانفكاك العدمي
وعدم الانفكاك واما موجودا فيه فيكون مغايرا لهما فاذكره بعينه ومن اما ان يتفكك ذلك
الانفكاك عن احدهما اولا فان كان الاول ينتقل الكلام الى الانفكاك الانفكاك ويلزم التسلسل
في الانفكاكات الموجودة في الخارج وان كان الثاني امكن ارتفاعه عن الطرفين فهو ليس الا بجواز الانفكاك
فلزم ان يتحقق الانفكاك على تقدير تحققه وهو محال فافهم قوله غير جيد لانه على تقدير الاكتفاء بالمراد
لا حاجة الى التقييد المذكور كما لا يخفى وانما قال غير جيد ولم يقل غير صحيح لانه يمكن ان يراد من الملزوم
الذي بالنسبة الى اللزوم الملازمة لا بالنسبة الى اللزوم اللازم في مثل اللازم ايضا قوله انه يمكن
ههنا وجه اخر اه واجاب الشيخ البهشتي عن التشكيك المذكور بان لزوم التسلسل لا باس
فيه فانه جار في الامور الاعتبارية وهذا في غاية السقوط في هذا المقام فان لزوم التسلسل على
تقدير وجود الملازمة قوله تامل وجه التامل ان الفائدة لا بد له من نائب والا فلا فائدة كما لا يخفى

عنه قوله وهو لا يندفع بالمعارضة لانه لم يتعرض لدليلهم فاذا نظر اليه يحصل الشك والشبهة وهو
المدعى قلنا فلان قال فلا وجه لانه وان لم يدفع حقيقة مثل ما انه نقل الامر لكن يدفعها الى الطرف فيندفع
بها نظرا الا انه قال تدبر قوله والامام لا يقول به فيه انه مخالف لما ذكر السيد الشريف قدس سره
في حاشية شرح المطالع حيث قال والامام مع كونه قائلا بارتسام الصورة والوجود الذهني
ذهب الى ان العلم من مقولة الاضافة انتهى كلامه فيفهم منه ان الامام قائل بالوجود الذهني لكن يهذا
منه مستبعد جدا لانهم صرحوا انه قال ان العلم من مقولة الاضافة لا يقول بالارتسام والوجود
الذهني لعدم الدليل مع ذكر بدليل لا شك انه ليس حال النفس قبل العلم وبعده واحدا ولا يكون
حصول الاضافة المخصوصة او النسبة التي بها يكون العالم عالما والمعلوم معلوما واما ان هناك
صورة مرتسمة في النفس او لا فغير معلوم فنقول ان العلم هو تلك الاضافة والمعلوم حصولها دون
ما لا علم به وفرقة من المحققين قالوا بارتسام الصورة والوجود الذهني للمعلوم ولم يقولوا بكون العلم
من مقولة الاضافة والامام مع انه منهم في قوله بالارتسام قال به فيكون محل الاستبعاد كذا
ذكر في حاشية شرح المطالع قوله الا ان يتكلف ويقال ان الثابت يحصل ايضا بالاضافة والنسبة المخصوصة
المذكورة سابقا ويمكن ان يكون وجه التكلف انه جواب بمنع الالزام قوله يستلزم ان لا يكون ثم لازم
اه ولعل ابعدية ان كونه معدوما في الخارج لا يقتضي انتفاء اللازم في نفس الامر كما لا يخفى فتأمل قوله
والتالي باطل والمراد من التالي اللازم او بطلان الكلام على الشرطية بان بطلان التسلسل الا اول لانه لو كان
ليس بموجود يلزم ان لا يكون اه قوله لان الملازمة بين الاشياء متحققة اه اي نظرا الى المذهب الحق فلا
يرد ان اعتراف المتكلم باللزوم لا يخلو عن مسامحة قوله والنقض اه بيان لعدم كون الدليل الاول بوجه آخر
وحاصله ان الملازمة امر عدمي فيتحقق الملازمة فيلزم ان يكون الملازمة وجودية والا يلزم ارتفاع
النقيضين فلا يكون لكونها معدومة في الخارج ليس وجود لا يمتنع على تقدير كونهما نقيضين لا فساد

لا فساد فيه ان يكونا عدميين غاية الامر ان الشيء الواحد لا يتصف بهما والفساد فيه لانه كونهما
عدميين كما حقق في موضعه قوله على ما تقرر من ان كل موجود خارجي يكون جزؤها حقيقيا قوله اما
ان يتوقف بكل من الطرفين اه والجواب عنه انه يجوز ان يتوقف بمجموع الطرفين لا بكل واحد منهما ولا باحدهما
قوله ويمكن دفع التشكيك بوجهين والظاهر ان المراد من الوجهين ما ذكرنا في النقضين قوله بانه لا يلزم ههنا
جواز اه اجيب عنه بانه لو ارتكب ايضا لزم ارتفاع النقيضين وهو محال عنده وايضا يرد على هذا
الجواب ان للمتكلم ان يقول وليس بهذا اللزوم بناء على ما ذكره من ان التقدير انه لا لزوم اصلا قوله
لكنه غير قادح لانه للمتكلم ان يقول ان التسلسل في الامور الاعتبارية ليس بمحال وقوله ثم يلتفت
اي المعارض اليه اي الى لزوم التسلسل قوله الاولى ان يحركه ووجه الاولوية ان هذا المعنى انسب
بالمعنى الاصطلاحي من الاول قوله او التبادل لانه لو وضع لهذا دون الاول لكون القول
الاول خطأ وفي العكس بالعكس وعلى كلا التقديرين فقوله او التبس او في نقل عنه فيه اشعار بامكان
دفعه انتهى ووجه الدفع انه لم لا يجوز ان يكون كلا المعنيين لغويين لكن الثاني لكونه انسب بالمعنى
الاصطلاحي يكون اولى قوله ينبغي ان يلاحظ اي التقرير المذكور عاما بان يراد من الحصول
ما يشتمل حصول الوجود والعدم ليكون تقديره كون الشيء بحيث يحصل وجوده او عدمه
عند حصول وجود شيء آخر او عدمه فيشمل والدوران عدما وانما قال ينبغي لانه يجوز
ان يكون المعرف الدوران وجودا واما الدوران عدما فيعلم من المقايسة وقوله واما
عدما يكفي لتصحيح مطلق الدوران المعلوم من التعريف والمقايسة او بهذا يشعر بعينه
قوله كالجزء الاخير من العلة اه اي ما لا يصلح علة كالجزء الاخير بالنسبة الى العلة في نهاية
على الجزء الاخير بالمعنى المذكور لكنه لا يصلح علة للعلة لانه ان كان علة لمجموع تلك العلة يلزم ان يكون
الشيء علة لنفسه وان كان علة لباقي الاجزاء يلزم ان يكون متأخرا عن المعلول وهو باطل وكلام
الجزء الاخير

في المعلول كالكلام في العلة بلا تفاوت وهذا على تقدير عطف المعلول على العلة في
هو الظاهر ويحتمل ان يكون معطوفا على الجزء الاخير اي ما لا يصلح علة كالمعلول بالنسبة
الى العلة وعدم كونه صالحا للعلة لكونه متأخرا عن العلة قوله وكالمشروط والشرط
المساوي وهو ما لا يكون للمشروط شرط غيره فان الشرط المساوي وان كان مرتبا على
المشروط بالمعنى المذكور لكن المشروط ليس يصلح ان يكون علة له لانه متأخر عنه وكذا الكلام
في الحال بالنسبة الى المحل واما الدوران في الشرط المساوي بالنسبة الى المشروط فيتحقق
وجودا وعدما وفي غير المساوي كالطهارة بالنسبة الى جواز الصلاة فعدما كما سيجيء
قوله وكاحد المتضايفين اه والمانع من صلاحية العلة فيهما كون كل واحد منهما معا متقدما
في التعقل على عدم توقف احدهما على الآخر قوله وذكر اخروج هذه المذكورات للقطع
تشنيع على بعض المتأخرين حيث اخرج هذه الامور بالقطع بعدم العلية وهو ليس بسديد
لان القطع بعدم العلية لا يستلزم القطع بعدم صلاحية العلية في الامور المذكورة
مع ان المعتبر في الدوران هو الصلاحية قوله واما مقطوع العلية اه كانه قيد كالجزء في
الامور المذكورة بالقطع بعدم صلاح العلية جزء ايضا مقطوع العلية لان عدم
صلاحية العلية يجزم فيه ايضا لانه علة بالفعل واجاب بقوله واما مقطوع العلية
اه قوله ان هذا الفصل ليس سببا اه يعني لو كان حصول الشيء الاول عند حصول
الشيء الثاني سببا لكون الشيء الثاني علة للشيء الاول لعدم اه قوله الا هو او ان لم يهده اه
اي تقييد كون الحصول سببا بعدم المانع بان يقال ان الحصول سبب للعلية اذا لم
يكن مانع ههنا ثم لا يرد النقض بالامور المذكورة لان المانع فيها متحقق كما ذكرنا
سابقا قوله يعني دائما او اكثريا وكما كان قوله ثم بعد اخر شاملا للتكرار الذي لا يكون

يكون دائما او اكثريا وليس فيه دوران قال بعضهم اه قوله ربما يمنع التخلف لما نع اه
اما التخلف الواقع كثيرا فلا يجري على المانع تدبر قوله عند شاع بينهم بخلاف المشايخ
لا بينهم كالعبد والدعي مثلا فان الهيبة جائزة فيه بالاتفاق وقوله امثاله
لكون الواجب مكلفا شرعا قوله بين الشرط والمشروط والظاهر ان مراده هذا الشرط
والمشروط الغير المساوي كما في الامثلة المذكورة تأمل قوله كانه اشاره اه انما قال كذلك
لانه يحتمل ان لا يكون مقصوده الاشارة الى الجواب من حيث هو جواب بل من حيث هو
مجرد بيان النسبة بينهما والنسخة الصحيحة في هذا المقام الى جواب قبيل وفي بعض النسخ
وضع الى جواب ما قيل وهو لا يجوز الا ان يحمل الاضافة على البيانية قوله لا فرق بين الملازمة
او فيه انه حاصل الاعتراض لو كان عدم المانعية كالشرط قوله فلا يحمل بالنسبة الى الذهني
لم يندفع بالجواب المذكور لان مادة الاجتماع كافية في عدم المانعية كما لا يخفى قوله الا خلال
والاتحاد يعني ان الجواب المذكور يوهم بان في الناس خللا في اتحاد الدوران مع الملازمة
في المفهوم مع انه يكون الاخلال بالنظر الى الشيء الثاني والاتحاد بالنظر الى الشيء الاول ويمكن ان يراد
من الاتحاد الاتحاد في الذات يعني يكون الملازمة عين الدوران ولا يكون بينهما مغايرة اصلا مع
ان كلاهما نظر الى الشيء الثاني فافهم قوله الا ان يتعسف ويقال انه بالنسبة الى المتعلم المبتدئ
فانه يتوهم الاخلال والاتحاد على تقدير التساوي قوله التغاير كما بين الدوران والتلازم
التلازم الغير الكلي وقوله كما مر حيث قال الشارح رحمه الله واما انه لا ينفك التلازم بينهما عن التلازم
بين الاحكام قوله باعتبار الحيثية يعني وان وجد فيه التلازم الكلي رجوعا الا انه من حيث
انه مفرد بوجه الدوران بدون الملازمة الكلية قوله بهذه النسبة ظاهر بالنظر الى ما قال
كذلك لان التلازم اذا كان بمعنى ما يحصل عند حصول الشيء الآخر وهو لا يقتضي امتناع الا

ننكا كر بكون الملازمة [illegible] اعم من الدوران قوله فلا يصدق ههنا ايضا الى كلا يصدق
على النقيضين المتلازمين يصح ان يكون احدهما علة للاخر كذا نقل عنه ويحتمل ان
يكون معناه اي كما يصدق في مطلق الدوران وهذا معناه كما لا يصدق في الملازمة الكلية قوله
كالملازمة الكلية فانه لا يصدق ترجح يكون من قبيل ايضا كذلك قوله اخص مطلق اه لان الملازمة الكلية
يصدق على كل ما يصدق عليه الدوران الكلي المذكور ويصدق ايضا على استلزام وجود المعلول
المساوي وجود علته ولا يصدق الدوران الكلي المذكور عليه قوله فلا تامل اي فلا يكون بينهما
عموم مطلق بل من وجه لانهما يجتمعان في النقيضين المتلازمين يصح ان يكون احدهما علة
للاخر ويوجد الملازمة بدون الدوران في استلزام وجود المعلول المساوي وجود علته
ويوجد الدوران بدون الملازمة في المادة التي يكون الترتب فيها كليا لكن لا يكون بين المدار
والدائر ضرورة اي ملازمة ونوقش عليه بان الكلي لو لم يكن ضروريا لا يصح ان يكون المرتب
عليه علة لما ترتب عليه ويحتمل ان يكون الاشارة بالتامل لهذا قوله ان لا يوجداه وما كان فيه ولا
يتصور فيه ان يفرق اه من بينها لان يوجد الدوران في كل مادة يوجد فيها الملازمة الجزئية وبالعكس
كذلك بل بالعكس يعني لما لا يوجد الدوران اه ويحتمل ان يكون وجه التامل ما ذكر وفي بعض النسخ
ان زيادة فائدة التفسير المذكور قوله كما نقل عنه حيث قال بين هذا بالدليل من الشكل الثالث
وقيل كلما تحقق مجموع الامرين تحقق احدهما وكلما تحقق مجموعهما تحقق الاخر منهما ينتج قد يكون
اذا تحقق احدهما تحقق الاخر في النقيضين انتهى كلامه ورد عليه بانه ليس يعني لجميع
مقدماته اذ لو صح لزم تحقق النقيضين في الواقع وهو باطل والحق في بيان ان بين النقيضين
ملازمة جزئية ان يقال انه قد يتحقق الذهن من نقيض الى نقيض اخر قوله ويلزم منه امر من ثبوت الملازمة
الجزئية بين النقيضين ان لا يتحقق قضية كلية سالبة لزومية لصدق نقيضها وهو الموجبة

الموجبة الاخرى جزئية ولا يتحقق لبس الشبهة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود لتحقق نقيضه وهو
قولنا قد يكون اذا [illegible] كانت الشمس طالعة فالليل موجود قوله الا عند الاكثر اي عند اكثر
النحرير والدلس والتوابع بين عامة الناس اذ منعوا المكابرة مسموعة قوله لانه يصدق فيما
وهو علة السقوط يعني بسقط ما بين بهم لانه يصدق على منع جميع مقدماته انه مناقضة على ما هو المتعارف
بناء على التفسير الشارح وفي بعض النسخ لا يصدق فيكون من كلام المحشي يعني ان التعريف ليس بشامل
لانه لا يصدق على منع جميع مقدماته انه مناقضة على مقتضى ظاهر التعريف وهو السقوط لبس
بمذكور لظهوره تدبر قوله لا يخفى فائدته اذ لها معان اخر مثل ما جعلت جزء قياس او جزء
وما يتوقف عليه الايجاب الاثبات وما يتوقف عليه الشروع اما نقلا او عقلا ووجه البعيد قوله لكن يمكن
ان يحمل الاولى اه نقل عنه وانما قال يحمل الاولى لانه يمكن دون الثاني لامكانه بعينه وانما حمل الاولى بالذكر
لانه اقرب من الثاني قوله فلا وجه للعدول يعني ان المقدمة في هذا المقام هو المتناول للذكر
والرابط فالعدول عن ارادة معنى يتناولهما بلا كلفة غير مقبول ويمكن ان يقال ان فيما ذكره
الشارح تنبيها على ان حمل على المعنى الاعم المتناول فاصر قوله وفيه اي لا يتوقف كما يقول المعلل
في الزكاة في حلي الف لقوله عليه السلام في الحلي زكاة ويمنع اللام بان يقول لا نسلم ان النبي قال
في الحلي زكاة قوله واما فيهم اه العقل الصحة المذكورة في قوله والثاني منع صحة الدليل حاصل ان
الصحة بناء على الثبوت فان في الصحة عن الثابت لم يخرج الثبوت البعضية فجاز عن بانه نقض على ان
المنع في النقض الاجمال والمكابرة غير مستقيم لان منع الثبوت ليس بنقض اجمالي ولا مكابرة ويحتمل
ان يراد من الصحة العقل المذكور في تعريف المقدمة فيكون تنبيها على دفع الاعتراض
المذكور بتعميم الصحة المذكورة في تعريف المقدمة على الثبوت وعلى هذا التقدير يكون المراد مع الحصر
هو الحصر المستفاد من قوله وان كان من جهة المادة او الصورة وعدم استقامته ان نقض الثبوت مما

عما لا مدخل له فيه فتامل قوله وكذا الكلام على تعريف النقض فان النقض ليس هو التخلف المذكور بل هو
منع الدليل باقامة الشاهد على التخلف كما اشار اليه الشارح فيما بعد واجيب بان لهما صنفين المنع
المذكور والاقامة المذكورة في الاول والمنع والتخلف او استلزام الفساد في الثاني فيجوز تعريفهما بايّ
صنف تراد والبلس لاحد ان يتنازع في ذكره وفي انا لا نسلم ان ما ذكره من الامرين صنفة لهما بل ليس هو الا
بما الاصطلاح ان الآلة التي على الوجه الذي ذكره المعترض ويحتمل ان يكون العناية هو
الجواز المذكور ووجه التامل الاشارة الى ما يرد عليه ويحتمل ان يكون ان فيه مقدرا تقديره اقامة الدليل
بعد منع المدلول لكن لشهرته ترك ذكره تدبر قوله وذكراه وما اورد على الشارح بان هذا اطلاق العام واراد
الخاص وهو غير جائز في التعريفات من غير قرينة اشار الى القرينة بقوله لكن العرف الخاص خصصه بقرينة ما
مراه قوله على ان لفظ الخصم اه نقل عنه اورده على سبيل العلاوة على ان الخصم قد يطلق على غير المنازع
في البحث كما يقال الخصم ابو حنيفة في هذه المسألة اذا وافق المعترض في مسألة انتهى كلامه ويمكن ان يقال ان
الخصم في هذا القول ليس بالنسبة الى المسألة المتفقة عليها بل بالنسبة الى المسألة الاخرى التي وقع التخالف
فيها فلا يلزم اطلاق الخصم على غير المنازع فيكون ذلك لا يخفى على من له ذوق سليم وطبع مستقيم قوله وقد دل
لتعارض عليه اه على كون الخلاف فيه لانه لو لم يكن يلزم اجتماع النقيضين وهو محال فتدبر قوله ولا ابطال
ان ولا ابطال في غلطه بان يقال لو دل دون ما في ثبت او وان يم لانه لو قال كذا لزم ثبوت المدلول
فلا وجه للمعارضة كما سيجيء تامل قوله فسقط الاعتراض اي الاعتراض الثالث والاعتراض بتغاير الاكثرين
في الدليلين كذا نقل عنه قوله مثلا ان يقال الاعم واقع اه فان الشارح اليه شيء كما اذا قال المعلل ان
لا بين العموم ان يوجد بنفسه من نفسه لان الشيء الاعم هو اخص من المدعى لاستمرار التوجيه بينهما لا يخ
من ان يكون وافعا في الواقع اولم يكن واقعا في الواقع فان كان وافعا يلزم ثبوت صحته توجيه وان لم يكن
واقعا يلزم ان يكون جواز توجيه ثابتا في الجملة لانه لو لم يكن ثابتا اصلا يلزم ان يكون الاخص مساويا للاعم لا

لانه كلما ثبت ثبت المدعي وكلما لم يثبت لم يثبت فلا يكون الا خاصا فهذا خلف اهذا
كلامه وقيل صورته ان يقال مثلا الحيوان واقع لان الاخص منه كالانسان مثلا اما واقع
اولا فان كان واقعا يلزم وقوع الحيوان قطعا وان لم يكن واقعا يلزم وقوع الحيوان الاعم
الا يكون ما وبالانه كلما ثبت ثبت وكلما لم يثبت لم يثبت ومعنى الساوي ليس الا هو المقصود
المعارض اللاخص انه واقع لان الاخص منه كالشجر مثلا اما واقع اولا اه ووجه الغلط انه لا
يلزم من عدم وقوع الاعم على تقدير عدم وقوع الاخص التساوي طوابان لا يكون عدم وقوع
الاعم لعدم طمح وقوع الاخص الاخر لا لعدم وقوع الاخص المفروض اه لا
قوله ومثله ان يقال الاخص واقع اه وصورته مثلا ان يقال الانسان الاخص واقع على
تقدير وقوع الحيوان الاعم وحاصله ان كان الحيوان واقعا كالانسان واقعا والا لزم وقوع نقيضه
فيلزم وقوع نقيض الاعم على تقدير ووقوع الاخص بعكس النقيض وهو محال فثبت المدعي وهو
وقوع الانسان الاخص على تقدير وقوع الحيوان الاعم فيقول المعارض بالقلب اللاانسان
الاخص واقع على تقدير وقوع الرابع الاعم منه والا اي وان لم يكن اللاانسان الاخص واقعا على
تقدير وقوع الرابع الاعم منه يكون نقيضه واقعا فيلزم وقوع نقيض الرابع الاعم على تقدير
وقوع اللاانسان الاخص وهو محال فثبت فيما ارى الخصم بل بطل نقيضه ووجه غلط
انه ان اراد بقوله ان كان الحيوان واقعا كان الانسان واقعا القضية الكلية فلا نم وقوع
نقيض الانسان على تقدير عدم وقوع الانسان كما لا يخفى على المتامل وان اراد القضية الجزئية
فلا يلزم المحذور المذكور لانه يحصل من وقوع نقيض الانسان على تقدير عدم وقوع الانسان
قضية جزئية موجبة معدولة وهي لا تنعكس بعكس النقيض وصورته الثالث يمكن القابل
بالانسان قابل بالحيوان والقابل بالحيوان صادق فينتج القابل بالانسان صادق فيقول

المعارض القائل بالان ان الكلام اخص من الشيء الاعم منه فالعالم بالشيء الاعم منه والقائل بالشيء الاعم منه صادق فينبغي ان القائل بالان ان صادق ووجه غلطه انه اسند الى الشيء اللازم الاعم الى الملزوم الاخص وهو لا يفيد حاصله ان القائل بالان انه يلزمه القائلية بالجزئية وهذا اللازم اعم من الملزوم فلا يلزم من صدق اللازم الاعم صدق الملزوم الاخص

قوله لا يخفى فائدته وهي انه اشار الى ان الدليل لا يدل على الحكم في بعض من الصور وهو صور من النقض بهذا على تقدير ان يتعلق قوله في بعض من الصور بقوله الا على واما اذا تعلق بتخلف فالفائدة بهذه انه اشار الى ان الحكم في بعض الصور من ليس بمتخلف وهو صور من غير النقض

قوله فيلزم تقدم الشيء على نفسه لان الجزء متقدم على الكل قوله فيلزم التركيب اه فيه انه لم لا يجوز ان يكون الجواب هو الاجزاء لكن بشرط ذكر العارض او يكون له اجزاء مع ذكر العارض فيلزم التركيب في الجواب قوله دون المعنى اللغوي وصفته انه في المعنى اللغوي لا الاصطلاحي كما لا يخفى قوله لامكان الثاني وبراجع او بان يقال المصدر بمعنى المفعول فحاصله لم يكن موافقا للمعارضة وغيرها قوله اذ صدق النقض من حيث اي من حيث ان يقال دليلكم هذا مما لا يصح اه والنقض من اخر اي من حيث انه يقال ان دليلكم وان دل اه كذا نقل عنه قوله فيه المراد اي المراد من تعريف النقض ان يكون التخلف من داه قوله من التكلف وجه التكلف انه من قبيل تعميم التعريف بالاخص وهو مما لا يلتفت اليه في التعريفات والا فيمكن تعميم كل تعريف بالاخص وتخصيص كل تعريف بالاعم حتى يحصل المساواة فلا يرد النقض على التعريف في اي بحث والمانعية اصلا قوله كما في حمل المعرف على النقض اه لان الفاظ العموم والاطلاق والتقييد فلا فيه انه يجي المثال النقض باستلزام المحال في هذه الرسالة ايضا كذا نقل عنه قوله بقرينة الافراد بالذكر يعني ان المراد من النقض لم يكن مقابلا للمناقضة وحيث انه لم يفرد بالذكر بعدها

بعدها لانه لا وجه لتعريف العام بعد ذكر الخاص بل الامر بالعكس فلما افرد بالذكر بعدها علم ان المراد مقابل المناقضة ولجهة ان يكون معناه بقرينة افراد المناقضة بالذكر لانه لو كان المراد من النقض الاعم المقابل لا وجه لافراد المناقضة بالذكر خصوصا على وجه التقديم فتامل

قوله برد المعارضة التي في المقدمة وقد يقال بان المقدمة حيثية حيثية كونها مقدمة للمطلوب وحيثية كونها مطلوبة في نفسها وايراد المعارضة عليها باعتبار الحيثية الثانية لا الاولى فلا اشكال العدو وجه الغاية هذا قوله لعل تقريره اه فيه هذا التقرير على تقدير صحته لا يصح التعريف حتى تصحيح فانه لا اثبات والسند الاعم فانه انما يفيد هناك دعم المدعى فذكر حوه بعض مصنفاته الا في قوله ما ذكر لنفي المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع ويمكن ان يقال انه يفيد ههنا اعم من انه يفيد الواقع والزعم قوله جوابا عن المنع مطلقا الى ان السند الى ان السند سا وبالمنع اولا لانتفاء الشيء عند انتفاء المبني عليه فيلزم لا يجوز ان يكون المبني عليه للشيء الواحد متعددا فلا يلزم انتفاؤه عند انتفاء المبني عليه لوجود المبني عليه الاخر تدبر قوله واورد يقال في الوجود لا في العدم ومعنى الترتيب في الوجود لا في العدم ان يكون وجود المنع عند وجود السند ولا يكون عدمه عند عدمه لجواز ان يكون السند اخص قوله لكان غير صحيح اي يلزم ان يكون غير صحيح والبعض كذلك ويمكن ان يناقش فيه البعض بان بهذا التقرير لا يندفع الاعتراض المذكور لانه لو لم يكن السند صحيحا لصح المنع

قوله ولو قال المعلل اه بهذا الزيادة التي صحيح والا فلا حاجة اليها لان الغرض بيان المثال الذي المنع موبدا بسبب السند لا غير اعلم ان لك ان تقول على الجواب ما قال السائل من المنع او عارض عليه بالقلب قال الشارح اما على سبيل المنع اه فيه كلام من هذين الوجهين على نوعين اما الاول فلان الكلام على سبيل المنع فيجوز ان يكون على هذه العبارة

سند كونه غير مسلم او بهذه العبارة لا صلاحية لسند كون فيتعلق المنع في العبارة الاولى بذات السند وفي الثاني بنفي الصلاحية واما الثاني فلانه يجوز ان يقال السند كما ليس لازما او ان يقال السند كما لا يصلح للسندية ويعلل عليهما وفي الوجهين من الوجه الا والمقصود البحث فلا يصح قوله وان ورد لا يفيد اصلا قال الشارح لان منع المنع اه فيه المنع في لا يتعلق بالمنع ولا يؤيده بل بالصلاحية انتهى كلامه ولو خص كلام الشارح بالمنع المتعلق بذات كما يشعر به قوله لان منع المنع اه لا يرد الاشكال اعلم ان بعضهم والا ان في المنع او المساوي عليه فعلى هذا قوله لا ان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم بحث فان معنى مساواة السند ان لا يكون للمنع سند اخر ومعنى الاعمية ان يجتمع السند مع المنع وعدمه ومعنى الاخصية ان يكون للمنع سند اخر غير هذا السند فنفي اللازم انما يستلزم نفي الملزوم اذا كان اللزوم مستعملا بمعناه المشهور الذي مر ذكره واما اذا كان بهذا المعنى فلا وقيل الظاهر ان معنى مساواة السند لو كان بهذا الذي ذكرتم يتحقق السند المساوي اصلا لان في مثل هذه المقدمة غير بديهية ما لا يصلح للسندية في جميع المنوع ويمكن ان يقال المراد في ذكر البعض ان معنى اللزوم هو التساوي والمراد لازما مساويا واللزوم بالمعنى المشهور والمساواة بهذا المعنى المذكور ترتيح يندفع المحذور الاول وايضا يمكن ان يقال ان عدم بداهة المقدمة مثلا الورود المنع والسند يلزم ان يكون غير المنت الا كما لا يخفى فيندفع الثاني ايضا واجيب عن الاول بانه لا يمكن للمنع سند اخر يكون كلما يتحقق المنع يتحقق هذا وكلما يتحقق المستند يتحقق المنع فيكون بينهما لزوم بالمعنى المشهور ومساواة بالمعنى المذكور ويكون لا واحد من المنع والمستند لازما مساويا للاخر وملزوما مساويا له فتامل قوله فهو على تقدير اه على تقدير ان يكون الهم فيه بعض النسخ فهو على هذا التقدير خطأ وهو ما ذكر فيه ان المراد من الثابت بدليل الاعم

يعني لا يكون اجتماع السند الاعم مع المقدمة الممنوعة المنع عبارة عن نقيض المقدمة فلا يكون الا عينا الا بان يتحقق السند في جميع مواد المنع ومع المقدمة لكن لا يلزم من ان يكون السند اعم لتحقق المقدمة لم يلزم من ابطال الشيء بالمعلل مطلقا واما اذا كان اعم من وجه فلا يلزم من ابطاله الشيء ابطال ان يكون مادة المقدمة من مادة الاجتماع مع السند مثلا فان المعلل لا يلزم ان يكون هذا الا ان قال المانع لا نفع ذلك لم لا يجوز ان يكون لازما مساويا في السند لم يتحقق الا دومه في كلما يتحقق فيه اللازم بدون عكس كلي فلو ابطله المعلل يكون مفيدا

في المساوي كما هو المشهور اللهم الا ان يقال انه اخص المشهور بينهم بالنظر الى الواقع واجيب بانه عدم اي ذكر في السند الاعم على تقدير جوازه لا لانه لا يلزم من دفعه دفع المنع كما هو في الاخص حتى يرد ما ذكر بل لان السند لو كان اعم يكون مجامعا للمقدمة الممنوعة لتحقق معنى العموم فاذا ابطله يفيد بالمعلل اذ يبطل بسببه مقدمته كما يبطل منع الشارح تامل قوله ورفع الاخص لا يستلزم رفع الاعم فيه ان السند اذا كان مساويا للمنع بمعنى انه اذا تحقق احدهما تحقق الاخر وان لم يتحقق لا يكون بينهما عموم وخصوص بل يكون مساويا يجب التحقق فرفعه يستلزم رفع المنع كما لا يخفى لعل وجه التأييد قوله برد المنع اه اجيب بان يقال ان الشارح يبني ذلك زعما فيكون اللزوم المساوي للشيء لازما له وبالعكس قوله اومنع كلية الكبرى سنداه بانه يقول الاعم ان كل كلام على السند غير مفيد كيف لا يكون مفيدا فان السند المساوي للمنع والكلام على السند المساوي مفيد قوله من حيث التوجيه نقل عنه قال المصنف في شرحها المقصود التوجيه ان يوجه المناظر كلامه الى كلام الخصم قوله واشار اليه ههنا اه فيه ولا يخفى ما فيه من الخفاء قوله كما اشار اليه اه فيه ان الترتيب بالمعنى المذكور في الترتيب ليس لكن الاشارة تامل قوله اهم في المباحث اي نفيه وتخصيصه لان الكلام من الجانبين اي توجيه الى ما يجب فيه فلو لم يكن ذلك حسنا ولا مختصا لم يعلم ان دليل المعلل منطبق او ليس بمنطبق كما يقول المعلل عند دعوى اشتراط النية في الوضوء المراد بالنية هو قصد القلب والمراد بالشرط هو ما يكون تاثير الموثر موقوفا عليه والمراد بالوضوء ايصال الماء الى الاعضاء الاربعة مع النية عند نا اذا كان في المبحث غير بين اما كان بينا فلا يحتاج الى البيان قوله ونفي المذاهب كما يقول النية شرط في الوضوء عندنا فيعلم ان الحكم ليس بشرط عند ابي حنيفة عليه الرضوان قوله وتقديم الادلة اي تقديم الادلة المتعلقة بالمبحث وهو ان ينصب المبحث على وجه يمكن من تطبيق الدليل قوله هو الدليل والحجة التي يستدل بها على الدعوى قوله اذ دليل يفيد الشيء اه اي يفيد بسبب حصر من المطلوم

بناء على ذلك التفسير لكن ذلك التفسير ليس بمشهور بل الى فى نفى الاحتياط قوله حاصل تغير
النقيضين اما من جهة اه وهو فيما يعتبر النقيض والعبرة من جهة الجهة بان يكون نقيضه ضرورية
دائمة فاورده على ان المعترض ضرورية او بالعكس ومن جهة الكيف بان يكون النقيض سالبة فاورده
موجبة او بالعكس ومن جهة الكمية بان يكون النقيض كلية فاورده جزئية او بالعكس قوله و
اما نفى اللازم فظاهر اه والمناسب ان يقول فظاهر بوضع مقام اللازم عن اللازم وان كان ما
ذكره مشتملا على هذا المعنى لكن ما ذكر راجع الى قوله واما اخذ النقيض فظاهر اه قوله دون العقلية
التي يتبنى ونه بعض النسخ وفى النسخة بدل العقليات قوله حصول الحصول الحصول وصحة هذا
مستندا بان المضاف اليه كيف يكون عين المضاف والمقيد عين المطلق وفيه بحث لان معنى كون
حصول الحصول عينه انه لو كان حاصلا لا يحتاج الى حصول زائد عليه بل الاتصاف الحاصل بل
حصوله بذاته لا انه متصف بالحصول الذي هو عينه وفى عليه البيان قوله بل الامر بعتبر حاله هذا
اشارة الى وجه اخر لزوال الشبهة وحاصله منع بطلان اللازم كان حاصرا الامر منع الملازمة
تقرير ان لا نسلم ان هذا الشيء بحيث وان سلم لزومه لان هذا الشيء هو الامور الاعتبارية وهي
تنقطع بانقطاع الاعتبار قوله كما يكون عين طرف المعلول اه هذا على مذهب الحكماء القائلين بعدم
تجزئ واما على مذهب المتكلمين فتم قوله فهو معدوم فى الجملة فان الموجود فى الجملة والمعدوم فى الجملة
ليسا بمتنافيين لاجتماعهما فى المعدوم بعد وجوده مثلا كما لا يخفى اللهم الا ان يقيد الموجود
او المعدوم او كلاهما بالدوام فح يكونان متنافيين قوله او معدوم او كلاهما فيه انه مثال السلب
لازمه عنه فان الموجود يلزمه كونه لا معدوما فاذا حمل المعدوم يكون اللامعدوم مسلوبا
عنه فافهم قوله او بعيد خارجية والظاهر انه مثال لسلب الشيء عن نفسه لكن على مذهب افلاطون
كان الاولى على مذهب المتكلمين فى ان لم يذكر مثالا لاثبات الشيء عنه وفيه ان قوله وبعيد خارجية

خارجية مثال لسلب اللازم ولا يخفى ما فيه قوله اذ الخلاء اه على العدم كون سلب الشيء عن نفسه
محالا والمراد من الخلاء ما يشتمل الاعم من الفراغ الموهوم والبعد الخارجي كما لا يخفى وعدم كون
الخلاء موجودا ولا ممكنا على مذهب الحكماء كما فى زمنه موضعه وحاصل العلاوة ان سلب الشيء عن نفسه
جائز اذا كان ذكر الشيء ممتنعا قوله اولى المثال فيبنى فقد علم ح كونه اولى جواز المثال فى الاخر
قوله حاكم بما عارضه معارض اه كالقرينة فى المجاز مثلا اعلم ان القرينة اذا كانت موجودة
يكون المجاز اولى من الحقيقة لكن ذلك لا ينافي كون الحقيقة اصلا لانه يصدق عليه انه اولى المثال فيبنى
الاثم يكن معارض قوله لا انتقاضه بالعدم قيل وجه الانتقاض ان العدم اصلا بالنظر الى الوجود
مع انه لا يصدق فى التعريف عليه لان الدلالة لا تثبت محمولة عليه وفيه وجه ان العدم امر موجود
الا انه ليس بموجود ولا انه صدق على العدم فلم يكن التعريف جامعا والكلام الايخ عن اضطراب
كما لا يخفى على المتأمل قوله المراد منه الاعم اى الاعم من الدليل القطعي والظني قوله اما بيان الواقع
بهذا بناء على ان المذكور من الاول قوله بما يثبت الحكم اه قيل هذا مما لا ينبغي ان يلتفت اليه
لان كون الاحكام والافعال واسطة فى اثبات الحكم من غير ترتيب غير واقع ومع الترتيب لا يصح الا
عن اعراض عنه على ان عدم نسبته على المنع فيه ترتيب بالدليل ليس بوضعي وان فرض انه يكون ان
يكون واسطة فى اثبات الحكم لكنه ليس بدليل فان الدليل معتبر فيه الترتيب قطعا قوله يدل عليه
السوق لانه لما قال الفصل الثالث فى ترتيب البحث وبين الترتيب يحمل الشيء ذو مرتبة على ان مرتبة تقرير
الاقوال مقدم على مرتبة ابطال الاقوال والوجوب مستفاد من كلمة اذا قوله انبيائه لان الاقوال مجمل
فى المقام الذي فى الشرع غالبا ولا معنى للقسمة ههنا بخلاف فى التهذيب قوله وعن جانب الحقيقة
والمجاز مثلا قوله ما قبل انه اه اى الاعتراض المذكور بان قوله فلا يتوجه عليه المنع ليس على اطلاقه
لانه يتوجه عليه بعض النقض قوله اما برد اه لان الدخل اعم من المنع والنقض بخلاف المنع قوله

يحصل السلب كيف لما اه ان الحكم يحصل شمول العدم يحصل شمول الوجوب ولا يلزم من عكس نقيضه محال الا ان
عكس نقيضه ان الحكم يحصل شمول الوجوب يحصل شمول العدم وهو صادق كما لا يخفى قوله فالموجبة
الجزئية لا تنعكس كما مر من صدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان قوله
كما بين اليه وح فلا كما نقول فى الدليل المذكور لا نم انعكاس قوله الحكم اذا لم يحصل اه قوله وهو
اه يعني لا نم انه اذا لم يكن الحكم مستلزما للشيء المستلزم عدمه قوله يعني لا نم فرع اه وايضا لا يلزم السند كما قوله
فيه قوله ثم الكلام احسن اه لان البحث انما هو فى بعض المناظر وليس كذلك فى الكلام
فانه يصدق فيه انه ثم كلام المعلل قوله وجوابه ظاهر وهو انه يقال ان مراده كلامنا بل هو المشتمل على الحجة
الدليل الاول ولا بالنسبة الى مطلق الدليل او يقال ان منع الدليل او منع مقدمة الدليل راجع الى منع
المدلول وهو المقدمة من الدليل كما لا يخفى فعلم ذلك قوله هي ثم هذا الكلام دفع اه يعني انه لما كان
المنع قبل تمام الدليل مستلزما لكن منع مقدمة من مقدماته يخرج ذكر المنع ومع وارده اللازم قوله الا ان
ذكره اه قيل عليه انه لا يدفع الخصوص عن كلام المصنف ههنا كما لا يخفى لان القسم الثاني ان مطلق النقض
من تلك الشرع حاصر يراد اوصاف اللهم الا ان يراد من الاسناد الا بد بل على اشتماله كل المقدمة لم يجرد
النقض فيهم قوله لان النقض ومعناه نقض بناء ونقض النقض فى النقيل لا يندرج فى قسمه
بجمع المنع والتعليل بالنقض اصطلاحا قوله ولان المنع يسمى اه لكن ان يقال النقض هو المنع
مع الشاهد وذكر المنع لا يسمى ولا يرى حيث قوله وقيل منعا اه والقسم المشترك فى قال لا يرجع
الا التعيين قوله لانه بالعناية اه اى لكن ليس لكن يجعل كلامه على قانون التوجيه بحيث يجوز ان يسمى
ولا يرى بناء على انه يؤل حاصله الى المنع مع السند كما يجي تقرير قوله وفيه اه هذا ناظر الى الشيء الاول
كما ان قوله وان المنع اه ناظر الى الشيء الثاني قوله ان من تقرير فلا يلزم ان يكون العلم بالبطلان غرضا
للمعلل لانه يجب ان يعلم البطلان من تقريره ولا يكون غرضا له كما لا يخفى قوله فقد فات الغرض منه اذ

ثم هذا القائل اي المعترض على الشارح بان قوله فلا يتوجه ليس على اطلاقه فى تقرير قوله القائلون اي القائل بان تعليم
النقل ليس بدليل قوله واما قدماء اه ينبغي ان يذكر فى المقام مذاهب القدماء والمتاخرين فى العكس حتى
يظهر العقد والوضع المذكور ان قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزء
اولا ونقيض الاول جزء ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله فاذا قلنا كل انسان حيوان كان
عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب فى العكس المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة
الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما
ليس ب ج وتنعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان الاصل كل ج ب هذا خلف لا الا
صدق هكذا البعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب والمحال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا
بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة الكلية كانت تنعكس سالبة جزئية وقال
المتاخرون لا نم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما فى الباب انه يلزم صدق قولنا
ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من
الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما شنعوا الكل الطريقة مغيروا التعريف الى
انه جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل فى الكيف
وموافقته فى الصدق وفى ذكر المنع بانا اخذنا نقيض الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول
وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا كل ما ليس ب ليس ج موجبة سالبة
الطرفين وحكمها حكم السالبة فى عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق صدق ليس بعض
ما ليس ب ليس ج وكان معناه سلب سلب ج عن بعض ما صدق عليه ليس ب فلا بد ان يصدق فى هذا
ذكر البعض ج ويتم الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان كان اعم من الموجبة المحصلة لكن التي هي سالبة
المحمول لازم فيما نحن فيه مساوية لها قوله سلب اللزوم اه السلب ومعنى العدول اذ حاصله العدول اي جعلنا

لا يابتنا لان لا يرد ولعله البطلان لا يا بتنا ان الا تقع فيه التشنيع تدبر ولعل الصواب ثابت الى الاوام

لان الغرض بطلان ... [illegible] ... ان لا يجوز ان لا ... البطلان ... على غرض المعلل ... من يلزم ... [illegible]

المشهور والفرق ان غرضية البطلان للمعلل مصرح بها في الاول دون الثاني قوله ونوع نبوة فيه اشعار بان البطلان لا يجوز ان يكون غرضا للمعلل في البحث والمناظرة لاظهار الصواب ولعل الصواب هو بيان البطلان فيلزم البطلان غرضا فالجملة تدبر قوله فلا يرد عليه ما قيل حيث قال بعض الشراح تعلم فيما ان المقارنة ان النقض لا يثبت البطلان بل يثبت بالالزام والافحام وفيه نظر لجواز انتهاء الكلام احدهما الى حد لا يمكن منعه اصلا فينقطع الكلام ويحصل الالزام قوله واما انا لم يتعرض وهم بلفت اه اشارة الى بيان المعتبر عليه الذي يليق ان يعبر في قوله الاحسن قيل يمكن ان يقال كان الكلام على السند فقد يكون مقبولا كذلك قد يكون الكلام على هذا الدليل مقبولا اذ لو كان لما كان رد الدليل موجبا لدفع المنع واثبات المقدمة الممنوعة ايضا فيمكن ان يتعرض للدليل اولا بشرط ان يثبت المقدمة الممنوعة بعد التعرض وله بعلة فهذا الطريق ايضا حسن عبر احسن وما قيل من ان التعرض قبل الاثبات قبيح فان يستقيم على تقدير الاحسن المذكور قوله حاصلا ان المنع اه فيه كونه حاصلا على المقدمة شرع المقدمة ما عرفت مثل قوله فانه قبيح من المعلل انظر كان الاسند الازم السائل فيقبح او كان التعرض بعد الاثبات جائز قوله ان يتعرض للدليل لكن اه قيل انه منقوض بتعرض المعلل في النقض الاجمالي لانه موجه ويمكن ان يجاب بان النقض الاجمالي مع شاهده راجع الى المعارضة في الحقيقة فلا يبعد فانه غير معارض اصلا واجيب بان المراد من الدليل ما يطلق عليه لفظ الدليل واما ما ليس كذلك بل يطلق عليه لفظ الشاهد تدبر قوله الا ان يتكلف فيه وجه التكلف بان يقال ان الاشارة وان لم يكن من ذلك الا انه يمكن ان يكون منه بمجموع قوله ثم قد يتوجه الى آخره ويكون مراد الشارح بهذا وجها لاشارته انه لما بين بقوله ثم يتوجه اه ان للسائل ان يستدل بعد اقامة المعلل بطريق المعارضة وما كان التعرض على المعارض حال كونه لا محالة على ان التعرض على كلام الناصب بعد اقامة الدليل ممنوع لان الناصب بعد اقامة الدليل كان بمنزلة

يعني ان الاجزاء الحكمي كما ابي يتبع من اثبات المدعي وعلى تقدير قوة النقض الاجمالي

بمنزلة المعارض في التعرض عليها مسموع فافهم قوله الاولى ان يقال وانما قال الاولى لانه لم يذكر فيما سبق جائز لانه مفهوم بقرينة المقابلة كالبحث بعيد هذا قوله فنصدق على منع اه والمنع بعد فرع على منع غير المقدمة الاخيرة اذا كان بعد تمام الدليل الا انه ليس بعد تمام الدليل البتة قوله من القسمين المذكورين وهما النقض الاجمالي والمعارضة قوله بل من قسم النوع مقسمها والمقسم المنع بعد تمام الدليل وقسيم المنع قبل تمام الدليل ومنع المقدمة الاخيرة قسم من المنع قبل تمام الدليل لان حاصله منع مقدمة من مقدمات الدليل كما مر قوله بقرينة المقابلة يعني ان الشارح ما صرح فيما سبق بان المراد من المنع قبل تمام الدليل هو ان لا يعين مقدمة من تلك المقدمات الا انه علم ان المراد من المنع بعد تمام الدليل ان لا يعين مقدمة من تلك المقدمات قوله لا بد من تغيير التعريف ان التغيير والتعميم كلاهما يحتمل ان يكونا بالنظر الى المحققين في معنى التغيير ان يراد في التعريف لفظ العلة ومعنى التعميم ان يراد من الدليل ما هو شامل للعلة ويحتمل ان يكون كلاهما نظرا الى اكثر اهل الخلاف احتمالا صحيحا في ان معنى التغيير هو انه يذكر موضع الدليل لفظ العلة والتعميم هو ان يراد من الدليل ما هو الشامل لها فانه يستقيم على مذهب اكثر اهل الخلاف لان الاكثر يجوز ان يوجد في بعض خواص افراد العلة حكم في ما اذا كان على معناه الظاهر فانه لا يستقيم على مذهبهم اصلا ويحتمل ان يكون على طريق اللف والنشر الغير المرتب او المرتب فيه ان ارباب الاصول يقولون ان النقض هو تخلف الحكم الشرعي عما هو علة في القياس الفقهي والنقض المعروف ههنا انما هو مصطلح ارباب المناظرة فيقول ثم فلا لانه لا بد من تغيير التعريف او تعميم الدليل حتى يعتد به فاعلم ذلك قوله عند القياس كان يقول كلما مثلا لا هو السنة انه لو لم دليكم بهذا يلزم المحال وهو عدم كون الباري تعالى عالما بجزئيات فان كونه محلا حكم النقض وهو ثابت عند المعلل وهو اهل السنة دون ان فقض وهو كلما قوله وهو ما يلزم العدم اي عدم حكم النقض كان يقال مثلا لو صح دليكم بهذا لزم ان يكون التركيب مثلا محالا وهو حكم النقض وعدمه

هو كون المركب في الواقع ثابتا باجتماع الطرفين من الناقص والناقض لكن طلع منهما دليل على ثبوته قوله واما ليس بمفرده ومثال هذا هو المثال المتقدم لكن عطفهما بكونه واحدا وهما في البحث الاول مفرد الان في حكم النقض ليس اجتماع اصلا لا فيه ولا في دليله والثاني مركبا لان فيه اجتماعا في حكم النقض وفي دليله فيكون الدليل ايضا اجتماع فيكون مركبا من الجانبين والمراد من المركب الاجتماع ولما كان المفرد ما ليس فيه اجتماع اصلا والمركب ما يكون فيه اجتماع من الجانبين يلزم ان يكون الثالث ما ليس بمفرد ولا مركب لانه فيه اجتماع من جانب الحكم وعدمه من جانب الدليل لان دليلهما متفق عليه وهو ليس باجتماع فافهم قوله بهذا الاعادة لا معنى يعني انه اعادة لا معنى لها في تقرير النقض حيث قال والثالث المختلف اه فلا فائدة لذكره ههنا وقوله معنى ما مضى اي في جوابه فلا يعيده كان حق ههنا حيث قلنا ويمكن ان يجاب عنه بان الغرض من ذكره التحقيق هو ابطال الدليل قوله على سبيل الفرض اي فرضنا ان المعلل الثاني يقرر الاقوال فهو كالمعلل الاول في التقرير فلا يتوجه عليه المنع فيه فرع وقد يقال ان تقرير المعلل هذا لا يكفي فان المتكلم اذا قال العالم حادث والمستدل عليه بعد تقريره يحتاج الى التقرير فاذا عارضه الحكيم والمستدل على قدمه احتاج الى تصوير معنى القدم ولا يكفي تصوير المتكلم معنى الحدوث في الدفع الاعتراض من غير حاجة الى الا حذف التقرير على سبيل الفرض والتقدير قوله لا يعتنى التقدم لان اللازم مما ذكره كونه بمنزلة الجزء الاخير وذلك لا يوجب التقديم بل يؤيد ان خيركما لا يخفى اللهم الا ان يقال ان المعلل لما كان مقدما على السائل لكن من حيث انه مباحث ومناظر متاخر عن السائل ومراد المجيب ويحتمل ان يكون ما فيه هو هذا قوله لعله جعل اه هذا دفع ما يقال ان توجيه الاقوال والمذاهب ليس من وظائف السائل بل من طرف المعلل فلا يستقيم قوله بهذا القدر ذكرنا الى هذا المحل من جهات البحث من طرف السائل والمانع فالعله لم يفرق به لانه يحتمل ان يكون المراد ما هو المذكور الى هذا المحل صراحة وكون توجيه الاقوال وتقرير المذاهب حال المعلل مبين ضمنا والمبين صريحا عدم توجه منع السائل على

على المنقول مسلم وهو حال السائل كما لا يخفى قوله اولتذكرا اي يتذكر قوله اذ المنع على قسمين علة لعدم التعرض لحالي قوله وقسم لا يخرج كما يقول المعلل مثلا العالم حادث لانه لا يخلو عن الحوادث وهو الحركة والسكون وما لا يخلو عن الحوادث يكون حادثا فيقول السائل بل لا يجوز ان يكون خاليا عنهما كما في ان الحدوث وهو لا يضر المعلل لانه يسلم المدعى كذا في الحواشي قوله لكن لا يفرم اي لا يضطر بل في موضع اخر من الدليل حاصله انه وان كان مثبتا لما منعه لكن يكون سببا لورود المنع لمقدمة اخرى وفي بعض النسخ وقع يفرم اي يضطر المعلل في موضع اخر الى مقدمة اخرى من الدليل قوله بهذا في المنع اه فيه لا يخفى ان دفع المنع بابطال السند المساوي من قبيل دفعه بالدليل فان في الدليل على بطلان السند المساوي قوة اقامة الدليل على اثبات المقدمة الممنوعة فيه ان الشارح فخصص الدفع للمقدمة الممنوعة حيث قال اما بدليل ان كانت المقدمة الممنوعة نظرية فيجوز ان يكون المقدمة الممنوعة نظرية وابطال السند المساوي بالتنبيه وبهذا ليس بل فيه نزاع في الشقين اما في الاول فلان الدفع ليس بدليل واما في الثاني فلان المقدمة الممنوعة ليست بديهية فيحتاج في الجواب الى ما يكتبه المحشي كما لا يخفى على المتامل الصادق قوله فسقط ما يتوهم اه يعني ان معنى الظهور هو الوقوع في اكثر الموارد والظهور في تقسيم يرد النزاع المذكور قوله لان اللازم حينئذ اي حين كون الدليل اعم من ان يكون اه قوله لا يخفى في اندفاعه وبيانه ان منع كل كما دال على ثبوت تلك المقدمة الممنوعة في لزوم الشبهة ولو لم يعتد به الا بالزام الشق المذكور كما لا يخفى قوله واما بمنع الدليل كله وهو النقض الاجمالي والتفصيلي ان منع كل المقدمة على التفصيل وقوله او بعضها هو المنع فقط قوله فقيل نبوة لعل الان قوله الذي يكون اه صفة المعلل فينبغي ان يكون فيه صفة راجعة الى الموصول فقط فيه بلا دليل وربط الصفة بالموصوف ههنا ليس كذلك فالمناسب في العبارة ان يقال الذي يكون بينه وبين السائل مطالبة ونزاع قوله ولما امكن بالنقض وهو ان يخصص قوله بالمنع بالمنع فقط ويبقى بحثه عن الدليل بعد النقض الاجمالي لكن لا يخفى بعده

لانه لا يجوز ان يثبت الا بهذا المنع منه او خالطهما في المنع او ذكره معه في السؤال ولا يخفى ما في هذا الخ ويمكن ان يكون توجيه التكلف بهكذا بان يقال المراد في قوله انقطع كلام الصاحب بالمنع والمعارضة من ان الدلالة او المرتبة ومن قوله وعجز المعلل عن المعلل عن الدليل اي بعد ابطال حجة الكثير لعل اراد توجيه التوجيهين لا اقتصادا ان الاداء في قسمه خال عن التكلف المذكور فيكون اقدر قوله هذا اشارة الا في الابتداء ان هذا التعدد من الشارح اشارة الا هذا السؤال والجواب المذكورين وحاصل الثالث انما اعتبر الشارح الادلة من جهة علمه وتصديقه لا توجيه على المقصد هذا الاعتراض لان علم المعلل باعلمه لم يعلم فيكون هذا حاصل جواب ذكر المجيب فيكون الرد المذكور في غاية السقوط لان كون المعلول علة للعلة في الذهن ليس الا بهذا المعنى المذكور لم يلتفت الشارح اليه وجعله ساقطا من درجة الاعتبار فافهم قوله الطالة لا ابداء قيل معناه انه تحقق وثبت ههنا قياس اخر في نفس الامر وبعد هذا وليس معناه ان المطلوب لا يحصل بدون هذا القياس والا فلا حاجة الى القياس المذكور قبله وبعده كما لا يخفى ولا يبعد ان يقال معناه انه لا بد في مثل المحل من اخر غير هذا القياس المذكور لاثبات الصغرى لان لكل واحد من مقدمتيه امانع الصغرى فقط واما منع الكبرى فيجيء في الشرح حيث قال اذا مانع الجواب فلم يكن هذا القياس صحيحا فلا بد من قياس اخر والا اورد ان كان صحيحا فلا حاجة الى ما قبله وما بعده تقرير قوله كما يشار اليه الشارح اه كما يشير الاعلام احتياج ما بعد ثانيه وما قبله حيث قال والنقض الا ان ثم هذا الدليل انشاء لمقدمته فيحصل المطلوب اه قوله اذا اورد فيه المعلل او في الاد في المنع بنفي المستدل المساوي من قبل دفعه بالدليل كما مر قوله وليس كذلك لان ا لمعلل اذا استدل بالدليل اخر على مطلوبه بعد نقض السائل دليله بالنقض الاجمالي لم يلزم التسلسل على الوجه المذكور بل غاية ما يلزم وجود ادلة غير متناهية لا تترتب ويمكن ان يقال ان المراد من الاستدلال في قول الشارح هو الاستدلال على اثبات حجة دليله الذي نقضه السائل لا مطلق الاستدلال

الاسند لا يرجح برد ما ذكر بتدبر قوله كما في المعارضة اي لا يلزم التسلسل المعارضة بزعم المورد بحث قوله احد الامور الثلثة قيل بهذا اذا كان ان هو تخلف الحكم اما اذا كان استلزام المحال فالجواب منع المقدمات التي استدل الناقض بها قوله اما منع وجود العلة لا يقال ان المنع لا يتوجه على المانع لانا نقول ان الناقض يستدل على بطلان الدليل فيتوجه عليه المنع كما في المعارضة تامل قوله اما الظاهر المانع اي يتبين بان فيه مانعا من ثبوت الحكم في هذه الصورة النقض المذكورة والتخلف انما هو من المانع ليس لعدم العلة قوله في الصورة الاولى اي في صورة منع وجود العلة في صورة النقض وهو اول الصور الثلثة المذكورة قوله نشرح بحث لان البحث في اصل المدعي وخصوصا وجود القيد وعدمه وجوده كما لا يخفى قوله من مقدمات المطلوب هو النقض ومقدماته هي المقدمات المذكورة فان منها ان قضية الدليل على وجود ذلك القيد هو اثبات مقدمة الدليل بان العلة في صورة النقض متحققة وهي ليست بنقل والا يلزم ان لا يجوز اثبات المقدمة الممنوعة اصلا قوله احدهما اه وعلى هذا يكون المراد من المطلوب عدم كون النقض الا جمالا من قبيل الاول قوله ولو فرض انه من الكلام اه لانه قد ذكر ان جعل النقض الاجمالي اه يدل بظاهره على ان المطلوب هو عدم كون النقض من قبيل الاول كما لا يخفى على المتامل قوله لكن في العبارة قلبل بل لان المناسبة العبارة لحصول هذا المقدار ان يقال وما يقال من ان النقض الاجمالي في قوة المعارضة اه وقوله والامر فيه سهل لان الشيئين اذا كان احدهما في قوة الاخر كان الاخر كل واحد منهما حكم الاخر قوله هذا لا يصح فيما اذا سكت اه بمعنى ان الانحصار في الشقين المذكورين انما يلزم اذا منع مقدمة الدليل بعد كونه سالما عن النقض والمعارضة واما اذا نفي بنقض او شاهد اخر او معارضة اخرى اما دائما او تخلفا كلما دفعها المعلل فلا يلزم الانحصار في الشقين المذكورين وهو لزوم الشيء انما فقد او الانتهاء الى امر ضروري القبول كما لا يخفى قوله فان قلت

اه المراد قوله فان قلت الاولى والاولى كما نقل عنه القاري تاخيره عن القوليين ان ينبني وفي سهوا من قلم الناسخ قوله فبناه فيه انه لا وجه لهذه المناقشة بعد تسليم الشرح قوله تو قوف على سبيل الابتنا او اللمية لان السببية اه ويجوز ان يكون الامر بالتدبر لهذا قوله لجواز ان يكون اه وحاصله انه يجوز ان يكون العدم محالا وهذا المحال يستلزم المحال الاخر وهو عدم الاستغناء على تقدير اللزوم فيكون الاستغناء على تقدير التقدم ممنوعا قوله فيثبت المطلوب وهو ان العالم ليس بقديم قوله فيهم الدليل لانه عالم يكون محالا يستلزم المحال الاخر وهو عدم الاستغناء على تقدير العدم فلا يمكن المنع المبني على هذا المستند المساوي كما لا يخفى على الماهر قوله واما في غير ذلك القياس اي القياس الخلفي قوله ان لا يذكر لفظ الثابتة اه لانه لما كان في صدر الكلام الاعيان الثابتة فلا وجه لقوله والكلام في الاعيان الثابتة وانما قال فالانسب لانه يجوز ان يكون الثابتة في صدر الكلام بمعنى ان يكون الثابتة في صدر الكلام بمعنى الوجود في الخارج سواء تعددت في الاكوان وتحددت على الاعصار والازمنة بعد في علمه تعالى او لا وترك كما لا يخفى على المتامل تمت الحاشية المسماة بعبد اللطيف على يد العبد الضعيف سيد بن حاج جبرائيل في سنة الف وتسع وتسعين من الهجرة النبوية صلى الله عليه وسلم في غرة شهر ربيع الاخر في قرية بيلوج في يوم الاثنين حبذا بانه عند اهل الماهر في العلم والادب شمس الدين تم تم

م

بيان الفرق بين القرينة والترشيح بالمكنية لانه لا التباس بين القرينة والترشيح في المجاز كما اشرنا اليه نعم يحتاج الى الفرق بينهما بمثل ما ذكر بين القرينة والترشيح فان بينهما اشتراكا في الاختصاص بالمشبه به كان قرينة وما سواه تجريد والاظهر ان ما يجري به في الا تبع اولا فهو القرينة وما سواه ترشيح ولذا تجعل الجميع قرينة في مقام ما الا ان يهتم بالايضاح

الحمد لله على انعام الافصاح بعد الظلام المحوج الى المصباح ونرجو الانتظام في سلك دعاء الطلبة الصلحاء في الصباح والرواح

تم على يد العبد الذليل سيد بن جبرئيل

بعون الملك الجليل سنة ١٠٩٢

اعلم ان المنطوق مدلول اللفظ والمفهوم ما يلزم من المدلول فان كان موافقا للمنطوق في الحكم اي في الجواز والايجاب والحرمة ونحوها يسمى فحوى الخطاب وتنبيه الخطاب ومفهوم الموافقة كدلالة الاف فيوجد في قوله ولا تقل لهما اف على تحريم الضرب وان كان مخالفا له يسمى مفهوم المخالفة وذكر على نحو دلالة تخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عدا المذكور نحو قوله عليه السلام مطل الغني ظلم والمطل الدفع وتاخير اداء الدين فانه يتبادر منه ان مطل ...

لابد للاطلاق والقطع على المدلول المجازي من ان يكون بينه وبين المدلول الحقيقي علاقة والانصح الاطلاق وكل لفظ على كل ما يمكن
ان يسمى به وهو باطل وايجب ان يكون تلك العلاقة مما اعتبر نوعها العرب فلا يكفي العلاقة بل لا بد ان يكون
العلاقة التي اعتبر نوعها في الاطلاق الى ذكره فلا يشترط النقل عنهم في آحاد ... الا انه لا بد
ان يتوافقوا في الاطلاق وعلى الاعتبار نوعها ولم يتوافقوا فيه في الاطلاق على الاعتبار آحادها والعلاقة المعتبر نوعها عند
اهل العربية خمسة وعشرون نوعا والامام اورد منها في المحصول اثنى عشر نوعا والمذكور ... الحصول ...
هذا النوع فيما قبل حيث قال اشتراط كون المشتق حقيقة دوام اصله ... لانه ذكر
فنقول الاول من العلاقة علاقة السببية المجوزة لاطلاق اسم السبب على المسبب والاسباب منحصرة في اربعة
بما يبين في موضعه القابل والصورة والفاعل والغاية فتسمية الشيء باسم قابله مثل سال الوادي فان اطلاق الوادي
على الماء لان الوادي سبب قابل للماء لكونه محلا له وتسمية الشيء باسم صورته كتسمية اليد قدرة لان القدرة صورة
لليد لكون القدرة حالة فيها وتسمية الشيء باسم فاعله مثل نزل السحاب فانه اطلق السحاب والمراد المطر لكون السحاب
فاعلا للمطر تحقيقه وتسمية الشيء باسم غايته كتسمية العنب خمرا فان الخمر هي المقصودة من العنب عند بعض
الثاني علاقة المسببية المجوزة لاطلاق اسم المسبب على سببه كتسمية المرض المهلك بالموت فان المرض المهلك سبب
للموت والموت مسبب له الثالث علاقة المشابهة المجوزة لاطلاق اسم احد المتشابهين على الآخر والمشابهة اما ان
تكون في صفة ظاهرة كالاسد اذا جعل اسما للشجاع لما بينهما من المشابهة في صفة ظاهرة هي الجرأة او في الصورة
كالاسد اذا جعل اسما للمنقوش على الجدران ويسمى هذا النوع من المجاز المستعار وهذا اقرب مما ذكره السكاكي في المفتاح
من ان الاستعارة هي ان تذكر احد طرفي التشبيه وتريد به الطرف الآخر مدعيا دخول المشبه في
جنس المشبه به دالا على ذلك باثباتك للمشبه ما يخص المشبه به كما تقول في الحمام اسد وانت تريد
به الشجاع مدعيا انه من جنس الاسود فتثبت للشجاع ما يخص المشبه به وهو اسم جنسه مع سد طريق التشبيه
بافراده في الذكر لكن صاحب هذا الكلام ... ان الاستعارة عبارة عن اطلاق اللفظ على ما شابه مدلوله في صفة
ظاهرة ... جنس مدلوله الحقيقي بافراده في الذكر مجردا عن حرف التشبيه الرابع علاقة المضادة
المجوزة لاطلاق اسم احد الضدين على الآخر مثل قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فانه اطلق السيئة على الحسنة التي
هي جزاء السيئة ... الخامس علاقة الكلية المجوزة لاطلاق اسم الكل على الجزء كالقرآن
اذا جعل

اذا جعل اسما لبعضه ... الخ ... السادس علاقة الجزئية المجوزة لاطلاق اسم
الجزء على الكل كالاسود اذا جعل اسما للزنجي لان الاسود جزء الزنجي لا كله لانه ليس اسود بتمامه
وعند المتحقق يكون اطلاق اسم الكل على الجزء اقوى من عكسه لقوة تلك العلاقة لاستلزام الكل الجزء
دون عكسه السابع علاقة الاستعداد المجوزة لاطلاق المستعمل على المستعد لكون مستعدا له كا
لمسكر اذا جعل اسما للخمر في الدن لكونه مستعدا للاسكار الثامن علاقة المجاورة المجوزة لاطلاق
اسم احد المتجاورين على الآخر كالراوية اذا جعلت اسما للقربة فان الراوية اسم للجمل الذي يحمل
عليه من ظرف الماء اعني القربة للمجاورة بينهما التاسع المجاز بالزيادة وقرينته ان ينتظم الكلام
عند اسقاطه مثل قوله تعالى ليس كمثله شيء فان الكاف ههنا زائدة لان المراد من الاية نفي المثل وهو انما يكون
لحصول بدونه ومستعمل في غير ما وضع له لانه وضع للمثل وههنا غير مستعمل فيه والازم نفيه تعالى
فالعلاقة المجوزة للاطلاق والجامع على غير مدلوله اللغوي لكونه زائدة العاشر المجاز بالنقصان وقرينته
ان ينتظم الكلام اذا زيد عليه ما نقص منه مثل قوله تعالى واسئل القرية اي اهل القرية والا
لم يستقم فالعلاقة المجوزة للاطلاق المستولي على القرية انما هو نقصان لفظ اهل الحادي عشر
علاقة التعلق المجوزة لاطلاق اسم المتعلق على المتعلق كالخلق اذا جعل اسما للمخلوق كتسمية عبرى ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي خلق الانسان علمه البيان وجعله ذريعة الى معرفة
دقايق القرآن والصلوة والسلام على من عجز ادراك مقاماته عقول
العقلاء وكل عن بيان حالاته السنة فحول البلغاء وعلى
آله واصحابه الواصلين الى الله الواحد الذي لا تعدد فيه بطرق مختلفة
واضحة الدلالة متباعدة عن التشبيه والتمويه اما بعد فهذه حواش على الشرح المنسوب الى المولى
المكرم والاستاذ المعظم مولانا عصام الدين ابراهيم ادخله الله جنة النعيم على رسالة الاستعارات
للمولى المحقق والحبر المدقق مولانا ابي القاسم الليثي السمرقندي طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه
جمعها راكب اقدام الفحول وعثار رجال العلماء المعترف بالعجز والتقصير وقصور باعه عن هذا
الامر الخطير لعلة البضاعة عن سيما في هذه الصناعة رحم الله امرأ عرف قدره فلم يتعد طوره الا ان
الحاح الاخوان والخلان حمله على التاسي بفضلاء الزمان حسين بن محمد الزيبار عفي عنهما
الملك البارى لولده الاعز الامجد شمس الملة والدين محمد رزقه الله السلامة وحفظه عن موجبات الندامة
انه ولي الاجابة واليه الانابة بعون الله عدل عن ضمير المتكلم الى المظهر الذي هو العبد المفتقر للاستعطاف
اذ في ذكر العبودية والافتقار هضم للنفس واعتراف بعجزه وقصور بضاعته عما هو بصدده فتحا
لباب الفيض ولا يخطر بالبال ان اللام الداخلة على المظهر الموضوع موضع المضمر للعهد الخارجي
لان ذلك الضمير ان كان للغائب فلا بد من تقدم ذكره في الجملة والعهد في الموضوع موضع الضمير المتقدم
ذكره في الجملة فيكون للعهد وان كان للمتكلم والمخاطب متعينا عند المخاطب فيكون المعرف باللام الموضوع
موضع احدهما متعينا عند المخاطب بعين الاميرية ولم يخرج الا من اذ لم يكن في البلد الا امير واحد

واحد فيكون للعهد ... مثله ولا بد من عليك ان الفصل بين التسمية والحمدلة لا يخلو
عن سوء الادب الا ان يقال الفصل بالاجنبي الا ترى ان الحمد في مقوله لهذا الفصل الفاصل
الى الطافه اللطف الاحسان برفق ولطف العباد احسانه الى عباده بايصال المنافع اليهم برفق
واختار من اسمائه الحسنى الرب ... الا انه عن سبيل بان يربي ... الاحتياج الى
لطفه ... فقال ووصف الالطاف بالخفية ... بالنعم الباطنة
الجلية الظاهرة ... واعراض عما ظهر ... حاجة ... النعم الخفية التي من جملتها ... على ان
تلتف جمتها اي احاطتهما احاطة تامة مغفرته اي ستره للذنوب ... اعتراف بكثرة ذنوبه ...
احاطت بهما من كل جانب وهذا الاعتراف في حضرة الرب لا يخلو عن سوء الادب الا ان يقال ...
او ادعى ... لا يخفى ما بين الخفية والجلية من صنعة الطباق وجلاء ...
الامور الخفية ... الاثر المترتب عليها فكانه طلب مغفرة عظيمة ظاهرة الاثر ...
الواقية ... بالحاجات بل ... وعده الله مع عباده الصالحين مما لا عين رأت
ولا اذن سمعت ولا خطر ببال بشر فقط وقد اخذ زيادة النعم بالحمد من قوله تعالى ولئن شكرتم لا
زيدنكم لان الحمد المذكور ... الحمد ... للشكر ... على الانعام ويدفع به البلية اخذه
من قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد ولا يخفى ما بين النعم والبلية من الطباق وكذا في الكرم
والعشية ... الدوام ظرفان ... ويدفع على سبيل التنازع ويجوز ان يكون ظرفين
للحمد ... المصدر وان لم يجز ان يتقدم عليه ... الا انه جوز ذلك
... كقوله تعالى فلما بلغ معه السعي ... متعلق ...
... الدوام ... التخصيص ... واجماع ... الليل والنهار ...
اعمال العباد ... العظيم ... الاسلام ...

ان ن و قوله صلى الله عليه وسلم افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله واللام في الحمد اما
للجنس او للاستغراق والاول يستلزم الثاني لان الجار من ثبت الحكم على الجنس يدل على علة المأخذ
فيفيد ان جميع المحامد ثابتة له تع بسبب الانعام مع انه لم يكن كذلك لانه تع كما يستحق الحمد على الفواضل
يستحقه على الفضائل لانا نقول لم يجعل الانعام علة لثبوت جميع المحامد له تع بل علة
للاخبار بان جميع المحامد ثابتة له تع ثم اعلم ان اسماء الله تع توقيفية عندنا اعني ان اطلاقها
عليه تع موقوف على الاذن من الشرع وما سمعنا اطلاق الواهب عليه تع ممن يوثق به بل
المسموع هو الوهاب بصيغة المبالغة اي كل عطية فاللام للاستغراق والعطية المعهودة التي نزلت
فيها السورة اي سورة الكوثر وح يكون اللام للعهد الخارجي وقد حقق اذ يشترط في العهد
الخارجي سبق الذكر حقيقة او تقديرا او الاشارة الى الحاضر كما في وصف المنادى واسم الاشارة نحو
يا ايها الرجل وهذا الرجل او علم المخاطب بمدخوله كما لو كان في البلد امير من غير سبق ذكره اذا لم يكن
في البلد الا امير واحد وكقولك لمن دخل الدار اغلق الباب وههنا ليس كذلك ولانه لا يلايم مقام
الحمد فانه كما يقتضي استغراق المحامد يقتضي استغراق العطايا فح اي حين كون اللام للعهد الخارجي تناسب
فقرتا الحمد والصلوة الفقرة في النثر بمنزلة البيت في النظم مثلا الحمد لواهب العطية فقرة والصلوة على
البرية فقرة اخرى اي لا تناسب وفيه زيادة لرعاية التناسب بين فقرتي الحمد والصلوة شرط التناسب
بين فاصلتيهما متساويان في الوزن والتقفية وفقرتاهما كانتا متساويتين في الحروف فاذا كان
اللام للعهد كانت العطية عبارة عن الكوثر الذي خص به البشر فيحصل بذلك مناسبة اخرى بينهما من
حيث المعنى اذ يكون بعض دواعي التصلية ح مذكورا في فقرة الحمد فيزداد بذلك شدة التناسب بينهما واجزاء
الحمد لذلك اي بكون اللام للعهد على النعمة اي على انعامه تع محال لانه ذهب كثير من المحققين الى انه لا يشترط
وصول النعمة الى الشاكر سائر البرايا تم بغير بقائها مع ان المقام يقتضي ذكر رعاية للسجع وللالتفات

للالتفات من التكلم الى الغيبة ولذا قال ان يقول الظاهر ان الضمير المضاف اليه في قوله نبينا عبارة
عن الثقلين لان الاصح انه ارسل اليهما فقط والظاهر ان سائر البرايا عبارة عن الملك وسائر الانس
والجن فلا التفات الا ان يقال بالتعميم في الاول او التخصيص في الثاني ثم انه لم يذكر الموصوف ولم يظهر
لم وادخل العطف بينهما على قصد الاختصاص به وانه مما لا يذهب الوهم الى موصوف غيره ولذلك ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم هذه الطريقة فاضمر على وصفه بما انه جميع كمالاته يفخمها الشأن
فقال والصلوة على خير البرية قال العلماء الاقتصار على الصلوة بدون السلام مكروه ولعله تركه
رعاية لتناسب الفقرتين اي جميع البرايا يوهم ان لام الاستغراق بمعنى الكل المجموعي والمعنى كونه اوهم
الا انه خير من مجموع البرايا كانه خير من كل برية وفيه توقف فالاولى ان يقول ذكر برية كما قال اي كل
عطية ويجوز ان يكون للاستغراق العرفي في جميع الامور الصاغة قبول المعنى الى ما اراده الشارح بلام
العهد او البرية المعهودة على ان يكون اللام للعهد الخارجي من الانس والجن والملك الكرام قدم الانس
لشرفهم واخر الملك عن الجن ووصف بالكرام مع ان الموصوف مفرد اللفظ رعاية للسجع وجبرا لما
حصل من التقصير في حقهم بتقديم المفضول عليهم تفرع عن ههنا حاشية جيدة من الشرح ان احسن
الى قوله الحمد لواهب العطية وصلوته صلوة المتن الا انه في المتن عطف على مجرد الحمد لواهب العطية وفي
الشرح انقلب الى العطف على قوله ان احسن انتهى ما نقل ويجوز عطف الصلوة على اسم ان اما على اللفظ
او المحل وعطف الخبر على الخبر كذلك ويمكن ان تدخل على جملة الصلوة انشائية ويجوز ايضا عطف جملة الصلوة
على خبر ان لانه لا يجوز ذكر لان الصلوة ليست احسن ما يزاد به النعم وتدفع به النقم مع انه
يلزم ذكره العطف على الخبر لانا نقول الصلوة من افراد الحمد لان فيه اعترافا بانه سبيل للنبي صلى الله عليه وسلم
الثناء ومحسن عليه وح يتناسب فقرتا الحمد والصلوة اكمل تناسب من جهة انهما احسن ما
يزداد به العطايا ويدفع به البلايا لا يقال يرد عليه انه يكون ح من عطف الخاص على العام وتنكيته

المشهور ثم لا شيء ههنا فكيف يصح العطف على خبر ان لانا نقول يحصل بهذا العطف الخروج عن عهدة
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وكفى به نكتة وعلى آله اعاد كلمة على ردا على الشيعة فانهم يكرهون
الفصل بينه صلى الله عليه وسلم وبين آله بكلمة على اذ هي احد معنيي الآل والعقل ياب ان يقول احد
معا في الآل لان الآل يطلق على اثني عشر معنى فمن اراد الاطلاع عليها فليراجع الى القاموس ولعله
مراده احد معنيي الآل المناسبين للمقام لانا نقول المعاني المناسبة ايضا اكثر من اثنين لما ذكره في
القاموس الآل الرجل يطلق على اتباعه وعلى اوليائه وعلى اهله ثم ذكر فيه ان اهل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه
وبناته وصهره علي كرم الله وجهه او نساؤه والرجال الذين هم آله وقال الشافعي رضي الله عنه الآل صلى الله عليه وسلم
مؤمنو بني هاشم وبني مطلب الذين حرم عليهم الزكاة فلا يلزم على الشارح الاهمال اي اهمال الاصحاب رضي الله عنهم
مع ان ذكر المؤلفين ذكرهم مع الآل بل قرينة الى تفسير الآل بالاتباع ايهام حسن الايهام تورية و
المعنى القريب والمعاني القريبة لذلك كثيرة وقد عرفت مما ذكرنا انفا ووجه حسنه انه يوجب لعدم احتمال الاصحاب
بل احدهم الآخر ولو قال وعلى اله العلية بذكر قوله ذوي النفوس الزكية ولحصل احتمال بعيد ان يكون
المعنى ولو اراد قوله العلية بعد قوله وعلى آله صح بصحر فقرة الآل بزيادة فقرتين وتزول الوحدة المفرط
لكان احسن سجعا لانه ح يصير بذلك فقرة الآل مناسبة لسائر الفقرات في المقدار وان كانت فقرتين
كما في الاحتمال البعيد وقد اشار بقوله الى استعارة مكنية وتخييلية حيث شبه في نفسه فقرة الآل بالجواهر
المذابة فان السبك هو اذابتها واثبت لها السبك الذي هو من لوازم المشبه فالتشبيه استعارة مكنية و
اثبات اللازم المشبه كما به تخييلية واما فيه الا انه ح يكون اشارة الى علو آله على سائر الانبياء اخذا من قوله تع
كنتم خير امة اخرجت للناس فيفيد خيرتهم من امم سائر الانبياء كما انه صلى الله عليه وسلم خير من انبيائهم وح
تناسب فقرتا الصلوة عليه وعلى اله اشد تناسب الزوجة اي ان من الزكية اي المنقية لا يخفى ان الالفاظ
الواقعة في الخطب غريب المعنى المعلوم وهو المعالي بعينها محتاج الى التعريف اللفظي الذي حاصله الى التصديق

التصديق بان هذا اللفظ موضوع لذلك المعنى ولهذا المقام تحصيل صورة غير حاصلة كما في التعريفات الحقيقية
بل المقصد الاشارة الى صورة حاصلة وتعيينها من الصور الحاصلة ليعلم ان اللفظ المذكور موضوع بازائها الشيء
المشار اليها بالزكية ليس بموضوع للمطهرة والمدى لذلك الذي اورده لا يدل على ذلك بل على خلاف
الاثم ان يكون لكم تعولوا اذ معنى تعدا فلح من افلح والقول بانه تعريف باللازم انما يتمشى في التعريفات
المعنوية دون اللفظية بل النفوس التي كنية صحالطاهرة عن الكدورات البشرية او الثابتة التي فيها حق
حقيقي النقصان الى اوج الكمال وزكاء النفس يستلزم زكاء العقل جواب عما يقال انه مدح الآل
بتهذيب القوة النظرية واهمل مدحهم بتهذيب القوة العملية فاجاب بما ترى وفي بعض النسخ زكاء
العقول وجوابه فان زكاء النفس يستلزم زكاء قواها فان النفس سلطان القوى والناس على دين
ملوكهم والعقل قوة من قواها عند المتكلم والحادث انما هو مذهب الحكيم ولا يذهب عليك ان
قوله زكاء النفس يستلزم زكاء العقل لا يلايم تفسيره الزكي للتي لا معنى لعلاج العقل فينبغي ان
يحمل الزكاء ههنا على معناه الحقيقي وهو النماء او الطهارة فقد جرى الشارح على الحقيقي من حيث لا يشعر
واعلم ان البيضاوي فسر الزكية في تفسيره بالانماء بالعلم والعمل والانماء بالعلم اشارة الى تكميل
القوة النظرية والانماء بالعمل اشارة الى تكميل القوة العملية فعلى هذا تكون النفوس الزكية ح النامية
المترقية او الطاهرة عن الجهل والاعمال الطالحة بالعلم والاعمال الصالحة وح لا حاجة الى حديث الا
ستلزام الذي ذكره الشارح اما بعد هو من الظروف الزمانية المبنية المقطوعة عن الاضافة اي بعد
الحمد والصلوة ذهب العلامة التفتازاني في شرح التلخيص الى انه جزاء الشرط والتحقيق بل هو جزاء الشرط
فيوم على الفاء الفصل بين اداة الشرط والجزاء لكراهتهم توالي اداة الشرط والجزاء الذي هو الوجه لان
المقصد ههنا بيان ان التاليف المصدر بالحمد لانه لو وقع شرط لا يكون لو وقع بعد
الحمد لا يخفى ان التاكيد انما يلايم [illegible]

ان لجبر بعد ظرفا للجزاء ووجه ما ذهب اليه التفتازاني انه نظر الى ان الاتيان بكلمة اما انما وقع بعد الاتيان بالحمد والصلوة فالمناسب ان يجعل جزءا من الظرف اما هذه اى الواقعة في اوائل الكتب وغيرها التي لم يبق عليها مجمل لا لفظا ولا تقديرا حتى يجب ذكره لفظا او تقديرا التفصيل ذلك المجمل لمجرد التاكيد اى تاكيد الجزاء فانك اذا اردت تاكيد ان زيدا منطلق مثلا تقول اما زيد فمنطلق فان حاصل معناه ان انطلاق زيد لازم لو فرض شئ ما والملزوم محقق الوقوع فكذا اللازم قال التفتازاني في اخر علم البديع نقلا عن ابن الاثير الذي اجمع عليه المحققون من علماء البيان ان فصل الخطاب هو اما بعد لان المتكلم يفتتح كلامه في كل امر ذى شان بذكر الله ثم فاذا اراد ان يخرج منه الى الغرض فصل بينه وبين ذكره تعالى بقوله اما بعد انتهى كلامه فلا يصح قول ان نحو اما هذه لمجرد التاكيد لانها تفيد التاكيد وفصل الخطاب معا بل هو اهم حتى قال بعض الفضلاء ان اما الواقعة في اوائل الكتب المفتتحة منها بجرد الفصل بين ذكره تعالى وبين الغرض المسوق له الكلام ما بعد كما في عبارة الكشاف في سورة ص ويمكن ان يجاب عنه بان الحصر الذي يفهم من قوله لمجرد التاكيد اضافي بالنسبة الى التفصيل المجمل والبيان بقوله لا لتفصيل المجمل فلا ينافي افادتها معنى آخر مع التاكيد كفصل الخطاب والمجازاة الا انه ينبغي ان الاهتمام بكونها لفصل الخطاب والمجازاة اشد من الاهتمام بكونها للتاكيد بدليل ما نقل انفا فلم يعتبر مجرد فصل الخطاب او مجرد هى الان بقال الحق شهرة كونها لفصل الخطاب عن ذكره فذكر ما هو الحق بالحصر الاضافي والاولى ان يقال كما اثبت القوم من الرضى التابعين وبعض فقط على الشاهد وبقي الاوجه فلا بد من ان مجمل اما حيث ما وقعت على انها لتفصيل المجمل بارتكاب تكلفات فقد صدق في حقه وان يرتكب فقد جاز ذلك على انها نسبة او فاصلة ذاتيا العالي للمعنيين لارتكاب تكلفات حيث اما اخرى عدلا لا اما المذكور في وقد يترك هذا ونحو له وما وحده عطف فيه فيه امر اجمالا حتى يستقيم تفصيله بها لاجله الملك التكلفات على انها مر بعد وفا

فاصلة والحاصل ان اما المذكورة في اوائل الكتب ونحوها لم يرد بها اصالة التفصيل المجمل وعلى بل هى في ذلك الفاصل للنظر حامل للكلام على ما يسر اصل عن حكمهم فان معاني الاستعارات الفاء في جوابها ومدخولها علة لا زكت والفاء اذا اردت تاكيده وتوسط بعد بين اما والفاء لكافى الفصل بينهما ولا يجوز الفصل بينهما باكثر من جزء من الجزاء فان كان ذلك الجزء الفاصل من اجزاء الربط فلا يجوز حينئذ تقديم شئ من اجزاء الجزاء على الفاء كما لا يخفى فلا يجوز نحو من ان في قولهم فان على ان حرف الجزء لو تقدم في اوائل الامر بالعلة ولا يبقى الذهن الى انتظار ان قوله فاردت تقريع عليه كانه قيل فان ذكر معنى لتخفيف لا يذهب طلبه الا من عقله خفيف وحاصل المعنى اما بعد فاردت ذكر معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها سهلة الضبط لانها قد ذكرت في الكتب مفصلة عسيرة الضبط وهذا معنى بتلقاه العقول بالقبول اراد الابيات المصرحة اى اى اراد بالمعاني او بالاستعارات ان كانت الاضافة بيانية وان كانت عبارة الشارح فيما بعد من قوله ان المعاني للفظ الاستعارة اه بالجزء الثاني كما يفصح عنه عبارته فيما بعد وهي قوله لتخفيف معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها فلا وجه للجمع في ان وجه الجمع ان الاضافة بيانية لا لامية وابهم اللفظ لم يتعدد اعتبارك باعتبار دلالته على كل واحد من معانيه كلية وجزئية باعتبار ذلك التعدد الاعتبارى او نقول اللام للجنس وهي مبطل الجمعية ثم على وانه ليس للاستعارة بالكناية اقسام فيراد اضافة الاقسام الى كل المعاني لا تقتضي ان تكون لكل معنى اقسام بل يكفي لصحتها ثبوت الاقسام لبعضها على ان الامام انه ليس اقسام فانها تنقسم الى المطلقة واضيف كانقسام المصرحة اليها الا ان المعتبر او في اخر العقد الثالث الا انقسام المكنية والتخييلية الى الاقسام الثلاثة الا ان يريد انه ليس لها اقسام مذكورة في كتب القوم وكما انه لا اقسام للاستعارة بالكناية على زعم فكذا لا اقسام للاستعارة التخييلية وانه لم يحقق اى لم يذكر في كتب القوم الا قرينة المكنية فما اضافة القرائن الى معاني الاستعارات لان جلها تذكر قرينة

كبيرة كانت او صغيرة والفريدة منها هي الكبيرة كذا في القاموس الا ان المراد بالآلى هنا الدرر العظام بقرينة عليم ضبط الفرائد فيها ولا يخفى حسن الاضافة في الفرائد الى العوائد ووجه الحسن ان العوائد جمع عائدة وهي من العود وهو الرجوع والاشياء المذكورة في الكتب المشبهة بالفرائد عوائد من المتقدمين والمتوفر الا انه مما كتب احسن ما يعطى فالحصول التجنيس بين الفرائد والعوائد مع الفرائد والعوائد واما معنى فلان الفائدة ما كتب من علم او حال وهذه المسائل مكتسبة من القوم وكذا ان المعنى ذكر العوائد هنا لتقريبه البيت منه بل من القوم والبه اوما الشارح بقوله ولا يخفى حسن اضافة الفرائد الى العوائد في هذا الكتاب فالعوائد حسن بالنسبة الى هذا الغرض من ذكر العوائد لان الاخذ من الغير ليس حاضرا في تعريف الفائدة بل مرجع الاسم منه وفي المخترع لخلاف العائدة فانها نفس ما اخذ من الغير بناء على اى الشارح البر بقوله في هذا الكتاب لتحقيق معاني الاستعارات المحتاجة الى التحقيق للاختلاف فيها وهي معنيا المكنية والتخييلية المختلف فيه في العقد الاخيرين واما معنى المصرحة فلا يحتاج الى التحقيق لعدم الاختلاف فيها فعلى هذا المراد بالتحقيق جمع معانيها واقسامها لم يحقق صراحة الا اقسام المصرحة في العقد الاول واومى في اخر العقد الثالث الى انقسام المكنية والتخييلية الى المطلقة والمرشحة والمجردة وقرائنها المحتاجة الى التحقيق وتلك ليست الا قرينة المكنية وتحقيقها في العقد الثالث وقد ظهر مما ذكرنا وجه قوله فيما بعد والا ولحق دون ذلك كانه اراد بيع الترشيح جواب سوال مقدر تقديره انه لم يذكر المصنف الترشيح مع القرائن هنا مع انه مذكور في عنوان العقد الثالث فاجاب بانه تركه تغليبا للقرينة على الترشيح فذكرهما بلفظ القرينة فيلحق الترشيح بها مذكورا في العنوان لا يقال لا دبيح لترشيح المكنية قرينتها ووجوبه لان كل منهما من ملائمات المستعار منه واما لا دبيح الترشيح المصرحة في القرينة وتغليبها عليه فلا وجه له لان قرينتها من ملائمات المستعار له وترشيحها من ملائمات المستعار منه لانا نقول كلامنا في ترشيح المكنية لانه ذكر في عنوان العقد الثالث قرينة المكنية وترشيحها واقتصر هنا على ذكر القرائن فورد عليه الاعتراض بالاقتصار هنا على القرائن دون ذكر الترشيح

بل يكفي لصحة الاضافة البيان لذكر قرينة بعض تلك المعاني لا احتياج قرينة الى التحقيق فان الاضافة لادنى الملابسة شائع وما جمع القرينة فهو اما باعتبار الموادات كلها ما فيها او باعتبار تغليب القرينة على الترشيح كالبيان فان الجمع كثيرا ما يطلق على ما فوق الواحد فاكثر كان وجه الماثل ما اشرنا اليه في الواضع الثلثة ولا وجه ان يقول بدل عسيرة الضبط غير مضبوطة لدلى مضبوطة لان قوله مضبوطة يدعو ويقتضي ان يقول غير مضبوطة ليتقابلا ولا يخفى ما في هذا التغير لرعاية جانب اللفظ لان غير مضبوطة يحتمل تعذر الضبط وتيسره وكذا مضبوطة يحتمل ان يكون ضبطه بزوال التعذر وبقاء التعسر وان يكون بزوال التعسر وحصول سهولته مع ان المراد منهما الشق الثاني فلذا صرح بعسيرة الضبط ثم اختار في الثاني مضبوطة لاقتضاء الكلام وعدم لبس المرام وكانه بنى على ذلك بقوله فيحرر قوله مضبوطة على سهلة الضبط حيث ارتكب التاويل في الثاني فقط ولم يقل او يحمل عسيرة الضبط على غير مضبوطة ليظهر التقابل اى التقابل برفقة اشارة الى ان التقابل حصر قبل التاويل وانما يظهر به ولا تقال لم يجعل لامن قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وان لم يقل من اضافة الصفة الى الموصوف وذلك قبيل لانه ليس على الطريقة المعهودة في اضافة الصفة الى الموصوف لان المشهور فيه ان يجعل المضاف نعت صفة للمضاف اليه كما في جرد قطيفة وهنا لم يجعل الفرائد بل قد يجاز وجعل الظرف مستقرا صفة للعوائد ويحتمل ان يكون من اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى فنظمت فرائد عائدة لاجل كتب القوم اى ما خفى منها بل الاولى ان يكون قوله في الدعوى لدرر كنا وصفنا للاضافة اى عوائد كالفرائد بناء على التشبيه اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء والمتبادر من كلامه ان اضافة كل مشبه الى المشبه من اضافة الصفة الى الموصوف التي تحقق فيها طرد على حدة صفة كالشفق في وجه تسميتها بالفريدة ويحتمل ان يكون وجه التسمية انها لا تنظيرها كانها فريدة العصر ووحيدة الدهر او انها فريدة البلد والاقليم او انها تتفرد في الصدف ولا تختلط بالآلى جمع لؤلؤة وهي الدرة كبيرة

بالتبع

المذكور لا يلاحظ في العنوان اوضح وجه الاوضحية كون التفسير مطابقا للاجمال لان المذكور

في الاجمال السابق انما هو الاقسام ومما يجب التنبيه عليه ان المراد بالنوع النوع اللغوي دون المنطقي

اذ لا يجوز ارادته هيهنا والا لوجب ان يكون المجاز في تلك انواع المجاز جنسا لها لا عرضا عاما وان

يكون تميز بعضها عن البعض بالفصول لا بالخواص والتميز بين الذاتيات والعرضيات اصعب من خرط

القتاد فتعين النوع الذي لا يقتضي شيئا من ذلك وايضا فيه للتنبيه على دفع الوهم الى الاقسام الاولية

يدل على ان المراد بالنوع اللغوي لان جميع اقسام الاقسام اقساما جائزة في الجملة ولا يجوز جعل اقسام الا

نواع المنطقية الحقيقية انواعا لان اقسام تلك الانواع اصناف لها على ذكر الكلمة وللان في الانقسام

اخر يطلق المجاز وهو التقسيم الى المفرد والمركب الاوجه الاصح هذا والاضافة في داعي ذكر الكلمة في

تعريفهم ذكرها في تعريفهم لا يقتضي تقييد المقسم المعرف هنا بالافراد بل يقتضي احد الامرين اما تقييد

المذكور وتبديل الكلمة باللفظ ويمكن ان يدفع بالعناية الى التميز فاقتصر عليه ولم يذكر [illegible]

كفى داعيا الى الفرق المذكور كما هو مقتضى ظاهر كلامهم فيها الى احتمال كون المقسم عم من المعرف

ومن [illegible] الكلمة عليه ظاهرها واقول هذا الاحتمال اظهر من الاحتمال الذي ادعى الشارح ظهوره

[illegible]

[illegible]

فلا يتم جعل القرينة من توابع العلاقة بل عكس الامر لان كلمة مع تدخل على المتبوع يقال ركب الوزير مع الامير
لا بالعكس وان اراد بالتابع التابع النحوي باعتبار ان في لا مع قرينة وقع صفة لعلاقة ففي تلك التبعية خلل
في صورة العطف مع انه جعلها اولا لانا نقول المراد بالتابع ههنا ما ذكر بعد المتبوع وليدل على معنى فيه
ويكون المقصود الاصلي هو المتبوع والصفة مع الموصوف كذلك بخلاف العطف فان المعطوف والمعطوف عليه كلاهما
مقصودان بالذات ومتعلقان بما قبلهما وليس ذكر المعطوف لمعنى في المعطوف عليه ولكان يجعل قوله اه
في بيان في تلك التبعية ولكان يجعل ظرفا للاستعمال والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع هذا التعريف ذكره
العارف الجامي اوائل الرزنامه وعلى التقييد بعدم الوضع بانه لم يعهد ان يطلق على ما وضع بازاء الشيء انه
قرينة عليه بل مر في اي باجمعهم الرجل بالعلم في الاصطلاح جرد الامر بانه ادرج دخل الاعتبار الجليل
في عنقه مجيز لكل من دفع لبنا الا فرجليه اعطاه برهنه كزانية الصباح وفيه بحث ظاهر حيث انه ان اريد
بوجود القرينة المانعة عن ارادته في المجاز دون الكناية القرينة المانعة عن ارادته بالذات فتلك القرينة موجودة
في الكناية ايضا فلا حاجة اليها في تعريف المجاز وان اريد بها القرينة المانعة عن ارادته مطلقا فهذه القرينة
غير موجودة في كل منهما فلا يجوز ادخالها في تعريف المجاز والا لم يصدق تعريفه على فرد من افراده لشموله
اذ لو كان ارادة المعنى الحقيقي للتوسل الى الانتقال الى المراد لكان ارادته واجبا لا جائزا ولم يقل به احد بيان
الملازمة ان ... مع كون ... وسيلة للانتقال من اي افراد لولاه لم يحصل الانتقال ... الوجه ...
لكن كلامه يشعر ... اللفظ على تقدير عدم ارادة الموضوع له الا المراد ايضا بالقرينة فعلم ان ... الى الا
نتقال منه الى المراد انما هو القرينة وجعل ارادة المعنى الغير الموضوع له لا يخلو من سوء الادب ...
الا ان يقال ... كلامهم ان في الكناية قرينتين والمانعة منهما هي الثانية ... مراد القوم
من قولهم ان القرينة في الكناية غير مانعة عن ارادة الموضوع له القرينة الاولى لا غير مانعة عن ارادة المو
ضوع له بالذات بل المانعة عن ارادته بالذات انما هي الثانية بخلاف المجاز فان له قرينة واحدة مانعة عن ارادة

ارادة الموضوع له وكفى بهذا القدر فرقا بينهما بان قرينة معينة له يفهم منه انه لا يكفي في الكناية القرينة الشارفة
عن الحقيقة كما في المجاز بل لا بد فيها من قرينة معينة للمراد وهو محل التردد ويحتمل ان يكون مراده ان
القرينة عن الحقيقة لا تكون الا مانعة عنها فلا تكون قرينة الكناية الا معينة للمراد وفيه ايضا تردد
مطلقا اي لا لذاته ولا للانتقال منه الى غيره فان اللفظ يمكن ان يحمل على المعنى وهو ان عدم وجود القرينة
المانعة عن ارادته مطلقا في الكناية لا يصلح للفرق بين الكناية والمجاز اذ ما من لفظ يمكن ان يثبت ما هو
لعدم وجودها في المجاز ايضا وفيه انه لم يمكن خبرا ومن ارادته ولفظا اسمها اذ كل مجاز لا يمنع فيه القرينة
الا ارادته لا لقائل ان يقول ارادة المعنى الموضوع له في المجاز ليس لا لذاته ولا للانتقال منه
الى غيره اذ ليس المقصود منه الا القرينة الا ان دلالة المجاز على الموضوع له ضرورية فيلزم المعنى الحقيقي
بمفهوم ما منه وفرق بين كونه مفهوما من اللفظ وبين كونه مرادا منه فافترقا ايضا نامل فرقا بين
مع الاسد الظاهر اه في الحصر بحث لان عدم تحقق المعنى الموضوع له قرينة حالية للمجاز كما ان الرمح
قرينة مقالية له الا انه بحث غير مصرح لان القرينة الحالية كالمقالية لا يمتنع ان يكون السبع مقصودا
للانتقال الى الشجاع ويمكن ان يجاب عنه بان صحته فانه كناية عند القوم اذا لم يتحقق معناها
الموضوع له في علم المخاطب لكن يكون مجازا عنده ولكن يشعر تقصد في تعريف المجاز على الاية
خلاف ما عليه المحققون وللقائل ان يقول كيف هذا يكون معنى المنع عن ارادة الموضوع له في المجاز
ان لا يكون المعنى الموضوع له متحققا وفيه بحث من وجهين اما اولا فلانه يلزم منه صرف اللفظ عن
المعنى المتبادر وهو غير جائز في التعريفات واما ثانيا فلانه يلزم منه انحصار القرينة المانعة عن ارادة
الموضوع له في الحالية وهو في غاية البعد وخلاف الاجماع وكانه ان الذكر يقول ويمكن اه
لبس اشبهان الاسد متحققا فيه اما اولا اذا ثبات انه لو كان متحققا لكان كناية عند الذوق باباه ولو لم
يذهب الى هذا عنادا انه يكون منافيا لما ذكره بقاتم القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له لذاته
ان

في الكناية من ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة له ان المانع عن الرابع هو القرينة المعينة له
لا لا ادعاء القرينة عليها فان حيث الكلب موجود اي لا بد ان يكون له كلب حيان حتى يكون الحمل على
الكناية والا يكون مجازا عند ان رح ان كانت علاقته الرطبة حتى لعوله المجاز المفرد وهو نوع
منه خبر لعوله القرينة الاولى ولا احتياج الى العائد الى المبتدا الاول للاتحاد كما في خبر ضمير الشان
المقصودة في تشبيه على ان وجود العلاقة غير كاف بل لا بد من قصدها كما مر فانه اذا اخفف نعماه
علاقة الاستعارة والمجاز المرسل فالفرق بينهما بالقصد فاذا اطلق المشفر على شفة الانسان وقصد به
تشبيه الابرية الغلظ فهو استعارة وان اريد انه من اطلاق المقيد على المطلق كاطلاق المرسن على الانف
من غير قصد الى التشبيه فمجاز مرسل فاللفظ الواحد بالنظر الى المعنى الواحد قد يكون استعارة و
قد يكون مجازا مرسلا غير المشابهة في زمرسل والاولى ان يقال ان كانت علاقته المشابهة فاستعارة
فيتقدم الاستعارة على المجاز المرسل تقدما للوجودي الذي هو المشابهة الاصح ورد الاختصاص
بعلاقة واحدة هي المشابهة بل ارسل بين علاقة فانها اربعة وعشرون وقيل لانه مرسل مطلق
عن المبالغة والاول وان لم يكن علاقته غير المشابهة بل يكون علاقته ايا ما فالاستعارة الخ
المجاز المفرد المرسل والاستعارة اذا لم يوجد مجاز لكون علاقته المشابهة وغيرها ولذا اطلق
قوله والا فالاستعارة يكون علاقته المشابهة لا غير المشهور ان اللفظ الاول الحكم بعرضه
ان المقسم هو المجاز المفرد وهم جعل التقييد بالمصرحة لعدا اختياره مذهب الخطيب وهذا القيد لازم في
مذهبه لان قسم المجاز المفرد عنده انما هو الاستعارة المصرحة دون ما سواها فنوع المقسم
بالتقييد بينها على انه اختار مذهبه مع انه بناه فيه ما سبق من ان الاستعارة المكنية اه خص المنافي
بمكنية السلف لان مكنية السكاكي ليست بمجاز عند المصنف كالتخيلية واما تخييلية فداخلة في المصرحة
لانه قسم المصرحة الى التحقيقية والتخييلية واما تخييلية السلف فليست بمجاز لتشبيه المفرد بالعرض

لفظ المشبه به على حذف المضاف والمستعار في المشبه او تقديم المستعار المشبه على المشار اليه
بالتخييل لكان احسن تامل ان كان اللفظ المستعار الاستعارة والمستعار مترادفان واختار
المستعار ههنا على الاستعارة لانها قد تطلق على المعنى المصدري وهو غير جائز الارادة ههنا
فان المستعار يكون نفس المفهوم يساوي النكرة المساوق من المساواة والمرادفة ولترديده
تحتهما ذكر بعنوان يشملها اسامة لم يذكر علم الشخص مع انه ليس باسم جنس ايضا لان مقصوده ذكر ما
يجري فيه الاستعارة الاصلية مما ليس باسم جنس عرف النحاة والعلم الشخصي لا يجري فيه الاستعارة فضلا عن
الاصلية وفيه تفصيل سياتي ونظائره من الاعلام الجنسية والاسماء المعرفة الغير المشتقة في جميع
المعارف الغير المشتقة فلو حمل اسم الجنس على ذلك المعنى لم يكن تعريف الاستعارة الاصلية جامعا الا العلم
الشخصي الى ما لا اذا اشتهر ذلك العلم بصفة فانه يستعار الاستعارة اصلية وعدم شمولها اي الاستعارة
الاصلية المشتقات سواء كانت نكرة او معرفة فلو حمل اسم الجنس على عرف النحاة وهو ههنا والمشتق
النكرة فقد يكون تعريفها مانعا ايضا فلا يصح الادلة ايضا لجريانها الاستعارة الاصلية في جميع المصادر
فلو حمل اسم الجنس على هذا المعنى لم يكن تعريف الاستعارة الاصلية جامعا وان كان اقرب الى الاول اذ
لا يخلو الى ما يعم ههنا يكون فيه قولهم العلم لا يستعار قيل ان هذا القول غير مذكور في كتب الا
ستعارة الاصلية والتبعية بل هو مذكور في اوائل بحث الاستعارة والمنقول بذلك القول الس
الاصلية بل مطلق الاستعارة الا تنزيل الجنسية اي الكلية في المشبه في مطلق الاستعارة على ما هو هو
يمكن ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به وجعله من افراده الغير المتعارفة فيكون الجنس ههنا في مقابلة
الشخص فقط وهو لا ينافي حمل اسم الجنس ههنا على ما يقابل المشتق بل على ان الجنس عندهم ما يقابل الشخص
ان اراد بانه يدل على ان الجنس عندهم هنا ما يقابل الشخص فقط فلم ذلك كيف وهو ههنا مقابل
المشتق الحرف وان اراد به انه يدل على انه ما يقابل الشخص في الجملة فلا يضر لانا نقصد ذلك على

قريب قال الا ان اعلم انه حذف جزاء هذا الشرط واقيم علته مقامه والمعنى وان لم يكن الجنس عندهم
ما يقابل الشخص فقط فلا يستقيم تعليلهم بعدم استعارة العلم بقولهم لمنافاته الجنسية لاقتضائه
التشخص لانه منقوض بالمشتق والحرف ايضا لانهما منافيان للجنسية مع انه تجري الاستعارة
فيهما وجه كون الاستعارة الجارية فيهما هي الاستعارة التبعية والمقر بالنفي هو الاستعارة الاصلية
فلا نقض على دليلهم وتحقيق المقام ان الجنس الذي ينافيه المشتق والعلم ويقابلهما غير الجنس
الذي ينافيه العلم ويقابله كما مر فالمشتق والعلم لا يستعاران استعارة اصلية لانهما ليسا
بجنس كما ان العلم لا يستعار اصلا لانه ليس بجنس كلي فالجنس الذي يقابل العلم فقط اعم من الجنس الذي
يقابل العلم والمشتق ولا يذهب عليك ان المراد بالعلم العلم الشخصي لقولهم لاقتضائه التشخص
فان علم الجنس يستعار استعارة اصلية لعدم منافاته الجنسية لانه كلي وقد يشكل عليه فيما نحن فيه
بتناول العلم الشخصي مع انه لا يستعار فيه ان هذا التقسيم للفظ المستعار والعلم لا يستعار
فحصل الاحتراز عنه باللفظ المستعار اولا فلا حاجة الى اخراجه بزيادة قيد الكلي فلله در المصنف
حيث حذف من التعريف قيد الكلي وزاد قيد الجنس لاخراج الفعل والحرف ومن ثم تنبه لهذه الدقيقة
على الامر على انه ذهب بعض المحققين الى جريان الاستعارة في العلم من غير تاويل بجعله والاشتراط
كلية المشبه قال الفاضل الرومي في حاشية المطول واعلم انه اذا اعتبرت تشبيه زيد بعمرو في الفعل
والهيئة وقصدت المبالغة في التشبيه وادعاء انه عين عمرو كان مشبها به وقلت رأيت
عمرا فالظاهر انه استعارة لكون علاقته المشابهة انتهى كلامه اعلم ان قولهم العلم لا يستعار كما
يرد بزعم على التعريف المرجح يرد على تعريف المصنف لا اسما كلها غير مشتق فقد عرفت انه
لا حاجة الى تقدير الكلية فتذكر مع انه يستعار اي استعارة اصلية فانه في حكم الكلي عندهم
اي الكلي العلم المشتق وجزئي من الاعلام العلم المشتهر بالاوصاف سواء كانت جامدة

جامدة او مشتقة فانه لا تجري الاستعارة فيها على المشهور فكان ينبغي بالاخراج ولا يخفى
انه تكلف جدا لان تعبير المصنف كان بالاسم لا بزعم الشارح فقيد الكلية لاجل المبالغة فصار الحصر
فاحتاج الى معنيه بحمل الكلام اعم من ان يكون حقيقيا او حكميا واما تفسير الشارح فليس فيه الا انه
الكلي لان الكلي المذكور فيه في قيد فيما ذكر علاوة لا احتياج الا ان تكلف هذه التكلفات بناء على عدم تناول
اللفظ المستعار للاعلام ومع ذلك التكلف فيه عن اي عن تفسير المصنف لاسم الجنس وكذا عن تفسير
الشارح بقيد مقابلة المشتق نحو حاتم اسم في علم الشخص بمعنى الكلي والمراد بنحو حاتم الاعلام المشتقة
المشتهرة بالاوصاف وفيه نظر لان الاشتقاق والوصفية فيها لا بد لا بالعلمية كما بينهما من الشارح قال
الشارح في المطول نقلا عن التفتازاني والسيد السند المراد باسم الجنس ما هو اعم من الحقيقي والحكمي ليتناول نحو حاتم
فان الاستعارة فيه اصلية ثم قال وفيه نظر لان حاتم ماول بالمتناهي في الجود فيكون مؤولا بالصفة
وقد يستفاد من مفهوم المتناهي في الجود كان لحاتم الجود فهو كالاستعارة في ان مفهوم مشتقا مفهوم
مشتق فلا يصلح ان مفهوم المشبه به والمشبه لان بعض التشبيه بينهما بالاصالة فينبغي ان يعتبر
التشبيه بين المصدرين وحينئذ لحاتم في حكم المشتق فيكون ملحقا بالاستعارة التبعية دون الاصلية
انتهى كلامه والذي يخطر بالبال انه لا فرق بين العلم الجامد والعلم المشتق المشتهرين بالصفة في الاصالة
والتبعية لانه عند الاستعارة ماولان بالصفة المشتهر هو بها فيجعل احدهما اصلية والاخر
تبعية تحكم كما مر ويدخل في التبعية فينتقض تعريفها ايضا فينتقض بنحو حاتم تعريف الاصلية
جمعا وتعريف التبعية منعا ومن الجواب كون الاستعارة فيه اصلية مع دخوله في مفهوم التبعية
فانه امر متضاد لان اذ الاشتقاق في نحو حاتم من الاعلام ضمن العلمية لانه ان كان مشتقة
في الاصل خرج عن الاشتقاق بالعلمية كما ان الوصف يزول بها فلو جرت الاستعارة فيها من غير
تاويل كما ذهب اليه بعضهم كانت اصلية وغير داخلة في مفهوم التبعية ولا اشتقاق فيها وان

كانت منقولة عن المشتقات وان اول الاعلام المشتهرة بالصفة بتلك الصفة فالاستعارة فيها
تبعية وداخلة في مفهومها ان اعتبر الاشتقاق عاملا بعد التاويل والتفسير واصلية وداخلة
في مفهومها ان لم يعتبر ذلك فالاستعارة اصلية الاستعارة هنا تحتمل ان تكون بمعنى المستعار وان
تكون بمعنى المصدر والضمير في قوله الاتي لجريانها راجع الى الاستعارة بمعنى المصدر فقط في الاحتمال
الاول ويكون من قبيل الاستخدام بعد معرفة وجه تبعيتها لان هذه الاحتياج اليه ومعرفة وجه التبعية
بعد معرفة وجه الاصالة ولقائل ان يقول فليبين اولا وجه الاصالة ومن معرفة وجهها يعرف وجه
التبعية وقد يعد جريانها في المصدر بهذا بناء على ما اشتهر بين القوم والا ففي كلام الشارح ان الا
ستعارة في الهيئة تكون تبعية تشبيه مصدر المستقبل بمصدر الماضي مثلا لا تبعية استعارة المصدر
لانه اذا اريد الاستعارة فيه المفهوم ضرب تشبيه مفهوم ضرب بمفهوم مضارع ثم ذره التابرة فيه انه لا بد
على المدعي لان الدليل انما يدل على ان الاستعارة في مادة المشتقات تكون تبعية لاستعارة المصدر
دون الهيئات وعلى القوم ذلك اي كون الاستعارة تبعية في المشتقات ولا نفع في هذه الرسالة بتحقيقه
ثم اراد تحقيقه فليرجع الى المطول وحاشيته للسيد السند الزائف قدس سره قريب المسلك اي فضيره بقرينة
المسلك لانه بمعنى الطريق واذا اريد به المقصد بقرينة القرب دون الطريق فيه ينافي اعتبار الام كتعالى في
التالب فيحتمل التاكيد وهي ان المشتقات موضوعة بوضعين لا ختلاف كون المشتقات موضوعة
بوضعين لا بد عليه ان الاستعارة فيها تبعية فيستعار مصدرها اي مصدر المشتقات الدال على
المعنى المصدري المشبه للمعنى المصدري الواقع فيها يستعار موادها اي يشتق من المصدر المستعار
الفعل فتحصل الاستعارة في مادة الفعل تبعا لاستعارة المصدر وكذا ان اشتق الفعل والاسم
بما قبله ان يقال وكذا انما لم تتعرض للاستعارة معا بينها للنفي فلا وجه للاستعارة في المادة بل الاستعارة
فيها انما هي باعتبار هيئاتها كتشبيه الفرد في المستقبل بالفرد في الماضي فيها انما الاستعارة في الهيئة

في الهيئة لا يتصور بدون تشبيه احد المصدرين المتقيدين بالزمانين بالاخر فتبعية بها
التشبيه حصل التشابه بين معنى يضرب وضرب لكن يشبه ضرب بمعنى يضرب فهذه الاستعارة تابعة
للتشبيه الواقع بين المصدرين ولا الاستعارة في المصدرين لان المصدر فيهما حقيقة فكيف يتصور
الاستعارة فيه كذا قاله الشارح في المطول والرسالة الفارسية والحاصل ان المصدرين حقيقة فيهما فلا يجري
الاستعارة في المصدرين بل يكفي التشبيه بين المصدرين للاستعارة الهيئة وكذا المادة لانه لا تحتاج
الى الاستعارة التبعية في الافعال حيث لا جريان للاستعارة فيها بل يكفي على التشبيه ولا يمكن تشبيه
معنى فعل بمعنى فعل اخر على الوجه الذي تقتضيه الفعل لانه لا يصلح لان يكون محكوما عليه فان التشبيه مفيد
بمصدر اخر بينه التشابه مادة الفعل المشتق من احد المصدرين بمادة الفعل المشتق من
المصدر الاخر وصيغته بهيئته وبهذا العذر يكفي الاستعارة في الافعال من غير حاجة الى الاستعارة في
المصدر لكن السيد ذهب الى انه اذا شبه الفعل باعتبار الزمان يكون الاستعارة تبعية المصدر
ايضا فاحتياج المصنف بالقطعي اي لفظ الفعل بتمامه اي هيئته ومادته مستعار تبعية للاستعارة في
الجزء سواء كان ذلك الجزء مادتها او صورتها فان هذا الاضطراب متعلق بالاستعارة المادية والاستعارة
الهيئة كليهما بل علم ان الشارح بعد ما قرر في رسالته الفارسية ان الاستعارة في مواد المشتقات
تابعة لاستعارة مصادرها وان الاستعارة في هيئتها تابعة للتشبيه الواقع بين مصادرها فقط
قال في تلك الرسالة فائدة جديدة اعلم ان الاولى ان يقال ان الاستعارة في المشتقات انما كانت
تبعية لان المستعار فيها انما هو المادة والهيئة بتبعية الجزء المادي والصوري انتهى كلامه
لكن ينبغي ان يعلم ان استعارة الجزء تابعة للاستعارة في المصدر ان كان ذلك الجزء ماديا والتشبيه
الواقع بين المصدرين ان كان صوريا فح يندفع الاعتراض عن دليلهم الذي ادعى انه من
مواهب الوهاب غاية الامر ان تسميتها بالتبعية ليست باعتبار هذه التبعية بل باعتبار تبعية

كانت منقولة عن المشتقات وان اورد الاعلام المشتهرة بالصفة بتلك الصفة فالاستعارة فيها
تبعية وداخلة في مفهومها ان اعتبر الاشتقاق عائدا بعد التاويل والتنكير واصلية وداخلة
في مفهومها ان لم يعتبر ذلك فالاستعارة اصلية الاستعارة هنا يحتمل ان تكون بمعنى المستعار وان
تكون بمعنى المصدر والضمير في قوله الاتي لجريانها راجع الى الاستعارة بمعنى المصدر فقط في الاحتمال
الاول ويكون من قبيل الاستخدام بعد معرفة وجه تبعيتها لانه لا احتياج اليه ومن معرفة وجه التبعية
بعد فوجه الاصالة ولقائل ان يقول فليبين اولا وجه الاصالة ومن معرفة وجهها يعرف وجه
التبعية وقد تعذر جريانها في المصدر بهذا بناء على ما اشتهر بين القوم والا ففي كلام الشارح ان الا
ستعارة في الهيئة تكون بتبعية تشبيه مصدر المستقبل بمصدر الماضي مثلا لا بتبعية استعارة المصدر
لانه اذا اريد الاستعارة فيه المفهوم ضرب تشبيه مفهوم ضرب بمفهوم فتره في شرح الشافية قبله لابد
على المدعى لان الدليل انما يدل على ان الاستعارة في مادة المشتقات تكون بتبعية الاستعارة في المصدر
دون الهيئات وعلى القوم ذكر اي كون الاستعارة تبعية في المشتقات ولا نعم هذه الرسالة لتحقيقه
فمن اراد تحقيقه فليرجع الى المطول وحاشيته للسيد السند الشريف قدس سره وشرح المفتاح فصيره بقرينة
المسلك الذي يعني الطريق واذا اريد به المقصد بقرينة الفرد دون الطريق فح يكون قوله فعليك بعد الكلام كشفا له
التاكيد فتعين التاكيد فيحمل ان المشتقات موضوعة بوضعين لا يحتمل ان كون المشتقات موضوعة
بوضعين لا يدل على ان الاستعارة فيها تبعية فيستعار مصدرها اي مصدر المشتقات المدال على
المعنى المصدري المشبه بالمعنى المصدري الواقع فيها ليستعار موادها اي يشتق من المصدر المستعار
الفعل فتحصل الاستعارة في مادة الفعل تبعا لاستعارة المصدر وكذا اذا استعير الفعل والا
بما قبله ان يقال وكذا انا لم نتعرض للاستعارة ههنا بناء على التعليل فلا وجه للاستعارة المادة بالاستعارة
فيما انما هي باعتبار هيئاتها كتشبيه الفرد في المستقبل بالفرد في الماضي فيما انما هي ان الاستعارة في الهيئة

في الهيئة لا يتصور بدون تشبيه احد المصدرين المقيدين بالزمانين بالاخر وتبعية هيئة
التشبيه لحصول الهيئة بين معنى نصر وضرب والتشبيه ضرب يعني نصر فهذه الاستعارة تابعة
للتشبيه الواقع بين المصدرين ولا للاستعارة في المصدر لان المصدر فيهما حقيقة فكيف تتصور
الاستعارة فيه كذا قاله الشارح في المطول والرسالة الفارسية والكلام ان المصدر حقيقة فيه فلا حاجة
للاستعارة في المصدر بل يكفي التشبيه بين المصدرين للاستعارة في الهيئة وكذا المادة لانه لا تابع
الى الاستعارة التبعية في الافعال حينئذ لا جريان الاستعارة مبنية على التشبيه ولا يمكن تشبيه
معنى فعل بمعنى فعل اخر على الوجه الذي يفهم الفعل لانه لا يصلح لان يكون محكوما عليه فان انتهاضه
بمصدر اخر بسبب الاشتباه مادة الفعل المستقيم احد المصدرين بمادة الفعل المشتق
المصدر الاخر وهيئته بهيئته وبهذا القدر يمكن الاستعارة في الافعال من غير حاجة الى الاستعارة
في المصدر لكن السيد ذهب الى انه اذا استعير الفعل باعتبار الزمان يكون الاستعارة تبعية المصدر
ايضا واضافة المضمر الى اللفظ اي لفظ الفعل بتمامه اي هيئته ومادته مستعار بتبعية الاستعارة
الجزء سواء كان ذلك الجزء مادتها او صورتها فان هذا الاضطراب متعلق بالاستعارة المادة والاستعارة
الهيئة كليهما بذلك علم انه اي الشارح بعد ما قرر في رسالته الفارسية ان الاستعارة مواد المشتقات
تابعة للاستعارة في مصادرها وان الاستعارة في هيئاتها تابعة للتشبيه الواقع بين مصادرها فقط
فائدة لذلك اي فائدة جديدة اعلم ان الاولى ان يقال ان الاستعارة في المشتقات انما تكون
تبعية لان المستعار فيها انما هو المادة والهيئة بتبعية الجزء المادي او الصوري انتهى كلامه
لكن ينبغي ان يعلم ان استعارة الجزء تابعة للاستعارة المصدر ان كان ذلك الجزء مادتها والتشبيه
الواقع بين المصدرين ان كان صورتها وح يندفع الاعتراض عن دليله الذي ادعى انه في
مواهب الوهاب غاية الامر تسميتها بالتبعية ليست باعتبار هذه التبعية بل باعتبار تبعية

في الجزء تأمل قال الشارح في الرسالة الفارسية في اخر بحث الاستعارة التبعية وقد علم
من هذه التحقيقات ان ما ذكره القوم من ان الاستعارة في المشتقات تابعة للاستعارة في المصدر
وفي الحرف تابعة للاستعارة في المتعلق وتبعهم في ذلك صدر الشريعة فهو كلام مبني على الذهول
التام ومبني على قلة الاهتمام بتحقيق الكلام فعليك برسالتنا الفارسية فقد ذكرت في المطول هنا
ما يغنيك عن الرجوع الى تلك الرسالة فتفطن له انما يتصور بتبعية المصدر هذا الحصر ايضا مبني
على ما هو المشهور فلا يجري في النسبة الداخلة في مفهوم الاستعارة تبعا للاستعارة في متعلق
نسبة الافعال والا لا اختل الحصر المذكور انما اذ لو جرت الاستعارة فيها لكانت تبعية الاستعارة
في المتعلق دون المصدر وايضا لصارت اقسام الاستعارة في الفعل ثلثة على قياس الحرف اي جريان
شبيها بالجريان في الحرف فان معناه نسبة مخصوصة يتعلق بمقدر كانه قيل كيف قياس نسبة الفعل على الحرف
ومن ابن بينهما مناسبة وقريب حتى يظن جواز قياس احدهما على الاخر وحتاج الى تفصيله اجاب بانه نعم
فان معنى الحرف نسبة مخصوصة تجري فيها الاستعارة تبعا للاستعارة في متعلقها على راي المصنف
وتبعا للتشبيه فقط على ما ذكره الشارح في الرسالة الفارسية وذلك بان يشبه متعلق معنى الحرف بمتعلق
معنى حرف اخر في وصف اشتهر به المتعلق الذي هو مشبه به وبواسطة ذلك يحصل المشابهة بين معنى
الحرفين فيستعار لفظ الحرف الواقع مشبها به للحرف الواقع مشبها على راي الشارح واما المصنف
فهو بعد التشبيه الواقع بين المتعلقين يقول يستعار لفظ احد المتعلقين للاخر ثم يقول
بالاستعارة التبعية بين الحرفين والحاصل ان القولين ما فرقهما التحقيق في الاعتبار لان مطلق
النسبة على قوله والجزئي في النسبة الداخلة اي لان مطلق النسبة التي هي متعلق النسبة الداخلة
في مفهوم الافعال مما اشتهر بمعنى يصلح ذلك المعنى لان يجعل وجه شبه حتى يشبه الاشياء به فيه فانا
لم يقل انه يشبه مطلق النسبة ثم يصح الاستعارة لا فكيف يصح في النسبة الخاصة الداخلة في

في مفهوم الفعل التشبيه والاستعارة بالتبعية قال بعض الافاضل ينبغي ان يحمل ان النسبة
التي ترجع اليها نسبة الافعال ليست مطلق النسبة بل النسبة على جهة القيام ولها وصف
واوصاف يصح بها الاستعارة فاذا اردت اسناد الفعل الى المجاز على ما يكون نسبة النسبة
وكذلك نسبة اليه باعتبار التحريض نسبة التي نسبت اليه على جهة القيام وقلت ضرب فلان
يعني في الصواب وقال فاضل اخر يمكن الاستعارة في الافعال باعتبار نسبها الداخلة
في مفهومها بان يشبه بما يرجع اليه نسبها بنوع من التكلم كمطلق القيام والايضاف مثلا ما يرجع
اليه نسبة اخرى كذلك كمطلق الالية فيقال قتلني السيف والسوط فالافعال لا تختص بالمصدر
على ما هو المشهور فيما بينهم لا يدري فانه دقيق انتهى كلامه ولقائل ان يقول امثال ما ذكر يا يوهم
جريان الاستعارة في النسب بتبعية الاستعارة في متعلقاتها كلها من قبيل الاسناد المجازي ولا مجاز في
اللغة وكما ان ذلك كله قريب في كلام الشارح خلاف متعلقات الحروف كالابتداء والانتهاء و
الظرفية وغير ذلك لها احوال مشهورة تصلح تلك الاحوال لان تجعل وجه الشبه عند تشبيه متعلقات
معاني حروف اخرى بتلك المتعلقات فتجري الاستعارة في المتعلقات وبتبعية ذلك تجري الاستعارة
في معاني الحروف هذا على راي المصنف واما على راي الشارح فالتشبيه بين المتعلقات كاف
للاستعارة في الحروف ولا توقف على الاستعارة في المتعلقات بل لا تجري الاستعارة فيها ثم الاستعارة
في الفعل على تقسيمين اي بعد ما عرفت ان الاستعارة لا تجري في النسبة الداخلة في مفهوم
الفعل فاعلم انها في الفعل على قسمين اذ لو جرت في النسبة لكانت ثلثة اقسام فيحصل تشبيه
احد المصدرين بالاخر لذلك يقيد كل منهما بقيد يغاير قيد الاخر وكذا يصح بناء الاستعارة
على هذا التشبيه فالاستعارة عنده قدس سره في هذا القسم تبعية استعارة المصدر بدون
قوله او لمطلقا ان الاستعارة في الفعل انما تتصور بتبعية المصدر في قال الشارح في الاطول

وفيما ذهب اليه قدس سره نظر لان الضرب حقيقة في كل واحد من الضرب في الماضي والضرب في المستقبل فكيف يتحقق استعمال احدهما للاخر حتى يتحقق الاستعارة بتبعيتها في الفعل وفيه نظر لانا لو سلمنا ان المصدر حقيقة في الماضي والحال والمستقبل لكن الظاهر ان الضرب الذي يفهم من ضرب الماضي حقيقة في الضرب الماضي دون المستقبل وبالعكس فالضرب الذي يفهم من يضرب المستقبل مثلا حقيقة في المستقبل مجاز في الماضي فيتصور استعارة لفظ احدهما للاخر كما يتصور التشبيه بينهما الا انه لا احتياج اليه لكفاية التشبيه كما هو رأى الشارح وينبغي ان يعلم ان زمانا ان الاكثر وفيه ان الاكثر موجود في الفوائد الغياثية واما قال ينبغي في الاكثر لان العلامة قد قال في ذلك الكتاب الفعل قد يعبر عن الحدث كالافعال الناقصة وقد يعبر عن الزمان كنعم وبئس فيعلم انه ان ذهب الى ان ما حكم ولم يكن المراد به الاخبار كهزم الامير الجند فان لفظ هزم باق على زمانه الماضي وعلى الحدث الذي هو الهزيمة لكن تصرف في نسبته الى الامير لان جند الامير هو الهازم لا هو نفسه بل هو سبب لهزم جنده جند العدو بتقويته فنسبة الامير الهزيمة بالفاعلية جنده لم و استعير هزم الذي وضع للنسبة الى الجند للنسبة اليه وفيه انه من قبيل الاسناد المجازي دون اللغوي كما في نادى اصحاب الجنة فان نادى يجري على حقيقته في الحدث و النسبة لكن التصرف في زمانه لان النداء في يوم القيمة فيفهم بعد ان اليوم فانه المتعين الباقي فيه للاندراج في الاخبار باق على حقيقته الا برهان ما من هنا كلام ان رح لما بحث بنسبة الهزم الى الامير بوسطة انه سبب لم تنسبه الهزم الى الجند بوسطة انه فاعله نظرا الى عدم فارق يمكن ان يقال انه الشكنة ان نسبة الفعل الى الزمان نوع من مطلق نسبة الفعل وجريان الاستعارة بنا على رأى العلامة الا انه اراد ان يبين جريان الاستعارة في الاجزاء الثلثة لمفهوم الفعل فاتى بثلثة امثلة متغايرة بالذات لزيادة التوضيح ولم يلتفت عطف على قوله اراد الى ما قصده كان الاولى

الاولى ان يجعل وجه الامر بالتامل تميز ما هو الحق من القولين لا ما جعله وجه الامر فتامل القول والقولان هما قول السيد السند قدس سره الشريف ان الاستعارة لا تجري في النسبة الداخلة في مفهوم الفعل وقول العلامة ان الاستعارة جارية فيها كما في الحدث والزمان الا ان ما ذكره من ان مطلق النسبة لما اشتهر بمعنى يصلح لان يجعل وجه الشبه اما الاول وهو ان الحق قول الشريف فوضح للنسبة الى الفاعل حقيقيا كان او مجازيا لعل العلامة لا يسلم ذكر انه شاول المبكر وقال الشارح في المطول في بيان حقيقة الاول لان النسبة جزء من معنى الفعل فلا يتصور ان يستعار عنها جلالا المصدر فانه لا يستعار الفعل من معناه بل يستعار من معنى المصدر ثم يشتق الفعل منه ولا يمكن مثله في النسبة واما الثاني اي بطلان دليله فقد سبق فلان النسبة الفعل انواعا حاصلة بالاتم ان متعلق بيان الى فعال هو مطلق النسبة بل متعلقه انواع ذلك المطلق كالنسبة الى الفاعل مثلا فان لها احوالا مخصوصة يمكن ان يشبه بها نسبة الفعل الى الآلة مثلا وتنزل منزلتها ويستعار لها لفظها فيقال قتلني السيف والسوط وكذلك نوع باقي الانواع فلا بد في كل نوع لا بد فيه من تحقق ونسبة الى المفعول هذه النسبة لحي بان تكون مشبهة بالنسبة الى الفاعل كما في عيشة راضية وان تكون مشبها بها النسبة الى الفاعل كما في قوله سيل مفعم والنسبة الى الزمان او غيره في نهاره صائم ونسبة الى المكان لا حاجة الى ذكر الزمان والسبب وهذه النسب لا تقع الاشتهار نادرا وكل نوع منها اي من هذه الانواع يصح ان يشبه بها اي ان يقع مشبها بها لكن باعتبارها اي بملاحظة تلك اللوازم بان يجعل اللوازم وجه وجه اي النسبة الى ان الشبهة يتصف بصفات تصلح لان يشبه النسبة الاخبارية بها في تلك الصفات بالمطابقة واللامطابقة فتصلح تلك النسبة الاخبارية بها باعتبار احدهما كالاستعارة في جهة اللفظ فان نسبة النسبة الاخبارية الى رجحه بالنسبة الجزئية في رجحه الدلالة المطابقة والحصول فيعبر عنها برجحه الدلالة الحاصلة في وقوع الانشائية النسبة الجزئية فانه

فانه شبهت النسبة الاستقبالية الجزئية بالنسبة الاخبارية في قوله فليتبوأ في الوجوب واللزوم ثم المتعين للنسبة الجزئية الاستقبالية في قوله فليتبوأ ما يعبر به عنه بعينه تفسيره معاني الحروف والضمير فيه عائد الى ما وقع عند اسمع الحروف من المعاني المطلقة وهذه المعاني المطلقة ليست معاني الحروف والا لما كانت حروفا بل كانت الاسماء وظرفيه انما هو باعتبار المعنى بل انما هي متعلقات معاني الحروف ومرجعه حينئذ لزم كون الحروف مجازات لا حقايق لها اذا لم تستعمل في ما وضعت له المفهوم ما الكلية بل الابتداء لم تستعمل فيها اصلا وذلك مستبعد جدا ويلزم ايضا ان يكون الحروف اسماء بالنظر الى الوضع وحروفا بالنظر الى الاستعمال وجعل تلك المطلقات تعبيرات للجزئيات اي الالات لملاحظة الجزئيات احضر للجزئيات بتعقل هذه الالات عند وضع الالفاظ للجزئيات ويلزم بتبعية الاستعارة في التعبيرات الاستعارة في الحروف وهذا بناء على ما ذهب اليه المصنف ان الاستعارة التبعية في الحروف تابعة للاستعارة في المتعلق والا فالتحقيق في الرسالة الفارسية انه يكفي للاستعارة في الحروف التشبيه فقط بين المتعلقات فانه جعل التشبيه بين المتعلقات المتشابهة بين معاني الحروف وهذه المتشابهة اللازمة كافية لبناء الاستعارة عليها ولا حاجة الى اعتبار الاستعارة في المتعلقات كما تستعمل على صيغة المجهول مع التائب مسند الى قرات بتاويل اللفظ او الجملة كذا في شرح المفتاح للسيد السند مجاز مرسلا عن دلالة باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق كما جوز الاستعارة باعتبار انها مشبهة بالنطق في ايضاح المعنى وفي كون الدلالة لازمة للنطق نظر لانه لا يوجد الدلالة في النطق بالمهمل الا ان يكون ذلك النطق ساقطا عن درجة الاعتبار او بناء الدلالة لازمة وكونه غلبة يريد انه يبين علاقة المجاز ثم ان يبين وجه الامر بالفهم بالنظر الى ما في شرح التلخيص لان مثال المفتاح قد يكن ان يجعل بنيه في خفائه بين المصدرين فيلوح المراد فيها اصالة في الفعلين تبعا وفيه انه لا بد من المجاز

أه يريد انه لم لا يجوز ان يكون تبيين العلاقة بين المصدرين للتنبيه على كفاية وجود العلاقة باعتبار بعض اجزاء معنى الفعلين ولا احتياج الى وجودها بين كل جزء جزء فيه لم لا يجري مثل هذا الاعتبار في الاستعارة وجعل كلها اصلية وفيه نظر وقدم المفعول على الفاعل لانه وضع المظهر موضع المضمر لمكان الالتباس فوضعه موضع الضمير الموضع الاول بمعنى الاثبات والموضع الاول بمعنى المقام في اللائق والمعنى اني بالمظهر في مقام يقتضي المضمر لا وجه لتوهم التكرار في قوله فوضعه موضع الضمير فان المراد بالوضع والموضع فيه معناهما اللغوي اي فحط المظهر مكان المضمر بعينه المتقدم او لا موجزا وفي لمكان الالتباس اي لوجود خوف الالتباس المرجح بغيره على تقدير الاتيان بالضمير فانه قد سبق ذكر الاستعارة مطلقا وذكر الاستعارة الاصلية والتبعية الجارية في المشتقات وفي الحروف واحتمال رجوعه الى كل واحد منها فالم يأت بدل الرأي في وضع المظهر مكان المضمر دفعا للالتباس بعدم تعذر الانفصال وانفصال الضمير واجب عند عدم تعذر الانفصال واذا انفصل ضمير المفعول بالفعل والفاعل غير منفصل كما في ما نحن فيه وجب تقديم المفعول على الفاعل وتقديم هذا المفعول الموضوع موضع المضمر على الفاعل عاما المخرج ان الشارح جعل ان يكون واجبا وهو المتبادر من كلام الشارح فكيف لا وقد وصى بالمحافظة عليه ووصفه بانه نكتة جليلة فذلك حرام ويحتمل ان يكون مستحسنا وهو اقرب الى الصواب لان الاول في جزء المنع لا يرد نفيها الا المكنية واما اذكر هذا الشارح اعتبار الاصليتين وهي التبعية والمكنية واعراضا عن القرينتين ولما كان المقبعية لذلك الابهام فالايراد نفيها الا المكنية لا وجه لذكر التبعية الابدي ان القوم قالوا واختار السكاكي رد التبعية الى آخره وثبت بعد ذلك حيث قال المصنف والعلامة واختار السكاكي رد التبعية الى آخره لا على البطلان اي بطلان التبعية وحقية المكنية واعلم ان المناسب لا يجاز

هذه المسألة ان لا يذكر انكار السكاكي التبعية ههنا بل يعرض عنه في هذا العقد ويكتفي
بذكره في العقد الثاني المعقود لتحقيق المكنية وعلى ذكره ههنا فالمناسب ان يذكر في بحث
لا لحاجة الى الحوالة على ما لم يذكر والى التكرار وكذا لا حاجة الى الحكم بانه لا يخ هنا
لان المصنف يقر بسجح بعضه الا ان الشارح اتى بها ههنا لدفع الاعتراض عن الوجه الذي اخترع
من تلقاء نفسه لترجيح المكنية على التبعية وذلك الوجه هو عدم كون المكنية تابعة لاستعارة
اخرى في كلا طرفيه وهذه فيه بحث لان مدلول الاستعارة التبعية يكون خيلا في اعتبار
والتخيير عنه استعارة مبنية على التشبيه في الاستعارة في الفعل تبعية فيما ذكره لا يكون متعينا
عن اعتبار التبعية الا ان هذا لا يضر لانه امر لزم السكاكي لا محالة سواء جعلنا وجه
اختياره الرد الى المكنية ما ذكرناه او ما ذكره يقع في تقليل الاقسام والتقريب الى الضبط ح
طوحا في الدهر او عقلا نحو اهدنا الصراط المستقيم اي الدين الحق وهو ملة الاسلام و
هذا امر متحقق عقلا لا حسا متحققه مستقيمة بحالة متحققا مستقيما وحملة نحو قول زهير
صحا القلب عن سلمى واقصر باطله وعرى افراس الصبى ورواحله اراد الاطلاع على الاحوال
ليبين في هذا البيت فليرجع الى التلخيص وشرحه فان الافعال استعملت في امر اي في صورة يقرينة
تخيلناه واعلم ان قرينة التخييلية عند السكاكي الاستعارة في المكنية كما ان قرينة المكنية
التخييلية واحالة على ما ظنها في عطفه على قوله استعارة بمجاز مفعول مطلق لانبات الاظفار اي
انباتا مجازيا اي بمجاز عقلي لا لغوي لتحصيل القرينة للمكنية لا احتياج لتحصيل القرينة الى ذلك
بل بذلك تضعف القرينة ويزود فيها المراد من الاقتران بما يلائم اه الاوضح الاخصر والمراد بملائم
المستعار له ملحوق القرينة بل الاوضح الاخصر والمراد بالملائم ملحوق القرينة من غير تقييد
بالمستعار له لتجري ايضا في قرينة مكنية السلف فانها من ملائمات المستعار منه مع انه لا حاجة

حاجة اليه لانه يسمى المصنف ان اعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة والا فالقرينة
مما يلائم المستعار له فالصواب ان يقال والا فالقرينة من الملائم لمن عنه تقييد بالمستعار له لانه وان
لم يكن القرينة في مكنية السكاكي لكنه لا يتم في مكنية السلف لان القرينة مكنية السلف مما يلائم المستعار منه
بخلاف ما قلنا فانه يعم القرينتين كلها وتعدد احسن الشارح حيث قال والمراد بالاقتران ما يلائم حيث اطلق
الملائم ولم يقيد بالمستعار له ولا بالمستعار منه فلا يوجد استعارة مطلقة بل تكون المصرحة ومكنية
السكاكي مجردة ابدا لجامعة للترشيح او تجريد معنا لها واما مكنية السلف فابدا تكون ترشيح احاطه
لتجريده او تجريدا معه لها وح قوله فلا توجد استعارة مطلقة تطرا الى القرينة فذلك حالته وح توجد
المطلقة اذ لا ملائم فضلا عن ملائم المستعار له نا امر لا يقال حاصله انه لا حاجة الى تخصيص الملائم
بما سوى القرينة لعدم دخولها في ملائم المستعار له ولا في ملائم المستعار منه لان الاستعارة باعتبار القرينة
لا تقترن بما يلائم المستعار له لان المشبه لم يستعمل فيه فلم يوجد المستعار له فكيف تقترن الاستعارة باعتبار
القرينة وبينها بما يلائم المستعار له بل تقترن بما يصير مستعارا له باقتران القرينة ما في قولهما موصولة
وضمير يصير راجع الى المشبه المقدر في نظم الكلام و في باقتران القرينة من قبيل وضع المظهر موضع المضمر العائد
الى الموصول الاضافة في اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى بل تقترن الاستعارة باعتبار القرينة بشئ
يصير المشبه مستعارا له بسببه وهو القرينة المقترنة بها الاستعارة فحاصل هذا القائل ان يقول كان القرينة
ليست مما يلائم المستعار له بل بها يصير المشبه مستعارا له كونه لكن القرينة مما يقترن به الاستعارة بل بها يصير
الاستعارة استعارة فلا يصح قوله الى اخر بل تقترن الاستعارة بما يصير مستعارا له الا ان الشارح
بنى على ذلك في الجواب حيث قال في الجواب الاستعارة تتحقق بالقرينة فالاولى ان يقال بدل قوله بل
يقترن بما يصير الخ لان تحقق الاستعارة والمستعار له موقوف على القرينة فلا حاجة الى تخصيص
الملائم الموقوف على تحقق الاستعارة والمستعار له وهو ما سوى القرينة لانها غير داخلة في الملائم

فلا بد من التقييد اي تقييد الملائم بما سوى القرينة المعينة للمراد ولقائل ان يقول الاستعارة
تتحقق بالقرينة المانعة كما اعترف به الشارح هنا وكما مر في تعريف المجاز فيكون الاثبات بالقرينة
المعينة بعد تمامها فيكون الاستعارة المقترنة بها مجردة بها فكيف يجوز التقييد بما سوى
القرينة المعينة فتامل الاولى تقييده بالوصف الراجح لملائمة وتتم الاستعارة وكانه المائل
الاولى ولم يظهر الصواب لان الاثبات بالمثال للاستعارة قرينة حالية للمجاز ولان المناسب
في المثال البين ما دب المحصلين نحو ابدا سلاح لمبدا الاولى ابهم تقييده بالوصف بنحو الرح
لئلا يتوهم ان الترشيح المجرد عن التجريد مشروط بانتفاء القرينة والترشيح مع القرينة من قبيل الجمع
بين الترشيح والتجريد ولم يتم الاستعارة على وزن علم ان معنى ان الرح للمبد هذا المعنى بل مراده ها
على وزنه العنب لانه المناسب للمقام والموافق للبيت الا انها مما امر بالتامل لانه وان سلم
خروجه عن كونه بهذا المعنى ملائما للمشبه فلم يدخل في ملائمات المشبه به بل مشترك بينهما فكيف
يكون ترشيحا الا ان يقال ان العوق اخص بالمشبه به يجريدها عن بعض مبالغة في الاستعارة
هو ابه في التشبيه بدل الاستعارة ثم يرى ذلك الى ذكر قول المصنف بعد في وجه الترجيح الاشتماله
على تحقيق المبالغة في التشبيه الان لجملة في في قوله في الاستعارة على معنى السببية اي عن
بعض مبالغة في التشبيه حاصل بسبب الاستعارة شاكي السلاح فيه ان فرينة فان الملائم الذي يصير
الاستعارة به مجردة انما يكون بعد القرينة فهذه الاستعارة مطلقة لا مجردة الا ان يقال الترجيح
الامر على القرينة الحالية فان التميز للاستعارة قرينة حالية للمجاز لبد وفي المصراع الثاني مبالغة
جعل ذا لبد فكانه اسد لا يكون الاسد الا لبد وحصر اللبد قرينة تقديم الظرف والمبالغة نحو
الضعف فان المبالغة لم تعلم راجعة الى النفي ولا الجبر النفي داخلا على المبالغة ونظيره قوله
تع وما انا بظلام للعبيد فان في الاطول والمعنى فيه ان فرق اوفع في الوقائع كثيرا واما

واما الوقوف من كبر الجسم حيث كانه قذف ورمي باللحم فهو ليس بترشيح وانسب بالاسد ولا يبعد
ان يكون كذلك انتهى فالتقسيم باعتبار ان بعض انتفريع على الاجتماع والترشيح ابلغ من الاطلاق والتجريد
ومن جهتها الاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه وذلك لان في الاستعارة مبالغة في التشبيه
فترشيحها وتزيينها بما يلائم المستعار منه تحقيق وتقوية لتلك المبالغة الى السبب فان الترشيح سبب
البلاغة والمبالغة والاول البليغ من البلاغة فهو الكلام لحصر بالاضافة الى الترشيح والاول البلاغة
صفة للمتكلم المنبه ومن المبالغة هو سلم بناء على ان قياس افعل التفضيل ان يكون للفاعل
والابطال المفرغ المنبهم لان اسم التفضيل قد جاء للمفعول نحو الوم واشهر واعرف لكن على سبيل الندور
الا انه يرد عليه ان بناء اسم التفضيل من المزيد على الثلاثي غير جائز وقد اشرنا الى وجهه وهو قوله
فهما يجردها عن بعض مبالغة في الاستعارة لنا فظهما بتعارضهما فيه انهما يتعارضان عند
لساوي الملائمين في الكمية والكيفية فالحكم بان جمع التجريد والترشيح في مرتبة الاطلاق على الاطلاق
ليس بصحيح والا لم يوجد استعارة مطلقة فمدار الكلام على هذه الشرطية زيادة التجريد على الترشيح
يكفي لما هو بصدده ذكر زيادة الترشيح وحذف التجريد وليس كذلك مطلقا اي بالاتفاق والمستعار منه
في المكنية المشبه على مذهب السكاكي فقرينة المكنية عنده من ملائمات المستعار له فيكون التخييلية
عنده على تقدير عدم الاشتراط تجريدا لا ترشيحا فالصواب ان يقال فلا يعد قرينة المصرحة
ولا قرينة مكنية السكاكي تجريدا ولا قرينة السلف ترشيحا الا ان يقال انه لم يلتفت الى مذهب
السكاكي الا بانه سيرده في العقد الثاني يكون كذلك على المذهب المختار وهو مذهب السلف
ومن صاحب الكشاف واما الخطيب فليس لكن المكنية والتخييلية من المجاز عنده فلم يوجد مستعار منه
ولا مستعار له عنده فلم يوجد الترشيح عنده بمعنى ذكر ملائم المستعار منه نعم ترشيح المكنية
عنده ذكر ملائم المشبه به الترشيح جوز ان يكون باقيا آه فذكر الشارح ان الترشيح ذكر ملائم

المستعار منه وهنا جعله عبارة عن اللفظ الدال على الملايم بناء على انه مشترك بينهما او
حقيقة في احدهما مجاز في الاخر للتعبير عن الثاني وهو المستعار له بلفظ الاستعارة اي بلفظ
هو المستعار فالاضافة للبيان مرتبا للاستعارة في انه حقيقة المبالغة في التشبيه مع ردايفه
اي مع تابع المشبه به وخاصته وحيث انه يكون مستعارا فيه نفعه فاركات اعتبارات لاحتياج اليها
بناء على انه يكون في الترشيح مع ان لفظ اللان بقول بجواز بقاء الترشيح على حقيقته يستلزم عدم وجود
قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة فكيف يجوز ان يكون الترشيح مجازا في ملايم المستعار له ما لم يحمل ملايم
المستعار له حقيقي كما دون الوهم ولا يخفى ان هذا لا يختص فلو قال ويجوز ان يكون مجازا
في ما يلايم المستعار له لكان اولى اما الملايم المذكور اي ملايم المستعار له وانه مجمل ما ذكر
في التجريد وفيه بحث قوي نظر فيه نظر في الحاشية اي حق التعبير عن ملايم احدهما بلفظ ملايم
الاخر جميع التجريد والترشيح اما التجريد فبالنظر الى المعنى المجازي واما الترشيح فبالنظر الى اللفظ
الذي هو موضوع لملايم المستعار منه هذا في الترشيح واما في التجريد فالامر بالعكس بل الوجوه
بناء على جواز كون الترشيح مجازا مرسلا عن الملايم المذكور او عن القدر المشترك حيث التعبير
الحبل العهد بقرينة اضافة الحبل الى الله ويجاز امرسلا وهو ثالث الوجوه لعلاقة الاطلاق
والتقييد بان اطلق الاعتصام الذي هو التمسك بالحبل في مطلق التمسك والوثوق الذي هو
قدر مشترك بين الملايمين ثم اريد من ذلك المطلق المقيد الذي هو الوثوق بالعهد فيكون مجازا
مرسلا عن ملايم المشبه بتبعي ولعله انما احتاج الى المرتبتين لاجراء ارسال المجاز لان العلاقة
بين الملايمين انما هي المشابهة وهي مانعة من المجاز المرسل ولا يذهب عليك ان في كون الاعتصام
مستعارا للوثوق بالعهد او مجازا مرسلا في الوثوق بالعهد نظر لانه يلزم التكرار لان الحبل
مستعار في العهد فيكون المعنى ثقوا بالعهد بعهد الله فينبغي ابقاء الاعتصام على حقيقته

او حمله على المجاز المرسل المستعمل في مطلق الوثوق بعلاقة الاطلاق كما اشار اليه بقوله او
في الوثوق فاي المطلق الذي هو قدر مشترك بين المشبه والمشبه به فيكون مجازا مرسلا بمرتبتين
بعلاقة الاطلاق في القدر المشترك وهو رابع الوجوه والجواب عن النظر حمل الكلام على
صنعة التجريد بتعيد كانه يودي الى اعتبار شي وعدم اعتباره في حالة واحدة وح اي حين كون
الاعتصام عنوانا في على معناه فنا ماضي نطلع على حقيقة الحال وعلى انه قد كرم من ذلك جواز
كون الترشيح للمجاز المرسل وذلك لان الترشيح اذا كان مجازا مرسلا والحال ان الاستعارة ترشيح للترشيح
فيلزم مجاز المرسل ولا يخفى ان الترشيح المعرف بذكر الملايم للمشبه به يبعد شموله حاصله
انه ينبغي الترشيح على حقيقته لانه اذا كان مجازا عن ملايم المستعار له فهو بالتجريد اشبه والصق
وكانه اخذه اي اخذ هذا الشمول عن التفتازاني في المنتسب عن كلام الكشاف وبين المقصد هذه
الفريدة على ذلك الشمول بما ذكره بلا من في اخر كلام صاحب الكشاف ويجوز ان يكون بيانا الكلام
صاحب الكشاف ثم كونه مانعة عن ارادة الموضوع له فخرج عنه الكناية المركبة على مجموع واعتصموا
بحبل الله لا على الحبل فقط والمراد به المركب الذي يكون تجوزه باعتبار الاستعارة في بعض اجزائه
نحو جاء في اسد يرمي على الاحتمالين وهما كون الترشيح باقيا على حقيقته وكونه عنوانا في كل منه
لبدئي في معرفة الفن كالمستعمل من الفن مثاره ما للفن بوذا ملكة فيه وكذا يقصد فيها مجموع قوله
في رحمة الله في الجنة التي هي محل الرحمة والمراد به المركب الذي يكون تجوزه باعتبار المجاز المرسل في
بعض مفرداته فلذلك ذكر المثالين او يقول ان يحتمل لان الاول منهما مركب تام والثاني مركب
ناقص ولا يتحقق ما تجوزه في احاد الفاظه مع ان التعريف يشمله فلا يكون مانعا ولقائل ان يدفعه
بلا حظ قيد الحيثية في التعريف وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له من حيث انه مركب والظرفية
خبر لقوله المجاز المركب على قياس المجاز المفرد وهو مع الظرفية خبر لقوله الفريدة السابقة ولا حاجة

ترشيح ص
ابهام

الى العائد كما في ضمير الشان وقيل خبر المبتدا قوله كالمفرد والظرفية خبر بعد خبر وما
بينهما اعتراض بالواو ولبيان تعريف المجاز المركب انه يسمى بكلمة وبعل المجاز المرسل بل يكاد
يوهم انه يسمى بمثل ماله فيه انه في غاية البعد مع انه لا يسمى فالاولى ان يقال ان كانت علاقة
غير المشابهة فلا يسمى اصلا بزعما فان القوم اي هذا القسم من المجاز المركب اي فات على القوم
ولم يتعرضوا له فكم بل الشرح من انتفاء التسمية الى انتفاء الاسم واعترض عليهم الشارح
بقوله بل عارفات القوم فانه لم يفهم منه ان القوم حصروا المجاز المركب في التمثيلية بان
المجازات المركبة لا تنحصر في التمثيلية كالاخبار المستعملة في الانشاء وبالعكس والاخبار
المستعملة في لوازم فوائد الخبر وهي تعقد في جوابه اعتراض المحقق التفتازاني على القوم و
تقاكان بقوله هذا الحق لا يضاف فيما انقاه من ان الحاصل ان المجاز المركب يختص بالتمثيلية والخبر
المستعمل في الانشاء وبالعكس والخبر المستعمل في لازم فائدة الخبر ويمكن ان يجاب عنه بانه بني
الكلام هناك على ما اختاره المصنف تبعا للتفتازاني واما هنا فقد بني الكلام على ما بلايم
من الشرح حصر القوم المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية فان التجوز فيها اي في المركب الذي هو
غير التمثيلية سار اليه فعارض فلم يلتفتوا الى ذكر التجوز السار الى المركب والعارض لسبب
التجوز في اجزائه واكتفوا الى اعرضوا عن بيانه اي بيان التجوز السار الى المركب ببيان ذلك اي
بانهم بينوا التجوز الذي في مفرده وهيئة المركب لجريانه على المتبادر في وله فان التجوز فيه بعينه
ذلك التجوز الذي وقع في اجزاء الصورة والحاصل ان التجوز فيما عدا التمثيلية من المركبات بالعرض
والتجوز بالاصالة انما هو في اجزائها الداخلة في المجاز المفرد فلا تعد اللفظ مجازا مركبا التجوز
في جزء والا لكان مثل جاء في اسد يرمي مجازا مركبا فتم تقرير احد نوعي الاقسام اي القسمين
المجاز المفرد والمركب بناء على جواز الخلاف الجمع على ما فوق الواحد فاما ان يتجوز في الكلام المأخوذة

المجاز

ذة في تعريف المفرد بان يجعل اعم من ان يكون كلمة حقيقة او حكما واما ان يتركب بيانها بالمقا
على المجاز المفرد فان الهيئة التركيبية المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة وقرينة مجاز كالكلمة
ما ذكر من المركبات التي سرى التجوز في اجزائها كلها او بعضها مادية او صورية كالذي في اسد
واعتصموا بحبل الله وفي رحمة الله والخبر المستعمل في الانشاء وبالعكس ولا يجوز في ان احد اجزائه
ولو كان في اجزائه تجوز فليس تجوزه التجوز من جهة تجوز الاجزاء فهو كقوله تقدم رجلا و
تؤخر اخرى مع انه استعارة تمثيلية فلك كلمة اسما مادة الشبهة لعله اي لعل منشا حقيقة
التورية وحاصله ان امثال حقيقتهم تستعمل في لوازم معانيها مع قرينة مانعة عن ارادة
الموضوع له ابدا فيذا اللوازم على سبيل الكناية التعريضية وفيه بحث لان ظاهر كلام القوم انها
مستعملة في اللازم على سبيل المجاز دون الكناية لوجود القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له
وهو علم المجاطب بالحكم لكون من عرض الكلام اي من جانبه وناحيته واذا قيل في عرض فلان يكون معناه
في التعريض به ثم يقال نظرت اليه من عرض بالضم اي من جانبه وناحيته ولا يصير اللفظ به مجازا و
لا يكون باقيا على حقيقته فينبغي ان يكون كناية بعد ذلك جعله من قبيل المسلم من سلم المسلمون
انه فانه كناية وقد مر انقابا فيه فقد كرمن كونها حقيقة اي كلها او مجازا كلها او بعضها فالقسم
المختلف داخل في القسم الاخير بدليل قوله واما الثاني اي الاحالات هيئة ما نعة من خلوص الحق
فيها اي عن نفوذ الحق في القلوب فانه شبه احداث الله في نفوسهم هيئة تمرنهم على استحباب الكفر
والمعاصي واستقباح الايمان والطاعات بسبب اعراضهم عن النظر الصحيح بالختم على الاواني في
انهما مانعتان فان هذه الهيئة مانعة من نفوذ الحق في قلوبهم كما ان الختم على الاواني مانع
عن التصرف فيها ثم استعير الختم لتلك الهيئة ثم اشتق منه ختم فتكون استعارة تبعية وح يجري
في المفرد بناء على تشبيه حال القلوب بحال قلوب ختم الله عليها اي خلقها عديمة الانتفاع بالايات

محققة او مقدرة اي لو ما كانت القلوب محققة كقلوب البهائم التي خلقها الله خالية عن التفطن
او مقدرة ثم استعير الجملة الدالة على المشبه به كما في قولهم اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فكما ان ثم
هنا كره المخاطب بتقديم وتأخير للرجل كذا المستعير ههنا في التردد منع عن تبوك الحق غاية الامر ان الحكم
ههنا مجاز كذا في حاشية الكشاف وللمحقق التفتازاني في تلك الحاشية شبهت حال قلوبهم بحال قلوب
محققة او مقدرة ختم الله عليها بتقديم محققة او مقدرة على قوله ختم الله عليها وهو احد حملي
هذه الكلمة الكتابة للاولى لاشتمالها وهذا الاشتمال من قبيل اشتمال الموقوف على الموقوف عليه
وخص التمثيل بما حقه العبارة وخص النسبة الى التمثيل وخص التمثيلية لان فضل التشبيه اي ترقية
في نظر البليغ كلا اي كالعدم حيث يدرك فيه العوام والخواص وهذه الاستعارة المبنية على
تشبيه المركب بالمركب مثل فرسان البلاغة تشبيه البلاغة في التنقيب بالميدان استعارة مكنية
واثبات الفرسان لها تخييلية وذكر المنار ترشيح للمكنية او التخييلية والحكم على تلك الاستعارة
بانها منار الفرسان البلاغة مجاز عن انها من اثار البلغاء على ان تشبيه المركب بالمركب المبني عليه
تلك الاستعارة ايضا من اثار ثم ان جعل الاستعارة اه مفعول به لقوله يرتفع اي لا يرتفع بان يجعل
اه ان امكن اي حمل الاستعارة في المركب على الاستعارة المتعددة وحمل عليه اي على المركب اي على
الاستعارة في المركب ما امكن اي الكلام عند الايجاز من فضله مثل هذه الرواية ونحوها فان الايجاز
من فضلها يجوز ان تكون المكنية ايضا مركبة والذي يدور في الخلد انه يجب ان الكناية المركبة
استعارة تمثيلية اولا فيه تردد وعلى تقدير عدم التسمية يخبر حصر القوم المجاز المركب في الاستعارة
التمثيلية ولا مانع من ذلك عقلا من قبيل عطف العلة على المعلول افمن حق عليه كلمة العذاب
افانت تنقذ من في النار اصل الكلام افمن حق عليه كلمة العذاب فانت تنقذه جملة شرطية دخل
عليها همزة الانكار والفاء فاء الجزاء ثم دخلت الفاء التي في اوله للعطف على محذوف قدر عليه الكلام

الكلام تقديره اانت مالكهم امرهم فمن حق عليه العذاب فانت تنقذه كررت الهمزة في
الجزاء لتاكيد الانكار ووضع من في النار موضع الضمير لذلك فالدلالة على ان من حكم عليه بالعذاب
فهو كالواقع فيه لامتناع الخلف فيه وان اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في دعائهم الى الايمان سعي
في انقاذهم من النار ذكره مادة عليه قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب مما يستحق فهمه وهم في الدنيا
منزلة دخولهم النار في الاخرة على طريق الاستعارة بالكناية في المركب حيث نزل ما يدل النبي صلى الله
عليه وسلم في دعائهم الى الايمان منزلة انقاذهم من النار الذي هو من خلاف دخولهم النار فصار قرينة
على الاول وقرينة الاستعارة بالكناية هنا استعارة تحقيقية كما في نقض العهد على ما هو مذهب
صاحب الكشاف وليها ما يذهب اليه اذ يريد ان النار مجاز عن الكفر المفضي اليها والانقاذ ترشيح
لهذا المجاز او مجاز عن الدعاء الى الايمان والطاعة فهو نازل الدرجة بالنسبة الى ما ذكرناه هذا
ما ذكره التفتازاني في حاشية الكشاف في هذا المقام ثم عاد اي صار ربما يكون التشبيه
وجه الشبه فيما اه لم يزل ظاهرا والمعنى كثيرا ما يكون وجه الشبه بين كل جزئين من اجزاء الطرفين
ظاهرا لكن لا يلتفت اليه الا فضل لتشبيه المفرد بالمفرد ولا للاستعارة المبنية عليه كما
هو بل الملتفت اليه تشبيه المركب بالمركب الهيئة المنتزعة ان الفضل وللاستعارة المبنية عليه فيكون
المثال المذكور وهو انبت الربيع البقل كذلك اي كالاستعارة التمثيلية بالمعنى المذكور حيث ان الظ
انه من المجاز العقلي دون اللغوي وفضلا من ان يكون مجازا لغويا مركبا وان سلم انه مجاز لغوي
فلا نسلم انه مجاز مركب بل لا يجوز ان يكون مفردا كما ذهب اليه العلامة عضد الملة والدين في جزم
الامير لجند بقضاء انه اباه في التلبيس اي في كونهما من ملابسات الفعل ومعنى انه لم يكن مجوزا في
اللغة بل التجوز انما هو في الاسناد لكون الثاني باطلا لانهم لم يريدوا به ما هو المشهور من المجاز
العقلي بدليل ما مر من انه لم يقل به احد وانه لم يكن بعيد عن الاعتبار فالمقدم مثله فتعين

السؤال الثاني وكفانا ان يقول منافسه المحقق مبنية على اعتبار هذا التشبيه بدليل قولهم وقصد
به تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي حيث يندفع بحث الشارح عنه بان مرادهم وقصد تشبيه التلبس الغير
لا يخفى ان حمل تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي على هذا المعنى في غاية البعد لكون القول المذكور
مستعملا في التلبس الغير الفاعلي اذ تشبيه بذلك القول مجرد انه من الاستعارة المركبة التمثيلية ومما يؤيد
ما ذكرنا من الجواب بتوجيه المركب المذكور هو نحو انبت الربيع البقل غير ما هو المشهور هو انه من باب الا
سناد المجازي وفيه انه يلزم ان يكون غير ما هو المشهور من الاستعارة التمثيلية بل يجوز ان يكون غير ما
هو المشهور من الاستعارة التبعية في النسبة فقط دون الحدث والزمان ويكون مجازا مفردا كما ذهب
اليه عضد الملة والدين في نحو هزم الامير الجند صرح بذلك الشارح في الرسالة الفارسية واي ضرورة
تدعونا الى الحمل على الاستعارة التمثيلية مع بعدها عن العبارة وعدم معقوليتها في نحو انبت الربيع
البقل لان المعقول المجازي فيه انما هو المجاز العقلي كما هو المشهور او اللغوي المفرد الذي في النسبة
كما هو غير المشهور ولا تحصل له لان المتردد لا يقدم رجلا الى قدامه ويؤخر رجلا اخرى الى خلف
فوجهه التفتازاني في شرح المفتاح بان المراد بالرجل الخطوة والمعنى يقدم خطوة فتارة ويؤخر
خطوة اخرى خلفه واورد عليه ان تاخير الخطوة الى موضع ابتداء الخطوة الاولى لا الى خلف
المتردد وقيل ان المراد بالخلف الخلف الذي حصل له بالنسبة الى موضع الخطوة الاولى الخلف الذي
كان له قبل الخطوة الاولى ويبعد ويرد عليه ان المشهور في التردد تقديم الرجل وتاخيرها وبناء على
السيد السند في التكلف فقال المراد بالرجل الاخرى الرجل التي قدمها جعلها رجلا اخرى لانها في
حيث انها اخرت مغايرة لها من حيث انها قدمت لكن الظ مما ذكره الشارح من ان اخرى صفة لرجل
هكذا حققه التفتازاني والسيد السند فان تحقيق الشارح واحد من تحقيقيهما وقد خلا عن
الايماء اليه اي الى الاستعارة التمثيلية بتبعية والى المشبوع اليه او لا تجده في صدر بعد صدر

يحتمل ان يكون المعنى ولا تجده في شرح من الصدر وقد كان المناسب في الصدر الثاني التنكير ويحتمل
ان يكون المعنى ولا تجده في صدر بعد الرجوع الى كتب القوم فانه يختلج في صدر احد لو جد في كتبهم فان
صدر بعد صدر وزنا فرس بمعنى الرجوع والحمل على ان معناه ولا تجده في صدر بعد صدر يحتاج ان يكون اللام
عوضا عن المضاف اليه بعيد الظ كلمة العموم فيه ان الاضافة في كلمة القوم للاستغراق فيكون متعددا
معنى وان كان مفرد لفظا ولا يبعد ان يقال ان انفقت كناية عن اخذت ويقرب من التوجيه الاول
للشارح ومما ينبغي ان يعلم ان كلمة الكلمة هنا بمعنى الكلام كالكلمة الشهادة مجازا وزنا اي الكلمات
من التعدد الى الاتحاد فلك تجزؤ وحتى الكلمة في فاعلية المجازية فان وجوب التعدد انما هو في فاعل
الاتفاق الحقيقي دون المجازي سوى المشبه فان قلت فقد تقرر في علم البيان ان ذكر المشبه به واجب في
قلت ذلك انما هو في التشبيه المصطلح وتقرر ان المراد به غير الاستعارة بالكناية في الشرط المذكور اي الغدر
المذكور من الشرط فانه نقض الشرط لان قوله وقد عطف عليه من نقض الشرط الذي في جوابه فالاه فانه
خرج بيانا للمراد بالمشبه نامل فاخرج بقوله وقد عطف عليه فانه دل على التشبيه ذلك الغدر بالسؤال الى
المشبه به الاشتمال اي الشرط المذكور بمعنى ما عطف عليه اذا ريد بالنقض ابطال العهد واما اذا اريد به المعنى
الحقيقي وهو تفريق الطاقات الحبل بعضها عن بعض فالشمول ظ الان يتكلف ويحمل ما يجعل التشبيه
على معنى اعم من ان يكون شاملة لفظا ومعنى او لفظا فقط وقد مر مثل هذا التكليف فتذكر قوله شمول
البيان اه الاولى وفيه شمول الشرط المذكور فلا يشكل عليه لانه يذكر ما يختص المشبه على التشبيه عند دعوى
تقرر الاتحاد فيه انه لا يخرج عن الدلالة على التشبيه كيف وهو قرينة الاستعارة وقد اشار الى هذا الجواب
بقوله وادعى حيث لم يعرف العلة ولكن قوله الادعاء التشبيه بهذا السند المذكور الغا وحاصل المنع
انه لا يستقيم قوله بعض كتب القوم على انه اذا شبه امر باخر الى قوله كان هناك استعارة بالكناية
بل يكون هناك الاستعارة بالكناية على مذهب الخطيب فقط حيث لا يقصد اي الاتحاد بالدعوى بل الحقيقة

بالدعوى ان هو نفس الاتحاد وجعل الاتحاد مسلم الثبوت وتعبيرعنه اى عن المشبه به بالعلم

المشبه بنا على انهما اذا اتحدا يكون اسم المشبه اسما للمشبه به حتى كانه صار للمشبه والسبع

اسمين مترادفين فالاولى ان يقال الخ لما يرد عليه ما يرد على الاول فالاولى ان يقال

انفقت كلمتهم على انه في حق اظهار المشبه ثبت بقولان استعارة بالكناية كما هو احد معاني

الاضطراب بعد احد معنيي الاضطراب بصيغة التشبيه اما لان المراد بالجمع ما فوق الواحد

واما لان للاضطراب معنى ثالثا والتحكم لم يتعرض له لانتفائه ولا لاثباته لانه غير مناسب هنا

لعدم اضطراب قول السلف ولعدم ملايمته للاتفاق بل الملايم لما هو الاختلاف والمقابل

ليحتمل بتعين قوله ونتعرض لها في تلك قرائنه الا قلنا لذا ان يقول لم نعرض لها في تلك فوائد

لا في افرادها ولا في اكثرها والاى وان لم يعتبر بكونه حسنة ذا بأمور لما فلا صحة له لانا لم

نجد التدبير بهذا المعنى في اللغة اى لم نجد استعمال التدبير بالياء في اللغة على تضمين معنى الحجر

بل جاز في الصحاح والقاموس التدبير طويل الذنب يقال رداء منزليك معظم طويل الذيل املا

صوابه اولا لان ام المنفصلة لا تستعمل مع هل رديئة من تقدم السكاكي من علماء البيان بدليل انه

جعل مذهبه عديل المذهب لانهم اباء التعليم في فنه اهل العلم الماضية بالاباء في التقع

واستعمال اسم المشبه في المشبه فيكون استعارة مصرحة واضافة الاباء الى التعليم من قبيل

اضافة المسبب الى السبب في المعنى لانهم اباء المتعلمين بسبب التعليم الى ان المستعار الاولى ان

الاستعارة بالكناية لانه الاسم المتفق عليه لا المستعار اذ لا استعارة عند الخطيب في الاستعارة

بالكناية من غير تقدير اى لذلك اللفظ المستعار وذكر اللازم قرينة على قصده من عرض الكلام

جواب سؤال مقدر كان سائلا سأل وقال كيف لا يكون مقدرا في نظمه وذكر اللازم قرينة

دالة على تقديره فيه فاجاب بان ذكر اللازم قرينة على قصده لكن من عرض الكلام من حاق

حاق الكلام حتى يكون مقدرا في نظمه مبنيا على جعل التشبيه نفسه مجرد وهكذا ولكن لا يتجاوز اللغة

اى من اللغة الى الاصطلاح في وجه التسمية بعني ان كون الكناية بمعنى اللغة فقط كاف في وجه التسمية

ولا حاجة فيه الى كونها بمعنى الاصطلاح ويجوز ان يكون المعنى ولكن لا نتجاوز من اللغة الى الاصطلاح

اصلا ويكتفي في الاستعارة بالمعنى كما اكتفينا في الكناية بالمعنى اللغوي ولا حاجة في شيء منهما الى

المعنى الاصطلاحي فافهم ولعل الامر بالفهم كتب مذهب الذهني الى الاحتمال الثالث فان قيد في لا اكثرها

ثم هو لفظ المشبه المستعمل فيه ان الاستعارة التخييلية عندهم لكن تذكر بل مجاز عقلي عندهم لا لغوي

فان قلت مراد الشارح ان الاستعارة التي هي قسم من المجاز اللغوي يكون على مذهبهم اقرب الى الضبط

قلنا على مذهب الخطيب يكون القسم كذلك فلا اختصاص لهذه الاقربية بمذهب السلف الا ان يقال

انه لم يعتد بمذهب الخطيب لو اضمحلاله اى ولو كان الذهاب الى عبره محتملا الا ان الحكم بالظاهر والظاهر انه لم يذهب

الى غير هذا الغرض ثبوت له الى شاعر والطرل فانه بهذا الوصف اشهر من غيره او وصف اجزله الذي يحاك

لحمته ... وفي التفريع تسامح لا ولى الحاصل ان ترك التفريع كما دان يكون اولى اذ في الاشارة الى التكثير حاصل الاخبل

تامل فكثير من كلام السكاكي لجميل لمتهيد لوجاد خلا المقصد لفظا في قد يشعر ظاهر كلام السكاكي الخ

الى ان مذهبه هذا اى مذهب السلف ان عبارة الظاهر اى مما ذهب اليه المتقنان الى ان مذهبه فيها

مذهب السلف بادعاء انه عينه حال في المشبه به اى ملتبسا بادعاء ان المشبه عين المشبه به والمعنى

لفظ المشبه المستعمل في المشبه به الادعاء ولو قال في المشبه بالادعاء لكان اخصر واوضح غير ظاهر و

لو كان بالمعنى اللغوي بل الظاهر مصرحة ولا كناية هنا لا بالمعنى اللغوي ولا الاصطلاحي وانما قال

غير ظاهر ولم يقل لا وجه لتسميتها استعارة بالكناية او مكنية لانه يمكن توجيه تسميتها كناية او مكنية

بان ذلك المستعمل لفظ المشبه في المشبه به الادعاء لكن في الاستعارة كناية اى خفاء بالتشبيه المضمر

تامل وان لم يظهر وجه كونها استعارة مجازا الا ان كونها استعارة ثم بناسخ من في قرينة على تركيب المصنف

الشارح في رد التبعية الى المكنية تبعا للقوم اشار الى رد الشارح بقوله يجعل قرينتها اى يجعل ما هو

قرينة التبعية عند القوم وهي دقيقتها في رسالته اه حيث قال في رده للسكاكي ان يقول المختار

بالمنية الموت الموصوف بالاتحاد مع السبع ولا شك انه يكون مستعملا في غير معناه الظاهر وانه

ليكون عطفا على ان يقال لست اه الاظهر انه بالنصب لانه لو رفع لا يعلم ان الاستعارة في الفعل لا تكون الا تبعية

عند السكاكي قطعا مع ان المراد ذلك ليتم الالزام عليه بما لم يذر اى لم يرفع الى الان بانهم لو قلبوا الا

في التبعية اى يجعل قرينة التبعية استعارة بالكناية ويجعل التبعية قرينة المكنية ولتستغنوا عن اعتبار

اه فيه ان القوم لا يستغنون عن اعتبار التبعية بردها الى المكنية لان التبعية التي قرينتها حالية

لا يمكن ردها الى المكنية ولا اثر كلامه اى كلام السكاكي بانه اى السكاكي يردها مع قرينتها الى الاستعارة

آه لتكون حقيقة اى جديرة بالاسم الاستعارة في الغاية لانه حينئذ يكون مجازا لغويا لا مجازا في الاثبات

فلكون ...فيه لتباين في الاستعارات في كونها مجازا لغويا لاجلا فحالا ان كان مجازا في الاثبات

فانا طاب كانت حقيقة في باسم الاستعارة لكن لا في الغاية فلاى للسكاكي ان يعدل عن العرف

اى جعل الاستعارة التخييلية للصورة الوهمية الى قول السلف في التخييلية بعطف الرد المذكور

لان التقع فيه اى في الرد اكثر من التقع في كونها حقيقة باسم الاستعارة في الغاية وتقليل الاقسام و

التقريب الى الضبط وفيه انه لا يستغنى عن اعتبار التبعية بالعدول عن التخييلية الى

تخييلية القوم تمام ان قال تامل ولا يخفى ان المناسب فيه ابتداء الكلام وان اراد الا ان اراد قد ذكره

المصنف في غير موضع ان يذكر اى ذلك لحدوث عنده اى عند السكاكي فان مبنى الرد عليه اى تخفيف

معنى التخييلية عنده كما كان مبنى الرد على تخفيف معنى المكنية عنده ايضا وليس كذلك ان مبنى الرد على

تخفيف معنى التخييلية عنده فقط والحاصل ان مبنى الرد على تخفيفهما فالمناسب ذكره بعد تخفيفهما

ويمكن ان يجاب عنه بان المكنية اصل والتخييلية فرعها لانها قرينتها فاختار ذكر حديث الرد عقيب ذكر

ذكر الاصل ولرعاية تلك الاصالة ارتكب الشارح وقال السكاكي رد التبعية الى المكنية مع

ان المردود اليه الاتم قرينة التبعية والتبعية مردودة الى قرينتها التشبيه المضمر في النفس

هذا تعريف بالاعم بل الابعد ان يقال انه تعريف بالمباين اذ لا يصدق على شيء من افراد المعرف

لان المتبادر من اضمار التشبيه ان لا يصرح بشيء من اركانه كلها مضمرة فالصواب ان يقال انها التشبيه المضمر في

النفس المتروك اركانه سوى المشبه ودل عليه باثبات لازم المشبه به للمشبه وكانه اشتهر بهذا تساهل

فيه وجه لا وجه لتسميتها استعارة يمكن ان يقال وجه تسميتها استعارة انه يشبه الاستعارة في

ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به اوالتشبيه لكنه لا اثر على ذلك التشبيه اثبات لازم المشبه به لكنه

وما حقه تلك الدلالة انما هو اداة التشبيه وكانه انما اثبت الضمير في قوله تسميتها باعتبار الخبر

وكذا الحال في جعل كونها غير محقق لانه لم يصرح بالتشبيه بل اشير اليه بذكر لازم المشبه به والاستعارة

ابلغ هو من البلاغة اى الكلام الذي فيه الاستعارة ابلغ من الذي فيه التشبيه لان المراد

بو صف بالبلاغة وجعله من المبالغة بل انه شذوذ ان احدهما بنا والاسم التفضيل من المزيد فيه

وثانيهما كونه بمعنى المفعول دون الفاعل مع ان في ان يكون للفاعل والاولى ان يقال

وهو ابلغ لان المقام مقام المضمر دون المظهر الا ان يقال عدل من المضمر الى المظهر لزيادة التمكن

في ذهن السامع للعدول عما حققه القوم لم يقل المعدول عنه مع ان السياق يقتضيه اشارة

الى ان العدول مخالف للدليل العقلي والنقلي والقوم عبارة عن السلف والسكاكي ان يكون ذلك

التحقيق فلا يمانع لما اعطاه ابانا حذف المفعول الا ولانه لا يتعلق

به غرض معتد به اخذه من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا مانع لما اعطيت وهو كناية عن

كونه مطابقا للواقع اذ لا خطاء في ملهمه تعالى في وقوع التشبيه المقلوب يعني ان الاستعارة

بالكناية كما تبنى على التشبيه المقلوب كذلك يجعل المشبه مشبها به مبالغة تفصيل على وجه

التعليل لكونها من فروع التشبيه المقلوب حيث شبه غرة الصباح في الوضوح بوجه الخليفة
مع ان وجه الخليفة مشبه بغرة كما ذكر يستعار اسم المشبه الذي كان مشبها به في التشبيه المقلوب
المشبه الذي كان مشبها في التشبيه المقلوب فيكون غاية في المبالغة في كماله وكيف لا وقد عدل عن الطريق المعهود
في الاستعارة حيث استعير اسم المشبه للمشبه به ايماء الى ان المشبه اقوى من المشبه به حتى استحق ان يستعار
منه اسمه للمشبه به فالمراد بالمنية السبع حقيقة لا ادعاء ويجعل الكلام اي حين اريد بالمنية السبع
الحقيقي كناية حتى لا يكون الكلام كاذبا فهذه الكناية موكدة موقرة على الاستعارة عن تحقق الموت
اي في الاستقبال او لتأكيد وصول المبالغة غايتها او لكن تكون كناية عن تحقق موته
الماضي او في الحال الابوى انه انما يقال اظفار المنية نشبت بفلان عند شدة مرضه والعلم
ان قرينة هذه الاستعارة لفظية وهي الاظفار المضافة الى المنية وقرينة الكناية حالية وهي
عدم وجود السبع عند فلان عند التكلم بهذا الكلام فتكون هذه الكناية من جملة الكنايات الخالية
عن تحقق المعنى الحقيقي فلم يجز ارادته وقد اختار الشارح فيما مر ان امثال تلك الكنايات مجازات
لا كنايات لوجود القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له كناية عن موته او عن انه سيموت ولا يجوز
عن مرضه الذي هو فيه على ما مر تحقيقه وح لا تجوز في اضافة الاظفار الى المنية لا مجاز فيه لا لغويا
ولا عقليا والاولى ان يقال ولا تجوز في الاظفار ولا في اضافتها ليكون الاول اشارة الى نفي مذهب
السكاكي والثاني ابطال مذهب السلف وكذا اشكال في جعل المنية استعارة فان لفظ المنية
المستعمل في السبع الحقيقي فتكون استعارة اصطلاحية لانه في السبع الادعائي فيرد الاشكال الذي
ورد على السكاكي ووجه تسميتها استعارة بالكناية في غاية الوضوح لان الكناية لا تكون محمولة على المعنى
الاصطلاحي دون اللغوي كما في المذاهب الثلثة في صورة الاستعارة بالكناية اي في موادها
وامثلتها مع ان الاولى حذف الصورة ولعله اشار بلفظ الصورة الى ان مضمون هذه القرينة لا يخرج

في المذاهب الثلثة والاثبات بالصورة في الاستعارة المصرحة لكنه لا يكون مذكورا بلفظ
المشبه به والا لكانت مصرحة وخرجت عن كونها مكنية بلفظ الموضوع له وجوز ذكره بغير لفظ
بنظائر لا يكون لفظ المشبه لجواز ان يشبه شئ بامرين اه وجوز ان يعبر عنه بلفظ
مجاز مرسل بامر يثبت له بعض خواص ذلك الامر فقد اجتمع المجاز المرسل والمكنية وكم نقض عليه
اي على هذا الاصطلاح في كتب القوم والذي يلوح من كلام القوم والظاهر ان المراد بالقوم علماء
البيان كلهم فيوذن بالاتفاق وعدم الاختلاف فيه فيكون بالكلية في عدم الوقوف على الحادثة
الى الوقوف على الاتفاق في اثر الفرح كتغير اللون ورزانة الهيئة والسرور بالطعم المر البشيع اي الكريه
والحنظل ان يذكر عقيبه ويثبت له لان الفرح خاصة الطعم لتقريع قوله فيكون اه ويكون الاضافة
تخييلا فقد ذكر المشبه في هذه المكنية بغير لفظ المشبه به وبغير لفظ الموضوع له بل بلفظ الكلب
وهو عرض وخفيف ذلك البيت فيه محاكمة واشارة الى الرد على المصنف في نقل التردد على الاطلاق
وما يذكر زيادة عليه اي الخفيف ما يذكر زيادة عليه ويحتمل ان يكون معطوفا على خفيف
الاهتمام بالزايد دون الاهتمام بالتخييلية نامر نخالب الخلب بمعنى الجرح والخدش
كذا في القاموس بمعنى ظفر كل سبع يفهم منه ان الظفر اعم من المخلب يطلق على ظفر كل حيوان والظفر ما
لا يصيد من كل حيوان طائرا او ماشيا انسانا او غيره وح يكون بينهما مباينة ويفهم منه
المخالب الصايد لا يطلق عليه والظفر والاذ والمخلب نامر ويترتب بارادة على القرينة فيكون ترشيحا
لو كان صاحب الكشف فانه جوز كون ذلك الامر مستعملا في معناه المجازي بانضمه مستعمل
اي لفظ على حذف المضاف وطوي الكشف ذلك بقوله وانما المجاز في الاثبات لا في اللغة لان الاثبات
هو المجاز وبعض حكاية الاصح واما لفظ الملائم فانه في موضعه الاصلي يعم البيان الترشحية
الظاهران البيان هو قوله وانما المجاز في الاثبات كما يصرح به عن قريب فيما رايناها مصدرية

وكثيرا ما جعل المصدر حسبانا والمعنى كثير كلام السلف في مدة رايتنا كلامهم في هذا
المقام الاتي في التخييلية او موصولة والعائد محذوف والمعنى ح ليس كلام السلف في
الكتب التي رايناها في هذا المقام الا في التخييلية وانما قيد له كلامه تحرزا عن الوقوع في الكذب
وهضما لنفسه بان تتبعنا ناقص وسموه اي اثبات ذلك الامر للمشبه فيجب تخصيص
ذلك اللام في الموضعين على الايتم الاستعارة المكنية الا به لم يصح البيان والتسمية على طريقة
القوم وتسمية اي تلك الاثبات وقع من السلف بيانا لان يسمى اي عند السلف ولا يتوهم
من هذه العبارة ان التسمية بالتخييلية ليست من السلف ووجه التسمية جواب سوال مقدر
ناش عن قوله فيجب تخصيص اللام على الايتم آه تقديره اذا خصصت اللام في الموضعين على الايتم
الاستعارة الا به خرجت الترشيح فلا يكون وجه التسمية مانعا عن دخول الغير فيه فكيف يخص
ناجاب بقوله ووجه التسمية اي اذا وجدت شئ لا خر ليس موجبا للتسمية اي لتسمية ذلك الشئ
التخييل لكنهم في كونه مستعارا مخيلا وكذا في كونه مجازا في الاثبات ويحكون بعدم انفكاك
المكنية عنها ولو قال ويحكون بتلازمهما لكان اولى ولعله اظهر ما هو خفي واعرض عما هو ظاهر وهو عدم
انفكاك التخييلية عن المكنية فانه مجمع عليه وصاحب الكشاف قائل بانفكاك المكنية عنها عن التخييلية
فان قرينة المكنية عنده قد تكون تحقيقية وقد تكون تخييلية كون استعارة تحقيقية بل ينبغي
ان يجوز كونه مجازا مرسلا في بعض المواد وهو المادة التي شاع فيها استعمال اللفظ الموضوع لملائم
المشبه به لملائم المشبه وان لم يشع تكون القرينة تخييلية وذهب المصنف في القرينة الرابعة الى
ان المادة التي وجد فيها للمشبه ملائم حقيقي لشبه بملائم المشبه به يستعار منه لفظ ملائم
المشبه وان لم يشع استعماله فيه وان لم يوجد كما في اظفار المنية تكون القرينة تخييلية والنقض
لا بطاله على سبيل التفريع قال صاحب الكشاف اشارة الى ماخذ هذه القرينة من حيث تسميتهم العهد

باجل

بالحبل فيرمز الى ان الاستعارة المكنية عنده لفظ المنية المستعار في المشبه المرموز اليه باثبات
خاصة المشبه به وجوز ان تكون القرينة التخييلية باثبات النقض الحقيقي للعهد وهو انفراط طاقات
الحبل بعضها عن بعض فيكون مجازا في الاثبات بنفسه اي يجوز ان تكون القرينة استعارة تحقيقية
باثبات النقض المجازي للعهد يجعلها اي القرينة استعارة اي النقض في هذا الاحتمال
وهي جعل القرينة التخييلية ما امكن اي جعل القرينة الاستعارة التحقيقية الا عزة وهو التخيير ومن
ههنا اي من اشعار كلامه بانه ما امكن اي جعل قرينة المكنية استعارة تحقيقية لا يلتفت الى جعل
قرينتها التخييلية ما ذكره في القرينة الرابعة فالاولى تقديم الرابعة على الثالثة الا ان
يقال ذكر المصنف مختاره بعد ذكر المذاهب الثلثة في التخييلية ولا نجعله اي نجرد التعبير عن ملائم
المشبه مجازا وضع لملائم المشبه قرينة ضعيفة فكيف يعتبرها صاحب الكشاف فلا بد انه قد يقول كلا مطلق جد
تاويلات ثلثة اشار اليها الشارح ان النقض مستعمل في معناه الحقيقي شاع استعمال النقض
المستعمل في معناه اي ابطاله لانه مستعمل في ابطاله حتى يكون استعارة تحقيقية وهذه الافادة
انما يكون بطريق الكناية او في الظاهر ابطال العهد وهذا الاظهر انما يكون بطريق الكناية مطلقا
اي في جميع المواد التخييلية ذهب السلف والخطيب تجرده اي التخيير القرينة الثالثة انما كانت ثالثة
لانها اضعف المذاهب الثلثة جوز السكاكي كونه اي كون الامر اي لفظه على حذف المضاف في الضمير رايتنا
من افعال القلوب جاز كونها من الابصار يقتضي مفعولا واحدا وما مصدرية وكثيرا ما جعل المصدر
حسبانا كعش لهما البيك حفوفي النحو اي وقت خفوفه بيانهم اي بيان القوم وتفسيرهم للتخييلية
على مذهب السكاكي وهي منشأ فيه للتفعيل او مفعول به للفعل الثاني فقط واما قوله ان السكاكي جعل
الاستعارة التخييلية آه فهو مفعول ثان للفعل الاول على تقدير الشارح في المفعول الاول
اي بيان القوم للتخييلية على مذهب السكاكي ان السكاكي جعل في مدة رايتنا بيانهم للتخييلية على

مذهبه واما على تقدير عدم التنازع فيه فيلوح المعنى الينا ان السكاكي جعل الاستعارة [illegible]
رايتنا ببابهم ولا يجوز ان يكون الرؤيا من افعال القلوب اذ يصير التقييد بالمصدر الحسي
الابري اذ يقال رايت زيدا كريما ما رايته كريما كلام لغو وتقييد بلا فايدة بخلاف ما رايت زيدا
ما رايته كريما او رايت زيدا كريما ما رايته فانه مفيد واعلم ان فايدة التقييد بالمصدر الحسي التحرز
عن توهم [illegible] الكذب ولم تعتبر عطفا على رايت الاول [illegible] على نسبة التجوز
الذي هو مقابل للوجوب والامتناع [illegible] السكاكي دون الترجيح اي ترجيح احد الطرفين على الاخر والتعيين
اي التعيين ذكر الراجح وهو [illegible] لفظ المشبه في الامر الوهمي اي التجويز ههنا في مقابلة الامتناع فقط
فيتناول الوجوب [illegible] وجوز [illegible] او التناسب واما عبر عن مذهب
بتلك العبارة الموهمة خلاف المقصود [illegible] ما ينبغي ان لا يجوز فضلا عن ان يرجح او تقول
التجويز ههنا مقابلة الايجاب والامتناع [illegible] العلامة التفتازاني في [illegible] عن السكاكي ان قرينة المكنية
اما امر محقق [illegible] البحر [illegible] في هزم الامير الجند [illegible]
اي اللفظ الدال على ذلك الامر [illegible] حذف المضاف او على الاستخدام [illegible] بالاستعارة
لاخفاء لانه اي ذكر الامر الوهمي [illegible] الضمير راجع الى الموصول [illegible] وذلك
التعسف حاصل لان [illegible] الطريق العظيم [illegible] التعبير [illegible] اثبات
المعنى الحقيقي من بيان الموصول ملايم المشبه اي اللفظ على حذف المضاف حال عن المعنى اي كائنا اللفظ
ملايم المشبه للمشبه متعلق بالاثبات الى ان المتكلم [illegible] الى ذلك [illegible] انه
لا داعي اليه وعدم الداعي الى ذكر التوهم وان كان [illegible] بمنزلة المبصرات [illegible]
فان كان [illegible] الداعي موجودا [illegible] وهو انه [illegible] بتلك القرينة [illegible]
سوى [illegible] لفظ الاستعارة من اضافة المصدر الى الفاعل [illegible] مفعوله واثبات [illegible] توهم

154

توهم صورة وهمية [illegible] الامر القرينة الرابعة كونها تابعة باعتبار الزمان [illegible]
المصنف عن المذاهب الثلثة المتقدمة تابع [illegible] اي تابعة كان اي [illegible]
المشبه اي اللفظ باقيا على معناه الحقيقي [illegible] لا يلزم من عدم المنافاة عدم [illegible] اخرى [illegible]
على حقيقته [illegible] اي منشا هذا المختار [illegible] صاحب الكشاف في
في تفسير ينقضون عهد الله [illegible] اختاره المصنف [illegible] كلام الكشاف في جواز ان يكون
ذكر البقاء على المعنى الحقيقي [illegible] ذكره اي الباعث على ما ذكره المصنف مخالفا
لما ذهب اليه صاحب الكشاف فان الاولى رعاية جانب اسم الاستعارة وتلك الرعاية تحصل بان يكون مجازا
[illegible] اذا لم يمنع اي المذكور من الرعاية فان منعه [illegible] جانب المعنى [illegible]
على حقيقته فان هذا الوجه [illegible] عند عدم القرينة [illegible]
عند وجود القرينة [illegible] على عدم [illegible] ملايم
المشبه [illegible] الاستعارة [illegible] على الحقيقة
ومن تنقطع مادة الشبهة [illegible] هذا اي الوجه الذي ذكره المصنف [illegible] اي الوجه الذي [illegible] ذكره في اخر
القرينة الثالثة [illegible] ولا يخفى ان جعل القرينة مطلقا التخييل اقرب الى الضبط ان جعل الجميع
[illegible] على نحو واحد [illegible] مذهب السلف [illegible] الجميع على نحو
بان يكون بعض [illegible] قرينة المكنية حقيقة وبعضها استعارة مصرحة [illegible] الا ان مذهب السكاكي
كلفة [illegible] وان كان الجميع على مذهبه على نحو واحد [illegible] القرينة التي هي التخييلية عن الضعف
مطلقا اي في جميع المواد [illegible] الجميع على نحو واحد [illegible] عدم كلفة وهو مذهب السلف [illegible]
مذهب السكاكي فان القرينة فيه ضعيفة مطلقا [illegible] مذهب صاحب الكشاف [illegible] المصنف فان القرينة
فيهما ضعيفة لا مطلقا بل في بعض المواد وكان انباته اي اثبات [illegible] المشبه [illegible] توهم صورة

قد يسامح [illegible] المراد [illegible] في المشبه المستعمل في صورة وهمية شبيهة اياه اي [illegible] في المشبه به
اي للمشبه متعلق بالتوهم اي كيفية [illegible] اي صفة مفعول مطلق محذوف لقوله [illegible]
التخييلية اي او صفة مفعول مطلق محذوف لقوله اثباته في قوله [illegible] على لفظ المصدر
الى ما هو له [illegible] فعليك [illegible] والسلام عليك [illegible]
الى ما هو [illegible] التطويل [illegible] والاخير [illegible]
لذلك [illegible] طريق [illegible] فانه لا يكفي ذكر الاستعارة [illegible] ذلك من وجود القرينة [illegible]
الحقيقة [illegible] صاحب الكشاف [illegible] ذكر في القرينة [illegible] فالاحتمالات
التي ذهب اليها [illegible] قرينة المكنية [illegible] ثلثة احدها كون الجميع اي جميع
افراد التخييلية حقيقة وهو مذهب السلف [illegible] الثاني [illegible] الاستعارة المصرحة والحقيقة وهو
مذهب صاحب الكشاف [illegible] الجميع استعارة تخييلية وهو مذهب السكاكي والرابع [illegible] التحقيقية
والتخييلية وهو مختار المصنف والفرق بينه وبين مذهب صاحب الكشاف [illegible] صاحب الكشاف في [illegible]
الاستعارة التخييلية [illegible] المشبه [illegible] على حقيقته [illegible] الاستعارة [illegible]
كالذي [illegible] مذهب صاحب الكشاف [illegible] قرينة المكنية الى الاستعارة المصرحة والحقيقة
ومختار المصنف [illegible] التحقيقية والتخييلية وكان [illegible] الاحتمالات اعلم ان احسن الاحتمالات [illegible]
على المذاهب الاربعة وان مذهب السلف ومذهب السكاكي [illegible] الاحتمالات [illegible]
[illegible] مذهب صاحب الكشاف ومختار المصنف [illegible] من احتمال المجاز [illegible]
في قرينة المكنية [illegible] لتلك الاقسام فعلينا بالاعراض عن بيان تلك الاقسام [illegible]
بالاقتصار [illegible] تلك الاقسام [illegible] والحمد لله الذي علم الانسان ما لم يعلم [illegible]
الضلال [illegible] صفة مفعول مطلق محذوف [illegible]

155

ان يكون [illegible] بقرينة [illegible] المصرحة من بيانية [illegible]
المشبه [illegible] المصرحة [illegible] قرينة المكنية [illegible] المراد به
[illegible] المشبه بقرينة [illegible] المكنية على مذهب السكاكي [illegible]
[illegible] المصرحة [illegible] وهو قوله [illegible] للتخييلية [illegible]
اي بين المصرحة والمكنية [illegible] ولا يخفى ان الاشتراك بين المصرحة والمكنية [illegible]
[illegible] وهو ما يلايم المستعار [illegible] فلم يكن جامعا [illegible]
القرينة فلم يكن مانعا الا ان يقال [illegible] الاستعارة اي يبقى بعد تمامها [illegible] القرينة لان القرينة
لا تعتبر [illegible] الاستعارة استعارة او كونه الترشيح موضوعا على المفهوم [illegible]
بينهما وبين التشبيه [illegible] وهو ما يلايم [illegible] بينهما وبين التشبيه [illegible] اللفظي
[illegible] المفهوم الثالث للترشيح [illegible] ذلك المفهوم المشترك بينهما وبين التشبيه والمجاز [illegible]
[illegible] وهو ما يلايم الموضوع له [illegible] والمجاز [illegible]
لا [illegible] قرينة المصرحة [illegible] الغلط [illegible] الى التقييد [illegible]
بالزيادة على القرينة وان [illegible] ذلك التقييد [illegible] لقوله ما زاد على قرينة المكنية
[illegible] بالنسبة الى مذهب السكاكي لان ذكر ملايم المشبه [illegible] ان يكون [illegible] المكنية عنده و
هو قرينة المكنية على رايه [illegible] عنده [illegible] المكنية [illegible] المشبه الذي هو [illegible]
[illegible] المكنية على مذهبه [illegible] قرينة التخييلية [illegible]
قرينة المكنية [illegible] قرينة التخييلية [illegible] المكنية [illegible] قرينة المكنية [illegible] التخييلية
[illegible] الان يقال قرينة التخييلية [illegible] على قرينة المكنية [illegible]
[illegible] بدون القرينة [illegible] قرينة التخييلية داخلة في قرينة المكنية [illegible] الا ان يقال

الاخرى قرينة التخييل اه وعلى هذا لا يمكن اضافة القرينة الى التخييلية بيانية فرجع الى القسم
الاول ولا يجوز ايضا كما لا يجوز ان لا يصح لقوله ما زاد على قرينة المصرحة ايضا كما علم بشمل الترشيح
والتجريد ما زاد على قرينة المصرحة والمكنية وبلايم المستعار له بل الاشتراك اى بل لا يجوز ان
الاشتراك بين التخييل والمجاز المرسل ايضا الا بحيث الترشيح بل بشمل التجريد ومنهم من التجريد الاشتراك
بين المصرحة والمكنية والمجاز المرسل ايضا بلايم المعنى المجازى او التشبيه وغيره المجاز او التشبيه الا
ان يقال التخييل اعم تخصيص الاشتراك بالترشيح بمجرد اصطلاح لا تخصيص والفجر بان الاشتراك
في التجريد وكان الفرض ان الاشتراك في الترشيح دون التجريد اهتماما به [illegible] في الاشتراك
في التجريد بعرف بالمقابلة [illegible] فان التخصيص بمجرد اصطلاح ولا يلزم من التخصيص الاصطلاحي
الاختصاص الواقعي ولو لم يتم ملايم المستعار له الزايد على القرينة تجريدا فاده لا يلزم ان لا يكون
تجريدا في نفس الامر من توابع الاسماء بل الاسماء من توابع المحاسن وكثيرا ما تم يعبر عن المحاسن بالاسامي
بل يعتبر بالكلام وجوه جعلا الترشيح المكنية ترشيحا للتخييلية اذا كانت قرينة المكنية تخييلية او
الاستعارة التخييلية اذا كانت المكنية استعارة تحقيقية كما ذهب اليه صاحب الكشاف واختاره
المصنف لعل الاستعارة التخييلية فيكون الترشيح لها لانه لا بد من استعارة المصرحة التي هي قرينة
المكنية وكذا التخييلية يكون الترشيح لها على ما ذهب اليه السكاكي واما التخييلية على مذهب السلف
فيجي [illegible] الترشيح كما [illegible] لقوله ايضا الاولى [illegible] والاستعارة المصرحة او زيادة
المكنية بل الاولى [illegible] المقام [illegible] نحو [illegible]
بالمرحلي [illegible] التشبيه [illegible] مع القارئ [illegible] تخييلا وهو
مذهب السكاكي او تخييلا استعارة تحقيقية وهو مذهب صاحب الكشاف في بعض المواد وبين ما
يجوز ان يجعلها اى على قرينة المكنية وترشيحا اما للمكنية او للتخييلية اختصاصا وتعلقا بلا

186

اى بالمشبه متنازع فيه لقوله اختصاصا وتعلقا فهى القرينة سواء كان مقدما او مؤخرا
فان المشبه او المشبه به [illegible] دلالة على المراد تكون قرينة واللاحق يكون ترشيحا الا ان لا
التباس بين القرينة والترشيح في المصرحة كما اشرنا اليه الى عدم الالتباس بقوله في
سبق ولا يجوز انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة لان كل منهما ذكر من فروع
الاختصاص والاظهر ان ما يختص بالمشبه السابق على المراد وكل واحد ترشيح او
تجريد فالاعتبار بالدلالة على المراد لا بنوع الاختصاص عن التوابع
ولا يخفى انه الاوجه اذ [illegible] التي جميع الملايمات قرينة
ولذا قال صاحب التلخيص القرينة قد تكون واحدة
وقد تكون متعددة تمت
الكاتبة بعون الملك المجيد على
يد الفقير الذليل سيد بن
جبريل سنة ١٢٠١

وفيهما مع
وجب الزكوة بيدو الصلاح والشد ولكن لو لم البعض ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ومع وجوبها بما ذكر لا يجب الاخراج الا بعد التصفية والجفاف
فيما يجف بل لا يجوز قبلهما [illegible] التصفية شرعا [illegible] فيهما [illegible] انه فاك [illegible] الانعقاد [illegible] سببا لوجوب الاخراج [illegible] وزبيبا
الخبا منهم فعلا ما اعتيد من اعطاء الملاك الذين لم تسهم لزكوة الفقراء سنابلا او رطبا عند الحصاد او الجذاذ حرام وان نووا به الزكوة ولا يجزيهم حسابه
منها الا ان صفى او جفف وجدد وافي ذلك كما هو ظاهر رايت بجلب [illegible] زيادة فقال اما حاصلا فرض ان الاخذ من اهل الزكوة فقد اخذ
قبل محله وهو تمام التصفية واخذه بعد ذلك غير قياس الماكل له ومن غيره لا يجيز كادوه [illegible] في عاصية جميعها وقد لوا حال الناس
على اخذه كمجيع ما فيه من القرى وكثير من المستعدين يروى احل ما وجد وسببه العلم [illegible] ما رواه البيهقي ان ابا الدرداء امر
اهل [illegible] احتاجت للفقراء السنابل [illegible] هذه عادة مستمرة من زمنه عليه السلام وانه لا فرق فيه بين الزكوة وغيره فتوسعة في هذا الامر
واذا جرى خلاف في مذهبنا ان المالك يترك به خلافه بلا حصر بل كما تكلف بمثل هذا الذي اعتيد من غير زكوة الاعصار والامصار انتهى
[illegible] في التسوية ما قاله مجاهد وبلزمهم اخراج زكوة ما اعطى كالو اتلفوه ولا يجزيه على ما مر على العراقيين وغيرهم لانه يغتفر في المال على
ما لا يغتفر في غيره ونوزع فيما ذكر من الخطية باطلاق ندب اطعام الفقراء يوم الجذاذ والحصاد خروجا من خلاف من اوجبه يوردوا النهي
عن الجذاذ ليلا ومن ثم كره فافهم بهذا الاطلاق انه لا فرق بين ما تعلقت به الزكوة وغيره وجاب بان الزركشي ما ذكر جواز التقاط
السنابل بعد الحصاد فاد وحمل على ما لا زكوة فيه او علم انه زكى او نوى اجرة جمعه كاما [illegible] كذا [illegible] واما في التحفة الظاهر اللوم
وان هذا القدر يغتفر فهو وان كان ظاهر المعنى ومن ثم جزم بعضهم مع ضعفه لكن الاوفق بكلامهم ما قدمته اولا من لزوم اخراج زكوة ما اطلقهم
المذكور بل [illegible] انه لا يزكى الا صفى ولا خرج ونبه بتعين الحمل شوسرنا على مال لا زكوة فيه وقد صرحوا بان من تصدق بالمال الزكوي
بعد حول لا فيه زكوة وتم [illegible] ابي فليلة وكثيره فتعين حمل الزركشي للجميع باطراف كلامهم ولا ينافي ما ذكروه في منع خرص [illegible]
لانه ضعيف وبان [illegible] الامام والقراء في المنع الكلام النصرفي خلاف الاجماع وضعف الزركشي من الطريقين واحاديث الباكورة وامر
الشافعي [illegible] محمد لما على مال الزكوة فيه الاولى بالتعليم بل فقط بالاصحاب وكلام [illegible] وغيرهما في منع بيع هذا [illegible]
الى الاعتراض عليه بانه خلاف الاجماع الفعلي وكلام كثير يحل وعليه الائمة الثلاثة لذلك لا بنظر فيما اتخذ فيه الخلاف وما صرحه كلامهم وان الاولى
بنحو ذلك كان المذهب نقل فاذا ورد المنفية التزامه بما فلا عتب على المتخلص بتقليد مذهب اخر كمذهب احمد فانه يجيز التصرف قبل الخرص
و التضمين وان ذ [illegible] الى غيرهما على العادة ولا يحسب عليهم وكذا ما يهدون منه الائمة ابن حجر ملالين
فلو تلف بعضه قبل التمكن من الاخراج لم تسقط ووجبت فيما بقي وبعضه فانبعه وتصدق فيه فدره وبعضه ان تلفه لانه غارم ولو يتربة [illegible]
الاخذ فكان قدر الواجب جزاء الذي به الزكوة لي وكذا عند الاخراج فقط فيما البخر لوجود قدر الزكوة وانما اختلاط
تحتجم ابن حجر دون هذا حاصل ما في شرح قدر [illegible]

187

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وبه نستعين تمم بالخير

الحمد لله الذي زين الاذهان باكتساب التصورات والتصديقات وجعل المنطق ميزانا
بطريق التفهيم والتحقيق والتحصيل والصلوة على نبيه محمد صاحب الهداية والتوفيق وعلى
اله واصحابه الذين سلكوا شرائع الشريعة بالتدقيق **بعد** فيقول المحتاج الى رضوان
الملك المجيد برهان الدين بن كمال الدين بن حميد بصره الله بعيوب نفسه وجعل يومه خيرا
من امسه لما كانت فوائد الامام الفناري للرسالة الاثيرية بحيث منهن جناح الابيان
ومبين لاشتمالها على حقائق مفحمة ودقائق كتب كثيرة بالحاح الاصحاب كل غداة وعشي
بعد التحية على غوامضها وزبدة توضيح المشكلات وتبيين المغلقات سميتها بالفوائد
في تحقيق الفوائد الفنارية فكتبت لمن يحفظ هذه الفوائد الان بنفرد بالاطلاع على
اسرار هذا الفن منعينا بوصل المنة في كل نعمة وبعينه انه خير منعم ومعين **قوله** حمدا لك نصب
بفعل محذوف نعمته مقدرة وهي حمدت او احمدا حتيث على الاسمية لتدل على تجدد النعمة لصاحبها
له وتجدد النعم على حصول اللذة بحكم لكل جديد لذة تنبيها على ان حامده تعالى يتلذذ بحمده
بحكم لا يذكر الا تنطق القلوب وانما اختار حذف العامل لتنبيه الماضي والمضارع فيتكثر المعنى
بتقليل اللفظ فيكون معنى الكلام مشتملا على نسبة الصنعة البديعية على الجمع بين المتنافيين
بخلاف الذكر فانه لا يكون الا احدهما فان قلت لكل التقديرين اولا قلت الماضي لانه
يدل على الحمد السابق في مقابلة النعم السابقة وهو يجب طلب النعمة اللاحقة بحكم لئن شكرتم
لازيدنكم فيفيد شمول النعمة في الازمنة السابقة واللاحقة جميعا بخلاف المضارع فانه
يدل على الحمد اللاحق المفيد شمول النعمة في الازمنة اللاحقة فقط فيلزم احتمال خلو

الازمنة السابقة عن النعم فان قلت التقدير ان مسا وبان لان الحمد في الحال
يجوز ان يكون للنعم السابقة فيجلب بالحكم المذكور النعم اللاحقة فيفيد شمول النعمة
كالماضي قلت لا يجوز ان يكون كل واحد من الحمد الحالي والاستقبالي في مقابلة النعم الماضية
لان الثاني خبر توجب التفصيل مع ان مفهوم المضارع الاستقبالي الوعد بالحمد وهو الوعد
بالحمد ليس بحمد على ان ماذكرته يدل على احد الاحتمالين في المضارع والاحتمال الاخر باق
في بخلاف الماضي فانه خال عن ذلك الاحتمال وذكر هذا الترجيح على ما خفت اي اخترت لما هو
خير واعطيتني ما هو زبدة **قوله** من منح عوارف الاوافي المنح جمع منحة بالكسر وهي العطية و
العوارف جمع عارفة وهي الاحسان والاوافي جمع الاوفى وهو الزائد على الغير في الكمال فان قلت
في قوله من منح عوارف الاوافي تكرار لانه بمنزلة ان يقال من عطايا العطايا قلت المراد من العطايا
المضاف اليه المسائل المصرحة في كتب الاوافي او الماخوذة من افواههم ومن العطايا المضافة
المسائل المستنبطة منهما ومن احدهما او المراد من الاول متعلق الفعل اعني النعمة ومن الثاني نفس
الفعل اعني الانعام فكانه قال من تنوعات انعامات الاوافي فلا تكرار **قوله** وخلصتني اي اخرجتني
من مشقة تحصيل العلوم فان استعمال التخليص في الاخراج من المشقة والاخراج اسم منه **قوله** من محن
عواصف الفضائل المحن جمع محنة وهي المشقة والعواصف جمع عاصفة وهي الشديدة من الرياح و
الفضائل جمع فضيلة وهي المزية على غيره واضافة العواصف اليها من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
اي فرجتني من شان ادراك المسائل المحنة الشديدة التي هي كالرياح العاصفة والقرينة هنا ذكر
التخليص **قوله** وصيغ نصب بفعل مقدر وهو صليت او احمد على قياس حمدا وجملة معطوفة على
جملة **قوله** على عامة من خطيتهم اي الخواص والمراد بالعامة جميع الانبيا على نبينا وعليهم الصلوة
والسلام والمراد باولي الفواضل اولي النعم الانبياء جمع فاضلة وهي النعمة واولي النعم بالفيض

الفائق منك اللهم اعني الايمان والاسلام ولواحقهما فيلوح الاولية والتقدم
ههنا بالشرف لا بالزمان لان الوجود مقدم على الايمان والاسلام بالزمان **قوله** المنعوت
اي الموصوف **قوله** باعلى الشمائل اي الصفات الجميلة والخصائل المرضية **قوله** المبعوث
من اكرم القبائل اي قبيلة قريش **قوله** باوضح الدلائل اي المعجزات الواضحة المحسوسة حتى
السمع كالقران او حتى البصر كشق القمر وغيره لبيك **قوله** عن افتراح اي لا لسؤال على
سبيل التحكم والارتجال من غير تفكر وروية **قوله** في كل صباح ومسا متعلق ان يتعلق
بال اي مصاحبته في كل صباح ومسا وهذا كناية عن دوام ملازمته له وان يتعلق
بالافتراح وهو الظاهر **قوله** فوائد لا تغني مطالعة الاخوان وانما قال فوائد ولم يقل
شرحا لئلا يعترض عليه بان امثال هذه الغوامض لا ينبغي ان يكون شرحا لامثال
هذا المختصر وانما قال لمطالعة الاخوان تنبيها على انه لا يقدر على مطالعة هذه الفوائد
الا من يكون اخا ومثلا له في العلوم لا شتمالها على الحقائق والدقائق الغامضة **قوله**
لفرائد الرسالة الفرائد جمع فريدة وهي الدرة الكبيرة في الصدف والتعبير لنفاسة المسائل
استعارة مصرحة تحقيقية **قوله** في الميزان وهو علم لعلم المنطق **قوله** اعلم انه صدر
هذا البحث بالامر بالعلم لزيادة الاهتمام به لكونه مناط التحقيق في الافادة العلم بكل ما ذكر
في هذا الكتاب مطلقا **قوله** من حق كل طالب كثرة والظاهر ان يقول من حق كل طالب كل كثرة
لئلا يتوهم اختصاص هذا الحكم بكل من يطلب بعض الكثرات بناء على ان الاهمال يوذن
بالبعضية اللهم الا ان يقال ان التنوين سور كما ذهب اليه بعضهم ويمكن ان يجاب
عنه بجواب اخر وهو ان المهملة عند علماء البلاغة في قوة الكلية دفعا لترجيح احد المتساويين
على الاخر فيؤول الى انه من حق كل طالب كل كثرة والمراد بالكثرة ههنا اعم من ان يكون في العلوم

العلوم المدونة او لم يكن وعلى تقدير ان لا يكون منها يحتمل ان لا يكون من العلوم اصلا كالاموال فان
على طالبها ان يعرفها بجهة وحدة وكونها موجبة باعتبار حصول الكمال ويحتمل ان يكون منها لكن لا من العلوم المدونة
كعلم الخياطة وغيرها **قوله** ولان علم كثرة حقيقتها بعد التفهيم للتصريح بالملكة **قوله** وهي كونها باحثة عن الاعراض
الذاتية لشيء واحد الضمير راجع للجهة والمجرور للكثرة يعني ان جهة وحدة الكثرة التي هي عبارة عن مسائل العلم
عبارة عن كون تلك الكثرة باحثة عن الاعراض الذاتية لشيء واحد وهو موضوع العلم فيكون وحدة العلم
اعتبارية لانها باعتبار وحدة الموضوع واما وحدة الموضوع فقد تكون حقيقية كوحدة موضوع علم المنطق
عند من يقول ان موضوعه المعقولات الثانية وقد تكون اعتبارية كوحدة موضوعه عند من يقول انه التصور
والتصديق من حيث نفعهما في الايصال فانهما حقيقتان مختلفتان تركا المنزلة الحقيقة الواحدة باعتبار
النفع في الايصال **قوله** لكونها الة واستنباطها غاية اي لكون تلك الكثرة الة واستلزام تلك الكثرة غاية
مشتركة مسائل المنطق الة لتحصيل المجهولات من المعلومات وكون تلك المسائل مستلزمة للعصمة عن الخطاء
في الفكر **قوله** وغايتها وموضوعها عطف على قوله بتعريف العلوم فيكون في حيز الباء اي الشعور بتعريف العلوم
والشعور بغايتها وموضوعها يعني ان تحصيل الشعور بالمسائل قبل الشروع فيها اما بطريق التصور واما
بطريق التصديق فاما بطريق التصور فبالتعريف باحد الطريقين واما بطريق التصديق فبالحكم بغايته الفائدة
او بموضوعية الموضوع **قوله** باعتبار الجهة الاولى اي بالوحدة الذاتية **قوله** من حيث نفعهما في الايصال التعميم
بالحيثية لتحقيق الاعراض الذاتية لان المنطق لا يبحث عن مطلق الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات والا
لكان يبحث عن كون كل واحد منهما قديما او حادثا وممكنا او ممتنعا وحاصلا في الذهن او في الخارج الى غير ذلك من
الاعراض الذاتية التي لا دخل لها في الايصال بل يبحث عن الاعراض الذاتية التي لها دخل في الايصال مثل كونه نوعا
المعرف المسمى بالكلي وكون التصور المركب من المفردين من الكليات الخمس احد الاربعة من الحدين والرسمين فان هذه
الاعراض نافعة في الايصال الى المجهول التصوري لكونها اما صفة للتصور كالحدية والرسمية او جزءا كالجنس

والفصلية وغيرهما ومثل كون التصديق بالفرد وقضية وعكس نقيضية وحملية وشرطية وموجبة
وغير موجبة وكون التصديق المركب قياسا اقترانيا او استثنائيا الى غير ذلك فان هذه الاعراض نافعة
في الايصال الى المجهول التصديقي لكونها صفة لتقابل الموصل كالمناسبة في الاقترانية والاستثنائية او جزئه
لكون التصديق قضية وعكس نقيضية وحملية الى غيرها فان فقد هذه الاعراض الذاتية او صاف التصورات
او التصديقات ولا دخل لها في الايصال لان الموصل وجزئه نفس التصورات او التصديقات كالحيوان الناطق
الموصل الى الانسان وكقولنا العالم متغير وكل متغير حادث الموصل الى قولنا العالم حادث لا الاوصاف
مثل الجنسية والفصلية والحدية في الاول وكون القضية قضية شخصية وقضية كلية وقياسا
اقترانيا او استثنائيا في الثاني فذلك الايصال موقوف على ايصال الموصل وايصال الموصل موقوف على تميز الموصل
عن غير الموصل والتميز انما هو بهذه الاوصاف فكلما لم نعلم ان الحيوان جنس والناطق فصل والمجموع حد
لا نعلم انه موصل الى معرفة الانسان وكذلك ما لم نعلم ان قولنا العالم متغير قضية شخصية وقولنا كل
متغير حادث قضية كلية والمجموع قياس اقتراني في الشكل الاول لا نعلم انه موصل الى معرفة قولنا العالم
حادث فيكون لهذه الاوصاف دخل تام في الايصال **قوله** التي لا يحاذى بها امر في الخارج الصدق
مبني على بناء المجهول والمجموع صفة كاشفة عن حقيقة المعقولات الثانية يعني المعقولات
الثانية هي المعقولات التي لا يحاذى بها امر في الخارج لعدم صدقها على الامور الخارجية كالكلية والذاتية
والعرضية فانها لا تصدق على الموجودات الخارجية لان كل ما هو موجود في الخارج فهو جزئي **قوله**
من حيث تنطبق على المعقولات الاولى تخصيص الاعراض للمعقولات الثانية بالاعراض التي هي كما
تصدق على المعقولات الثانية لكونها اعراضا لها تصدق على المعقولات الاولى ايضا
لكونها موصلا للمعقولات الثانية عن غير موصلها لان المنطقي لا يبحث عن الكيفيات النفسانية
الى غير ذلك لان هذه الامور ايضا اعراض ذاتية للمعقولات الثانية وكن لا تنطبق على المعقولات

لان الاولى بل انما يبحث عن اعراضها الذاتية الصادقة على المعقولات الاولى كما تصدق عليها كالجنسية
والنوعية والفصلية وغيرها فانها كما تصدق على المعقولات الثانية اعني الكلي كذلك تصدق على المعقولات
الاولى كالحيوان والانسان والناطق بخلاف كونها عرضا وحاصلا في الذهن دون الخارج وكونها من الكيفيات
النفسانية فان شيئا منها لا يصدق على الانسان وغيره اصلا ولقائل ان يقول المراد بالمعقول الاول
الذي هو الحيوان مثلا اما الصورة الكلية منه اي الحاصلة في الذهن او الصورة الاصلية اي الحاصلة
في الخارج فان اريد الصورة الاولى فلا نسلم حصول عدم صدق العرضية اي القائمة بالغير عليها وكونها
من الكيفيات النفسانية وان اريد به الصورة الثانية فلا نسلم صدق الجنسية والنوعية وغيرهما
من الاحوال المذكورة في هذا الفن عليها لان هذه الاحوال احوال الكليات لا الجزئيات فلا يبقى قيد
التطبيق مخرجا لما لم يبحث عنه في هذا الفن من الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية المبحوثة عنها
في الحكمة بل قيد التطبيق اما ان يلغى سيما لادخال مطلق الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية او سببا
لاخراج مطلقها بناء على ما مر من تعيين المراد بالمعقولات الاولى **قوله** التي يحاذى بها امر في الخارج الصلة
ههنا ايضا مرتبة على بناء المجهول والمجموع صفة كاشفة عن حقيقة المعقولات الاولى يعني ان المعقولات
الاولى هي المعقولات التي يحاذى بها امر في الخارج لصدقها على الموجودات الخارجية كالانسان الصادق
على زيد وعمرو والموجود بين في الخارج والفرق بين المعقول الاول والمعقول الثاني على ما ذكره ان الاول
يصدق على الموجود الخارجي في الخارج كالحيوان الصادق على افراد الانسان الموجودة في الخارج والثاني
لا يصدق الا على الصور الذهنية فان الكلية واقسامها اوصاف للصور الذهنية لا للموجودات
الخارجية لانها جزئيات والمراد بانطباق اعراض المعقولات الثانية على المعقولات الاولى صدقها
على المعقولات بتركيب قياس كما يقال الحيوان مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة وكل مقول على كثيرين
مختلفين بالحقيقة فهو جنس ينتج ان الحيوان جنس فالجنسية عرض ذاتي للمعقول الثاني الذي هو

الكلي وقد لزم صدقها على المعقول الذي هو الحيوان بتركيب هذا القياس ولقائل ان يقول فيما هذا بلزم
الكاسب التصوري من التصديق لان معرفة الانسان مثلا موقوف على تعريفه بالحيوان الناطق وتعريفه
بالحيوان الناطق موقوف على التصديق بجنسية الحيوان فيكون معرفة الانسان موقوفة على التصديق بجنسية الحيوان
قوله وباعتبار الجهة الثانية الوجه الوحدة العرضية **قوله** فالتدريج في الاولى معرفة الموضوع على المذهبين
اي فالتدريج في جهة الوحدة الذاتية التصديق بموضوعية الموضوع على مذهب القائل بان موضوع المنطق التصورات
والتصديقات وعلى مذهب القائل الآخر بانه المعقولات الثانية لانه اذا علم ان البحث في المنطق
عن الاعراض الذاتية لشيء الفلاني كالتصورات والتصديقات على تقدير تعريف المنطق بانه علم
يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات وكالمعقولات الثانية على تقدير تعريفه
بانه علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية علم ان الشيء الفلاني موضوع المنطق بحكم ان
كل ما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية فهو موضوعه **قوله** وفي الثانية معرفة الغاية اي التدريج في جهة
الوحدة العرضية التصديق بغائية الغاية لانه اذا عرف المنطق بانه قانون يؤدي به صحة الفكر وفساده
علم ان معرفة صحة الفكر وفساده مرتبة على معرفة القانون المذكور فهي غاية له بحكم ان كل ما يترتب
على الشيء فهو غاية له كذلك **قوله** ومقاصدها القياس يعني القياس اقسام خمسة اعاد القياس مظهرا
مع كون المقام مقام الضمير لتقدم الذكر للتنبيه على ان القياس الذي جعله مقاصد الفصل هو غير القياس
المستعمل في الماخذ لان الاول هو القياس بحسب الصورة ولهذا ينقسم الى الاستثنائي والاقتراني
لان هذين الوصفين من اوصاف صورته والثاني هو القياس بحسب المادة ولهذا ينقسم الى البرهان والجدل
والخطابة والشعر والمغالطة لان هذه الاوصاف من اوصاف مادته مثال البرهان اي القياس المركب من
اليقينيات قولك السقف جزء من البيت وكل جزء اصغر من كله فيكون السقف اصغر من البيت ومثال
الجدل اي القياس المركب من المسلمات عند الباحثين او عند الخصم الاول قولك كل الميتة عند الا

عند الاضطرار ارتكاب امر ضروري وارتكاب الامر الضروري مباح فيلزم اكل الميتة عند الاضطرار مباح فقولنا
مسلم عند ابي حنيفة والثاني قولك للمعتزلي المختار في افعاله خالق الافعال وكل خالق الافعال شريك
الباري تعالى فيلزم المختار في افعاله شريك الباري تعالى فهذا مسلم عند خصمك لا عندك لانك لا تقول بان المختار
في الافعال خالق لانه لا موثر في الوجود الا مفيض الخير والجود عند الاشعري ومثال الخطابة اي
القياس المركب من الظنيات قولك فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق فيلزم فلان
سارق ومثال الشعر اي القياس المركب من المخيلات اي المقدمات الموثرة في النفس بالقبض او البسط قولك
هذا عسل وكل عسل مر مقيأ فيلزم هذا مر مقيأ وكقولك هذا خمر وكل خمر ياقوتة سيالة
فيلزم هذا ياقوتة سيالة القول الاول موثر بالقبض والثاني بالبسط ومثال المغالطة اي القياس الباطل
الشبيه بالحق المنتج للباطل قولك الانسان وحده كاتب وكل كاتب حيوان فيلزم الانسان وحده حيوان
حاصله ان يقال ان قولنا الانسان وحده كاتب يشتمل على قضيتين احديهما الانسان كاتب
والاخرى غير الانسان ليس بكاتب والقاعدة ان يضم كل واحدة على حدة الى الكبرى فاذا قلت الانسان كاتب
وكل كاتب حيوان ينتج صادقا الانسان حيوان واذا قلت غير الانسان ليس بكاتب وكل كاتب حيوان
لا ينتج شيئا لان شرط انتاج الاول ايجاب الصغرى فوقع التغليط من وضع المقدمتين مقام مقدمة
واحدة فيوهم ان الانسان وحده حيوان **قوله** فالمغالطة اما سفسطة او مشاغبة تفريع على تفريع
قسمي المغالطة لانه ما عرفي مطلق المغالطة كما عرفتها آنفا بل عرف قسميها احدهما بالشبيه بالحق
والآخر بالشبيه بالمشهور مثال الاول قولك للحكيم الانسان حيوان والحيوان جنس فيلزم الانسان
جنس فانه في صدق المقدمتين شبيه باليقيني اعني قولك للحكيم الانسان حيوان والحيوان جنس
وليس بجنس لفقدان شرط من شرائط اليقيني اعني كلية الكبرى فانها ههنا قضية طبيعية وليس هذا
القسم من المغالطة سفسطة اخذا واشتقاقا فان سوفسطا اسم للحكمة المموهة والعلم المزخرف

لان سو فسطا معناه العلم والحكمة وسطا معناه المزخرف والغلط والمناسب لهذا القسم ان يقابل به
الحكيم الذي دأبه الاتيان باليقيني ومثال القسم الثاني من المغالطة اي المشبهة بالخطابيات قولك فلان يطوف
بالليل وكل من يطوف بالليل فهو زاهد لعبادته بالليل فانه من الاستدلال بالعلامة شبيه بالخطابيات
في قولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف فهو سارق وقبحه لان الطواف بالليل يوجب الارتياب فيه
لا بالبديهة كما توهم فالمناسب لهذا القسم ان يذكر مع الجدلي على ما لا يخفى واعلم ان المغالطة واقعة
اسم السفسطة والمشاغبة كما يطلق على القياسات المشتملة على معانيها كذلك تطلق بالاشتراك اللفظي
على ملكة الاقتدار على ايقاعها **قوله** فالصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق يريد ان
ابواب المنطق تسعة واذا ضم معها مباحث الالفاظ تصير عشرة فان قلت القياس من
الصناعات الخمس فلا يبقى فيما يراد خارجا عن الاقسام فتكون ابواب المنطق ثمانية ومع مباحث الالفاظ ثمانية
لا تسعة والا يلزم تعداد المقسم مع الاقسام وهو غير جائز قلت القياس المنقسم الى القياس الجامد
وهو غير معدود من الابواب والقياس المعدود هو القياس بحسب الصورة وهو يتبين كما بيناه من قبل
قوله وجب التصدير اولا لذكر تعريف الدلالة وتقسيمها لان الدلالة صفة للفظ ومرتبة الموصوف مقدمة على
مرتبة الصفة فيكون تقديم مباحث اللفظ واجبا على تعريف الدلالة فالاولى ان يقال ان وجه تقديم تعريف
الدلالة ان اللفظ فرع الدال ومعرفة الدال من جهة انه دال موقوف على معرفة الدلالة **قوله** ومنه يعلم
اي من وجوب التعرض لمباحث الالفاظ باعتبار كون اللفظ منقسما الى المفرد والمنقسم الى الكلي **قوله** يلزم من العلم
به العلم او الظن به ولزوم العلم من العلم كلزوم العلم بوجود الصانع من العلم بوجود المصنوع ولزوم
الظن من العلم كلزوم الظن بوجود المطر من العلم بوجود السحاب ولزوم الظن من الظن كلزوم الظن بوجود
المطر من الظن بوجود السحاب عند رؤية الدخان من جوانبها واما لزوم العلم من الظن فممتنع **قوله** وهي
تقسيمها حاصر لان الدلالة اللفظية ثلاثة اقسام وضعية وطبيعية وعقلية والدلالة الغير

الغير اللفظية ايضا وضعية وعقلية فيكون المجموع ستة وقد ظن ان الطبيعية من غير اللفظية
غير موجود عنده واما اقول الدلالة الطبيعية الغير اللفظية موجودة كدلالة قوة حركة النبض
وضعفها على قوة المزاج وضعفه كما يستدل به الاطباء فانها دلالة غير لفظية وهي طبيعية
لان هذه الحركة بمقتضى الطبع كما ان حصول اللفظ بمقتضى الطبع في باقي اقسام
اللفظية المساوية ومعادلة لاقسام اللفظية وبكون المجموع ستة فان قلت اي نسبة بين اقسام
اللفظية قلت اما في الصدق فبينها مباينة كلية واما في الوجود فبين الوضعية والطبيعية
ايضا مباينة كلية لامتناع تحققهما في لفظ واحد لوجوب صدور اللفظ الوضعي بالاختيار و
صدور اللفظ الطبيعي بالطبع وبينهما تناف وبين كل واحد من الوضعية والطبيعية وبين
العقلية عموم وخصوص من وجه لوجود الوضعية والعقلية في لفظ زيد مثلا عند سماعه من وراء الجدار
لانه يدل بالوضع على الذات المشخص وبالعقل على وجود اللافظ ووجود العقلية
فقط ايضا عند سماعه من وراء الجدار مع مشاهدة اللافظ ووجود العقلية بدون الوضعية في
لفظ ديز عند سماعه من وراء الجدار ولوجود الطبيعية والعقلية في لفظ اح عند سماعه
من وراء الجدار فانه بالطبع يدل على وجع الصدر وبالعقل على وجود اللافظ ووجود الطبيعية
بدون العقلية فيه ايضا عند سماعه من داخل الجدار مع المشاهدة ووجود العقلية بدون الطبيعية
في لفظ ديز ايضا كما ذكرنا واما بين اقسام غير اللفظية فبينها في الصدق على ما لا يخفى واما
في الوجود فبين كل واحد من غير اللفظية العقلية وبين غير اللفظية الوضعية والطبيعية
عموم مطلق بمعنى ان العقلية تتحقق في [redacted] كلما يتحققان ولا يتحققان في كلما يتحقق
العقلية فان العقلية تتحقق في دلالة الخطوط لانها تدل على الصانع من حيث انها مصنوعة وكذلك
تتحقق في دلالة النصب من حيث ان النصب موضوع ولا تتحقق الوضعية والطبيعية في الحجر

اللفظية في دلالة العالم على وجود الصانع فافهم **قوله** وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق اي بدون
الاحتياج الى الكلي اغنى كلمة من تنبيها على ان المعتبر عند المنطقيين هي الدلالة الكلية لا الدلالة الجزئية المعتبرة
عند علماء البيان فانهم فسروا الدلالة بكون اللفظ بحيث اذا اطلق يفهم منه المعنى بالاحتمال المستلزم
للايجاب الجزئي اغنى كلمة اذا **قوله** ومنه يعلم ان المطابقة لا تستلزم التضمن اي ومن اشتراط التضمن
بوجود الجزء يعلم ان المطابقة توجد بدون التضمن كما في البسائط **قوله** بخلاف العكس يعني ان قولنا ان
المطابقة لا تستلزم التضمن لا ينعكس الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة لانه يستلزمها بناء
على ان الدلالة على ما في ضمن الموضوع له متفرعة على تحقق الموضوع له وهو يستلزم الدلالة عليه لما
وضع له فان قلت انه قد يكون المطابقة لا تستلزم التضمن سالبة كلية وهي تنعكس كنفسها فتنعكس الى قولنا
التضمن لا يستلزم المطابقة قلت القاعدة المذكورة انما هي في الحمليات وهذه القضية في قوة الشرطية
فان المطابقة لازم عام للتضمن فيكون معنى قولك المطابقة لا تستلزم ان وجود اللازم العام لا
يستلزم وجود الملزوم الخاص ولا يمكن ان يقال ان وجود الملزوم لا يستلزم وجود اللازم بناء
على ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم **قوله** ويستلزم المطابقة اي الالتزام يستلزم المطابقة
بناء على ان الدلالة اللازم ما وضع له متفرعة على تحقق الموضوع له المستلزم للدلالة عليه **قوله** اما استلزامها
الالتزام اي استلزام المطابقة الالتزام **قوله** فالامام قائل به اي باستلزام المطابقة الالتزام حيث قال
ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها **قوله** وليس بمحقق اي وليس بمحقق ذلك الاستلزام
بموجود فانا نتصور كثيرا من الماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انه يخطر ما يتفرع
على خطور الغير لتحكم بانها ليست غيرها **قوله** لانه لا يدل على كل امر خارج آه يعني ان اللفظ لا يدل
على كل امر خارج عن مفهومه والا يلزم دلالة كل لفظ على كل امر فيفضي الى دلالته على امور غير متناهية
عند الاطلاق لان المعاني الخارجة عن مفهومه غير متناهية وهو ظاهر البطلان ولا على بعض مبهم لان

لان المبهم لا يفهم بل على بعض معين فلا بد له من معين وهو اللزوم الذهني وهذا هو السر في
اشتراط الالتزام باللزوم الذهني **قوله** ان حدود الدلالات الثلث ينتقض كل منها بالدلالتين الاخريين
يعني انه يصدق تعريف المطابقة على التضمن والالتزام وتعريف التضمن على المطابقة والالتزام وتعريف
الالتزام على المطابقة والتضمن فلا يكون تعريف كل من الدلالات الثلث مانعا عن دخول الغير وهو معنى
الانتقاض هاهنا **قوله** فان الدلالة على الضوء مثلا يعني ان دلالة لفظ الشمس على الضوء يمكن ان يكون
مطابقة عند الاطلاق على الضوء وتضمنا عند الاطلاق على المجموع والتزاما عند الاطلاق على الجرم الملزوم
فيصدق على الدلالة على الضوء تضمنا عند الاطلاق على المجموع والتزاما عند الاطلاق على الجرم انها
دلالة اللفظ على تمام ما وضع له نظرا الى وضعه للضوء فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام بدخولهما
فيه لكون الدلالة على الضوء عند الاطلاق فيهما ليست بواسطة ان الضوء تمام الموضوع له لتحقق الدلالة عند
فرض عدم وضعه للضوء فلو قيد الحد بهذا القيد لا تندفع الانتقاض وهو معنى الحيثية ويصدق على
الدلالة على الضوء مطابقة عند الاطلاق عليه والتزاما عند الاطلاق على الجرم انها دلالة اللفظ على جزء ما
وضع له نظرا الى وضعه للمجموع فينتقض حد التضمن بالمطابقة والالتزام بدخولهما فيه لكن ليست هذه الدلالة
عند الاطلاق فيهن بواسطة ان الضوء جزء ما وضع له لتحقق الدلالة عند فرض عدم وضعه للمجموع وبالتقييد
بقيد الحيثية يندفع الانتقاض ويصدق على الدلالة على الضوء مطابقة عند الاطلاق عليه وتضمنا
عند الاطلاق على المجموع انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له نظرا الى وضعه للجرم الملزوم فينتقض حد الدلالة
الالتزام بالمطابقة والتضمن بدخولهما فيه لكن هذه الدلالة عند الاطلاق فيهن ليست بواسطة ان الضوء
لازم ما وضع له لتحقق تلك الدلالة عند فرض عدم وضعه للجرم الملزوم فاذا قيد بقيد الحيثية يندفع
الانتقاض **قوله** حيث يمكن ان يكون الشيء الواحد جزءا آه يعني كما يمكن ان يكون الدلالة على المعنى الواحد كالدلالة
على الضوء احتمالا مطابقة وتضمنا والتزاما كذلك يمكن ان يكون المعنى الواحد جزءا ولازما وفصلا وخاصة

وعرضا عاما كالملون مثلا فانه جنس للاسود والاحمر لانه تمام الجزء المشترك بينهما ونوع للمكيف
لان المكيف جنس لانواع كالمشموم المكيف بكيفية الشم من الروائح الطيبة والكريهة والمطعوم المكيف بكيفية
الطعم من الحلاوة والمرارة وغيرهما وفصل للكثيف لانه يميز الكثيف عن اللطيف بناء على ان الكثيف هو الجسم الملون
واللطيف هو الجسم الغير الملون كالهواء وخاصة للجسم لان المجردات كالعقول والنفوس لا لون لها وعرض عام
للحيوان لشموله للجمادات ايضا لكن انتقض تعريف كل من الدلالات الثلث بالاخرى بناء على اجتماعها في الدلالة
على المعنى الواحد كالدلالة على الضوء مثلا كذلك ينتقض تعريف كل من الكليات الخمس بواسطة اجتماعها في المعنى الواحد
كالملون مثلا فكما انه دفع الانتقاض هناك بواسطة ارادة قيد الحيثية بان يقال ان الجنس هو تمام الجزء
المشترك من حيث انه تمام كال الجزء المشترك والنوع تمام ماهية الافراد من حيث انه تمام ماهية الافراد الى غير ذلك
كذلك يندفع الانتقاض هنا في تعريفات الدلالات الثلث بارادة قيد الحيثية بان يقال المراد بالمطابقة هي
الدلالة على تمام ما وضع له من حيث انه تمام ما وضع له والتضمن هو الدلالة على جزء ما وضع له من جهة انه جزء
ما وضع له والالتزام هي الدلالة على لازم ما وضع له من حيث انه لازم ما وضع له فلا انتقاض اصلا قوله
وثانيهما ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ المراد بالحكم ... وبالمشتق هو لفظ الدال
في قوله اللفظ الدال بالوضع وبالمأخذ مصدره لكن الحكم اعني الدلالة فيكون قوله فترتب كل من الدلالات
الثلث على حذف المضاف اي فترتب تسمية كل من الدلالات الثلث يعني ان الدلالة بالوضع لتمام ما
وضع له علة للتسمية مطابقة والدلالة بالوضع لجزئه علة للتسمية تضمنا والدلالة بالوضع للازمه
علة للتسمية التزاما هذا ما هو المطابق لكلام الشارح ولكن لا خفاء في خفائه والاظهر ان المراد من
الحكم التسمية ومن المشتق المأخذ المجهول في قوله ما وضع ومن المأخذ المصدر اعني الوضع لتمام ما وضع له
علة للتسمية مطابقة والوضع لجزئه علة للتسمية تضمنا والوضع للازمه علة للتسمية التزاما فان
قلت اللفظ لم يوضع لجزء ما وضع له فلا يصح الوجه الثاني في التضمن قلت الوضع للجزء ضمني اي في ضمن الكل قوله

قوله وجوابنا انا لا نسلم انه يريد ان بين اللزوم الخارجي واللزوم الذهني عموما وخصوصا من وجه لا
جتماعهما في مادة يكون بين اللازم والملزوم ملازمة في الوجودين اعني الوجود الذهني والخارجي
كالزوجية للاثنين فان الزوجية في الذهن والخارج لازم للاثنين وافتراق الذهني عن الخارجي في العمى
والبصر وافتراق الخارجي عن الذهني في خواص النباتات المختفية عن اكثر البريات لانها من العلوم الغيبية الخ
لا نظير الا بعد التي ... مع امعان النظر قوله فلا دلالة للتمثيل بالزوجية للاثنين اقول الاولى
التمثيل بدلالة العمى على البصر لانه هو الذي يلزم من تصوره تصور البصر بخلاف الاثنين فانه لا
يلزم من تصوره تصور الزوجية ولا التصديق بها للاثنين لانك كثيرا ما تتصور الاثنين ولا تخطر ببالك
الزوجية فضلا عن الحكم بالزوجية للاثنين يظهر لك عند رجوعك الى وجدانك فان قلت كونها من قبيل
قضايا قياساتها معها يقتضي ان يلزم من تصور الاثنين التصديق بالزوجية للاثنين قلت معنى القضية
التي قياساتها معها حصول الحد الاوسط عند تصور طرفي القضية ولا يخفى عليك ان مجرد حصول الحد الا
وسط لا يستلزم حصول النتيجة لانه يحتاج الى وضع الحد الاوسط بين الحدين واذا وضع الحد الاوسط
بين الحدين حصلت والا فلا ... فيها اللزوم البين بالمعنى الاخص كما لا يتصور في قابل العلم
وصنعة الكتابة قوله وجوابه ان اللزوم الذهني بين الانسان والقابلية المذكورة اللزوم البين بالمعنى
الاعم يريد ان اللزوم اما بين او غير بين وغير البين من اللزوم ما يحتاج الى اقامة الدليل على الحكم باللزوم
كالحكم بلزوم الحدوث للعالم فانه يحتاج الى ان يقام عليه في قولنا انه متغير وكل متغير حادث فهو حادث
والبين من اللزوم ما لا يحتاج الى اقامة المذكور بل يحتاج الى امر اخر من تصور الملزوم فقط وهو
المسمى باللزوم البين بالمعنى الاخص كتصور الابوة الكافية لتصور البنوة الكافية في الحكم بلزوم احد
هما للاخر او من تصور الملزوم مع تصور اللازم وهو المسمى باللزوم البين بالمعنى الاعم كتصور الانسان
مع تصور قابل العلم وصنعة الكتابة الكافيين في الحكم بلزوم قابل العلم وصنعة الكتابة للانسان

فان قلت لا نسلم ان مجرد تصور الانسان وقابل العلم كاف في الحكم بلزوم قابل العلم للانسان بل
يحتاج الى ان يقال لان الانسان ذو مبدأ الادراك اعني النفس الناطقة وكل من كان كذلك فهو قابل
العلم قلت المحتاج اليه ههنا هو الوسط الحاصر كما في قولنا الاربعة زوج فيكون من قبيل قضايا
قياساتها معها وهي لا تنافي اللزوم البين بالمعنى الاعم لان الاحتياج الى الوسط الحاصر لا يوجب
كون اللزوم غير بين لانه عبارة عن عدم الاحتياج الى برهان لا عن عدم الاحتياج الى شيء اصلا
فان قلت كثيرا ما نتصور الانسان وقابل العلم ولا نحكم بلزوم الثاني للاول قلت كفاية التصورين
في الحكم باللزوم لا يستلزم لزوم الحكم وانما يستلزم ذلك لو كان حصول التصورين علة تامة للحكم باللزوم
وليس كذلك فان ارادة الحكم ههنا من اجزاء العلة التامة هذا هو التحقيق واما التدقيق فهو ماخوذ
من ان تصور الانسان يستلزم تصور قابل العلم لان الناطق عبارة عن المدرك والمدرك هو العالم
والعالم يلزم كونه قابلا للعلم والا لم يكن متصفا به لان اتصاف ... يستلزم امكانه فيكون قابل
العلم من لوازم مفهوم جزء الانسان باللزوم البين الذي هو بالمعنى الاخص فان قلت هل كان التدقيق
في صنعة الكتابة التي هي عبارة عن الحركة الارادية المخصوصة الصادرة عن الحيوان المستندة الى
الروية الفكرية ... عن المدرك قلت نعم لانه مركب من جزئين كل واحد منهما لازم لجزء من جزئي الانسان
على سبيل التوزيع بناء على ان الحركة مستندة الى الحيوان الذي هو الجسم المتحرك بالارادة والروية مستندة
الى الناطق الذي هو المدرك باللزوم البين الذي هو بالمعنى الاعم فان قلت لازم الجزئين اولى بان يقال
لزومه بين بالمعنى الاخص كلزوم صنعة الكتابة للانسان من حيثية الحيوانية والناطقية كما قررنا
من لازم الجزء الواحد كلزوم قابل العلم للانسان من حيثية الناطقية كما مر بناء على ان الاول مشتمل
على تكرر اللزوم دون الثاني قلت كون اللزوم بينا بالمعنى الاخص مبني على تقرر اللزوم بدون الانتقال
لا على تكرر اللزوم وتعدده على ان التكرر ليس الا في نوع اللزوم لا في شخصه ... الاوسط في لزوم واحد

واحد فان الانتقال من الناطق الذي هو العالم الى قابل العلم ... الانتقال من الحيوان المتحرك بالارادة
العالم للمدرك الى قابل صنعة الكتابة التي هي عبارة عن الحركة المخصوصة المبنية على التامل والروية بناء
على ان الاول انتقال من خاص الى العام لان العالم بالفعل اخص من قابل العلم والثاني انتقال
من العام الى الخاص فان المتحرك اعم من ان يكون متحركا باليد او بغيرها وعلى تقدير ...
اعم من ان يكون على سبيل الكتابة او على سبيل الحكاية فان قلت العام لا يدل على الخاص باحدى الد
لالات الثلث فكيف يدل المتحرك بالفعل على قابل الحركة المخصوصة التي هي الكتابة مع ان المتحرك
بالفعل اعم من ان يكون قابلا لتلك الحركة المخصوصة او لم يكن لجواز ان لا يكون قابلا لتلك الحركة
المخصوصة ويكون قابلا لغيرها من الحركات كالجسم الثقيل المتحرك من المحيط الى المركز الغير
القابل للتحرك من المركز الى المحيط قلت المعتبر في اللزوم البين بالمعنى الاعم هو الشعور باللزوم
بعد الشعور بالطرفين لا دلالة احد الطرفين على الآخر فانها المعتبرة في اللزوم البين بالمعنى الاخص
قوله والتعريف المذكور للزوم البين بالمعنى الاخص يعني ان تعريف اللزوم الذهني بكون المعنى الخا
رجي بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره انما هو للزوم البين بالمعنى الاخص لاعتبار دلالة احد
الطرفين على الآخر في هذا اللزوم قوله واشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم يريد ان اللزوم
البين بالمعنى الاخص لما كان عبارة عما يشتمل على كفاية تصور الواحد في الحكم باللزوم بينهما
واللزوم البين بالمعنى الاعم عبارة عما يشتمل على كفاية التصورين يعني انه كلما تحقق كفاية
التصور الواحد في الحكم المذكور باللزوم تحققت كفاية التصورين بدونه وليس كلما تحققت كفا
ية التصورين في الحكم باللزوم تحققت كفاية التصور الواحد فيه لجواز ان لا يكون التصور
الواحد كافيا في الحكم المذكور كما في قابل العلم وصنعة الكتابة فيلزم ان يكون اشتراط كفاية
التصور الواحد يوجب اشتراط كفاية التصورين والا لجاز ان لا يكون التصوران في مادة كفاية التصور

الواحد كافيين في الحكم باللزوم وليس كذلك بناء على ان زيادة محصلات الشرح توجب زيادة ذكر الشرح
لا انتقاضه وانتقاله اذ لا يخفى عليك ان نفس الاطراف محصلات الاحكام وموجبات
حصولها لا كما يفضي الى ذهولها فكيف يحكم بان التصور الواحد كاف في الحكم باللزوم والتصوران
ليسا بكافيين وانما اطنبت الكلام في هذا المقام لانه ساحل العلم كم من كامل عنه غافل
والكلام فيه بعد محل توضيح واستيفاء فافهم قوله فالمفرد اقسام انما تعرض لعدده
تنبيها على انه خالف القوم فيه بناء على ان المفرد عندهم اربعة اقسام على ما يجري به تقريرهم قوله
اقسام للمفهوم اولا وبالذات وثانيا وبالعرض اي لمفهوم اللفظ في الاولين و
لمفهوم المفرد والمركب في الاخيرين يعني ان المفرد والمركب اقسام لمفهوم اللفظ واقسامهما
لمفهوم المفرد والمركب قوله اذ في الاكتفاء بالنفس او التصور لا يحصل هذه الفائدة على ما لا
يخفى على المنصف يعني اذا قيل في تعريف الكلي هو الذي لا يمنع مفهومه عن وقوع الشركة في
الخارج فيخرج مفهوم واجب الوجود عن الكلي ويدخل في الجزئي لكونه مانعا عن وقوع الشركة
في الخارج لوحدته في الخارج واذا قيل هو الذي لا يمنع تصور مفهومه عن وقوع الشركة
يفهم منه بملاحظة زيادة لفظ التصور ان المراد منه المنع العقلي لا الخارجي والا لما كان لهذا
القيد فائدة فينتقل الحكم من الخارج الى العقل وفي العقل اذا نظر الى مفهوم الواجب فتارة يحكم
بانه غير مانع وذلك اذا لوحظ مجردا عن برهان التوحيد وتارة يحكم بانه مانع وذلك اذا لوحظ
مع برهان التوحيد فيكون مفهوم الواجب في نظر العقل دائرا بين الكلي والجزئي فلا بد من
التقييد بالنفس ليكون مفهوم الواجب في نظر العقل التعريف ان الكلي هو الذي لا يمنع مجرد
تصور مفهومه مع قطع النظر عن غيره عن وقوع الشركة فيخرج مفهوم الواجب عن الكلي ويدخل في
الجزئي واذا حذف التصور واكتفي بالنفس وقيل هو الذي لا يمنع نفس مفهومه عن وقوع الشركة

كما يفهم منه ان الكلي هو الذي لا يمنع مجرد مفهومه مع قطع النظر عن برهان التوحيد وقوع الشركة
في الخارج فيخرج مفهوم الواجب عن الكلي لانه مانع عنه في الخارج لوحدته فيه فالتقييد بالنفس
لقطع النظر عن الخارج والتقييد بالتصور لقطع النظر عن برهان التوحيد
مع ان التصور لا يدل على قطع النظر عن برهان التوحيد ليكتفى به لانه انما امر بتصوره والنفس
لا يدل على قطع النظر عن الخارج ليكتفى به لانه اذا قيل نفس زيد فالمفهوم منه انه قائم في الخارج فلا
يجوز الاكتفاء باحدهما فعلى هذا التقدير لا يخفى هذه المسئلة على غير المنصف ايضا كما قال محقق الشرح
انه غير خاف على المنصف وانما اطنبت الكلام في هذا المقام لانه مداحض الانام قوله من حيث تطبيقها
على الموجود الخارجي يعني ان مفهوم الهذية بدون التقييد بحيثية التطبيق اي اعتبار الصدق على
الموجود الخارجي كلي لانه غير مانع عن وقوع الشركة واما مع التقييد بتلك الحيثية فهو جزئي لانه بهذا الاعتبار
مانع عنه بناء على ان كل ما يوجد في الخارج فهو متشخص فان قلت نفس مفهوم الهذية غير مانع عنه لان حيثية
التطبيق خارجة عنها فيكون كليا قلت لا نم خروجها عنها وانما تكون خارجة ان لو لم يكن الهذية موضوعة بوضع
عام لكل فرد من الافراد المعينة والامر بخلافه فان قلت فعلى هذا يكون الانسان ايضا جزئيا لانه من
حيث التطبيق على الموجود الخارجي مانع عن وقوع الشركة قلت الحيثية خارجة عن مفهوم الانسان
داخلة في مفهوم الهذية فلا يقاس عليها قوله وان كان المراد ما صدق عليه لفظ الجزئي على حذف المضاف
اي ما صدق عليه مفهوم لفظ الجزئي قوله فلا نم الصغرى اي لا نم ان ما صدق عليه لفظ الجزئي نحو زيد و
عمرو لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فان زيدا وعمرا مانع عنه قوله وان كان المراد لفظ الجزئي
هو ايضا على حذف المضاف اي مفهوم لفظ الجزئي قوله فلا نم الخلف في النتيجة يريد ان النتيجة حق اي ان كان
المراد لفظ الجزئي حق ان مفهوم لفظ الجزئي كلي وهو في نفس الامر مطابق للواقع فلا خلف فيه فان قلت ان
مفهوم لفظ الجزئي ما يمنع وقوع الشركة فلو كان كليا يلزم ان يكون ما يمنع وقوع الشركة غير مانع
عنه فيلزم صدق النقيض على النقيض وانه محال قلت مفهوم لفظ الجزئي نظرا الى ذاته مانع وبالنظر الى عارض

وهو صدق هذا المفهوم على كثيرين غير مانع فالامران متغايران بالاعتبار قوله اذا اريد بهما
ما يعمهما النوع حيث اه يريد ان الجزئي الواقع في تعريف الذاتي اعم من ان يكون حقيقيا او اضافيا بناء
على ان مثال الجزئي اعني كل واحد من الانسان والفرس جزئي اضافي لانه على تقدير ارادة ما يعمهما النوع
يصدق على كل واحد منهما انه مندرج تحت الغير وهو معنى الجزئي الاضافي وعلى تقدير ارادة الحصص
الحاصلة منهما في ضمن الافراد يصدق عليه انه مانع عن وقوع الشركة وهو معنى الجزئي الحقيقي قوله
واعلم ان الذاتي اه يريد ان عند المتاخرين للذاتي معنيين احدهما المعنى الاخص وهو الداخل
في حقيقة الجزئيات فيكون نفس حقيقة الجزئيات اعني النوع خارجا عن هذا المعنى لانتفاء جزء
هذا المعنى عنها بناء على امتناع دخول الشيء في نفسه فلا يصدق الا على الجنس والفصل اللهم الا ان يراد
بحقيقة الجزئيات اعم من الحقيقة الكلية والجزئية اي حصصها او بالجزئيات اعم من الاضافي و
الحقيقيات فانه حينئذ يصدق على النوع انه داخل في حقيقة جزئيات لانه داخل في الحقيقة الكلية
وحقيقة الجزئي الاضافي لان كل واحد منهما نفس كلية داخل في الحقيقة الجزئية وحقيقة الجزئي الحقيقي
لان كل واحد منهما غيره دخول الكلي في الجزئي ان جعل التشخص جزءا او دخول الجزء في الكل ان جعل
التشخص خارجا لان مثلا داخل في هذا الانسان باحد المعنيين والاخر المعنى الاعم وهو ما لا يكون
خارجا عن حقيقة الجزئيات فيكون نفس الحقيقة داخلة في هذا المعنى لانه كما يصدق على جزئي
الحقيقة الاعم والمساوي كالجنس والفصل انه خارج عنها كذلك يصدق على نفس الحقيقة انها غير
خارجة عنها والا يلزم كون الشيء غير نفسه وهو محال قوله ويمكن حمله على الثاني بان
قيل اه جواب من يقول ان الواقع من المعنيين المذكورين للذاتي في المتن في مقام التعريف
اعني قوله والذاتي اما مقول في جواب ما هو هو المعنى الاعم الخ بقرينة التقسيم والا
جزئيا اعني الجنس والفصل فلا يكون التوافق بين التعريف والتقسيم وتقرير الجواب ان يقال

يقال لا نم عدم التوافق بينهما بناء على انه يمكن ان يحمل المعنى الاخص بالمعنى الاعم على سبيل المجاز المرسل
بان يراد من الداخل الذي هو اخص غير الخارج ليشمل النوع فيتحقق التعريف مع التقسيم بكون اللام في قوله و
الذاتي اما مقول في جواب ما هو اشارة الى الذاتي المعرف بالداخل المؤول بغير الخارج بناء على قاعدة اعادة
الشيء معرفة قوله فان حمل على الظاهر اه يعني ان لم يؤول الداخل بغير الخارج يكون المراد من الذاتي في المقام الاول
المعنى الاخص وفي المقام الثاني المعنى الاعم من غير تطبيق احد المقامين على الاخر والعدول في مقام التقسيم
عن المضمر حيث لم يقل وهو اما مقول في جواب ما هو بعد تقدم ذكر الذاتي في قوله والكلي اما ذاتي الى الظاهر المعرف
باللام حيث قال والذاتي اما مقول في جواب ما هو للتنبيه على المغايرة بين الذاتي في المقامين لان الضمير
يدل على العينية والمعرف باللام على الغيرية فان قلت لا نم ان الضمير يدل على العينية بناء على انه يمكن
ان يراد من الضمير غير ما اريد من الظاهر في الامور المشتملة للمعاني المختلفة وان كان على خلاف الظاهر
وهو المسمى بصنعة الاستخدام في علم البديع كانه اراد ههنا من الظاهر في قوله والكلي اما ذاتي المعنى الا
خص ومن ضميره على تقدير ان يقول وهو مقول في جواب ما هو المعنى الاعم فلا يكون الضمير دالا على العينية
قلت الغالب في الضمير اعتبار العينية لانه الاكثر من الضمير فلا اعتداد بغير الغالب والى هذا السؤال اشار
الشارح المحقق رحمه الله بقوله وان امكن حمل المضمر على الاستخدام فان قلت لا نم ان اللام يدل على الغيرية
بناء على ان اعادة اللام التعريفية يدل على العينية قلت قرينة التقسيم الى النوع والجنس والفصل قرينة قطع
عن العينية والى هذا اشار بقوله فاصل العدول عنه كثير التفاوت قوله باحد المعنيين يريد ان للجزئي
عند المنطقي معنيين متقابلين لمعنى الذاتي فان في الذاتي بالمعنى الاخص الجزئي من النوع يكون
نفس العرض شاملا له وان كان بالعكس فبالعكس على ان النقيض الاخص اعم وبالعكس قوله بانه لا
لا يكون جزءا ان ذلك النقيض للمعنى الاخص للذاتي فيكون النوع داخلا في العرض لان مفهوم غير
الداخل صادق عليه قوله او بان يكون خارجا اشارة الى النقيض للمعنى الاعم للذاتي وهذا المفهوم

المستلزم لا يتصف بالوصف المتأخر

عنه صادق على النوع فلا يكون خرجا **قوله** لان الكثرة آه جواب عن يقول ان الحكم على الناطق بانه
داخل في حقيقة الانسان وعلى الضاحك بانه خارج عنها تحكم لكونهما خاصتين في اختصاصهما
بالانسان وتقريره ان يقال اختصاص الناطق بالانسان اقوى من اختصاص الضاحك به لان
اختصاص الضاحك به تابع ومتفرع على اختصاص الناطق به بناء على ان الانسان ما لم يتصف بالا
دراك مطلقا وهو النطق لم يتصف بالانفعال عند ادراك الامور الغريبة وهو التعجب والوصف المتقدم
في اختصاصه بالشيء اللائق الصادق ذلك به اقوى من الوصف المتوخر والا لكان معه بحسب الذات لا بعده بحسب
والمفروض خلافه ولهذا اجرت عادتهم على ان الاقدم من خواص المرتبة بما هية من الماهيات اي التي تكون
بعضها تقدم وتاخر بالذات بان يكون بعضها تابعا وبعضها متبوعا بعينه دونه ذاتي لتقرر تلك الاقدم
في تلك الماهية والاقلا طلاع على الذاتيات لجميع الماهيات **قوله** كالناطق اي المدرك للكليات والمتعجب
اي المدرك للامور الغريبة والضاحك اي المنفعل عند ادراكها فان الاول مقدم على الثاني والثاني على
الثالث لان الانفعال عند ادراك الامور الغريبة متفرع على ادراكها كما تفرع المسبب على السبب وادراكها
على مطلق الادراك تفرع خاص على العام والمقيد على المطلق والكلي على الجزئي فجعل الناطق من هذه الخواص
ذاتيا للانسان لا عرضا فاحفظ التعريفات فانها من التحقيقات بقوة الواردات **قوله** واقول الذات آه
يريد ان الذات كما يطلق على الحقيقة الكلية كالانسان مثلا كذلك يطلق على الحقيقة الجزئية اعني
الحاصلة من الحقيقة الكلية في ضمن الافراد المشخصة كالانسان الحاصل في ضمن زيد وعمرو
فههنا ثلثة اشياء احدها اجزاء الانسان اعني الحيوان والناطق مثلا والانسان المطلق
والانسان المقيد بالتشخصات فكما يمكن ان يقال لكل واحد من الحيوان والناطق ذاتي باعتبار
نسبته الى تلك الذات اي الانسان المقيد بناء على تحقق التغاير بينهما في الجملة كما في الباب
الى المنسوب والمنسوب اليه والثاني يطلق عليهما اسم الذات وهذا لا يستلزم العينية لتغا

[illegible]

لتغايرهما بالذات لان المطلق غير المقيد فعلى هذا يلزم اطلاق الذاتي على النوع بحسب اللغة ايضا
بتفهيم **قوله** والكلي جنس الخ ان قيد الكلية لابد منه لانه جنس وكذلك قيد المختلفين بالحقيقة وقع
جوابا ما هو لكونهما فصلين قريبا وبعيدا والباقي للربط بين الجنس والفصل لتحصيل التعريف العلل التصورية
قوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل البعيد للنوع والفصل البعيد للنوع هو القريب للجنس
فيلزم تميز الجنس عن جميع ما عداه فيلزم مساويا له كالحساس المساوي للحيوان المميز له عن النبات
وخاصة الجنس هي الخارجة المخصوصة بالجنس كالمشي المخصوصة بالحيوان والعرض العام هو الخارج الكلي
عن الطبيعة الواحدة فان كانت تلك الطبيعة طبيعة النوع فهو عرض عام للنوع كالاكل والشرب
والنائم والمشي وتجاوزه عن النوع الواحد دون الجنس الواحد لاختصاصه بجنس الحيوان وهو المسمى خاصة
الجنس والفرق بين العرض العام للنوع وخاصة الجنس في مادة الاجتماع اعتبار فان الاكل
وما يشبهه عرض عام للنوع باعتبار تجاوزه عن نوع الانسان الى غيره من الانواع وخاصة للجنس
باعتبار عدم تجاوزه عن جنس الحيوان الى غيره من الاجناس وان كانت تلك الطبيعة طبيعة الجنس
فهو العرض العام للجنس لتجاوزه عن الجنس الواحد الى غيره من الاجناس كالتغذية والمشي وتجاوزه عن الحيوان
الى الجنس النامي والعرض المتحيز ورغم الجنس الوجود المبني وزمنه الا الجوهر فان هذه الامور محمولة على
كثيرين مختلفين بالحقيقة اما الاول وازيد للجنس كالفصل البعيد والعرض العام للنوع والخاصة
للنوع وكل ما يتحقق وعلى يتميز من الجنس كالعرض العام للجنس وقيد في جواب ما هو يخرجها وعليكم بهذه
القواعد فانها من الفوائد **قوله** فان قلت جنس الجنس اخص من مطلق الجنس يريد ان تعريف مطلق الجنس با
لكلي غير صحيح لان الكلي جنس الجنس وجنس الجنس اخص من المطلق لكون المقيد اخص من المطلق ولا يجوز
تعريف الاعم بالاخص منه والا لزم ان لا يكون التعريف جامعا **قوله** قلت انما اريد به يعني ان اريد بعدم
جواز التعريف بالاخص عدم جوازه عند اتحاد اعتبارية موقوفية وخصوصية بان يعتبر موقوفية باعتبار خصوصيته

وخصوصيته باعتبار معرفيته فمسلم بانه لا يجوز ولكنه غير مفيد لعدم جواز التعريف بالاخص
اي لا يلزم عدم الجواز مطلقا لجواز ان لا يعتبر اتحاد الاعتبارين بل يعتبر اختلافهما في جواز
التعريف وان اريد انه لا يجوز تعريف الاعم بالاخص مطلقا سواء اعتبر اتحاد الاعتبارين او
اختلافهما فلا نسلم عدم الجواز مطلقا لجوازه عند اختلاف الاعتبارين وههنا كذلك فان
الكلي باعتبار مفهومه اي باعتبار معنى الاول اعني غير المانع من الشركة معرف اعم من مطلق الجنس
وباعتبار عروض كونه جنسا للجنس اي مقول التالي اعني كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة
في جواب ما هو اعني الحيثية الجنسية اخص منه فيكون معرفيته باعتبار عموم مفهومه الاول وخصوصيته
باعتبار خصوص مفهومه العرضي اي يكون باعتبار المعنى الاول معرفا واعم وباعتبار المعنى الثاني
اخص وغير معرف **قوله** فان قلت الجنس وامثاله اي الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام
يريد لكن قلت قوله مختلفين بالعدد احتراز عن الجنس وامثاله مع ان الجنس وامثاله يقال على كثيرين مختلفين
بالعدد فلا يصلح الاحتراز بهذا القيد عن الجنس وامثاله لان هذا القيد صادق على الجنس وامثاله
والقيد الصادق على الشيء لا يخرجه بل يدخله فلا يكون تعريف النوع مانعا فان قلت ما الذي يفهم
السؤال بالجنس والامثال وتخصيص الجنس بالمثال قلت السر فيه ان القيد الثاني اعني في جواب ما هو
صادق على الجنس دون الامثال لان الفصل البعيد وخاصة الجنس المانعين لا يقالان في جواب ما هو
والعرض العام لا في الجواب اصلا **قوله** قلت آه حاصل الجواب انا لا نسلم ان قيد المختلفين بالعدد مستقل
باخراج الجنس وامثاله بل ندعي انه مع قيده دون الحقيقة هو المخرج ولا شك في كونه مخرجا للمذكورات
لان نفي اختلاف الحقيقة مستلزم لاتفاقها واتفاقها يوجب اخراج الجنس وامثاله لان الجنس والامثال
المذكورة وان وقع على كثيرين متفقين بالحقيقة لكن لا باعتبار اتفاق الحقيقة بل باعتبار
اختلاف الحقيقة المستفادة من الجمع في السؤال بين افراد الحقيقتين ولهذا لا بد في السؤال اختلاف

الحقيقة باتفاقها بذكر افراد الحقيقة الواحدة دون الجمع بين افراد الحقيقتين المختلفتين وقلت
ما زيد وعمرو ولا يصلح ان يقال في جوابه انه حيوان بل ينبغي ان يقال انه انسان فيشمل التعريف الى اخراج
الجنس وامثاله لاشتماله مع قيد اتفاق الحقيقة اما صريحا كما في تعريف غير المتن على ما نقله الشارح
رحمه الله او غير صريح كما في تعريفه بناء على ان نفي اختلاف الحقيقة مستلزم لاتفاقها كما بينا كما ذكره بعض
التبديل **قوله** والاجمع المتفقين بلفظ التثنية اشارة الى كل فردين من حقيقة واحدة كزيد وعمرو
من حقيقة الانسان وهذا الفرس وذاك الفرس من حقيقة الفرس **قوله** في حكم الواحدة صفة لموصوف
محذوف اي في حكم الحقيقة الواحدة بعين جعل كل فردين من الحقيقة عين تلك الحقيقة الواحدة فيشمل السوال على
الحقيقتين المختلفتين ويكون المذكور في الجواب مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة فلا يصدق تعريف
النوع عليه **قوله** وكان المصنف رحمه الله اختار مذهب المتقدمين يعني ان كل ما صدق عليه فصل فهو جنس
البتة **قوله** ولم يذكره في حده اي لم يذكر الصنف الجنس في تعريف الفصل ان اراد به التعريف بناء على انه
قد يطلق على القول الجامع المانع والا لم يكن موافقا لقوله وبرسم بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء
هو في ذاته ثم الغرض من ذكر هذا التعريف اكتفاء بالذكر للجنس في قبله حيث قال وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه
في الجنس والكلي في هذا التعريف لبيان عند احد لان المقول على الشيء اعم من الكلي والجزئي فلا يقال فان قلت
المراد من القول المحمول والمحمول لا يكون الا كليا على ما حققه المحققون فيكون المقول على الشيء مساويا للكلي
قلت ان اردت المساواة بحسب المفهوم فغير مسلم وان اردت بحسب الواقع فمسلم وغير مفيد لان التعريف
انما هو بحسب المفهوم فاجزاؤه لا يراد منها الا ما هو مفهوم الا الامور الخارجية **قوله** وان رعطف على قوله
اختار اراد في موضع التقسيم الى مذهب المتقدمين وفي موضع التعريف الى مذهب المتأخرين **قوله**
حقائق نوعية الخ او الاجناس الى التي كانت الحقائق الاجناس الخارج الشامل عرضا عاما للجنس لتجاوزه عن الجنس
الواحد كالشيء الشامل للحيوان وغيره من الجمادات والوجود الشامل لهما وان كانت انواعا فقط

يكون الفارق النشا الراجع ضاعاما للنوع باعتبار شموله للانواع وخاصة للجنس باعتبار اختصاصه كالماشي
والاكل والشارب فانه شامل لجميع انواع الحيوان ومختصة به **قوله** متعلق بهما بقرينة الجار والمجرور في قوله
للانسان متعلق بالمنتقض بالنقض والمنتقض بالعموم وبيان العموم المنتقض بهما **قوله** وبرسم بانه
كلي يقال على ما تحت حقائق مختلفة الى ان الجواب لا يقال لانه مناف لما علم قبل هذا ان العرض
العام لا يقال في الجواب اصلا لان عدم وقوعه في الجواب لا يستلزم عدم حمله على الشئ **قوله** والصحيح
انه لا وليس يعني ان الصحيح هو كون المعرف مركبا كلها حتى لا يجوز التعريف بالمفرد لا كونه مركبا غالبا
حتى يجوز التعريف بالمفرد ولذا استدل بعضهم على عدم صحة التعريف بالمفرد بان المعرف نظر بناء على
ان النظر ترتيب امور معلومة وهذا الاستدلال مستلزم للدور كما اشار اليه الشارح المحقق
لان فيه بيان المدعى في هذا الاستدلال على الكبرى التي يتوقف في الواقع كليتها على امر هو مبني على عدم
صحة التعريف بالمفرد لان الكبرى هو قولنا كل نظر مركب ولا شك ان توقف كليتها على كون النظر ترتيب
امور معلومة مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد اذ لو صح التعريف بالمفرد على هذا التعريف للنظر
لصدق قولنا بعض النظر ليس ترتيب امور معلومة فيجتمع السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية
وهو تناقض وكذب فيحال وتقرير الدور على التفسير ان يقال عدم صحة التعريف بالمفرد مبني على كون
كل نظر مركبا وكونه مركبا مبني على كون كل نظر ترتيب امور معلومة وكون كل نظر ترتيب امور معلومة مبني على عدم
صحة التعريف بالمفرد فيلزم عدم صحة التعريف بالمفرد مبنيا على عدم صحة التعريف بالمفرد كما بينا فان قلت
ما النزاع في الاستدلال على عدم صحة التعريف بالمفرد المدلول عليه في هذا الكتاب بقوله وهو الصحيح
الزاما دون الاستدلال على صحة المركب الصادق من هذا القول بالمطابقة قلت لان صحة التعريف
بالمركب مسلمة لا نزاع فيه واما النزاع في صحة التعريف بالمفرد **قوله** فلو كان ذلك مبنيا على هذا
كان عدم صحة التعريف بالمفرد مبنيا على كون النظر ترتيب امور معلومة فاشار بزيادة القريب

القريب الى البعيد وبازاء البعيد الى القريب فالمطلب لعبارة العادية عن هذه الحرارة ان يقال
فلو كان هذا مبنيا على ذلك **قوله** ولهذا اي ولان شرط النظر ترتيب امور معلومة مبني على عدم صحة
التعريف بالمفرد شرع في بيع التعريف بحده بالمفرد النظر منحصر اما او ترتيب امور معلومة لكون التعريف
النظر جامعا **قوله** بل لان المعرف يريد ان المدعى مسلم لكن لا بذلك الدليل لاشتماله على الدور بل بهذا
وهو انه لا بد في المعرف من تصور ثبوت شئ هو الوجه المطلوب لم يعرف به الماهية لان هو الوجه المعلوم
به الماهية فيلزم انه ليعلم اتصاف الماهية بالوجه المطلوب فانك اذا عرفت الانسان مثلا بانه شئ
كلي لا نعرف بانه اي شئ ما لم اطلب على الناطق وتصوره من غير ثبوته للشئ فانك بمجرد هذا لا تعرف
الانسان بانه اي شئ ما لم تتصور ثبوت الناطق للشئ لان العلم باحد طرفي النسبة لا يستلزم
العلم بالنسبة ولهذا يقال ان العلم بوجه الشئ لا يستلزم العلم بذلك الشئ بذلك الوجه والحاصل ان ما
قصد تعريفه يجب ان يكون معلوما من وجه لئلا يلزم طلب المجهول المطلق ومجهولا من وجه لئلا
يلزم تحصيل الحاصل والتعريف هو تحصيل المجهول بان يتصور ذلك الوجه ثم يضم الى الوجه المعلوم
بان يتصور ثبوت الوجه المحصل للوجه المعلوم حتى يلزم من تصوره تصور ثبوته لما تصور له ثبوت الوجه
المعلوم فانك اذا تصورت الانسان مثلا بوجه الحيوانية ثم تصورت الناطق ثم تصورت ثبوت
الناطق للحيوان يلزم منه انه يتصور ثبوت الناطق للانسان فيجب كون التعريف مركبا من الوجه
جهتين المعلوم حتى عند التركيب لامتناع ابتغاء التركيب بين المجهولين واما قبل التركيب فاحدهما
كان معلوما والاخر كان مجهولا وههنا كلام لا يليق بهذا المختصر **قوله** وهذا معنى قولهم
لا بد فيه من قرينة عقلية مصححة للانتقال اي وجوب اشتمال التعريف على تصور ثبوت شئ لشئ هو
معنى قولهم لا بد في التعريف من مقارنة قرينة عقلية مصححة للانتقال الذهني من الوجه المطلوب الى قرينة
عقلية توجب تصور ثبوت الوجه المطلوب للوجه المعلوم وانما يجب ذكرها اذ لو لم يتصور ثبوت الوجه المطلوب للوجه

المعلوم لم يتصور الماهية بالوجه المطلوب فانك اذا تصورت الانسان بالحيوانية وتصورت الناطق
ولم تتصور ثبوت الناطق للحيوان لا يحصل في ذهنك بوجه كونه ناطقا لان العلم بوجه الشئ لا يستلزم
العلم بذلك الشئ بذلك الوجه كما عرفت فلا يحصل ذلك التحقيق لانه بالضبط والحفظ حقيق **قوله** ولهذا
قالوا معنى الناطق اي ولانه لا بد في التعريف من مقارنة قرينة عقلية موجبة لانتقال الذهني من
الوجه المطلوب الى الوجه المعلوم لئلا يلزم منه الانتقال الا ما قصد تعريفه من الماهية قالوا معنى الناطق
شئ له النطق حتى يشتمل التعريف على تصور ثبوت الناطق لمفهوم الشئ المعلوم الثبوت
للانسان فيلزم منه العلم بالانسان بوجه كونه ناطقا **قوله** خرج الملزوم بالذات الخفية
لوازمها البينة فان تصور الملزوم وان كان مستلزما لتصور اللازم لكنه ليس بمعرف له
لمفهوم اللازم لانتفاء الاكتساب اي ان يتصور اولا المعرف بوجه من الوجوه ثم يقصد
الى ذاتياته او عرضياته فيحصل منهما ما يستلزم تصوره تصور المعرف ولا شك ان
الملزوم بالنسبة الى اللازم ليس كذلك لان اللازم ليس بمقصود قبل تصور الملزوم ولم يقصد
فقط تعريف اللازم بل انما يتصور اولا الملزوم فيلزم منه تصور اللازم بلا قصد
ولا اجتهاد فلا يكون فيه اكتساب لان الاكتساب يقتضي القصد والاختيار اي قصد
المكتسب واختيار اكتسابه ولم يكن كذلك **قوله** وعلامته اي علامة كون التقسيم للمحدود
لا للحد كون الانفصال لمنع الخلو حيث يتحقق في شقين ولا يجتمع شقاها الثاني فان قلت كيف
يجوز تقسيم المحدود على سبيل الانفصال المانع عن الخلو دون تقسيم الحد على هذا الوجه
قلت لان الحدين ههنا لا يجوز ان يكونا تامين ولا يكونا كذلك لا جائز ان يكونا تامين
لانهما لو كانا كذلك يلزم ان يكونا متساويين ولكنهما ليسا كذلك لان ما يوجب التمييز
اعم على وجه الاطلاع على كنه الحقيقة فتعين ان يكونا ناقصين او يكون احدهما

احدهما تاما والاخر ناقصا وعلى التقديرين لا يلزم الانحصار في الشقين لان الحد الناقص
لكونه امركبا من الجنس البعيد والفصل القريب يتعدد بتعدد الجنس البعيد فلا يصدق
ح الانفصال المانع عن الخلو **قوله** لا يجاب بان موقوف المعرف عينه على حذف المضاف اليه واقامة
اللام مقامه اي معرف معرف المعرف لان ههنا امورا ثلثة المعرف المحدود والمعرف الذي هو حد
المعرف المحدود والمعرف الذي هو حد حد المعرف المحدود والمجيب يقول ان الامور الثلثة هو عين
المعرف الثاني لان كل واحد من حد المحدود المعرف وحد حد المعرف عين الاخر بناء على ان كل واحد منهما
عبارة عما يستلزم تصوره تصور الشئ كما ان كل واحد من الوجود ووجود الوجود عبارة عن الكون في
احد المحلين الذهن والخارج واذا عرف المعرف الذي هو الامر الاول بالامر الثاني الذي هو ما يستلزم تصوره
تصور الشئ لا يحتاج الامر الثاني الى ان يعرف بامر ثالث مغاير للامر الثاني لانه عينه والتعريف بالعين
لفظي لفظا ومحال معنى فلا يلزم التسلسل على تقدير ان يعرف المعرف لانقطاع التسلسل
في المرتبة الاولى **قوله** لان العينية ممنوعة والمستند ههنا المنع على ما قالوا وجود الاول ان معرف
المعرف ووجود الوجود لو كان عينه لزم ان يكون المضاف عين المضاف اليه وانه محال والثاني انه لو كان
معرف المعرف عينه لزم تعريف الشئ بنفسه والثاني محال وفي هذا السند ضعف لان القائل بالعينية قائل بعدم صحة
التعريف بالعين وجاز عن بعدم صحة التعريف بالعين دليلا على انقطاع التسلسل فلا يلزم عليه قوله
بالعينية الحكم بصحة التعريف بنفسه حتى يكون مركبا للمحال والثالث ان معرف المعرف اخص من مطلق
المعرف فلو كان عينه لزم ان يكون الاخص عين الاعم فكان نفي العينية باعتبار الذات لان كل واحد
منهما عبارة عما يستلزم تصوره تصور الشئ والاعمية والاخصية باعتبار عارض وهو كونه معرفا
ومعرفا للمعرف كما في بحث جنس الجنس من التغاير بين باعتبار الذات واعتبار الوصف وكذا وجود الوجود
اخص من مطلق الوجود لان مطلق الوجود وجود لمطلق الماهية ووجود الوجود وجود للماهية

المخصوصة اعني الوجود فلا عينية وايضا الوجود لا يجوز ان يكون متصفا بالوجود والا فهو
مع قطع النظر عن اعتبار العقل اما ان يكون متصفا به فان كان متصفا به فلا عينية لان الصفة
غير الموصوف وان لم يكن متصفا به يكون نسبة الوجود اليه مخالفة للواقع وما قيل من ان نسبة الوجود
الى الوجود بحسب اعتبار العقل والعينية باعتبار الفرض فمدفوع بانه لا اعتبار لاعتبار العقل
لا فائدة فيه ههنا كلام لا يسعه وسع هذا المقام فان قلت ولقائل ان يقول قوله لان العينية
ممنوع خارج عن قانون المناظرة لان المجيب ههنا مانع لزوم التسلسل والمانع لا يتوجه على
كلامه منع ولقائل ان يقول ان المجيب ههنا معارض يدعي ان تعريف المعرف جائز لانه لا يستلزم
التسلسل بناء على العينية فلا يكون مستلزما للمحال وكلما كان كذلك فهو جائز فيصير المعلل الاول
سائلا ويمنع مقدمة من مقدمات المعلل الثاني ويقول لا نسلم العينية قوله بل اما بان التسلسل
غير لازم يعني انه لا اجابة بالجواب المذكور لانه مدفوع بما ذكرنا من المنع بل يجاب باحد الجوابين الذين
سنذكرهما الجواب الاول هو ان يقال ان التسلسل غير لازم لان معرف المعرف اعني قولنا ما يستلزم
تصوره تصور الشيء معلوم لا يحتاج الى التعريف اصلا لا من حيث الذات ولا من حيث الوصف اما
الاول فلبداهة اجزائه ابتداء او انتهاء فان الاستلزام والتصور والشيء بديهيات او منتهية
الى البديهيات بمعنى انه يعلم اما البداهة اجزائه او كونها معلومة اي بسبب الكسب منتهيا الى البديهيات واما
الثاني فلان الوصف الذي هو كون هذا معرفا للمعرف ايضا معلوم لانه يصدق على معرف المعرف
انه معرف صدق العام على الخاص والمعرف قد علم حده فيكون معرف المعرف ايضا معلوما باعتبار حد قائم
المعلوم عليه كما انه يقول لكونه معلوما باعتبار عارض وهو صدق مطلق المعرف المحدود عليه
فان قلت ما الفرق بين الامور الثلثة اعني ذات معرف المعرف ووصف معرف المعرف والمعرف المطلق
قلت فقولنا ما يستلزم تصوره تصور الشيء من حيث هو هو مع قطع النظر عن كونه مجموع هذا القول

القول موصلا الى معرفة شيء اخر هو ذات معرف المعرف وباعتبار كونه موصلا الى معرفة الشيء
هو المعرف فهو وصف معرف المعرف وباعتبار كونه ما صدق عليه هذا القول موصلا الى معرفة شيء ما
اخر اعم من ان يكون ذلك الشيء هو المعرف او شيئا اخر واعم من ان يكون ما صدق عليه هذا القول نفس هذا
القول او غيرها هو المعرف المطلق فيكون ذات معرف المعرف عبارة عما يستلزم تصوره تصور الشيء
مطلقا من غير اعتبار شيء اخر معه ووصف معرف المعرف عبارة عما يستلزم تصوره تصور الشيء
الى اخر الذي هو المعرف والمعرف المطلق عبارة عما يستلزم تصوره تصور شيء اعم من ان يكون ذلك
الشيء هو المعرف او شيئا اخر ويكون الشيء في ذات معرف المعرف خاليا عن قيد العموم والخصوص و
في وصف معرف المعرف مقيدا بالخصوص وفي المعرف المطلق مقيدا بالعموم البدلي والعبارة الا
جمالية في هذا المقام ان يقال ان ما يستلزم تصوره تصور الشيء مع قطع النظر عن اتصاف
مفهومه واتصال افراده هو ذات معرف المعرف وباعتبار اتصال مفهومه هو وصف معرف
المعرف وباعتبار مطلق الاتصال اعم من ان يكون اتصال مفهومه واتصال افراد مفهومه فهو
مطلق المعرف الصادق على ذات معرف المعرف ووصف معرف المعرف قوله وقد عرفت ان الخاص الخ
جواب يعني ان قولنا ما يستلزم تصوره تصور الشيء لا يصح ولا يصلح تعريفا للمعرف
المطلق لانه اذا وقع معرفا له يصير معرفا للمعرف ومعرف المعرف اخص من مطلق المعرف لكون
المقيد اخص من المطلق والتعريف لا يكون الا بالمساوي لا بالاخص ولا بالاعم وحاصل الجواب
ان يقال ان قولنا ما يستلزم تصوره تصور الشيء اذا وقع تعريفا للمعرف المطلق يجب مفهومه
وذاته من غير اعتبار شيء اخر معه ولا شك انه بهذا الاعتبار مساو للمعرف المطلق وان كان باعتبار
اتصافه بكونه معرفا للمعرف اخص من مطلق المعرف فالمساواة ذاتية والاخصية وصفية والتعريف
باعتبار المساواة الذاتية لا باعتبار الاخصية الوصفية كما ان الحيوان مع خصوصه اعم من الجسم

النوع وغيره من الكليات وبحسب صفة كونه جنسا للجنس اخص منه لكون المقيد اخص من المطلق على ما عرفت
في بحث الجنس قوله واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية هذا هو الجواب الثاني من احد الجوابين الموعودين و
تحريره ان يقال ان التسلسل يتوقف على التوقف وتوقف كل معرف على معرف اخر موقوف على ان المعتبر ينظر الى كل معرف
من حيث كونه معرفا ويلاحظه من هذه الحيثية ما اذا نظر من حيث هو هو فلا يحصل التوقف لان المعرف
هو ان كل معرف يحتاج الى معرف اخر ولان المعرف من حيث هو هو ليس بمعرف فيجوز ان يكون الا ذات بديهي
لا يلاحظ فيه وصف كونه معرفا لانه ليس على المعتبر ان يعتبر ذلك الوصف دائما وعلى تقدير ان يكون عليه
ان يعتبر دائما لا يمكن ان يعتبر دائما لاشتغال اوقاته بالاشتغال اللازمة من امور معاشه ومعاده وعلى تقدير ان يعتبره
دائما لا يمكنه ان يعتبره الى غير نهاية لانقطاع اوقات حيوة المعتبر بالموت فلا تسلسل قطعا فقوله لم
ان التسلسل في الامور الاعتبارية غير جائز قوله فان كان معناه جسما او جوهرا الخ يريد ان المعرف
لا بد ان يكون معلوما من وجه ومجهولا من وجه كما عرفت ومعلوم ان الوجه المجهول ههنا هو الناطق واما الوجه المعلوم فيحتمل
ان يكون هو الشيء او الجوهر او الجسم قوله سواء لم يختص شيء منها او اختص الواحد الاخير منها اشارة
الى ان اختصاص الجملة لا يقتضي عدم اختصاص احاد الجملة لان اختصاص الجملة اعم من عدم اختصاص الاحاد
والعام لا يستلزم الخاص قوله فان ذلك غير ملتزم بمعنى ان الملتزم هو ان يكون التعريف مشتملا على جملة مخصوصة
بالمعرف بمعنى ان المعرف جملة من حيث هي لا يوجد في غير المعرف ولا شك ان اشتمال التعريف على الجملة المخصوصة
اعم من ان يكون بعضه غنيا عن البعض او لم يكن قوله مع ان ما ذكره ليس مثلا له بمعنى ان ما ذكره من تعريف
الرسم الناقص بقوله وهو الذي يتركب من عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة لا يصدق على المركب من الجنس
البعيد والخاصة لان الجنس البعيد ليس بعرض اللهم الا ان يؤخذ المركب من الجنس البعيد والخاصة بان يقال غلب
العرض الذي هو الخاصة على الذاتي الذي هو الجنس البعيد فاطلق اسم احد المتقابلين على الاخر فيصدق
على المركب من الجنس البعيد والخاصة انه مركب من العرضيات او بان يقال ان المركب من الذاتي والعرضي كما

كما يتصف احد جزئيه بانه عرضي كذلك مجموعه يتصف بانه عرض لان مفهوم الذاتي هو الدخول
في حقيقة الجزئيات ومفهوم العرضي هو عدم الدخول فيها ودخول المركب في الشيء يقتضي دخول كل واحد من اجزائه
فيه لانه ليس عينه فيكون المركب من الداخل والخارج غير داخل فيلزم ان يكون العرضي اسما للكل كما انه اسم لاحد
جزئيه فاطلق اسم الكل على الجزء على سبيل المجاز الارسالي فيصير الجزآن عند التاويل عرضيين فيصدق
على المركب من الجنس البعيد والخاصة انه مركب من العرضيات فالتاويل الاول يكون من باب اطلاق احد الجزئين
على الاخر والتاويل الثاني من باب اطلاق اسم الكل على الجزء ولا يخفى عليك ان التاويل الثاني انما يصح
اذا فسر الذاتي بالداخل والعرضي بخلافه واما اذا فسر الذاتي بالداخل والعرضي بالخارج فلا يصح
هذا التاويل لان كل واحد من الذاتي والعرضي امر وجودي قوله او يقال نصب عطف على قوله يقال
في قوله اما ان يقال والمقصود انه لا بد في هذا المقام من التاويل في احد الشيئين احدهما التاويل في المركب من الجنس البعيد
والخاصة كما مر في الوجهين والاخر هو التاويل فيما ذكر في تعريف الرسم الناقص بقوله وهو الذي يتركب من عرضيات
تختص جملتها بحقيقة واحدة بان يقال ان هذا التعريف ليس تعريفا لمطلق الرسم الناقص بل هو تعريف لما هو غالب
الوقوع من الرسم الناقص في اكثر التصورات النظرية قوله فان التصور مع العرض العام والخاصة
اي ... ان العلم بالزام وجهين اي من العلم من وجه واحد لو كان ذلك الوجه وجها ذاتيا او عرضيا و
هذا قال العلمان خير من علم واحد قوله فيما هذا اي فيما تقدير ان يكون التعريف بغير الجنس القريب وحده رسما ناقصا
يلزم ان يكون التعريف بالعرض العام مع الفصل والتعريف بالخاصة مع الفصل والتعريف بالجنس البعيد مع كل
واحد من هذه التعاريف رسما ناقصا لانه يصدق على كل منها انه تعريف بغير الجنس القريب وليس كذلك قوله والحكم
اي احكام القضية في غير هذه الرسالة الا ان في هذه الرسالة ... تقسيم القضية باقسامها والتناقض والعكس
تلازم الشرطيات وفي هذه الرسالة امران التناقض وعكس المستوي قوله يجري في المركبات الخ انشائية طلبية
كانت او غيرها والمركب الانشائي الطلبي كالامر والنهي والنداء وغير الطلبية كالقسم وافعال المدح

والذم وصيغ العقود كبعت واشتريت فان كل مركب من هذه المركبات ليس قضية بل هو من قبيل التصورات
التي تدخل في المعرفات المجردة عند علماء الميزان وفي هذا نظر لان كل مركب هو كلام عند النحوي لا يلزم
ان يكون قضية عند الميزاني كهذه المركبات **قوله** لان الحكم ادراك الواقع في نفس الامر من طرفي النسبة او وقوعها
او لا وقوعها فان النسبة لها طرفان احدهما الوقوع والثاني اللاوقوع والحكم الايجابي هو ادراك الوقوع
والحكم السلبي هو ادراك اللاوقوع فاذا قلت زيد قائم مثلا فقد ادركت وقوع قيام زيد واذا قلت
زيد ليس بقائم فقد ادركت لا وقوع قيامه **قوله** ولا ادراك الا بالاثبات يريد به لا ادراك الا باثبات
الواقع في نفس الامر ولا يريد به لا ادراك فيه اصلا لان فيه ادراك الواقع في الذهن فاذا قلت انصر الحاكم
فقد ادركت معنى طلب في ذهنك من طلب النصرة **قوله** لان القضية لا بد فيها من ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها
كما عدل عن التعريف المشهور في هذا المقام وهو ان القضية ان احتمل بطرفيها الا مفردين فهي حملية وان
احتمل الى قضيتين فشرطية لانه في بعض المواضع فان لم يحتمل الا مفردين فهي شرطية لانه في التعريف المشهور
اسولة واجوبة كثيرة كما لا يخفى على من نظر في شرح الرسالة الشمسية بخلاف هذا التعريف فانه لا غبار
عليه **قوله** وان تاخر وضعا فيه اشارة الى ان تقديم الجزاء على الشرط جائز عند الميزانية وان كان ممتنعا
عند النحوي لان نظر الميزاني الى المعنى والتقديم لا يبطله بخلاف النحوي فان نظر النحوي الى اللفظ والتقديم يبطل
الصدارة **قوله** وبما راى وفي قولنا لان القضية لا بد فيها من ايقاع النسبة او انتزاعها علم ان القضية
اما موجبة او سالبة لانها ان اشتملت على ايقاع النسبة فهي موجبة وان اشتملت على انتزاعها
فهي سالبة **قوله** مخصوصتان اي مخصوصة موجبة ومخصوصة سالبة وكذلك المهملة على قسمين مهملة
موجبة ومهملة سالبة والمحصور اربع موجبة كلية وموجبة جزئية وسالبة كلية وسالبة جزئية **قوله**
فان كان الحكم فيها بالاتصال او الانفصال في زمان معين فمخصوصة مثال المخصوصة المتصلة
ان كان زيد جئتني الان اكرمك ومثال المنفصلة المخصوصة فيكون زيد في هذا الان اما كاتب او غير كاتب

كاتب **قوله** والا فان بين كمية الزمان جميعه او بعضه فمحصورة مثال المتصلة المحصورة الكلية كلما
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال المتصلة المحصورة الجزئية قد يكون اذا كان الشيء حيوانا
كان انسانا ومثال المنفصلة المحصورة الكلية دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا ومثال
المنفصلة المحصورة الكلية دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا ومثال المحصورة الجزئية
قد يكون اما ان يكون الشيء حيوانا او انسانا **قوله** والا فمهملة مثال المتصلة المهملة ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال المنفصلة المهملة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا
يكون النهار موجودا **قوله** وللسلب الجزئي ليس كل وليس بعض وبعض ليس والامثلة كقولك ليس كل انسان كا
تب وليس بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب ودلالة بعض ليس وليس بعض على السلب الجزئي
ظاهرة لا تحتاج الى البيان للتصريح بلفظ البعض وحرف السلب واما دلالة ليس كل على السلب الجزئي
فليست بظاهرة لانه لا يدل عليه بالمطابقة لعدم ذكر لفظ البعض فيه بل انما يدل عليه بالالتزام لا
ن مفهومه المطابقي هو رفع الايجاب الكلي لان لفظ الكل للايجاب الكلي وليس لفظ لرفع ولهذا المفهوم
لازم وهو الرفع عن البعض مطلقا سواء كان مع الايجاب للبعض الاخر كما في مادة الايجاب الجزئي
او مع الرفع عن البعض الاخر ايضا كما في مادة السلب الكلي فيكون لفظ ليس كل دالا على الرفع عن البعض
مطلقا بالالتزام ولا يدل اصلا على ما يصدق عليه هذا الرفع من الرفع عن البعض الاخر مع
الايجاب للبعض ومن الرفع عن البعض مع الرفع عن البعض الاخر ايضا لان العام لا يدل على الخاص
باحدى الدلالات الثلث فههنا اربعة انواع من الرفع رفع الايجاب الكلي وهو المعنى المطابقي
المستفاد من لفظ ليس كل والرفع عن البعض مطلقا وهو المدلول الالتزامي والرفع عن البعض مع الايجاب
للبعض الاخر والرفع عن البعض مع الرفع عن البعض الاخر ايضا وهذان الرفعان ليسا بمدلولين
قطعا لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما فيكون الرفع الاول ملزوما والرفع الثاني لازما وكل واحد

من الرفع الثالث والرفع الرابع فردين فردي اللازم هذا هو تحقيق الكلام في هذا المقام **قوله** طردا وعكسا
الطرد هو التلازم في الثبوت والعكس هو التلازم في الانتفاء يعني كلما تحقق الحكم على الافراد في الجملة تحقق
الحكم على الافراد في الجملة تحقق الحكم على البعض وكلما تحقق الحكم على بعض الافراد تحقق الحكم على الافراد في
الجملة لانه لو لم يكن كذلك يلزم عدم تحقق الحكم على تقدير تحققه وانه محال وايضا كلما لم يتحقق الحكم على الافراد في
الجملة لم يتحقق على بعض الافراد وكلما لم يتحقق الحكم على بعض الافراد لم يتحقق الحكم على الافراد في الجملة لانه لو لم يكن
كذلك يلزم تحقق الحكم على تقدير عدم تحققه وانه محال **قوله** وكذلك الحكم في زمان منتشر اي الحكم في زمان غير معين
بحيث ينتشر في جميع الازمان على سبيل البدلية كقولك قد يكون اذا جاء زيد اكرمته فانها قضية شرطية
جزئية لان لفظ قد يكون يدل على بعض غير معين من الزمان **قوله** مع الحكم المطلق اي بدون التعرض للزمان
اصلا كقولك ان جاء زيد فاكرمه او بدون التعرض لبعضية الزمان وكليته كقولك اذا جاء زيد
اكرمه فانهما قضيتان شرطيتان مهملتان لانه قد اهمل فيهما التعرض لكمية الزمان لان انتفاء التعرض
لكمية الزمان اما بانتفاء التعرض للزمان اصلا كما في المثال الاول او بانتفاء التعرض لكمية الزمان
مع التعرض للزمان المبهم كما في المثال الثاني لان اذا ظرف دون ان **قوله** بلا زمان اي الحكم في زمان غير معين
مع الحكم المطلق بلا زمان طردا وعكسا بعين ما ذكرنا في التلازم بين الحملية الجزئية والحملية المهملة **قوله**
لعكسه اي كقولك كلما كان النهار موجودا فالشمس طالعة فان المقدم في هذه الشرطية معلول للتالي ومثال
الشرطية التي جزآها معلولا علة واحدة كقولك كلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان كل واحد
من وجود النهار واضاءة العالم معلول لعلة هي طلوع الشمس **قوله** ومن التضايف اي وما يكون فيه المقدم و
التالي معلولا علة واحدة التضايف بين المقدم والتالي والتضايف هو كون الشيئين بحيث لا يعقل
احدهما بدون تعقل الاخر كالابوة والبنوة فان الابوة لا تعقل بدون تعقل البنوة وكل واحدة منهما
معلول للنسبة الواقعة بين الاب والابن وليس الابوة علة للبنوة ولا البنوة علة للابوة اذ لو كان كذلك

كذلك لتقدم اتصاف الاب بالابوة على اتصاف الابن بالبنوة او بالعكس وليس كذلك لان الاتصاف فيهما متحقق
معا عند تحقق النسبة الذي عبر عنه بتحقق بنيهما قبلية وبعدية ذاتية كانت او زمانية فان الاب لا يصير ابا
قبل ان يصير الابن ابنا وكذا الابن لا يصير ابنا قبل ان يصير الاب ابا نعم ان ذات الاب متقدمة على ذات
الابن تقدما زمانيا ونقول ذات احد الموصوفين على الاخر لا يستلزم تقدم احد الوصفين على الاخر
لجواز تقدم ذات على ذات ثم يتصفان معا بصفة واحدة او بصفتين مختلفتين لانه يجوز ان يتصف
ابن الاربعين مع ابن الخمسين مقدم على ذات ابن الاربعين **قوله** بمجرد الاتفاق يعني ان الحكم بالاتصال
في الاتفاقية بين المقدم والتالي من غير ان يكون احدهما لازما للاخر والاخر ملزوما كما اشار اليه بقوله الاتي
خلافا كذلك فان ناطقية الانسان ليست ملزومة لناهقية الحمار ولا ناهقية الحمار لازمة لناطقية الانسان
لانه لو كان احدهما ملزوما للاخر لما جوز العقل انفكاك احدهما عن الاخر لامتناع انفكاك اللازم
عن الملزوم لاستلزامه وجود الملزوم بدون اللازم وهو محال لكن العقل يحكم بانه يجوز ان يكون الا
نسان ناطقا والحمار ليس ناهقا وان يكون الحمار ناهقا والانسان ليس ناطقا ولما لم يكن بين المقدم و
التالي في الاتفاقية لزوم وكان المقدم جائز الوقوع في نظر العقل سواء كان التالي واقعا او لم يكن وكذا التالي
جائز الوقوع في نظره سواء كان المقدم واقعا او لم يكن وكان التعليق بين الامرين لا يتوقف وجود احدهما
على الاخر لعو في الكلام قال ان الاتفاقيات لا فائدة فيها ولهذا لا يستعمل في العلوم والانشاءات
فان قلت فلا يكون الاتفاقيات من مقدمات الموصل الى المجهول لان التصديقية فلم نورد فيها قلت ايرادها
على سبيل الاستطراد وزيادة حقيقة اللزومية بناء على ان الاشياء انما تتبين باضدادها **قوله** اعلم جواب
لمن يقول الاتفاقية ايضا مشتملة على العلاقة لان الاتفاق الدائم بين المقدم والتالي في الوجود
امر ممكن فلا بد له من علة دائمة وتلك العلة اما امر واحد يقتضي وجود كل واحد من المقدم والتالي او امران
يستندان الى امر واحد احدهما يقتضي وجود المقدم والاخر وجود التالي ولا يجوز ان يكون هذان الامران

غير مستند الى الامر واحد لانه لو كان كذلك يلزم جواز الافتراق بينهما وجواز الافتراق بينهما يستلزم جواز
الافتراق بين المقدم والتالي مع ان المفروض انهما متفقان في الوجود هذا خلف فالمقدم والتالي في الاتفاقية
انما يكونان معلولي علة واحدة كما لو فرض ان علة ناطقية الانسان وناهقية الحمار هو الواجب تعالى او يكون
معلولين لمعلولي علة واحدة كما لو فرض ان علتهما امران هما معلولان للواجب تعالى فيكون الطرفان
في الاتفاقية معلولي علة واحدة دائما اما ابتداء او بواسطة وكلما كانت العلة لامر يكون المعلول الاتفاقي
فيمتنع انفكاك احد معلوليها عن الاخر لدوام علتهما ولا نعني بالاقتضاء الا امتناع الانفكاك لان
الاقتضاء هو اللزوم المفسر بامتناع الانفكاك كذا قرر الجواب انه معنى عدم الاقتضاء عدم علم الحاكم
بالاقتضاء لا عدم الاقتضاء في نفس الامر ولا يلزم من عدم علم الحاكم بالاقتضاء في نفس الامر اذ لا
يلزم من عدم العلم بالشيء عدمه في نفس الامر والا يلزم ان يكون كلما هو مجهول لكل من الامور الموجودة في الخارج
معدوما فيه وهو بين البطلان فان قلت كل واحد يعلم ان كل واحد من ناطقية الانسان وناهقية
الحمار مستند الى الواجب تعالى فيكون الحاكم عالما بالاقتضاء قلت المراد بكون الحاكم عالما بالاقتضاء هو ان
يلاحظ الحاكم الاقتضاء ويبني الحكم عليه لا مجرد حصول صورة الاقتضاء في ذهنه ولا شك ان الحاكم بناطقية
الحمار على تقدير ناطقية الانسان لا يلاحظ كون الواجب علة لهما ولا يبني الحكم عليه ولو كان
يعلم بل انما يبني الحكم على مجرد الاتفاق بين المقدم والتالي في الوجود فان قلت ما الفرق بين العلم
بالشيء وملاحظته قلت العلم حصول صورة الشيء في العقل والملاحظة استحضار تلك الصورة
وكلما تحقق الاستحضار تحقق الحصول وليس كلما تحقق الحصول تحقق الاستحضار لجواز تحقق الحصول
بدون تحقق الاستحضار كمن علم مقدمتين ويتوجه ذهنه الى احدهما فان المقدم الاخر حاصل
معلوم عنده وليس حاضرة لديه لامتناع توجه النفس الى مقدمتين معا في حالة واحدة **قوله** وبهذا
يتحل ما اوردوا على ان الدائمة اعم من الضرورية اي وبما قلنا من ان المراد بعدم الاقتضاء عدم علم الحاكم

الحاكم بالاقتضاء لا عدمه في نفس الامر يتحل ما اوردوا على قولهم ان الدائمة اعم من الضرورية من ان الدائمة
يجب ان تكون مساوية للضرورية لا اعم بناء على ان دوام ثبوت المحمول للموضوع امر ممكن فيحتاج الى علة
دائمة فيكون ثبوت المحمول للموضوع ضرورية لدوام علته فكلما تحقق الدوام تحقق الضرورة فكان كلما
تحقق الضرورة تحقق الدوام فيتساويان وتقرير الجواب ان يقال ان المراد بكون الدائمة اعم من الضرورية
ان علة ثبوت المحمول للموضوع في القضيتين وان كانت متحققة في نفس الامر لكنها في الدائمة ليست معلومة
وعلى تقدير معلوميتها ليست ملاحظة وملحوظة اليها في نظر الحاكم فلا يحكم بالضرورة لان علة الحكم
بالضرورة هو العلم بعلة ثبوت المحمول للموضوع وملاحظتها عند الحكم وفي الضرورية معلومة و
ملاحظة لدى الحاكم عند الحكم فيحكم بها **قوله** ومنه يعلم اي ومما ذكرنا من تعاريف الموجبات والسوالب
الغير الحقيقية يعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة مانعة الجمع كذب فيها سالبة مانعة الجمع لان صدق
موجبة مانعة الجمع يقتضي امتناع الاجتماع بين الجزئين كقولك هذا الشيء اما شجر او حجر وسالبتها تقتضي
امكان الاجتماع بينهما كقولك ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا فبينهما تناف فلا يجتمع الموجبة
والسالبة من مانعة الجمع في الصدق فكلما صدق احدهما كذب الاخر ولكن صدق في هذه المادة سالبة
مانعة الخلو لان تحقق موجبة مانعة الجمع يستلزم عدم تحقق منع الخلو وعدم تحقق منع الخلو يستلزم صحة
سلب منع الخلو فيجتمع سلب منع الخلو مع صحة ايجاب منع الجمع اجتماع اللازم مع الملزوم ويعلم ايضا ان
كل مادة صدق فيها موجبة مانعة الخلو كذب فيها سالبة منع الخلو لان صدق الاولى يقتضي امتناع خلو
الموضوع عن الجزئين كقولك زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق وصدق الثانية يقتضي امكان خلوه
عنهما كقولك ليس البتة اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق فبينهما تناف فلا يجتمع الموجبة والسالبة من مانعة الخلو
في الصدق ولكن صدق في هذه المادة سالبة مانعة الجمع بينهما لان تحقق موجبة منع الخلو فقط
يستلزم عدم تحقق منع الجمع وهو يستلزم صحة سلب منع الجمع فيصح اجتماع سلب منع الجمع مع ايجاب
منع الخلو

منع الخلو اجتماع الملازم مع ملزومها **قوله** وكذا في جانب سالبتها اي سالبة مانعة الخلو الجمع وسالبة
مانعة الخلو يعني ان كل مادة صدق فيها سالبة مانعة الجمع لان الاولى تقتضي امكان الاجتماع والثانية
امتناعه وصدق فيها موجبة منع الخلو لان سلب منع الجمع فقط يقتضي تفرد منع الجمع بالسلب كما ان ايجاب
منع الجمع فقط يقتضي تفرد منع الجمع بالايجاب فلو كان منع الخلو على هذا التقدير ايضا مسلوبا يلزم
ان لا يبقى منع الجمع منفردا بالسلب هذا خلف وان كل مادة صدق فيها سالبة منع الخلو كذب فيها موجبة
منع الخلو لان السالبة والموجبة من نوع واحد لا يجتمعان في الصدق لكن صدق فيها موجبة منع الجمع
لان تفرد منع الجمع بالسلب على ما دل عليه قيد فقط يقتضي اختصاصه به واختصاصه به يقتضي ان لا
يتصف بالسلب غيره فلا يتصف منع الجمع بالسلب لتفرده ايضا في منع الخلو به فيكون منع الجمع موجبا
وما ذكرنا يعلم ان المواد في هذا المقام اربع موجبة منع الجمع وسالبتها وموجبة منع الخلو وسالبتها
ففي كل مادة ثلث اعتبارات صدقان وكذب واحد صدق نقيض الجمع في المادة وكذب نقيضها وصدق غيرها فيكون
المجموع اثنى عشر اعتبارا وان النقيضين من هذه القضايا الاعتبارات اعني الايجاب والسلب من نوع واحد
بان يكونا مانعة الجمع او مانعة الخلو لا يجتمعان في الصدق وان الغيرين اعني الايجاب والسلب من نوعين
مختلفين بان يكون احدهما من قبيل مانعة الجمع والاخر من قبيل مانعة الخلو يجتمعان فيه وان الايجابين
من نوعين وكذا السلبين منهما لا يجتمعان فيه **قوله** وان كل نقيضين صدق بينهما كما بين عينيهما منع
الجمع كالشجر والحجر مثلا صدق بين نقيضيهما منع الخلو كاللاشجر واللاحجر لان الخلو عن النقيضين يستلزم
اجتماع العينين مع ان الفرض انه ممنوع فان الخلو عن اللاشجر واللاحجر يستلزم اجتماعهما فيلزم ان يكون
الشيء الواحد شجرا وحجرا هذا خلف وان كل شيئين صدق بين نقيضيهما منع الخلو كاللاشجر واللاحجر
مثلا صدق بين عينيهما منع الجمع كالشجر والحجر لان الجمع بين العينين يستلزم الخلو عن النقيضين مع
ان الفرض انه ممنوع فان الاجتماع بين الشجر والحجر يستلزم الخلو عن اللاشجر واللاحجر فيجب ان يكون بين نقيضي

نقيضي العينين منع الخلو حتى لا يلزم اجتماع العينين بعد فرض امتناعه وبين عيني النقيضين
منع الجمع حتى لا يلزم ارتفاع نقيضي تلك العينين بعد فرض امتناعه **قوله** ولكن هذا بعد الاتفاق في الكيف
اي الايجاب والسلب يداما قلنا من انه يتولد من نقيضي طرفي القضية اما مانعة الجمع فقضية مانعة الخلو
كما يتولد من قولنا هذا الشيء اما شجر واما حجر حال كونها مانعة الجمع قولنا هذا الشيء اما لا شجر واما لا حجر
حال كونها مانعة الخلو ومن نقيضي طرفي القضية المانعة الخلو يتولد مانعة الجمع كما يتولد من قولنا هذا الشيء
اما لا شجر واما لا حجر حال كونها مانعة الخلو قولنا هذا الشيء اما شجر واما حجر حال كونها مانعة الجمع انما
يكون اذا فرضت القضيتان موجبتين كالمثال المذكور او سالبتين كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء
لا حجرا او لا شجرا فان هذه القضية سالبة مانعة الجمع لان اللاحجر واللاشجر يجتمعان في الانسان مثلا و
يتولد من نقيضي طرفيها سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان الخلو عن الشجر والحجر
ليس بممنوع لجواز ان يوجد الشيء ليس واحدا منهما كالفرس مثلا ويتولد من نقيضي طرفي هذه القضية سالبة مانعة
الجمع كما ذكرنا واما اذا فرضت احدهما موجبة والاخرى سالبة كما يقال في قولنا هذا الشيء اما شجر او حجر ليس البتة
اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فالصادق السالبة المتفقة في النوع يعني ان كانت الموجبة مانعة الجمع
كما في هذا المثال يكون السالبة ايضا مانعة الجمع وان كانت الموجبة مانعة الخلو يكون السالبة ايضا مانعة
الخلو كقولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر فان هذه الموجبة مانعة الخلو والسالبة المتولدة من نقيضي طرفيها
اعني قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا ايضا مانعة الخلو والحاصل ان القضية المتولدة عند الا
تفاق في الكيف يكون مخالفة للقضية الاصلية في النوع اي منع الجمع والخلو وعند الاختلاف في الكيف يكون
موافقة لها في النوع ويكون كل واحدة من القضيتين صادقة ايجابية كانت او سلبية فتخصيص الصدق
بالسالبة دون التعميم بعيد للطابع الجيد والعبارة الموصلة اليه ان يقول اما بعد الاختلاف فيه
فالقضيتان تكونان متفقتين في النوع بعد اتفاقهما في الكيف لا يجتمع مع اتفاقهما في الكيف

في النوع وكذا اختلافهما في الكيف لا يجتمع مع اختلافهما في النوع بل ان كانا متفقين في الكيف يكونان
مختلفين في النوع وان كانا مختلفين في الكيف يكونان متفقين في النوع كما انهما لا كلية في الاختلاف فيهما بل
وفيه نظر لان الاولى ان تخصيص الصدق بالاثنين دون التعميم بتعبيد الطالب عن المطلوب لان كل واحد من القضية
الاصلية والتولدية صادقة وتخصيص الاثنين المتفقة في النوع تقريب الى المقصود لانه يتوهم ان الصادق عند
الاختلاف في الكيف الاثنين المختلفة في النوع كما كان في موضع اخر واما صدق القضية الاصلية فمفروض
لا حاجة الى البيان بل المحتاج الى البيان انما هو القضية التولدية **قوله** بل معناه ان نسبة عدد الى عدد ينبغي
ان يعلم ان نسبة عدد الى عدد بالزيادة والنقصان ممكن كما يقال الاثنان زائد على الواحد وناقص
عنه ولكن نسبة عدد الى عدد بالمساواة غير ممكن لانه نسبة الى غيره كما في زائد عليه او ناقص عنه وان
نسبته الى نفسه كما يقال الواحد مساو للواحد يلزم نسبة الشيء الى نفسه وهو غير معقول اللهم الا ان يعتبر بين المعدودين
بان يقال الواحد مساو للواحد او لذلك الزمان في ان كل واحد منهما اثنان كالزمان مثلا وهو غير حقيقي لان
او يعتبر النسبة بين العدد القائمين بالمعدودين المختلفين في خصوص العائدة بين المنتسبين مع ان الثاني
خال عن الفائدة اذ لا فائدة في ان يقال الواحد القائم بهذا الزمان مساو للواحد القائم بذلك الزمان
او بذلك الزمان **قوله** من كسوره التسعة الكسور التسعة النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن
والتسع والعشر **قوله** كاثني عشر فان كسوره زائدة عليه لان كسوره النصف وهو ستة والثلث والربع وهو اربعة
والربع وهو ثلثة والسدس صحيح والسدس وهو اثنان والباقي من الكسور الباقية صحيح ومجموع كسوره
خمسة عشر لان الستة مع الاربعة عشرة والثلثة مع الاثنين خمسة فيحصل من المجموع خمسة عشر وخمسة عشر
زائدة على اثني عشر فيكون اثنا عشر عددا زائدا باعتبار ان كسوره زائدة عليه فان قلت فيما هذا يكون
حمل الزائد على اثني عشر حملا مجازيا لان المتصف بالزائد حقيقة هو الحاصل من كسوره اعني خمسة عشر لا
اثنا عشر لانه متصف بالمزيد عليه لا يكون زائدا اذ لو كان اثنا عشر زائدا لكان زائدا على نفسه وهو محال او

او على خمسة عشر وهو خلاف الواقع لان الامر بالعكس اي على عشر خمسة عشر من الاعداد الفوقية وهو ايضا
خلاف الواقع او من الاعداد التحتانية وهو اعتبار بعيد مع انه يلزم منه ان يكون كل عدد تحته
عدد اخر فهو زائد وليس كذلك قلت هذا الحمل حمل مجازي من باب اللف فيطلق اسم الزائد عليه كله
لان اثني عشر جزء من خمسة عشر ولما جاز الاصطلاح فهو حمل حقيقي فيكون حقيقة عرفية ومجازا لغويا
لا يعتنى بذكر **قوله** كالاربعة فان كسورها ناقصة عنها لان لها نصفا وهو اثنان وربعا وهو الواحد
وليس لها ثلث صحيح والاثنان مع الواحد ثلثة والثلثة ناقصة عن الاربعة بواحد فيكون الاربعة
عددا ناقصا لان كسورها ناقصة عنها **قوله** كالستة فان كسورها مساوية لها لان لها نصفا
وهو الثلثة وثلثا وهو اثنان وسدسا وهو الواحد والواحد مع الاثنين ثلثة والثلثة مع الثلثة
ستة فيكون الستة عددا مساويا لان كسورها مساوية لها **قوله** كقولنا هذا الشيء اما ان يكون شجرا او
لا حجرا او لا حيوانا فيه شرح الامام من ان كل شيئين صدق بين عينيهما منع الجمع صدق بين نقيضيهما
منع الخلو **قوله** والا فلا انفصال الحقيقي لان المنفصلة مركبة من ثلثة اجزاء
يجب ... مركبة من منفصلتين لان قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو وكان في الاصل
العدد اما زائد او غير زائد وغير الزائد اما ناقص او مساو فقولنا العدد اما زائد او غير زائد منفصلة
وقولنا او غير الزائد اما ناقص او مساو منفصلة اخرى ولما كانت المنفصلة الثانية متولدة
من الجزء الثاني من المنفصلة الاولى حذف الجزء الثاني من المنفصلة الاولى واقيمت المنفصلة الثانية
مقام الجزء الثاني من المنفصلة الاولى اقامة للمفصل مقام المجمل وهذا اوضح مما قال بعض الشارحين
من انها مركبة من حملية ومنفصلة وتبيينها على سبيل التحقيق حتى يتضح حق الاتضاح وتحقيقه
ما نقول الان قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو كان في الاصل العدد اما زائد او غير
زائد فيكون هذه القضية قضية شرطية منفصلة فهي مركبة من حمليتين لانه عند حذف الادات

وخلوهما عن الصدق فقضيتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فانك اذا حذفت ادات الاتصال
والجزاء من هذه الشرطية يبقى لك الشمس طالعة والنهار موجود وهما قضيتان حمليتان وكذلك يبقى لك بعد الحذف
المذكور في قولنا العدد اما زوج او فرد العدد زوج العدد فرد وهما قضيتان حمليتان ولهذا
قالوا احق العبارة في المنفصلة ان يقال اما العدد زوج واما العدد فرد ليكون الترديد بين القضيتين
لكن حذف العدد لان الاختصار افضل اما العدد زوج واما فرد وجعلت كلمة اما الاولى ... من الكلام
احديهما داخلة على المقدم والاخرى على التالي بل يكونان داخلتين على التالي فصار العدد اما زوج
واما فرد واذا ثبت ان القضية الشرطية مركبة من قضيتين حمليتين ثبت انه كل جزء من اجزائها يكون
قضية حملية فيكون قولنا في المثال المذكور العدد اما زائد حملية وقولنا او غير زائد حملية اخرى
والحملية الاولى اعني قولنا العدد اما زائد بقيت في قوة قضية اخرى فابقيت على صورتها والحملية الثانية
اعني قولنا او اما غير زائد كانت في قوة قضية شرطية منفصلة هي قولنا اما ناقص او مساو
فحذف تلك الحملية اعني قولنا اما غير زائد واقيمت هذه المنفصلة اعني قولنا اما ناقص او مساو
مقام تلك الحملية فهذا التحقيق يزيح الشارحين ويخرجه من حيز الخارجين **قوله** اذا اريد بها الانفصال
الحقيقي بين كل جزئين اي يعتبر الانفصال الحقيقي بين الجزء الاول والثاني وبين الجزء الثاني
الاول والثالث وبين الثاني والثالث فان التركيب لا يكاد يصح كما قال واما اذا اعتبر الانفصال
بين الجزئين بان يعتبر بين الجزء الاول والثاني فقط وبين الجزء الاول والثالث فقط وبين الجزء الثاني
والثالث فيصح لعدم لزوم المحال الذي ذكره في القسم الاول **قوله** لان الاول من اجزائها الثلثة مثلا
بيان ان القضية المنفصلة الحقيقية اذا تركبت من ثلثة اجزاء فان تحقق الجزء الاول فلا يخلو من ان يكون
الجزء الثاني متحققا او لم يكن متحققا فان كان الثاني متحققا يلزم اجتماع الثاني مع الاول مع ان بينهما
منع الجمع وان لم يكن الجزء الثاني متحققا فلا يخلو من ان يكون الجزء الثالث متحققا او لم يكن متحققا فان

فان كان الجزء الثالث متحققا يلزم اجتماع الجزء الثالث مع الجزء الاول مع ان بينهما منع الجمع و
لو لم يكن الجزء الثالث متحققا ايضا كالجزء الثاني يلزم ارتفاع الثاني والثالث مع الجزء الثاني مع ان بينهما
منع الخلو **قوله** واما الاخيرتان فتصدقان اي مانعة الجمع ومانعة الخلو تصدقان من ثلثة اجزاء
لان ارتفاع الجزئين جائز في مانعة الجمع فيجوز ان يلزم ارتفاع الجزء الثاني والثالث مع تحقق الجزء الاول
في مانعة الجمع من غير لزوم محال واجتماع الجزئين جائز في مانعة الخلو فيجوز ان يلزم اجتماع الجزء الثاني
والثالث مع الجزء الاول من غير ان يلزم هناك محال **قوله** وان اريد منع الجمع او الخلو بين كل جزئين موصول
بقوله فتصدقان يعني ان غير الحقيقية من المنفصلات تصدق عند تركيبها من اكثر من جزئين مطلقا
اي اعتبر منع الخلو بين كل جزئين او بعض جزئين من اجزائها **قوله** كما في المثالين المذكورين
اشارة الى قوله اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا الى قوله هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر
او لا حيوان انا **قوله** هذا اي خذ هذا او خذ هذا هذا اللفظ من قبيل فصل الخطاب لكونه فصلا
بين الكلامين **قوله** وان كان مطلق الانفصال اي ان كان المراد مطلق الانفصال اعم من ان
يكون الانفصال واحدا او متعددا فيجوز ان يتحقق الانفصال المطلق بين الجزئين او اكثر لان
الانفصال المطلق له فردان احدهما الانفصال الواحد والاخر الانفصال المتعدد والاول يقتضي
ان يكون بين الجزئين والاخر يقتضي ان يكون بين اكثر من جزئين فيلزم جواز تركيب كل واحد من المنفصلات
الثلث من اكثر من جزئين من غير تفرقة بين المنفصلة الحقيقية وبين اختيها ولقائل ان يقول الاولى
ان يكون المراد جواز تركيب المنفصلة الحقيقية من اكثر من جزئين عند قصد تعدد جوازه مطلقا
اعم من ان يعتبر الانفصال الحقيقي بين كل جزئين بحيث يقع كل جزء من اجزائها طرفا للانفصال مرتين
كما في المركبة من الاجزاء الثلثة او مرات كما في المركبة من اكثر من الاجزاء الثلثة او يعتبر بينهما بحيث
لا يقع كل جزء من الاجزاء طرفا للانفصال كقولك هذا الشيء اما انسان او فرس او ناطق فان كل

واحد من الانسان والناطق لا يقع طرفا للانفصال بينهما لانه لا يعاند الا الفرس بخلاف المثال المشهور
فان كل واحد من الاجزاء الثلثة اعني الزايد والناقص والمساوي يعاند الاخرين فيقع كل جزء من اجزائه
طرف الانفصال كما يقال العدد اما زايد او ناقص العدد اما زايد او مساو والعدد اما ناقص او زايد والعدد
اما ناقص او مساو والعدد اما مساو او زايد العدد اما مساو او ناقص وجوازه اذا لم يعتبر الانفصال
بين كل جزئين فان كان المراد جوازه تركيب الحقيقية من اكثر من جزئين اذا لم يعتبر الانفصال الحقيقي
بين كل جزئين فهذه القاعدة غير القاعدة الاولى والتفرقة بين القاعدة الحقيقية الثانية دون الاولى
تعسف قوله على طريق الاختصار اي ترك بعض من الاحكام يقال اختصر اذا ترك بعضه واورد بعضه
اي اتى بجزء دون جزء قوله والاقتصار على المطلقات اي على ترك كل الموجهات يقال اقتصر عليه اذا لم يات
بشيء غيره فيكون مدلول ترك الاختصار ترك البعض ومدلول الاقتصار ترك الكل قوله فان
نقيض الرابطة سلبية لا عدولية لان الرابطة او عدولية بريئا لعدم الاثبات بريئا الرابطة او عدولية كالكاتب
واللاكاتب كانا مفردين لا يلزم في كل واحد منهما اثبات واذا لم يكن فيهما اثبات يكونان مرتفعين
ولا كانا مرتفعين لا يكونان متناقضين لانه يجب ان يكون احد المتناقضين مرفوعا والاخر موضوعا
وههنا كلاهما مرفوعان فلا تناقض هذا ولكن لقائل ان يقول في قوله فان نقيض الرابطة سلبية
لا عدولية نظر لانه يجوز ان يكون ذلك الرابطة هو الشيء والنقيض في الشيء هو العدول لا السلب لان
السلب مخصوص بتناقض القضيتين فان نقيض الكاتب اللاكاتب ونقيض انه كاتب انه ليس بكاتب
فكان عليه ان يقول فان نقيض الايجاب هو السلب لا العدول والتحقيق في هذا المقام ان يقال ان
نقيض الرابطة رفع ذلك الرابطة كما هو صوابه فان كان ذلك الرابطة ايجابا يسمى رفع ذلك الايجاب سلبا وان كان
ذلك الرابطة مفهوما يسمى رفعه عدولا فكما ان الايجاب والسلب لا يجتمعان ولا يرتفعان كذلك الثبوت والعدول
لا يجتمعان ولا يرتفعان فانه لا يوجد الموجود من ان يتصف بالكاتب واللاكاتب معا والرابطة لا يتصف

لا يتصف بالمدهي كما لا يوجد ذاهن يحكم ذهنه بان زيدا كاتب وليس بكاتب معا او يحكم بانه ليس بكاتب
وليس بلا كاتب كما قالوا من ان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان فيكون التناقض في التصورات
راجعا الى التناقض في التصديقات الا انه الحكم فان قلت فلم لم يذكروا التناقض في التصورات في بحثها
قلت قلّلنا ما لم يذكروه لوضوحه وقلة جدواه في الاستعمال ولقلة احكامه بخلاف تناقض التصديقات
فانه كثير النفع لان انواع القضايا من المطلقات والموجهات كثيرة ولكل منها نقيض فينبغي ان يعرف
التناقض في شرائط ليعرف نقيض كل قضية قوله ولذا يقال لا تناقض في المفردات يريد ان يكون المفرد
والتناقض تناقضا وتنافيا لان الافراد يقتضي ان لا يكون هناك ايجاب وسلب والتناقض يقتضي
ان يكون هناك ايجاب وسلب معا ولقائل ان يقول ان اردت بقولك انه تنافي بين الافراد والتناقض
اذ تنافي بين الافراد وتناقض المركب فمسلم ولكن غير مفيد لمطلوبكم لانه لا تناقض اصلا في المفردات و
هذا الكلام لا يدل الا على انه ليس في المفرد تناقض وان اردت انه تناف بين الافراد والتناقض
مطلقا اي كان تناقض مفرد او تناقض مركب فهو ممنوع وانما يكون ذلك كذلك لو لم يكن للمفرد تناقض
وقد عرفت انه ايضا تناقضا اعلم ان كلام الشارح ههنا اعني في بيان الاحتراز عن القضيتين
المختلفتين بالعدول والتحصيل نحو زيد كاتب زيد لا كاتب لا يخلو عن الاضطراب كما يبين هنا فالاحتراز
القضيتين المختلفتين بالعدول والتحصيل بان يكون محمول احدهما محصلا ومحمول الاخر معدولا لا يتناقضان
التناقض لانهما كاذبان عند عدم الموضوع لانهما موجبتان والموجبة تقتضي وجود الموضوع فعند
انتفائه لا يصدق موجبة اصلا وتناقض القضيتين يقتضي صدق احدهما وكذب الاخر هذا هو الكلام
الخالي عن شائبة الشبهة فعليك بالتأمل في كلام الشارح في هذا المقام فان في الفاظه كثيرة وقد كشفنا
كل غطائه فبصرك اليوم حديد قوله فان اختلاف الاطراف في ذلك اي بالايجاب والسلب قوله المقتضية
صفة للوحدة قوله فان وحدتها مستلزمة لهذه الوحدات يريد ان وجود وحدة النسبة الحكمية مستلزمة

لوجود الوحدات الثمانية وينعكس بعكس النقيض الى قولنا ان عدم وحدة الشيء من الوحدات الثمانية يستلزم
عدم وحدة النسبة الحكمية قوله لارتفاع التناقض باختلاف الاشياء يريد ان التناقض كما يرتفع باختلاف الموضوع
والمحمول والزمان والمكان وغيرها من الامور الثمانية كذلك يرتفع باختلاف الالة كما تقول زيد كاتب وان
اردت به انه كاتب بالقلم الواسطي وزيد ليس بكاتب وان اردت به انه ليس بكاتب بالقلم التركي وباختلاف العلة كما
تقول النجار يعمل وان اردت به انه يعمل للسلطان والنجار لا يعمل وان اردت به انه لا يعمل لغير السلطان و
باختلاف المفعول به كما تقول زيد ضارب وان اردت به انه ضارب عمرو وزيد ليس بضارب وان اردت به
انه ليس بضارب بكر وباختلاف التمييز كما تقول عندي عشرون وان اردت به انه عندي عشرون دينارا وليس
عندي عشرون وان اردت به انه ليس عندي عشرون درهما وباختلاف الحال كما تقول جاءني زيد راكبا
وما جاءني زيد اي ماشيا على ما اشار اليه بقوله الى غير ذلك فان كثروا حدوث هذه الاختلافات اعني اختلاف
الالة والعلة والمفعول به والتمييز والحال يوجب ارتفاع التناقض فلا بد من الاتحاد في هذه الامور ايضا
ليتحقق التناقض فلا يكون الوحدات الموجبة للتناقض ثمانية فينبغي ان يعتبر وحدة جامعة لجميع الوحدات
وهي وحدة النسبة الحكمية لانه كلما كانت محققة كانت الوحدات كلها محققة الا ان وحدة النسبة تكفي التناقض
بوحدة الاطراف ووحدة غيرها وشعب بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يتحقق كل الوحدات بل انتفى جميعها او بعضها
لم يتحقق وحدة النسبة الحكمية فان النسبة الواقعة بين زيد وقائم غير النسبة الواقعة بين زيد وقائم عند
قولنا زيد قائم زيد ليس بقائم عند انسبة الواقعة بين زيد وقائم غير النسبة الواقعة بين عمرو وقائم في قولنا زيد
قائم عمرو ليس بقائم الى غير ذلك من الامثلة هذا هو تحقيق الشارح واما الوارد على الشارح في الصدر وما ذهب اليه البعض
فهو ان يقال ان اختلاف العلة والالة وغيرهما داخلة في اختلاف المحمول لان الكاتب بالقلم الواسطي غير الكاتب
بالقلم التركي والعامل للسلطان غير العامل لغير السلطان غير العامل لغيره فاختلاف هذه الامور مستلزمة
لاختلاف القضيتين في المحمول وبنعكس بعكس النقيض الى ان اتحاد القضيتين في المحمول يوجب اتحاد في هذه الامور

الامور فلا يكون هذه الامور امورا مستقلة حتى يكون وحداتها خارجة عن الوحدات الثمانية
المذكورة قوله لا يقال لا اتحاد للموضوع فيهما اي في قولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان
ليس بحيوان وفي قولنا كل انسان كاتب وبعض الانسان حيوان فان موضوع كل قضية منهما
في لفظها موضوع قضية اخرى من ذلك القول لان موضوع احدى القضيتين جميع الافراد
وموضوع الاخرى بعضها وكل الافراد غير بعضها فهذا الكلام جواب عن يقول ان الاختلاف
في الكمية يعني الاتحاد في الموضوع لان الكل غير البعض وحاصل الجواب ان يقال ان المراد من الموضوع
في مسائل التناقض الموضوع في الذكر اي موضوع العنوان والموضوع في الذكر الانسان الواقع وصفا
لزيد وعمرو وكل واحد من الكل والبعض وما يوجد معناها سوى عند المنطقي هذا هو التحقيق
واما الذي فهو مستند على ان يقال ان المراد من اتحاد الموضوع في مثل قولنا كل انسان حيوان بعض
الانسان ليس بحيوان اما الاتحاد في اللفظ او الاتحاد في المفهوم او الاتحاد فيما صدق عليه المفهوم
فان كان المراد الاتحاد في اللفظ فهو يستلزم نظر المنطقي بالالفاظ مع انه غير مستقل بها على ما قالوا
من ان المنطقي من حيث انه منطقي لا تعلق له بالالفاظ وان كان المراد الاتحاد في المفهوم فهو مستند على
ان يراد من الموضوع في المحصورات المفهوم مع ان حقيقة المحصورات بايائه لانه قد ثبت فيما بالدلائل
القاطعة ان المراد من جانب الموضوع انما يكون هو الذات لا المفهوم او كان المراد الاتحاد فيما صدق
على المفهوم فلا نسلم ان ما صدق عليه مفهوم الانسان المسور بالكل متحد مع ما صدق عليه
مفهوم الانسان المسور بالبعض لان جميع الافراد غير البعض فالقول بان المراد بالاتحاد الاتحاد في
اللفظ والذكر من قبيل التباس المسائل اليقينية على الدلائل الخطابية ويمكن ان يقال ان البعض
داخل في الكل فموضوع القضية الكلية متحد مع موضوع القضية الجزئية في ان البعض وقع موضوع
الجزئية وهو بعينه وقع في موضوع الكلية غاية ما في الباب ان يكون موضوع الكلية مشتملا على امر اخر وهو البعض الاخر

وهو لا ينافي الى الكلية والجزئية في الموضوع فان قلت كل حيوان انسان بعض الحيوان ليس بانسان
فالبعض الواقع من الحيوان موضوع الجزئية اعني الفرس والبقر وغيرهما وهو بعينه واقع في موضوع الكلية
فالكلية افادت ثبات الانسانية لذلك البعض والجزئية افادت نفيها عنه فكانك قلت الفرس
انسان وليس بانسان فتوارد الايجاب والسلب على محل واحد فهما متناقضان جزما بخلاف الجزئيتين كقولك
بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فان البعض فيهما يجوز ان يكونا عينهما فهما فيتناقضان
ولا يجوز ان يكونا غيرهما فلا هما متناقضان فالتناقض فيهما ليس بجزم في الكلية والجزئية
فان التناقض فيهما جزمي هذا هو السر في حقيقة التناقض بين القضيتين المختلفتين بالكلية والجزئية
دون الجزئيتين فان قلت مورد الايجاب والسلب في الكليتين امر واحد فكان ينبغي ان يكونا متناقضين
كقولك كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان فلم لم يحكموا بانهما متناقضان مع ان احدهما صادق
والاخر كاذب قلت لعدم كليته لانتقاضه بمادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول بناء على كذب الكليتين
فيها كقولك كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان وكذلك عكس السالبة لا يكون موجبة في كل مادة
من المواد وانما اطنبت الكلام في هذا المقام لخفائه على طلبة هذه الايام **قوله** اعلم ان
المهملة في قوة الجزئية فحكمها حكمها اى كما لا يكون بين الجزئيتين تناقض كذلك لا يكون بين المهملتين تناقض
بل بين مهملة وكلية بان يكون المهملة موجبة والكلية سالبة وبالعكس كما بين الكلية **قوله** وهو ان
يصير الموضوع في الذكر محمولا آه يريد ان المفهوم المتبادر من معنى العكس ههنا تبديل القضية الى اصل
بعد التبديل وتبديل التبديل فالاولان مصطلحان والثالث غير مصطلح وتحقيق
الجعل في هذا المقام فهو ان كان المراد بالجعل جعل الذات وصفا وبالعكس فمحال لاشتماله على قلب الحقائق
وكذلك جعل المحمول موضوعا وذات الموضوع محمولا لامتناع حمل الذات على الوصف وصدقها عليه
بل المستقيم هو جعل عقد الحمل عقد الوضع وعقد الوضع عقد الحمل بان جعل عنوان الموضوع
المحمول

المحمول عنوان الموضوع وعنوان الموضوع عنوان المحمول وهو المراد بجعل الموضوع في
الذكر محمولا وبالعكس **قوله** مع بقاء الايجاب والسلب بحاله اى ان كان الاصل موجبا كان العكس
ايضا موجبا وان كان سالبا كان ايضا سالبا وعكس الموجبة لا يكون سالبة صادقة في كل
مادة وكذلك عكس السالبة لا يكون موجبة صادقة في كل مادة فان السالبة في عكس قولك كل انسان
حيوان صادقة كما تقول في عكسه بعض الحيوان ليس بانسان ولكن ليست صادقة في عكس قولك كل انسان
ناطق وكذا الموجبة صادقة في عكس قولك بعض الابيض ليس بحيوان كما تقول بعض الحيوان ابيض
ولكن ليست بصادقة في قولك لا شيء من الانسان بحجر والمعتبر في هذا الفن القاعدة الكلية الجارية
في جميع المواد ولما عدم كلية انعكاس الموجبة سالبة والسالبة موجبة اتفقوا على اعتبار النقض
الايجاب بقولهم اما الاول اى بقاء السلب والايجاب فلانه لو لم يبق لكان قولنا كل انسان ناطق لا يلزمه السلب اصلا
وقولنا لا شيء من الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب اصلا وحرره المفضل ان يقال لو كان عكس الايجاب سلبا
وعكس السلب ايجابا عكس متخلف كما تخلف عنه في هاتين المادتين **قوله** واما الثاني اى بقاء التصديق
والتكذيب اى الحكم بالصدق والكذب **قوله** فمعناه يريد ان معنى الكلام ههنا على التوزيع يعني
بقاء التصديق من جانب الاصل وبقاء التكذيب من جانب العكس بمعنى ان صدق الاصل يستلزم صدق
العكس وكذب العكس يستلزم كذب الاصل وليس البقاء من جانب الاصل لان الاصل اذا كان صادقا فقد يصير
من العكس الصادق كقولك بعض الانسان حيوان في عكس قولنا كل انسان حيوان وذلك لان الاصل ملزوم
والعكس لازم وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم لان الملزوم انما يكون اخص من اللازم او مساويا
له وصدق كل من الاخص واحد المتساويين يستلزم صدق الاعم والمساوي الاخر كما يستلزم صدق
الانسان الاخص كما صدق كل واحد من الحيوان الاعم والناطق المساوي ولا يستلزم كذب الملزوم كذب
اللازم لجواز تخلفه عنه في مادة عموم اللازم فان كذب الانسان لا يستلزم كذب الحيوان لجواز ان يكون

فرسا او بغلا الى غير ذلك من الحيوانات وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم لان اللازم انما يكون اعم
من الملزوم او مساويا له وكذب كل واحد من الاعم واحد المتساويين يستلزم كذب الاخص والمساوي الاخر
كما يستلزم كذب كل واحد من الحيوان والناطق كذب الانسان ولا يستلزم صدق اللازم صدق الملزوم
لجواز تخلفه عنه في مادة عموم اللازم فان صدق الحيوان لا يستلزم صدق الانسان لجواز ان يكون
فرسا او غيره فيكون قول الماتن مع بقاء التصديق والتكذيب بحاله اشارة الى ان بين الاصل والعكس
لزوما واشار بتقديم التصديق على التكذيب الى ان التصديق من جانب الاصل والتكذيب من جانب
العكس بناء على ان الاصل مقدم على العكس يشعر بان الاصل ملزوم والعكس لازم دون العكس هذا
غاية توجيه كلامهم بان تقديم مقدمات استفادة الفرضية ولكن لقائل ان يقول ان لفظ البقاء مانع
عن هذا التوجيه لان البقاء يدل على الكون السابق وصدق الاصل كان له كون سابق على الجعل
المذكور فيصدق في حقه ان يقال ان صدقه الذي كان قبل الجعل باق بعد الجعل واما كذب العكس فكان
له كون سابق على الجعل المذكور لان العكس الذي هو اصل الكذب يكون الكذب في غاية ما كان له كون قبل
الجعل المذكور فضلا عن بقائه وبقاء كذبه فلا يصح في حقه ان يقال انه باق الا ان يتكلف ويراد
من البقاء الوجود او يطلق البقاء على ما هو خلافه بطريق التغليب فالاولى في تعريف العكس ان يقال هو ان
يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء الكيف ووجوده لزوما للاصل ليكون سالما
عن امثال هذه التكلفات ولو تلطفت بالبال لوقفت في حيرة وكلال **قوله** وبالملاقاة
يصدق في الجزئية من الطرفين يريد ان الوصفين اذا تقارنا على ذات يمكن ان يعبر عن الذات بكل واحد
من الوصفين ويجعل كل واحد من الوصفين عليها فان صدق وصف الانسانية ووصف الحيوانية
تقارنا على زيد يمكن ان يقال ان بعض الانسان الذي هو زيد حيوان وان بعض الحيوان الذي هو زيد
انسان ولاتحاد الذات في الوصفين فالوالد المرجحة لمفهومية كما ان الموجبة الكلية تنعكس

كنفسها لانكا اذا قلت كل انسان حيوان فقد حملت الحيوان على افراد الانسان من زيد وعمرو و
بكر وغيرها دون غيرها فاذا عكست هذه القضية وقلت كل حيوان انسان فانك لا تحمل
الانسان الاعم ما حملت عليه الحيوان بناء على ان الذات لا يتغير بالعكس وانما يتغير الوصف العنواني
كما مر جوابه وما حملت عليه الحيوان كان افراد الانسان وما حملت عليه الانسان ايضا يكون افراد الانسان
والا لم يكن هذه القضية عكسا لتلك القضية فلا فان يصح للانسان الموجبة الكلية ايضا من الطرفين
نظرا الى الذات كقولك كل انسان حيوان وكل حيوان انسان والموجبة الجزئية فقط نظرا الى المفهوم
قوله والا فبعض الحجر انسان يريد انه لو لم يصدق العكس الذي هو السالبة الكلية لصدق نقيضه الذي
هو الموجبة الجزئية ثم تنعكس الموجبة الجزئية كنفسها الى موجبة جزئية مع منافية للاصل الذي
هو السالبة الكلية مثلا اذا صدق لا شيء من الانسان بحجر يجب ان يصدق عكسه اعني قولنا لا شيء من الحجر بانسان
لانه لو لم يصدق لا شيء من الحجر بانسان يصدق نقيضه اعني قولنا بعض الحجر انسان ثم تنعكس
هذه القضية بعكس المستوي الى قولنا بعض الانسان حجر وقد كان الاصل لا شيء من الانسان بحجر فيلزم
صدق السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية معا وهو محال اما صدق السالبة الكلية فلكونها قضية
اصلية مفروضة الصدق واما صدق الموجبة الجزئية فلكونها عكسا لازما لنقيض القضية
العكسية المفروضة الصدق كذبها ولازم نقيض الكاذب يجب ان يكون صادقا لان نقيض الكاذب
يجب ان يكون صادقا لئلا يلزم ارتفاع النقيضين واذا كان النقيض صادقا يجب ان يكون
لازم النقيض ايضا صادقا لان صدق الملزوم يستلزم صدق اللازم فيكون نقيض العكس
مستلزما للمحال وملزوم المحال محال فيكون العكس صادقا وهو المطلوب **قوله** او نضمها اى نضم القضية
التي هي نقيض العكس اعني قولنا بعض الحجر انسان ونجعلها لايجابها صغرى الى القضية الاصلية التي هي
قولنا لا شيء من الانسان بحجر لتنتج محالا هكذا بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر و

اعلم ان لاثبات العكس طرقا منها طريق العكس و هو ان ينعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي

الاصل و الخلف و هو ان يضم نقيض العكس الى الاصل لينتج محالا و الى هذين الطريقين اشار

كما عرفت و اما الافتراض فقد ذكر تحقيقه في كثير من المعتبرات قوله رعاية حدود القضية فيرا في العكس

المستوي يريد ان حدود القضية اي الموضوع و المحمول في العكس المستوي يجب ان يكون في وضعها و اما

المبتدا هنالك الترتيب و اما في العكس النقيض فقد اخرف الحدود عن وضعها لان يجعل نقيض المحمول

موضوعا و نقيض الموضوع محمولا فلا ينتج الانتاج حق انتفاء بواسطة عكس النقيض كما ينتج

بواسطة العكس المستوي و لنورد لذلك مثالا حتى يتضح لك حكم انتفاء الانتاج في احد العكسين و لا

انتفاء في الاخر مثلا اذا اردت ان تثبت ان بعض الهندي ناطق تقول من الشكل الثالث هكذا

بعض الانسان هندي و كل انسان ناطق فاذا عكست الصغرى و هو قولنا بعض الانسان

هندي بالعكس المستوي و تقول بعض الهندي انسان و كل انسان ناطق ينتج من الشكل الاول بعض

الهندي ناطق و تقول اخرى من الشكل الثاني بعض الهندي كاتب و ما ليس بناطق لا يكون انسانا

فنعكس الكبرى بعكس النقيض و نقول بعض الهندي انسان و كل انسان ناطق ينتج من الشكل الاول بعض

الهندي ناطق فان حصول النتيجة في القولين انما يكون بواسطة الارتداد الى الشكل الاول لكن الارتداد

في القول الاول بواسطة العكس المستوي و في الثاني بواسطة عكس النقيض و الاول اصل لسلامة الحدود

دون الثاني قوله لا يخفى على متتبع بالتاء الفوقانية و بالباء التحتانية من الاتباع و متتبع بالتاء

التحتانية و التاء الفوقانية من الاتباع و هو الطلب اي على من تتبع النتيجة و طلبها قوله كالقضية البسيطة

المستلزمة لعكسها اي كاستلزام كل انسان حيوان لقولنا بعض الحيوان انسان فانه لا شيء فيه قوله

الكاذب المقدمات كقولنا كل انسان حجر و كل حجر جماد فانه اذا سلمنا ينتج ان كل انسان جماد قوله جزئي الاستقراء

الغير التام و الغير التام الاستقراء الغير التام هو اجراء حكم اكثر الجزئيات على الكلي كما تقول كل حيوان غير الانسان

الانسان ليس بصهال لان الفرس و البقر و الحمار كذلك و هو لا يفيد اليقين لجواز ان يوجد من الجزئيات

ما ليس كذلك الحكم كما ترى فان منها ما له صهيل و التمثيل هو اثبات حكم في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك

بينهما و المعنى كما تقول النبيذ حرام لانه مسكر كالخمر و هو ايضا لا يفيد اليقين لجواز ان لا يكون الاسكار علة

للحرمة و يكون خصوصية مادة الخمر دخل فيها او يكون مادة النبيذ مانعة عن الاتصاف بهذا الحكم و لهذا قالوا انهما لا

يستعملان في المطالب اليقينية و اما الاستقراء التام فهو اجراء حكم جميع الجزئيات على الكلي و هو انما يكون اذا كانت

الجزئيات محصورة كما تقول كل عنصر متحيز لان الارض و الماء و الهواء و النار كذلك و هو يفيد اليقين لانحصار

الجزئيات في عدد يمكن الاطلاع على حاله كانحصار الجزئيات العنصرية في هذا المثال في الاربعة فلا يوجد جزئي اخر

للحكم فحكم الاستقراء التام حكم القياس و لهذا اجرى المقسم من القياس كما تقول في هذا المثال كل العناصر هذه الاربعة

و كل هذه الاربعة متحيز فكل العناصر متحيز قوله عن جزء المقدمتين المستلزمتين لاحدهما كقولنا كل زيد

قائم او عمرو ذاهب فان هاتين القضيتين يستلزمان لاحدهما استلزام الكل حيث يكون الجزء فلا يكون

لكل واحدة من هاتين القضيتين دخل في حصول احدهما و الاستلزام انه يكون الجزء مستلزما للجزء و المقدم جزء

و لهذا لو حذف احدهما يبقى الاخر حاصلا فلو كان لحصول احد الجزئيين دخل في حصول الاخر لكان

كل واحد منهما ينتفي بانتفاء الاخر لكنه ليس كذلك و اشار بهذه المسائل و ان كانت بيانها بالدراية لكنها

في العبارة لا بد منها سهولة و لهذا اطنب الكلام لك قوله لذاته احتراز عن مثل قياس المساواة

ما وقع فيه المساواة محمولا مرتين كما تقول ا مساو لـ ب و ب مساو لـ ج فان المساواة ههنا وقع محمولا مرتين

مرة على ا و مرة على ب و كما تقول العرض في الدن و الدن في البيت فان الحصول في الظرفية ههنا وقع محمولا

مرتين مرة على العرض و مرة على الدن و كما تقول الاثنان نصف الاربعة و الاربعة نصف الثمانية

الى غير ذلك من الامثلة و يمكن ان يعرف قياس المساواة بانه قياس يكون فيه الشيء الواحد محمولا على الشيئين و يكون لهما

من ان يكون ذلك الشيء الواحد هو المساواة او المباينة او غيرهما من جميع الامثلة من قياس المساواة و هو فيه

الى الضبط و الى كون جميع الامثلة من ما هية واحدة اشار بقوله احتراز عن مثل قياس المساواة اي احتراز عما هو

مثل القياس المساواة في الماهية اعني كون الشيء الواحد محمولا على الشيئين بمعنى ان كل قياس يكون على هذه الصفة فهو

يحترز عنه فلا يرد ما يقال ان الاحتراز عن مثل قياس المساواة لا يستلزم الاحتراز عنه فان قلت الشكل

الثالث مشتمل على محمولية امر لامرين كما تقول كل ج ب و بعض ج ا فيكون قياس المساواة قلت الامر الواحد فيه مرة محمول

و مرة مسلوب فيكون مشروطا باختلاف مقدمتيه بالايجاب و السلب فلا اشكال فان قلت ما تقول في سوالب

الامثلة كما تقول ا ليس بمساو لـ ب و ب مساو لـ ج او تقول ا مساو لـ ب و ب ليس بمساو لـ ج ما يفيد هي قلت

اما الاول فلا يعتبر انتاجه لانتفاء ايجاب الصغرى فيه و في قياس المساواة ينبغي ان يكون مشتملا

على شرائط شكل من الاشكال الاربعة و اما الثاني فانه ينتج لذاته ان ا ليس بمساو لـ ج لاطراد هذا الانتاج

في جميع افراد هذا النوع من التركيب بحيث لو بدلنا المساواة بالنصفية و قلنا الاثنان نصف

الاربعة و الاربعة ليس بنصف الستة ينتج السالبة اعني قولنا الاثنان ليس بنصف الستة فلا يكون هذا

ايضا قياس مساواة لان قياس المساواة يكون صدق نتيجته تابعا لصدق المقدمة الغريبة لا بها

فكل واحد منهما ليس قياس المساواة اما الاول فلعدم اعتباره بناء على انتفاء ايجاب الصغرى فيه و وجوب

كونه قياس المساواة على قانون شكل من الاشكال الاربعة و اما الثاني فلان انتاج السلبي اعني قولنا ا ليس

بمساو لـ ج انتاج لذاته لا بواسطة مقدمة غريبة بوجود هذا الانتاج في جميع امثال هذا التركيب كقولنا الا

ثنان نصف الاربعة و الاربعة ليس بنصف الستة ينتج ان الاثنين ليس بنصف الستة و كقولنا العرض في الظرف

و الظرف ليس في البيت ينتج ان العرض ليس في البيت و لو كان الانتاج السلبي لا لذاته هذا التالي مما كان دائما

كالانتاج الايجابي فانه لما كان بواسطة المقدمة الغريبة اي غير المذكورة كان صدقه تابعا لصدق تلك المقدمة

و كذبه لكذبها كقولنا ا مساو لـ ب و ب مساو لـ ج فانه ينتج ان ا مساو لـ ج بواسطة صدق المقدمة الغريبة

اعني قولنا كل مساوي لمساوي الشيء مساو لذلك الشيء و في قولنا الاثنان نصف الاربعة و الاربعة

نصف الثمانية لا ينتج ان الاثنين نصف الثمانية لكذب المقدمة الغريبة اعني قولنا كل نصف النصف

نصف لان ربع لا نصف و الى هذا اشار بقوله فانه يستلزم بواسطة مقدمة غريبة اي غير مذكورة قوله

ايضا احتراز يريد ان في المتن نوعين من القياس لذاته احتراز عن الشيئين احدهما ما يكون انتاجه

بواسطة مقدمة اجنبية اي مقدمة لا يكون احد طرفيها من حدود القياس و الثاني ما يكون لازما لاحدهما كما ذكره في قياس المساواة و الثاني

و الثاني ما يكون انتاجه بواسطة لازم احدى المقدمتين كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر

و كل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر اما المقدمة الاولى فلان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء

الكل و اما المقدمة الثانية فلان ارتفاع نقيض الشيء لا يستلزم ارتفاع ذلك الشيء فان ارتفاع العرض

لا يستلزم ارتفاع الجوهر مع انه نقيضه فان هذا القول قياس من الشكل الثاني ينتج كقولنا بعض الجوهر

ليس بجوهر بناء على ان الكبرى سالبة معدولة الموضوع فاذا حولنا الشكل الثاني الى الشكل الاول بواسطة

الكبرى اعني عكس نقيضها و قلنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر و كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر جوهر ينتج ان جزء الجوهر جوهر

فالنتيجة الاولى اي حصلت من القياس الاول و النتيجة الثانية المترتبة الى ما بعد التحويل اعني الشكل الاول

فهي انما حصلت من القياس الاول و ان المقدمتين الما قبل التحويل اعني صورة الشكل الثاني الذي اعتبر فيها نقيض

الكبرى فهي بالواسطة و صورة الشكل بالنسبة الى النتيجة لا يكون قياسا لانتفاء قيد قوله اعني حصول

النتيجة من ذاته بلا واسطة امر اخر و ان كانت قياسا بالنسبة الى النتيجة الاولى هذا هو غاية ما كشفنا لك

فاغتنمه قوله فان قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون المبين من الاشكال بالعكس المستوي لا يكون قياسا لكونه ايضا

قلت لا لان العكس المستوي كعكس النقيض و لا لانه معتبرة بالمقدمة الغريبة النتيجة عبارة عما يكون

حدوده مقدمات القياس فيه سلبية و حملية ان الحدود في العكس المستوي باقية دون عكس النقيض و لا

قياس المساواة قوله من الشرطية و الرافعة او الواضعة اشار الى ان القياس الاستثنائي مركب من قضية شرطية و من

وضع احد الجزئين او رفعه اي اثبات احد من المقدم و التالي او رفعه كما يقال ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

فهذه قضية شرطية لكن الشمس طالعة وضع لكن النهار ليس بموجود هذا رفع و اما قوله و الرافعة او الواضعة

بكلمة او العاطفة دون الواو بها على تلك الكلمة بطريق الصفة لبيان عدم وجوب تحقق غيرها النتيجة مع كل واحدة

من الشرطية و ما يذكر بعدها بكلمة الاستثناء من الجملة الواضعة او الرافعة و لو قال بطريق الصفة لم يكن

الا على ان الواجب هو ان يكون النتيجة غير الشرطية و لا بد ان يكون غير الجملة الواضعة او الرافعة فافهم قوله

و اما ان لا يكون عين احد المقدمتين فقد علم من كلامهم ان الشرط ان يكون النتيجة غير كل واحدة من المقدمتين

و لم يلزم ان لا يكون النتيجة جزءا لاحدى المقدمتين لان النتيجة لا تخلو من ان يكون عين المقدمتين او جزء

احد المقدمتين او عين جزء احد المقدمتين فان كانت عين المقدمتين كما نقول العالم متغير وكل متغير حادث
لان العالم متغير وكل متغير حادث يلزم التكلم بالهذيان اى الكلام الغير المفيد وان كانت عين احد المقدمتين
كما يقال العالم حادث لانه متغير والمتغير عالم والعالم حادث يلزم المصادرة على المطلوب بكون المدعى جزء الدليل
المدعى فلا يفيد المطلوب لاشتماله على الدور لان معرفة المدعى موقوفة على معرفة الدليل فلو كان المدعى جزء الدليل
يلزم ان يكون معرفة الدليل موقوفة على معرفة المدعى لتوقف معرفة الكل على معرفة الجزء فيلزم الدور وهو محال
وان كانت عين جزء احد المقدمتين فلا يلزم شيء منهما فان قلت ان المدعى موقوف على كل واحدة من
المقدمتين وكل واحدة منهما موقوفة على كل جزء من اجزائها فلو كان المدعى عين جزء احدى المقدمتين
لزم الدور كما في القياس الاستثنائي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود
فان التصديق بوجود النهار موقوف على التصديق بالملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار
وهو موقوف على تصور طلوع الشمس ووجود النهار فيلزم ان يكون النهار موجود موقوفا على النهار موجود
فيدور قلت اللازم على ما قررت هو توقف التصديق بوجود النهار على تصوره والتصديق غير
التصور فيكون الموقوف غير الموقوف عليه وان كانا متحدين ذاتا وهذا القدر من
التغاير يكفي في اندفاع الدور والحاصل ان للمدعى وصفا وهو التصديق فان توقف الشيء
على نفسه متصفا به يلزم الدور كما في الاحتمالين الاولين وان توقف عليه غير متصف به فلا يلزم الدور
كما في الاحتمال الثالث هذا ولكن لقائل ان يقول فعلى هذا يلزم ان يكتسب التصديق من التصور **قوله**
فان قلت القضية المركبة اعلم ان القضية المركبة هي القضية المشتملة على الايجاب والسلب كما
نقول بعض الكاتب ابيض لا دائما اى بعض الكاتب ليس بابيض فقيد اللادوام واقع موقع القضية
السلبية واذا قلت بعض الكاتب ليس بابيض لا دائما اى بعض الكاتب ابيض فقيد اللادوام بعض الكاتب ابيض لا
دائما يكون على خلاف ما قيد به في الكيف فهذه القضية المركبة مستلزمة للعكس المستوي كما تقول في المثال
المذكور بعض الابيض كاتب لا دائما والنقيض كما تقول فيه بعض ما ليس بابيض ليس بكاتب لا دائما فانه
يصدق على هذه القضية المركبة انه قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر فيكون قياسا

المدعى خ

186

فيكون هذا حاصل السؤال واما حاصل الجواب فهو ان يقال ان القضية المركبة اخذت بالتركيب حيث
لا تطلق عليها بعد التركيب انها اقوال بل يقال انها قول واحد الآن ولكن كان قبل هذا قولان فلا يكون القضية
المركبة اقوالا الا بالقوة والقياس يجب ان يكون اقوالا بالفعل فلا يكون القضية المركبة بالقياس الى العكسين
قياسا هذا ولكن لقائل ان يقول المراد بالاقوال في تعريف القياس اما الاقوال بالفعل او الاعم فان كان الاول
خرج عنه القياس الذي حذف منه احدى مقدمتيه كما نقول العالم حادث لانه متغير فانه قياس
حذف منه الصغرى لان تقديره قولنا لان العالم متغير وكل متغير حادث وكما نقول زيد ناطق لانه
انسان فانه قياس حذف منه الكبرى لان تقديره قولنا زيد انسان وكل انسان ناطق واذا كان الثاني يدخل في القياس
القضية المركبة بالقياس الى العكسين ويمكن ان يجعل قوله كذا اجاب الشارح الى ما اشرنا اليه من الترديد
يعني ان القوم هكذا اجابوا لكن فيه تردد بالترديد المذكور فان قلت المختار ان المراد به الاول وجعل
المحذوفة في قوة المذكور حتى يكون القياس المحذوف المقدمة اقوالا بالفعل قلت هذا عين اعتراف بكونه
اقوالا بالقوة **قوله** وصاحبه انه عطف على سبيل العطف التفسيري الان الذات بمعنى الصاحب **قوله** ويشكل انه
الى ان المصاحبة بمعنى الاشتمال **قوله** تشبيها لها بالهيئة الجسمية يعني ان الشكل عندهم انما يطلق على الهيئة
الجسمية الحاصلة من احاطة الحد الواحد اى النهاية الواحدة كما في الكرة او الحدود اى النهايات كما في
المضلعات بالمقدار الذي هو عبارة عن الامتداد الطول والعرض والعمق واما اطلاق الشكل
على الهيئة المعنوية فانما هو على سبيل تشبيه الهيئة المعنوية بالهيئة الجسمية يعني ان اطلاق الشكل على
الهيئة الجسمية اطلاق حقيقي وعلى الهيئة المعنوية اطلاق مجازي والعلاقة المصححة للاطلاق
هو التشبيه **قوله** وارد على قضية الطبع اى حكم الطبع ومقتضى العقل **قوله** فان الطبيعة
بيان لكيفية الورود على مقتضى الطبع ومعناه ان الطبيعة مجبولة على ان تنتقل من الكل الى الاوساط
بان تتصور العقل اولا الذي هو الحكم ثم الحكم عليه بالواسطة بان تحمل الاوسط عليه كان تتصور العالم ثم تحكم
عليه بانه متغير ثم تحكم على الاوسط بان تحمل عليه شيئا آخر كان تحكم على المتغير بانه حادث حتى يلزم من
الحكمين الحكم بالاوسط على الشيء والحكم على الاوسط بشيء آخر الحكم على ذلك الشيء بذلك الشيء الآخر فاذا حكمت على

الكلام — الى الاكبر — الى الاصغر — تغير للحكمين

العالم بانه متغير فقد حكمت بانه فرد من افراد المتغير ثم اذا حكمت على جميع افراد المتغير بانه حادث يلزم
منه ان الحكم على العالم بانه حادث لان العالم فرد من افراد ما حكمت عليه بانه حادث فيكون حكم الاوسط اى حمل
الشيء عليه مقتضيا للمطلوب اعني الحكم على احد الشيئين بالآخر كما اشار اليه بقوله في الاوسط الى يقتضي
حكما حكم المطلوب ففهم حكما اذا روعي بالتذكير بكونه راجعا الى الاوسط باعتبار المذكور
فان قلت المقتضي للمطلوب هو الحكمان كما ذكرت لا حكم الاوسط فقط والا يلزم ان تكون المقدمة الواحدة
منتجة وليس كذلك قلت العمدة في الاقتضاء هو حكم الاوسط والحكم الآخر داخل فيه لان كمال العلم
التصديقي بكمال العلم بالطرفين ولا خفاء في ان كمال العلم بالموضوع يقتضي العلم بخصوص كل فرد من
افراده وباتصاف ذات الموضوع بوصفه اعني عقد الوضع فان العلم بالخصوصيات والاتصاف
يستلزم الحكم على الشيء بالاوسط لان الشيء هو ذات الموضوع والاوسط وصفه فان كمال العلم بان كل
متغير حادث مثلا يقتضي الاطلاع على كل فرد من افراده وعلى اتصافه بالمتغير فيكون قولنا العالم متغير
داخلا في قولنا وكل متغير حادث ولذا اسند الاقتضاء الى حكم الاوسط دون الحكمين جميعا كما اشدنا اليه
قوله وان كان بالعكس اى موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الرابع فان قلت اذا كان الحد الاوسط
موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى كما في الشكل الرابع يكون احد المكررين واقعا في اول القياس والآخر
في آخره فيكون طرفا المطلوب فيه واقعين بين المكررين حال كونهما مقرونين فينبغي ان يكون انتاج
الشكل الرابع اوضح الانتاجات لان المفهوم من تركيب الفصل هو انقطاع المقارنة بين طرفي المطلوب المقارنة
في الشكل الرابع حاصل دون الاشكال الباقية فما وجه حكمهم عليه بانه بعيد عن الطبع جدا قلت وجهه
ان المقارنة شبيهة بالمصادرة وايضا لما وقع في الشكل الرابع موضوع المطلوب محمولا في الصغرى ومحموله موضوعا
في الكبرى يحتاج عند تركيب النتيجة الى ان يجعل المحمول موضوعا والموضوع محمولا بخلاف الاشكال الباقية
فان موضوع المطلوب في الشكل الاول وقع موضوعا في الصغرى ومحموله وقع محمولا في الكبرى فلا
يحتاج عند تركيب النتيجة الى تغيير اصلا وفي الشكل الثالث وقع الطرفان موضوعين فيحتاج الى ان يجعل
الطرف الاول منه عند تركيبها موضوعا فالشكل الاول عند تركيب النتيجة لا يحتاج الى تغيير اصلا وكل واحد

محمولين م

187

واحد من الثاني والثالث يحتاج عنده الى تغيير واحد واما الشكل الرابع فيحتاج الى تغييرين ولهذا جعل
بعيدا عن الطبع لكثرة الاعمال عند استنتاج النتيجة فيه هذا هو التحقيق الملتمس فاحفظه بلا اشتباه والتباس
قوله باستقامة الطبع اى لاستخراج النتيجة يعني ان الشكل الاول يكفي في استقامة الطبع بنفاد الناظر حتى يستخرج منه
النتيجة ولا يخفى عليك ان في قوله بنفاد اشارة الى تشبيه الشكل الاول بالدابة او الفرس بقرينة ذكر التنبيه الى
هي من روادف الفرس وان في قوله باستقامة الطبع ايماء الى تشبيهه بالسوط بقرينة ذكر الذوق
الخطابي **قوله** وكما يشكل ان جميع الاشكال يرتد الى حقيقة بيان كل مطلوب كسبي فهو لا يتلقى بالقبول
ما لم ينته الى البديهي ثم التصور التصديقي صورة الشكل الاول ومن الشكل الاول منه والبديهي من المواد
التصديقية التصديق الضروري من قبيل الاوليات والمجربات فينبغي ان يراد كل ما يحصل من الغرب
الاول من الشكل الاول حتى يتبين كما حصل التنبيه فعليك بممارسة العمر حتى يتبين لك حقية التنبيه فان الحكم
عملا **قوله** وكذا القياس الاستثنائي الى الاقتراني وبالعكس لانه يمكن رد القياس الاستثنائي الى الاقتراني
كان نحول قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود الى قولك
هذا زمان طلوع الشمس وكل ما هو كذلك ينتج ان هذا الزمان نهار وانه يمكن رد القياس الاقتراني الى الاستثنائي
كما تقول زيد في قولك العالم متغير وكل متغير حادث كلما كان العالم متغيرا كان حادثا لكنه متغير فيكون
حادثا كل ذلك يتغير بسبب عند العالمين بهذا العلم ولقد قرر في هذا الزمان ثم تكلمنا في الحكمة
والمنطق في سلك النظم وهذه الاحتياجات انما هو التحقيق دون غيره من العلوم **قوله** اما عند ايجاب المقدمتين
النكتة في هذا المقام ان يقال ان تحصر ايجاب المقدمتين في الشكل الثاني حمل شيء على شيئين وحمل شيء
على شيئين لا يستلزم حمل احد الشيئين على الآخر لان الشيئين قد يكونان متباينين كما في حمل
الحيوان على الانسان والفرس وقد لا يكونان متباينين كما في حمل الحيوان على الانسان والناطق على
ما ان زاليها رح في المثالين وان تحصر المقدمتين في الشكل المذكور سلب شيء عن شيئين وهو لا
يستلزم سلب احد الشيئين عن الآخر لان الشيئين قد يكونان متباينين كما في سلب الحجر عن الانسان و
الفرس وقد لا يكونان متباينين كما في سلب الحجر عن الانسان والناطق كما اشار اليه الشارح

ايضا — وسلب ح

الاثنان صح

بعونه فكقولنا لا شي من الحجر انسان فلا بد من اجتماع المقدمتين في الشكل الثاني مستلزما للايجاب النتيجة ولكلية احديهما السلبية بالنكتة المذكورة واما اختلاف المقدمتين في هذا الشكل فهو يوجب صدقه سلب الاكبر عن الاصغر دائما لان حاصله حمل الشي على احد الشيئين وسلبه عن الشي الاخر كحمل الحيوان على الانسان وسلبه عن الحجر في قولنا كل انسان حيوان ولا شي من الحجر بحيوان ومتى كان كذلك يلزم التنافي بين الشيئين لان تنافي اللوازم يوجب تنافي الملزومات لانه لو اجتمع الملزومات عند تنافي اللوازم يلزم اجتماع اللوازم ايضا لان اجتماع الملزومات ملزوم لاجتماع اللوازم بناء على ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم فلا يكون اللوازم متنافية وقد فرضناها متنافية هذا خلف فانه اذا اتصف الانسان بالحيوانية مثلا والحجر باللاحيوانية يلزم ان لا يتصف الانسان بالحجرية لانه لو اتصف الانسان بالحجرية يلزم انه يتصف باللاحيوانية ايضا لان كل حجر لا حيوان فيلزم ان يتصف الانسان باللاحيوانية وهو محال وكونه مستلزما لذلك شرط الشكل الثاني باختلاف المقدمتين باالحيوانية صح

قوله اما ان ينقسم الى المتساويين والمقصود في هذا المقام ان يقال العدد اما ان ينقسم الى المتساويين او لا ينقسم فان كان منقسما الى المتساويين فهو زوج كالاثنين مثلا وان كان لا ينقسم الى المتساويين بان لا ينقسم اصلا كالواحد او ينقسم الى غير المتساويين كالثلاثة مثلا فهو الفرد ثم الزوج ان انقسم الى ما ينقسم الى المتساويين فهو زوج الزوج كالاربعة فانه ينقسم الى متعدد بين كل واحد منهما اثنان وان لم ينقسم الى ما ينقسم بمتساويين فهو زوج الفرد فتعريف زوج الفرد بالا ينقسم الى المنقسم بمتساويين ليس على ما ينبغي لانه يستلزم ان يكون المنقسم الى المنقسم بمتساويين فهو زوج الفرد كالثلاثة مثلا لانه يصدق عليه لا ينقسم الى المنقسم بمتساويين فيكون تعريف زوج الفرد تعريفا بالاعم فان قلت هذا القسم خارج عن تعريف زوج الفرد لخروجه عن المقسم على انه لا يصدق عليه انه زوج لكونه فردا قلت ظاهر العبارة يشعر بالدخول فلا يكون التعريف خاليا عن الخلل فالاولى ان يقال في تعريف العدد الزوج ان الزوج ان اخذ اولا الى المتعددين كالاثنين مثلا فهو زوج الفرد اي الزوج الحاصل من الفرد وان اخذ اولا الى الز بعدم

الاعلاوة

الزوجين فهو زوج الزوج اي الزوج الحاصل عن الزوج كالاربعة والثمانية مثلا والتعلق عن الاصطلاحات العددية في هذا المقام الى الالتفات المنطقية لغرابة الا فهام الناظر

قوله اثنان خبر مبتدا محذوف المبتدا اي هما اثنان وكذا قوله في الاربعة وما يتلوها في لفظ الاثنان قوله ولا ينتج استثناء عين التالي اه اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم لجواز كون التالي اعم من المقدم ومعلوم ان الاعم لا يستلزم الاخص لانك اذا قلت كلما كان بعد قولك كلما كان هذا انسانا فهو حيوان لا يلزم منه ان يكون ما اثبتناه انسانا لجواز كونه فرسا وكذا لا ينتج استثناء نقيض التالي لجواز كون نقيض المقدم اعم من نقيض التالي ومعلوم ان تخفيف العام لا يستلزم تخفيف الخاص فانك اذا قلت لكنه ليس بانسان بعد المقول المذكور لا يلزم منه ان يكون ما اشرت اليه ليس بحيوان لجواز كونه فرسا عند انتفاء الانسانية قوله فان الاستثناء اعم في الوضع اي الايجاب قوله وفي الرفع اي السلب

تم سنة ١٠٩٧

لابي بكر رضي الله عنه

اكون بابي كل ناس داخله يا ليت شعري بعد الباب ما الدار

فاجابه الفاروق رضي الله عنه

الدار جنة عدن ان عملت بما يرضي الاله وان خالفت فالنار

فاجابه ذو النورين رضي الله عنه

هما محلان ما للناس غيرهما فانظر لنفسك اي الدار تختار

فاجابه المرتضى كرم الله وجهه

ما للناس سوى الفردوس ان عملوا وان هفوا هفوة فالرب يغفر

اعلم ان الحقيقة في الاصل فعيلة بمعنى فاعل من حق الشي اذا ثبت او بمعنى مفعول من حققت الشي اذا اثبته نقل الى الكلمة الثابتة او المثبتة في مكانها الاصلي والتاء فيها للنقل من الوصفية الى الاسمية وهي في الاصطلاح الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب والمجاز في الاصل مفعل من جاز المكان يجوزه اذا تعداه نقل الى الكلمة الجائزة اي المتعدية مكانها الاصلي والكلمة المجوز بها على معنى انهم جازوا بها وعدوها مكانها الاصلي كذا ذكره الشيخ في اسرار البلاغة وذكر المصنف ان الظاهر انه من قولهم جعلت كذا مجازا الى حاجتي اي طريقا لها على ان معنى جاز المكان سلكه فان المجاز طريق الى تصور معناه وكل منهما اي من الحقيقة والمجاز لغوي وشرعي وعرفي خاص وهو ما يتعين ناقله كالنحوي والصرفي او عرفي عام وهو ما لا يتعين ناقله وهذه النسبة في الحقيقة بالقياس الى الواضع فان كان واضعها واضع اللغة فلغوية وان كان الشارع فشرعية وعلى هذا القياس وفي المجاز باعتبار الاصطلاح الذي وقع الاستعمال في غير ما وضعت له في ذلك الاصطلاح فان كان لغويا فلغوي وان كان الشرعي فشرعي والا فعرفي خاص او عرفي عام كاسد للسبع المخصوص والرجل الشجاع فانه حقيقة لغوية في السبع مجاز لغوي في الرجل الشجاع وصلوة للعبادة المخصوصة والدعاء فانها حقيقة شرعية في العبادة مجاز شرعي في الدعاء وفعل للفظ المخصوص اعني ما دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة فانه حقيقة عرفية خاصة اعني كونه في اللفظ مجاز لغوي في الحدث ودابة لذات الاربع والانسان فانها حقيقة عرفية عامة في الاول مجاز عرفي عام في الثاني مختصر

او الحدث صح

اعلم ان التعريف ينقسم الى الحقيقي واللفظي والاول الى التعريف بحسب الحقيقة لو كان حدا او رسما والى التعريف بحسب الاسم فالتعريف بحسب الاسم ثم التعريف الحقيقي ينقسم بحسب الاسم كالتعريف بعض والحقيقي ينقسم بحسب حصول الصورة واللفظي لا يحصل الا بعينه فلا يكون ما هو مراجع الى التصديق بان هذا اللفظ موضوع بازاء هذا المعنى فلذلك كان قابلا للمنع فيحتاج الى الدليل اصحاب اللغة والاصطلاح والفرق بين التعريف بحسب الحقيقة والتعريف بحسب الاسم ان الاول لحصول صورة ما علم وجوده في الخارج اما بالكنه او بوجه ما والثاني لحصول صورة ما لم يعلم وجوده في الخارج لو علم عدمه اولا مجرد جاز والتعريف اللفظي هو الذي يعين المعلوم عند السامع ان هذا موضوع لهذا المعنى المعلوم عنده مع تبادر هذا اللفظ لهذا المعنى كالحيوان المفترس موضوع للاسد والليث الرود صح

للممنوع صح

فائدة مولد الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى ولد الامام ابو حنيفة رضي الله عنه سنة ثمانين من الهجرة بكوفة ومات الامام ببغداد سنة خمسين ومائة وكان عمره سبعين سنة وولد الامام مالك رضي الله عنه في سنة خمس وتسعين من الهجرة ومات سنة مائة وتسع وسبعين سنة وكان عمره اربع وثمانين سنة وولد الامام محمد بن ادريس الشافعي ايضا في سنة خمسين ومائة من الهجرة وكان عمره اربعين خمسين سنة وولد الامام ابو عبد الله احمد ابن حنبل رضي الله عنه سنة اربع وستين ومائة بعد موت الشافعي وقد مضت اربع عشرة في ربيع الاول سنة احدى واربعين ومائتين وكان عمره ثمانية وسبعين سنة تواريخ جلي علي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اعلم ان اللزوم مطلقا عبارة عن ضرورة تحقق شيء وهو اللازم عند تحقق شيء
اخر وهو الملزوم وينقسم اولا الى ثلثة اقسام لانه اما بحسب الوجود الخارجي فقط بمعنى
انه يمتنع وجود الملزوم في الخارج بدون اللازم ولا يمتنع في الذهن واما بحسب الوجود
الذهني فقط بمعنى انه يمتنع وجود الملزوم في الذهن بدون وجود اللازم فيه بها
لا انصور بها فيه ولا يمتنع في الخارج واما بحسب الوجودين معا بمعنى انه يمتنع و
جود الملزوم مطلقا بدون وجود اللازم وثانيا الى قسمين لانه اما ان يمتنع ادراك
الملزوم بدون ادراك اللازم اولا فتصير الاقسام ستة فالاول من الاول وان
لم يمتنع عقلا لكن لم يكن له مثال واقع على ما بلغ اليه ذهني القاصر والثاني من الاول
كلزوم الضاحك بالقوة للانسان والاول من الثاني كلزوم البصر للعمى والثاني من الثاني
كلزوم الكلية للطبيعة الحيوان والاول من الثالث كلزوم الامكان للممكن من حيث
هو ممكن والثاني من الثالث كلزوم الفردية للثلثة ثم اعلم ان امتناع ادراك
الملزوم بدون ادراك اللازم كما يتحقق مع كل واحد من الاقسام الثلثة و
بدونه فيكون بينه وبين كل واحد منها عموما وخصوصا من وجه يمكن ان
يتحقق بدون مجموعها بمعنى انه يمتنع ادراك الملزوم بدون ادراك اللازم
ولا يكون بينهما لزوم بوجه اللزوم وباعتباره يسمى الملزوم ملزوما واللازم
لازما لانه كما جاز انفكاكه عن كل واحد منها جاز انفكاكه عن جميعها وان لم نطلع
على مثال واقع له وهذا اللزوم من ان يسمى الاقسام هو المشهور باللزوم الذهني
وباعتباره يسمى كل من الاقسام الثلثة لزوما بينا بالمعنى الاخص فاللزوم الذهني

الذهني بهذا المعنى لا يلتقي عند من خلاف فاما الفهم من ظاهر كلام بعض المحققين لكن
لكن قد يطلق اللزوم الذهني على كون شيء بحيث يحصل في الذهن عند حصول
شيء اخر فيه اما على الفور او بعد التامل في القرائن والامارات على ما يؤخذ من كلام
العلامة التفتازاني في مختصر التلخيص وشرح في التلخيص اول فن البيان وبشرط
اللزوم الذهني في المعتبر في الدلالة الالتزامية عند الميزانيين اللزوم الذهني بالمعنى الاول و
عند اهل البيان المعتبر فيه اللزوم الذهني بالمعنى الثاني وفي الى هذا اللزوم لحا رجرب
اما يثبت وفي تعريف القياس بانه قول مولفاه وفي تعريف الدليل بانه هو الذي يلزم من العلم
العلم بشيء اخر هو اللزوم الذهني بالمعنى الثاني حتى يشمل ما عدا الشكل الاول
من الاشكال ويندرج جميع الاشكال الثلاثة اوردنا او وهمت لنوهم كون اللزوم في تعريف
القياس لزوما ذهنيا بالمعنى الاول وفي تعريف الدليل ضرورة لحقناه هذا ما
بلغ اليه الخاطر القاصر فتامل وانصف ولا تكن من المعاندين الجامدين المقلدين
المعتقدين لحقيته جميع الصادرة عن اهل القرون الماضية وليس حدث البداهة
بفسادها ونطقت الضرورة بكسادها فان ذلك داب الطالبين للسواد ومن
طلب السواد فقد ضل ضلالا كبيرا اعاذنا الله واياك شيخ شمس الدين